

﴿ الجزء الثاني ﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

و بهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيرية ﴾

(باب في الدعاء بعد الوتر)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الاعمش عن طلحة الأيبي عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أري عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملائكة القدوس • حدثنا محمد بن عرف ثنا عثمان بن سعيد عن أبي خسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره

(باب الوتر قبل النوم)

• حدثنا ابن المنثني ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد من ازد شوية عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولا أنام إلا على وتر • حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو الهيثم عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسجدة الضحى في السفر والحضر • حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا أبو بكر ياججي ابن اسحق السليبي ثنا جادين سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بكر مني وتر قال أوتر من أول الليل وقال

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الجنائز)

بضع الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجاءه اليكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بما اولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء به بالجماعة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

* (غسل الميت) *

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر لانه يقر العلم أي شفه فعرف أصله ونخبة ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ الا سعيد بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص) قال واسند في غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أي جرده من ثيابه كما تجرد موتانا أو نفسه وعليه ثيابه فأبى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ودفنه في صدره ثم تكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبي عمير) بفوقية بلفظ واحدة التمام واسمه كيسان (الصفهاني عن محمد بن سيرين) الانصاري مولا هم (عن أم عطية) اسمها نسبية بنون ومهمل وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح التون وكسر السين بفت كعب ويقال بفت الحرف (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت

لعمر متى تور قال آخر الليل فقال
لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال
لعمر أخذ هذا بالقوة
(باب وقت الوتر)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو
بكر بن عياش عن الأعمش عن
مسلم عن مسروق قال قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك
قد فعل أو ترأول الليل ووسطه
وأخوه ولكن انتهى وتره حين مات
إلى الصبح * حدثنا هرون بن
معروف ثنا ابن أبي زائدة حدثني
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد
عن معاوية بن صالح عن عبد الله
ابن أبي قيس سألت عائشة عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ربما وترأول الليل وربما
أوتر من آخره قلت كيف كانت
قراءتها كان يسر بالقراءة أم يجهر
قالت كل ذلك كان يفعل وربما أسر
وربما جهر وربما اغتسل فنام
وربما توضأ فنام قال أبو داود قال
غير قتيبة تعني في الجنابة * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن
عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا
(باب في نقص الوتر)

أصح منه ولا أعلم وعليه قول العلماء أنها
وقيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريح عن
أبي بصير دخل علينا ونحن نغسل ابنته
وجمع بأنه دخل حين فرغ من غسله والنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل بنا المشهور أن يترأول بالليل والدة أمامة المتقدمة وهي أكبر بناته
ماتت في أول سنة ثمان وسلم عن عامر الأحول عن أم عطية ماتت زينة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لنا غسلها الحديث ولأن ما جاءه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته
أم كلثوم وفي مبهلمات ابن بشكوان من وجه آخر عن أم عطية كنت في غسل أم كلثوم
ولقد لابي عن أم عميرة أن أم عطية كانت في غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن
ترجيحه لعدم طرقه وبه حزم الداودي والجمع بأن تكون حاضرة ما جعلا فقد حرم ابن عبد البر
بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعزوا نوري تبعه الألبان عبد البر تسميتها أم
كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري أنها ماتت والنبي بيده فلم يشهد ها غلط
فالميتة وهو بيد رقية (فقال اغسلها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث
فبعد الدوالي عن أسماء بنت عميس أنها كانت في غسلها قالت ومعنا فغسلت بنت عبد المطلب
ولابي داود عن ليلى بنت قاف بنات رقية الثقبية قالت كنت في غسلها ولطبراني عن أم سليم
ما يوهي إليها حضرت ذلك أيضا قال ابن زبيرة استدبل به علي وجوب غسل الميت وهو يني
على أن قوله بعد أن رأيت ذلك يرجع إلى الغسل أو إلى العدد الثاني أرجح فيثبت المدعي قال ابن
دقيق العبد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على
تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان اللفظ ثلاثا لا يستعمل بنفسه فلا بد من دخوله تحت
الامر فيما رده الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة إلى الأيتار اه وقواعد الشافعية
أي والمالكية لأن أبي ذلك وزهد الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني والوجوب الثلاث
وان خرج منه شيء بعد ها غسل موضعه فقط ولا يراد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث
(أو خمساً) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلها وترًا وليكن ثلاثاً وخمساً وأول الترتيب للتخيير
وحاصله أن الأيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقائه لم يشترط ما زاد ولا يزد وترًا
حتى يحصل الانقائه والواجب مرة واحدة نعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو
خمساً إشارة إلى الأيتار لانه تظهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك)
بكر الكافي لانه خطاب للمؤث وفي رواية أبي بصير عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثاً
أو خمساً أو سبعا ولم أر في شيء من الروايات بعد سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية أبي خروما
سواها فاما سبعا وأما أو أكثر من ذلك فيصعب تفسيره بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها وقال
ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال بمجاوزه السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ
الفصل عن أم عطية ثلاثاً ولا يخمسها إلا قال أكثر قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع (ان رأيت
ذلك) تفويض إلى اجتهاد من بحسب الحاجة لا التمسى وقال ابن المنذر انما فوض إليه بالشرط
المدكور وهو الأيتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ويحتمل ان مضاه
لترأيت فصل ذلك والأفلا نقاه يعني قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع
رواة الموطأ قالوا رأيت ذلك الإيجي وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه ود
عدد الفسلات إلى الغسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (عما وسدر) متعلق
بقوله اغسلها وظاهره ان السدر يخط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر
في ما ويخفف إلى أن يخرج رضوه بذلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه فضلة

لا ورتان في ليلة

(باب القنوت في الصلوات)

حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ

يعنى ابن هشام حدثني أبي عن

يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو

سليمة بن عبد الرحمن ثنا أبو

هريرة قال والله لا أقرب بكم صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فكان أبو هريرة يقنت في الركعة

الآخرة من صلاة الظهر وصلاة

العشاء الآخرة وصلاة الصبح

فيدهولام ومنين ويلعن الكافرين

* حدثنا أبو الوليد ومسلم بن

ابراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن

معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ثنا

شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن

أبي ليلى عن البراء ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة

الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

ثنا الوليد ثنا الأوزاعي

حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني

أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قال كنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم في صلاة العجوة ثم را

يقول في قنوته اللهم نجسنا اللهم

نجسنا اللهم نجسنا اللهم نجسنا

اللهم نجسنا اللهم نجسنا اللهم

نجسنا اللهم نجسنا اللهم نجسنا

اللهم نجسنا اللهم نجسنا اللهم

نجسنا اللهم نجسنا اللهم نجسنا

اللهم نجسنا اللهم نجسنا اللهم

نجسنا اللهم نجسنا اللهم نجسنا

اللهم نجسنا اللهم نجسنا اللهم

نجسنا اللهم نجسنا اللهم نجسنا

اللهم نجسنا اللهم نجسنا اللهم

نجسنا اللهم نجسنا اللهم نجسنا

وقال قوم بطرح ورقات الصدر في الماء لا يمازج الماء فيه تغير من وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد
فقال يقبل في كل مرة بالماء والصدر وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف
إذ لم يسلب الماء الاطلاق اه وهو مبنى على الصحيح المشهور وعند الجمهور ان غسل الميت تعبدى
يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسلات الواجبة والمنسوبة خلافه لابن شعبان وغيره من
المالكية انه للتنظيف فيجزى بما ورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطاً لاحتمال
انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعلني) الفسلة
(الآخرة) بكسر الحاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر بحمال الهند والصين يظل خلقا
كثيرا وتأنفه النور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما
يبيض بالتصعيد (أوشيا من كافور) مثل من الراوى قال أى العظمين والأول محمول على الثاني
لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم في روايه النقي وابن جريح عن أيوب عند
البخارى بالشق الأول وظاهره جعل الكافور في الماء به قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون
انما يجعل في المنوط بعد انتهاء الغسل والتخفيف وحكمة الكافور زيادة على تطيب رائحة
الموضع للعاشرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تحفيقا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصلب
يدن الميت وطرده الوام عنه ورد ما يتخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى
الروائح الطيبة في ذلك وهذا ما سرجعله في الآخرة اذ لو كان في الأولى مشلا لاذبه الماء وهل يقوم
المسك مثلا مقامه ان نظرا الى مجرد التطيب نعم والافلاوق يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه
اذاماته ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنني) بمد الهزة وكسر
المججمة وقع التون الأولى مشددة وكسر الثانية أى أعلنتني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا)
بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (أذناه) أعلنناه
(فاعطانا حقه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعد ما قاف ساكنة (فقال
أشعرنا) بهمزة قطع (اياها) أى جعلته شعراها أى الثوب الذى يلي جسدها تبركا وحكمة
تأخيرها معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا
فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل في التبرك باثار الصالحين (تعنى) أم عطية
(بحقه ازاره) وهو في الأصل معقد الازار اطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن
سيرين فترج من حقه ازاره والحقوفى هذا على حقيقته وهذا الحديث زواه البخارى عن اسمعيل
ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعبي الثلاثة عن مالك بن وه
طرق في الصحيحين وغيرهما عن أيوب وغيره زيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة
بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
المدنى قاضيا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم
المهملة وآخره مهملة مصغرا الختمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت
لكل منهم وماتت بعد على وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا
بكر الصديق حين توفي) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث
وستون سنة كباراه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كافي الفتح وغلط في الاصابة من قال
مات في جمادى الأولى أو ليلة نخلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها وأما
تغسله لها فأجازها الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثورى
تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجة لاني
حكم البيوتة بدليل الارث واعتلوا أيضا بان له أن يتزوج أخاها فلذا لا يغسلها وهذا ينتقض

يقسلها

بغسلها واغتوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر
المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
فيحتاج الى ثبوت أنه لا مانع به ولا آثار النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة
أولى منه لاصلي منعه من ذلك لو أراد (ثم خرجت فتأت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا) غسل علينا واجب ولا منسحب
لعدوها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس
الا عليه ابن القاسم وهو أحب الي ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المديوني وابن عبد
الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وإنما أسقطوه عن
أعمالها لعدوها بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مر فوجا من غسل ميتا فليغتسل رواه
أبو داود ورجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا يغسل عليه الا أن يثبت حديث
أبي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمر به فدل
على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به فقبضه
تظن لاحتمال انه شرع بذلك وأما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوده فقال الحافظ كأنه
مادري ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار
اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزرة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان
الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تطييف الميت وهو
مطمئن ويحتمل أن تتعلق بالغاسل ليكون عند فراقه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن
يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس
معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الهرم) كاخ وعمر وفي نسخة المأرم بالجمع (أحد بلى ذلك
منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعنقية (ولا زوج بلى ذلك منها عمت)
لكوعها فقط كما قال (فمصح بوجهها وكفيها من الصعيد) الظاهر (قال مالك واذا هلك الرجل)
أى مات (وليس معه أحد النساء) أجاب (عمنه أيضا) لرقبته فان كن محارم غسلته من فوق
الثوب كافي المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذاهمها والرجل ذاهمها في
درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو
المأرم بعضها بعضا ويموت (قال مالك وليس لغسل الميت عند نامي موصوف) لا يجوز تغديه
(وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل في طهر) ويستحب أن يبدأ في المرة الاولى بغسل رأسه
ولحيته ثم يجسده ويبدأ بشقه الايمن ويسحب أن يوضأ لحديث ابد أن بيامها ومواضع الوضوء
منها
(ما جاء في كفن الميت)

بغسلها واغتوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر
المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
فيحتاج الى ثبوت أنه لا مانع به ولا آثار النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة
أولى منه لاصلي منعه من ذلك لو أراد (ثم خرجت فتأت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا) غسل علينا واجب ولا منسحب
لعدوها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت
واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس
الا عليه ابن القاسم وهو أحب الي ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المديوني وابن عبد
الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وإنما أسقطوه عن
أعمالها لعدوها بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مر فوجا من غسل ميتا فليغتسل رواه
أبو داود ورجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا يغسل عليه الا أن يثبت حديث
أبي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمر به فدل
على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به فقبضه
تظن لاحتمال انه شرع بذلك وأما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوده فقال الحافظ كأنه
مادري ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار
اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزرة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان
الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تطييف الميت وهو
مطمئن ويحتمل أن تتعلق بالغاسل ليكون عند فراقه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن
يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس
معها نساء يغسلنها ولا من ذوى الهرم) كاخ وعمر وفي نسخة المأرم بالجمع (أحد بلى ذلك
منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعنقية (ولا زوج بلى ذلك منها عمت)
لكوعها فقط كما قال (فمصح بوجهها وكفيها من الصعيد) الظاهر (قال مالك واذا هلك الرجل)
أى مات (وليس معه أحد النساء) أجاب (عمنه أيضا) لرقبته فان كن محارم غسلته من فوق
الثوب كافي المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذاهمها والرجل ذاهمها في
درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو
المأرم بعضها بعضا ويموت (قال مالك وليس لغسل الميت عند نامي موصوف) لا يجوز تغديه
(وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل في طهر) ويستحب أن يبدأ في المرة الاولى بغسل رأسه
ولحيته ثم يجسده ويبدأ بشقه الايمن ويسحب أن يوضأ لحديث ابد أن بيامها ومواضع الوضوء
منها
(ما جاء في كفن الميت)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي أو ورودا ولفافة وزاد ابن
البارك عن هشام بمانية بخفة البلاء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن
ليصنأ وتليه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مر فوجا البسوا ثياب البياض فانها
أطهر وأطيب وكفوا فيها موتا كم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب
نحوه باسناد صحيح واستحب الخنفة ان يكون في أحداها ثوب حبرة لماني أبي داود عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم كفن في ثوبين ورد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة أنهم
زرعوا عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته وقال ابن عبد البر

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
 ((باب)) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج قال قال ابن جريح حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي سبب الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأى الصدقة أفضل قال جهد قيل فأى الهجرة أفضل قال قيل فأى من جهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قال فأى القتل أشرف قال من اهريق دمته وعقر جواده
 ((باب الخث على قيام الليل))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى الله وجلالاقام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أتت نضح في وجهها الماء وحى الله امرأه قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيغ ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي ابن الأقرع عن الأغراني مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلما ركعتين جميعا كتبنا من الذنوب كمن يركب الله كثيرا والذكريات

هذا أثبت حديث في كفته صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة لفظ في رد حبرة جفف فيه وترع عنده وحديث الصحبين عن أنس رضى الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهى بكسر الميم حلة وقص الموحدة ما كان من البرود مخظطا لادلالة نفسه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضى أحبته في الكفن (محولية) بضم المهملةين ولام ويروى بفتح أوله نسبة الى حصول قرية باليمن وقال الازهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسجل الثياب أى ينقيها قاله الحافظ وقال النووى بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهى رواية الاكثرين انتهى زاد الثورى وابن المبارك عن هشام من كسف بضم الكاف والسين أى قطن وبرد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) معدودات من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستصحابها ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافى والجمهور بعدم استحبابها وانما هو جازم وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى غير عمد ترونها أى غير عمد أصلا أو بعد غير مرتبة وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قيص جديد أو غسل فيه أو كسفت فيه أو ملفوف الاطراف والحديث رواه البخارى عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بن عروة في الصحبين وغيرهما (مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغنى ان ابي بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخارى من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على ابي بكر (وهو مريض) مرض الموت بعرض المسل أو بسم يهودية في خيزرة أو غيرها أهدتها له فغسله سنة أو باغتساله في يوم بارد فمخسه عشرة يوما وماتت ووايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السسل ثم في شهر موته اغتسل فمخ حتى مات فمخ الله له ذلك زيادة في الزاني ورفع الدرجات (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سأ أهلوان كان اغتالوا في غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله على والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيته فشهدته قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئه لها للصر على فقد واستنطقا لها عما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بدءاتها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأ لها عن قرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقة لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة (فقال في ثلاثة أبواب بيض موهلية) بفتح السين وضمها (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخارى كان عرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك (أوزعفران) وفي رواية البخارى به ريغ من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي فيه أو عظم فيه شيا والاقاثوب اللبى لا يجب غسله قاله معنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) مرافقه لما فعل بالمصطفى (فقال عائشة وما هذا) وفي رواية البخارى قلت ان هذا خلق (فقال أبو بكر القى أحوج الى الحديد من الميت وانما هذا المهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهى الصديق والفتح الذى يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للحماس الذائب مهل كفى النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار ووصية الميت في كفته وغيرها اذا وافق صوابا روى على عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالصدق لم يوص وتناح الورثة لم ينقص

(باب في ثواب قراءة القرآن)

عن ثلاثة أبواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان أبا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به ليكون صارا اليه من النبي صلى الله عليه وسلم أوجاهة فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفنوني في ثوبي الذي كنت أصلي فيه مذوان كان ظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمسهلة وروى أبو داود عن علي قال صلى الله عليه وسلم لا تقالوا في الكفن فانه يسلبه مير بها ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه مسلم عن جابر لحمل الصحن على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بغيره من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل ان يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فمما عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها العجايي ابن العجايي (أنه قال الميت يقوص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزاد أبو يعقوب وقال الشافعي لا يقص ولا يعجم وروى أيضا عن مالك قال الباقى والأزل أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبدا به بن أبي بعمر أدخل حفرته قميصه (دبوؤر) يجعل له أزاروه وما شذبه الوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الأثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفته ارتقاب شئ آخر اذ هو الواجب باتفاق (المشئ امام الخنازة)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجشون أمام) بالفتح قدام (الخنازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمرو يحيى بن سعيد وموسى بن عقبه وزيد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها برواية ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمرو ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلوا أهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمرو وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالقهما الاخر تركه كقولهم (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم على وماروي انه مشئ خلف جنازة والعمر بن لهما فقيل له في ذلك فقال فضل المشئ خلفها على المشئ امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانما ليعلم ان ذلك ولكنهما سهل على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة قدمها بين يديك فانها موعظة وتذكيرة وعبرة وخبر أبي يحيى فمر فوعال الخنازة متبوعه وابتت بتابعه وليس يتبعها من تقدمها وخبرنا مشوا خلف الخنازة فقال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم باسنادها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشئ امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشئ خلفها أفضل وقال سليمان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر

قطع رحم قالوا قلنا يا رسول الله قال
فلا ان يسجد واحدكم كل يوم الى
المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله
عز وجل خير له من ناقسين وان
ثلاث بثلاث مثل اعدادهن من
الابل

(باب فاتحة الكتاب)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب
الحارثي ثنا عيسى بن يونس
ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين
أم القرآن وأم الكتاب والسبع
المثاني * حدثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن
خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت
حفص بن عاصم يحدث عن أبي
سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر به وهو يصلي فداه
قال فصليت ثم أتيتك قال فقال
ما منعك ان تحييني قال كنت أصلي
قال أم يقل الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول
اذ دعاكم لما يحيبكم لاعتقائكم
أعظم سورة من اوقى القرآن شد
خالد قبل ان أخرج من المسجد
قال قلت يا رسول الله قولك قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني الذي أوتيت والقرآن
العظيم

(باب من قال هي من الطول)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير عن الاعمش عن مسلم البطين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال أوتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعاً من المثاني الطول وأوتي
ثلاثاً من القصص * حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد

ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد ذل فيخص المائتي خلفها أو امامها وقال
الباجي لا يقول أحدان ذلك على الاباحة وإنما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الاغمة
الثلاثة وعلمه بعض أصحابنا ان الناس شفعا له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع
والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الانباري مضاه سيروا على هينكم
أي تشدوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترمي في السير قال
ونصب جراً على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي منبئين أو على المصدولان في
هلم معنى جرفكانه قيل جروا جراً أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال
فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كذلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربياً
محضاً ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أبا عبيد الله بن هشام وكان من
أربع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التميمي المدني تاهي
نفة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد
ينسب الى جده ويقال بين عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وكراه ابن حبان في ثقات التابعين مات
سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (اخبره) أي محمد (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله
وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولا ين وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة
من التقديم (الناس امام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله
لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا رزقنا بها نساء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد
انقضاء عدتها فدخل عليها بلاذن كافي مسلم وغيره وأمها أممية بنت عبد المطلب فدهما واحد
ومأت سنة عشرين عند ابن اسحق والواقدي وقيل سنة إحدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث
وخمسون سنة وروى البراء عن عبد الرحمن بن ابراهيم انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت
أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبى) عروة (قط في
جنازة الامامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمر واعيها)
بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنائز من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل
لمالك في رواية أشهب اذك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكراهه أن يتقدم النساء امام
النفس وامام الرجال وكراهه جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

(التهي ان تتبع الجنائز بنار)

لمابقه من النقاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن
يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصعرون أو قال لا يتخضبون فخالفوهم (مالك عن
هشام بن عروة عن) جدته (أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجروا) بفتح الهمزة واسكان
الطيم وكسر الميم ججروا (ثباني اذا مات ثم خطوني) قال الباجي الخطوط ما يجعل في جسد الميت
وكفه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله ريح لالون فالقصد صيانة الميت للابصار منه ريح
مكروهة دون التجميل باللون وقال ابو عمر أجاز الاكثر المسكن في الخطوط وكراهه قوم والجهة في قوله
صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك ولا تذروا على كفتي جناظاً) بكسر الهمزة وتثنية الجيم ويقال
أيضا خطوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكراهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه
(ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كما رواه فقال (مالك عن
سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد
البرجاء النهى عن ذلك عن ابن عمر فروعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه في أبي داود عنه ان

الاعلى ثنا سعيد بن اباس عن
 ابي السليل عن عبد الله بن رباح
 الانصارى عن ابي بن كعب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابا المنذر اى آية معك من كتاب
 الله اعظم قال قلت لله ورسوله
 اعلم قال ابا المنذر اى آية معك من
 كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا عشي بين يديها اى بنا ولا بصوت
 قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير زاوية عن رجل عن ابيه عن
 ابي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهد (قال يحيى معك ما لك يا كبره ذلك)
 اى اتباعها بنا فى حجرة أو غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التناول ومن
 ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجملوا آخر زادى الى قبرى نارا وهو ايضا من السرف والمباهاة
 واضاعة المال للعود الذى يحرق والله تعالى اعلم

(التكبير على الجنائز)

اختلف السلف فى عدده فى مسلم عن زيد بن اسلم يكبر خمسا ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان على يكبر على اهل بيته وسأوا على الصحابة
 خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن عباس وانس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن انس أيضا اربعا
 وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى
 لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له اربع قال أجل غير ان واحدة هي افتتاح
 الصلاة واليهى عن ابي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا
 وسأوا اربعا فجمع عمر الناس على اربع كأطول الصلاة قال ابن عبد البر ان هذا الاجماع على
 الاربعة وعليه فقهاء الاصاير وشذابن ابي يسى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشى) بفتح النون على المشهور
 وقيل بكسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطر زى التخفيف ووجه
 الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أم حمنة بن بحر لان الحبشة أسلم على عهده صلى
 الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان رد للمسلمين ناقعا وأحكمة بوزن اربعة وحاذره مهملة وقيل
 مججمة وقيل بجر حدة بدل الميم وقيل بحمة بالألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل
 بيم أوله بدل الالف فحصل من هذا الخلاف فى اسمه ستة ألقاظ لم أرها مجموعا ومعناه بالعربية
 عطية قاله فى الاصابة (لناس) اى أخبرهم بموته (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع قاله
 ابن جرير ورجاءة وقيل كان قبل الفتح فقبية جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنهي
 المنهى عنه هو الذى يكون معه صباح خلافا من تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع للجنازة وفى
 حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من
 المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة
 وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجابا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع
 الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية
 دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكبره الثالثة اعلام بالنيابة ونحوها فهذا يحرم فى البخارى عن
 عقييل وصالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد و ابي سلمة عن ابي هريرة نهى لنا النجاشى يوم مات
 فقال استغفروا والاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان بطحان فقوله فى رواية ابن ماجه من طريق
 معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع اربع ميع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز
 ببقيع الغرقه غير مصلى العيسدين والاول أظهر قاله الحافظ وفى الصحيحين عن جابر قال صلى الله
 عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهل فصولا عليه وللبخارى تقوموا فصولا على اخيكم
 أم حمنة ولمسلم مات عبد الله صالح أم حمنة وفى الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة أوصنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتاه جبريل فقال ان أهلك أم حمنة النجاشى قد توفى فصولا عليه فوثب صلى الله عليه

الاهو الى القيوم قال فضرب فى صو
 صدرى وقال لي هن لك ابا المنذر

العلم

(باب فى سورة الصمد)

حدثنا القعنبى عن مالك عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
 الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد
 الخدرى ان رجلا منع رجلا بقرا
 قل هو الله احدى ردها فلما أصبح
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل
 يتقاه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم والذى نفسى بيده انما تعدل
 ثلث القران

(باب فى المعوذتين)

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
 انا بن وهب أخبرني معاوية عن
 العلام بن الحرث عن القائم مولى
 معاوية عن عتبة بن عامر قال
 كنت أقود رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى
 يا عتبة الا أعلمك خير سورتين
 قرنا فعلى قل أعوذ برب الفلق
 وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرفى
 سمرت بمجايدا فلما نزل لصلاة
 الصبح صلى بها صلاة الصبح
 للناس فلما فرغ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الصلاة التفت
 الى فقال يا عتبة كيف رأيت
 حدثنا عبد الله بن محمد النضلى
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبيه عن عتبة بن عامر قال
 بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بين الحظفة والابواء إذ
 غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ
 برب الناس ويقول يا عتبة تعوذ
 بهما فاتعوذ متعوذ بمثلها ما قال
 ومعته يؤمن بهما في الصلاة
 (باب استحباب الترتيل في القراءة)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني عاصم بن مهدي عن
 زر عن عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق
 ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن
 منزلك عند آخر آية تقرؤها حدثنا
 مسلم بن إبراهيم ثنا جرير عن
 قتادة قال سألت أنسا عن قراءة
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 كان يمد مدا * حدثنا يزيد بن خالد
 ابن موهب الرمي ثنا الليث عن
 ابن أبي مليكة عن يحيى بن مملك
 أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وصلاته
 فقالت وما لكم وصلاته كان
 يصلي وبنام قدر ما صلى ثم يصلي
 قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى
 حتى يصبح ونعتت قراءته فإذا هي
 نعت قراءته حرفا حرفا * حدثنا
 حفص بن عمر ثنا شعبة عن
 معاوية بن قرة عن عبد الله بن
 مفضل قال رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
 على ناقه يقرأ سورة الفتح وهو
 يرجع * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن الأعمش
 عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلي (فصف بهم) لازم والبايعني مع أي صف معهم أو متعدوا بالبايع
 زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الاعلى المعنى
 الاخر ولم يذكركم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنائز تأثير ولو كثرا لجمع لان الظاهر أنه خرج معه صلى
 الله عليه وسلم عدد كثير والمصلي فضاء لا يضيئ بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا
 ما فهمه مالك بن حنيفة العجاني فكان صف من يحضر صلاة الجنائز ثلاثة صفوف سواء قفوا أو كثروا
 وبيئ النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثيرا أيهما أفضل قاله
 الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع وهو المقصود من الحديث
 واعترض بان هذا صلاة على فائت لاعلى الجنائز وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الأولى وروى ابن
 أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكرر أربعاً وقال لم أر في شيء
 من الاحاديث العجيبة انه كبر على جنازة أربعاً الا في هذا قال وانما ثبت أنه كبر على النجاشي أربعاً
 وعلى قبر أربعاً وما على الجنائز هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر أن خروجه صلى الله عليه وسلم
 الى المصلي لقصد تكبير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم
 انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي
 قال بعض أصحابه صلى على علي من الحبشة فتركت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليهم
 الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد رقبه
 ان قائل ذلك كان منا فقلوا في الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمدوا أكثر
 السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك
 خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشرك فيها غيره لانه
 والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله
 قريش عن صفته وعبده غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على
 ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب
 بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدى بلا اسناد عن ابن عباس
 قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولان جبان عن عمران
 ابن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولا يحرمان عن عمران
 فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنائز قد امانا وأجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة
 أنه مات مساماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت في حديث صحيح انه صلى على
 ميت غائب غيره وأما حديث صلته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طريق لا تخلو من مقال
 وعلى تسليم صلاحيته للعبيبة بالنظر الى مجموع طرقه دفع ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له
 الجنب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الجنب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان
 غائباً عن الصحابة رديماً تقدم انه صلى على الميت الذي يصلى عليه الامام وهو راهدون المأموم
 فانه جائز انما قاما وأما ابن العربي امام المالكية فقامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما
 عمل به محمد نهمل به أمته قالوا طويت الارض وأحضرت الجنائز بين يديه قلنا ان ربنا عليه
 تقادر وبنينا الاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامارو يتم ولا تخترعوا احد ينام عن عند أنفسكم ولا
 تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان
 الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصاً وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث
 عمران فحدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع

عن حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان معاوية بن ابي سفيان
 قال يا كريمة اني ان تظوى في الارض فتصلي بحلبه قال نعم فحضر بها يومئذ ورجع له سريره

ابن عوف موصلة عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينا القرآن
يا صواصم * حدثنا أبو الوليد
الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد
ابن خالد بن موهب الرمي عن عناه ان
اليث حدثهم عن عبد الله بن أبي
مليكة عن عبيد الله بن أبي نبيك
عن سعد بن أبي وقاص وقال يزيد
ابن أبي مليكة عن سعد بن أبي
سعيد وقال قتيبة هوفى كتابي عن
سعيد بن أبي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن
عبيد الله بن أبي نبيك عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله * حدثنا عبد الاعلى بن
جواد ثنا عبد الجبار بن الورد
قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال
عبيد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو
لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته
فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت
رث الهيئة فسمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن
قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد
أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت
قال يحسنه ما استطاع * حدثنا
محمد بن سليمان الانباري قال
وكيع وابن عيينة يعني يستغنى
* حدثنا سليمان بن داود المهري
أنا ابن وهب حدثني عمر بن مالك
وحبوة عن ابن الهادي عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث عن أبي سطة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن

مع انه لو كان شي مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ممنوعا فاعجازنا الخوصية لانها قضيه
من ينطق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه
وأجيب أيضا انه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل
على أحد مات غائبا من أمحابه وهذا جزم أبو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل
الا ان لم أقفنى شي من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلد واحد اه وهو مشترك الالزام فلم
يروى شي من الاخبار انه صلى عليه أحد في بلد كجزم به أبو داود وتجهله في اتساع الحفظ معلوم
والحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا عن ابي عيسى وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك بن موطرقة كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبي
أمامة) بضم الهزرة اسمها سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون
وسكون القمية وبالفاء اسماء النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بستين باسم حده لانه
أسعد بن زرارة وكناهه وسمي رأسه فهو محابي من حيث الرؤية تابه من حيث الرواية ومات سنة
مائة وأبوه محابي شهر بدرى (انه أخبره) لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ووصله موسى بن محمد
القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري
عن أبي امامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري بائناق
فالصواب عن أبي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسناد ثابتة
(ان مسكينه) وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد
بقاف مضمومة أى تجمع القمامة وهى الكناسه وفي لفظ كانت تنقى المسجد من الأذى ولا ين
خرجة كانت تلتقط الخرق والعبيدان من المسجد وللبيهي باسناد حسن عن بريدة ان أم محجن
كانت مولعة بلبق القذى من المسجد بقاف ومججمة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل
شي يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة مجمنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم
المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية (مرضت فآخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجي
فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضهاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث
بأحوال الناس عند العالم اذ لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم) لم زيد تواضعه وحسن خلقه ففقه عبادة النساء وان لم يكن محرما
ان كانت متجالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني) بالمداء علوني به الشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق
في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم مالا يغنيا قاله الباجي فانت (فخرج يجنازتها ليلا) لجوازها وان
كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به
ولابن أبي شيبة فانوه ليؤذنه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم) اجلالا لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث له في نومه زاد ابن أبي شيبة
وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدنياها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بالذي كان من شأنها) بعد سؤاله فلان ابن أبي شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي
هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي ان الذي أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها
أبو بكر الصديق (فقال لم أمركم ان تؤذوني بها) قال ذلك بعد كبير الهتم بأمره ونهيا عن العود
لمثله (فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) ولا بن أبي شيبة فقالوا آتيناك لتؤذنا
بها فوجدناك نائما ففكرنا ان نوقظك ونخففنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا
قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري فخرها شأنها وسلم وكانهم صغروا أمرها زاد طاهر بن

الصوت يفتي بالفرق بجهره
باب التشديد في حفظ القرآن
ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن
ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن
عيسى بن فائدة عن سعد بن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم
ينساه الا لقي الله عز وجل يوم
القيامة أجزم

باب أنزل القرآن على سبعة
أحرف

حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرؤها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقرأنيها فكذت ان أجعل عليه ثم
أمهلته حتى انصرف ثم لينته
ردائه فحنت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما أقرأنيها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ
فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال
ان هذا القرآن أنزل على سبعة
أحرف فأقرؤا ما ينسره من حديثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
الرزاق أنا معمر قال قال الزهري
انما هذه الاحرف في الامر الواحد
ليس تختلف في حلال ولا حرام
حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
هما م بن يحيى عن قتادة عن يحيى
ابن يعمر عن سليمان بن صرد

ربعة فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني فاجابكم ثم رواه ابن ماجه وفي
حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا الا يعنون فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا اذ تقولون به فان
صلاقي عليه له رجة أخرجه أحمد (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة
نقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال عشر وهيته الجمهور
ومنهم الشافعي وأحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال
أبو حنيفة والشافعي وجماعة وعنه ان دفن قبل الصلاة تسرع والا فلا وأجابوا بان ذلك من
خصائصه ورد ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل
على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتعبه لا ينهض دليل لا صلاة
والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان
هذه القبور مملوءة طلبة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاقي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان
صلاقي عليه له رجة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث للسوداء قال أبو عمر
يريد عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار صرية
وكوفية ولم تجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد
التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصص وردت فيمن صلى عليه واجيب بان
الخصوصية تنسحب على ذلك ان عبد البر ارجع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا
يقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل مالم
تبل الخثة وقيل يختص عن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية
وقيل يجوز أبدأ ومجمل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا نام نكن من أهل
الصلاة عندهم قال الامام أحمد ورويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة
وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في عميده من
حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلته
على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن
وحوح في صلته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم اني طلبة
بفضلك اليك وتفضل اليه وحديث أبي امرئ القيس بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجوع من بدر وقد
توفيت أم أبي امامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت
وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريرة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمنا وهو في
المسكينة فهي عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على
الجنائز ويقفونه بعضه فقال يقضى ما فات من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء
وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضى واختلف الاقول فقال مالك والليث وابن
المسيب يقضى نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعون بين تكبير القضاء واختلف فيه
عن الشافعي

باب ما يقول المصلي على الجنائز

(مالك عن سعد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) واسمه كيسان (انه سأل أبا
هريرة كيف يصلى على الجنائز فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أي حياته (أخبرك بزيادة عن
سؤلك) فيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبعا) بشد التاء أي يسير معها
(من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم حين رد السلام
وعبادته

الخراسي عن أبي بن كعب قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا أي بني
 أقرت القرآن فقبل لي على حرف
 أو حرفين فقال الملك الذي معي قل
 على حرفين قلت على حرفين قبيل
 لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك
 الذي معي قل على ثلاثة قلت على
 ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال
 ليس منها إلا شاف كاف ان قلت
 سمعنا عليا عن ابن حكيم ما لم يختم
 آية عذاب رجح أو آية رحمة به ذاب
 حدثنا ابن المنني ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن
 مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن
 كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان عند آضة بني غفار فأتاه
 جبريل صلى الله عليه وسلم فقال
 ان الله عز وجل يأمرك ان تقرأ
 أمثك على حرف قال أسأل الله
 معافاته ومغفرته ان أمتي لا تطبق
 ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا
 حتى بلغ سبعة أحرف قال ان الله
 يأمرك ان تقرأ أمثك على سبعة
 أحرف فإعترف قرؤا عليه فقد
 أصابوا

(باب الدعاء)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن منصور عن زر عن يسيع
 الحضرمي عن النعمان بن بشير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الدعاء هو العبادة قال وكم ادعوني
 أستجب لكم حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق
 عن أبي نعام عن ابن سعد قال
 سمعني أبي وأنا أقول اللهم اسمني
 أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها
 وكذا وكذا أو أعوذ بك من النار
 وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا
 فقال يا بني اني سمعت رسول الله

وعبادته المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشبث العاطس رواه البخاري ومسلم ولاني
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتهما وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن
 كان له قبراطان من أجر كل قبراط مثل أحد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وجدت
 الله وصلت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
 وابن أمثك) فيه مزيد الاستعفاف فان شأن الكرام السادات الصفيح عن عبيدهم ولا أكرم
 منه عز وجل (كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد
 بذلك بالجنة ووعده الحق فن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وانت أعلم به) منا ومنه (اللهم ان
 كان محسنا فزد في احسانه) أي ضاعف له الاجر فها أحسن فيه (وان كان مسيئا فنجاز عن
 سيئاته) فلا تؤاخذ بها (اللهم لا تصر منا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر
 المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تقتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل
 عن الله تعالى فتنه وفيه ان المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فها تان الدعواتان للمصلي
 لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) يفتح
 الياء وكسرهما التابى ابن الصحابي (يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته
 قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فهدا الصبي حتى يحتمل وقال عمر الأصغر يكتب له
 الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعه يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر
 عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثانية ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم
 ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والههم والحسرة والوحشة
 والضغطه وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان أبا هريرة اعتقده شئ سمعه من
 المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تنسقط عن الصغير بعدم
 التكليف في الدنيا أي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على
 العادة في الصلاة على الكبير أو ظن انه كبير أو دعاه على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في
 الصلاة على الجنائز) وبه قال أبو هريرة وجاعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن
 عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيها وبه قال الشافعي
 وأحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبيد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال
 لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأبم القرآن بعد التكبيرة الاولى والله
 تعالى أعلم بالصواب

(الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعدها الى الاصفرار)

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند
 طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لان النبي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن
 محمد بن أبي حرملة) القرشي مولاها المديني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولي عبد الرحمن بن أبي
 سفيان بن حوطب) بن عبد العزيز القرشي العامري وحوطب صحابي شهير (ان زينب بنت
 أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومية زبينة لكهنى صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث
 وسبعين وخضرا بن عمر جنازتها قبل أن يجمع ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولاها
 وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجورمات في حدود الثمانين
 (أمير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فأني يجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع قال) محمد
 (وكان طارق بغلس بالصبح) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك ان تكون منهم انما ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرني أبو هاني جريد بن هاني ان أبا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن أبي نوفل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك * حدثنا محمد بن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغرم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القاسم بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي عبيدة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يجعل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن

الله بن عمر يقول لاهلها ما ان تصلوا على جنازتكم الا ان تتركوها حتى ترفع الشمس لكرامة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتتها) قال الباقى أى لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا أخرنا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ وبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحله على ما قال الباقى ولا بن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز اذا طلعت وحسين تغرب وهذا لا يقتضى الاختصاص اذ هو لا ينافى في رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيين وأحمد واصحق

(الصلاة على الجنائز في المسجد)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) يضم العينين القرشي التميمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا الجميع رواية الموطأ منقطعاً وانفرد جادين خاله الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانفقه الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجنشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلين وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الامر مسلاً وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه (انها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجرتها داخله (حين مات) بالتحقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة (لتدعوله) بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسمى الى الجنائز ولا يكتب في الدعاء في المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء بحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباقى (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أم أرواح النبي صلى الله عليه وسلم ان يمر ويجابزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجر من يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس ما يوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبروا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد (فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أى ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أى ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أى الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) يضم السين مصغر (ابن بيضاء) هى أمه واسمه هاد عدو بيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وأبوها وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدراف قال ابن اسحق وابن عقبة شهدها وانكره الكلبي وقال انه الذي امر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورواه الواقدي وقال انما هو أخوه سهيل ويؤيد قول الكلبي ما لا يطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الاسهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الاسهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الاقى المسجد) وفي رواية لمسلم الا في خوف المدجود عنده من طريق الضحاك بسنده على ابن بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتحكيير وبه جزم في الاصابة وزعم الواقدي ان سهلاً المكرمات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ورواه من سماه سهلاً كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة

عبد الله بن يعقوب بن اسحق
 عن حدثه عن محمد بن كعب
 القرظي حدثني عبد الله بن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تستروا الجدران من نظري كتاب
 اخيه بغيرانه فانما ينظر في النار
 سألوا الله بيطون أ كضكم ولا
 تسألوه بظهورها فاذا فرغتم
 فامسجوا بها وجوهكم قال أبو داود
 روى هذا الحديث من غير وجهه
 عن محمد بن كعب كاهن اراهية
 وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف
 أيضا * حدثنا سليمان بن عبد
 الحميد البهراني قال قرأته في أصل
 اسمعيل يعني ابن عباس حدثني
 ضميم عن شريح ثنا أبو ظبية ان
 أبا جبرية السكوني حدثته عن
 مالك بن يسار السكوني ثم العوفي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا سألتم الله فسلوه بيطون
 أ كضكم ولا تسألوه بظهورها قال
 أبو داود قال سليمان بن عبد
 الحميد له عندنا محبة يعني مالك بن
 يسار * حدثنا عقبه بن مكرم
 ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نيهان
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يدعوه هكذا يباطن كفيه
 وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الحراني ثنا عيسى يعني
 ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن
 ميمون صاحب الاغاط حدثني
 أبو عثمان عن سلمان قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ربكم تبارك وتعالى حيي كريم
 يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه
 ان يردهما صفرًا * حدثنا مومني
 ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني
 ابن خالد حدثني العباس بن عبد

ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم
 عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من
 قال بطهارته منهم فلنفسه التلوين وحلوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله
 وذلك جائزا اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدللت به لما أنكرت عليها أمرها بوجوه جنازة سعد على
 حجرتها لتصل عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا
 صحابة وورد بانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة
 ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما
 أمرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن
 الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى
 على عمر في المسجد ووضعت الجنائز تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بمحض الصحابة من غير تكبير
 يعني فيكون اجابا سكتوا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي
 الى المصلى غفلة اذ ليس في صلته على الجنائز أو صلاة العبد في موضع دليل على كراهتها في موضع
 آخر
 (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة) كانوا
 يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) يخفضهما بدل من الجنائز (فيصلون الرجال مما يلي
 الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن
 عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي فلذلك حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم
 النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن
 عمر كان اذا صلى على الجنائز لم يسم حتى يسمع من يديه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال
 أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن
 جبير والتيمي يسمونهم قال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المؤمنون تحمله بانصرافه (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر
 والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على
 الجنائز صلاة في نحو قوله صاوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصاوا عليه ونقل ابن عبد البر
 الاتفاق على اشراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها طهارة واستغفار فيجوز بالطهارة وواقفه
 ابراهيم بن عليه وهو ممن رغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جبري واقفه وهو مذهب شاذ
 قال ابن المرابط قدمها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدماء وحده ما اخرجهم الى
 المصلى ولدافني المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صنفهم خلفه كما يصنع في
 الصلاة المفروضة والمنفونة وكذا في الصلاة وتكبيره في اقتنائها وتسليمه في التعلل منها كل ذلك
 دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما يمكن فيها ركوع
 وسجود ثلاثتهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك (قال يحيى معتمد مالك الكافي لم أر
 أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى
 انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وأمه ماتت من نفاسها ونقل الباقى عن قتادة لا يصلى
 على ولد الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

(ما جاء في دفن الميت)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كفى الصحيح عن عائشة وانس ولا
 خلاف فيه بين العلماء اذ ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لانتى عشرة مضت من ربيع

الله بن معبد بن العباس بن عبد
المطلب عن عكرمة عن ابن
عباس قال المسئلة أن رفع يديك
حذو منكبيك أو نحوهما
والاستغفار أن تشير باصبع
واحدة والابتهاج أن تعدي يديك
جميعا * حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد
الله بن معبد بن عباس بن معبد
الحديث وقال فيسه والابتهاج
هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما
مما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى
بن فارس ثنا ابراهيم بن حنيفة
ثنا عبد العزيز بن محمد عن
العباس بن عبد الله بن معبد بن
عباس عن أخيه ابراهيم بن عبد
الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد تركت
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
لهيعة عن حفص بن هاشم بن
عتبة بن أبي وقاص عن السائب
بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دعا ورفع
يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول
ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع رجلا يقول اللهم انى أسألك
انى أشهد انك أنت الله لا اله الا
أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال
لقد سألت الله بالامم الذى اذا
سئل به أعطي واذا دعى به اجاب
* حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي
ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن
مغول بهذا الحديث قال فيه لقد
سألت الله عز وجل باسمه الاعظم
* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
الحطبي ثنا خلف بن خليفة عن

الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار اليه
البخارى وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو فوعا من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا
وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال
الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن السبب في حصوله كالرغبة الى الله
لقد صدق التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن
على قال اشتمى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت من صفرو وتوفي يوم الاثنين لاثني عشرة
مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرجه دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء
غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن
المسيب وأبي سلمة وانما أخر وادفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة
بالخلافه حتى استقر الامر على الصديق أولده شتمهم من ذلك الامر الهائل الذى ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم بكسب الارواح وبعضهم عاجز عن النطق وبعضهم عن المشي أو خوف هجوم
عدو أو لصلاة جم غفيرة عليه (وصلى الناس عليه اذ اذ الا يومهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن
عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره والترمذي ان الناس قالوا لابي بكر
أنصلى على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلى قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم
يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولا بن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا
يقوم عليه أحد فكان الناس يدخل رسلنا فرسلاف يصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى
فأثم يجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليكم أم النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا
نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم
فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه
الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهره هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من
خصاؤه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون في دعوتهم ويصدقون قال الباقى ولهذا
وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما عارق الشهيد في
الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في
الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكبره ازالته عنه فافترا انتهى * وأجيب بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشراف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكبير وقد
قال عياض الصحيح الذى عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية
لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تمبدي وقيل لبيبا شركا واحدا
الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من
المؤمنين أن يصلى عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد
موته من هذا القبيل وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الامم ذلك لعظم
أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتقادهم على خليفة وقيل
لوصيته بذلك روى البراء والحكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت
حائشة قالوا فمن يصلى عليك قال اذا غسلتوني وكفنتوني فضعتوني على سرى ثم أخرجوا عنى فان
أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم
ادخلوا على فوجا بعد فوج فصاروا على وسلوا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا
في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده ووضه من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

(وقال)

(وقال آخرون يدفن بالبعيج) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فخره فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا مقبض الله تعالى نبي الا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى المديان فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غيره واحد قال ابن العربي وهذا الحديث رد قول الامرائيليه أن يوسف نقله موسى من مصر الى ابيه بفسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لنفسه بصبر موقفة بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا تزعم قبضه) فيه انه سنة الفسل عندهم اذ لو كان تزعمه وباقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كوضع الدفن والحد قاله الباجي (فهو وصوتنا قول لا تزعموا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريرة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروي على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جهها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق جاد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كفتح ينفع من الحد وبضم أوله وكسر ثالثه من الحديث في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لا يلحد فقالوا أيها جاءه أول) يمنع الصرف الوصف ووزن الفعل وروى أولا بالصرف على انه ظرف (عمل عمله فجاء الذي يلحد) أول (فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق والحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحضر بارضا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خرنليلنا بعثوا الى أبي عبيدة وأبي طلحة فاجاباهما قبل الاخر فعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجوان يكون قد خارولنييه انه كان يرى الحد فيحبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا ان يحفروا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلا كان أبو عبيدة بن الجراح يصرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا ليعاس رجلا فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خرن لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فاحلله ويصرح بضاد محجمة أي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان الحد أفضل لانه الذي اختاره الله لنبيه فاهل مالك ولولا انه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحد والى الحد وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا للحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غاية تفضيل الحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كرهه الشق من كرهه ولا وجه لكرهته (مالك انه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فأف فرأى منقوطة فغضه فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف ويكسر ومغنى ذلك انها أخذتها دهشة وبهنة كما وقع لعمرانه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

حفص بن غنم بن ابي اسحق بن حنيس
 أمي انه كان مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي
 ثم دعا اللهم اني أسألك بانك الحد
 لاله الا أنت المنان يدب مع
 السموات والارض اذا الحلال
 والام كرام ياتي يوم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله
 باممه العظيم الذي اذاعه به
 اجاب واذا سئل به اعطى
 * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن ادرج
 بنس ثنا عبيد الله بن أبي زياد
 عن شهر بن حوشب عن أسماء
 بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين
 الايتين والهمك الواحد لا اله الا
 هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة
 آل عمران أم الله لا اله الا هو الحلي
 القيوم * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا حفص بن غياث عن
 الاعمش عن جيب بن أبي ثابت
 عن عطاء عن عائشة قالت سرفت
 ملففة لها فجعلت تدعو على من
 سرقها فجعل النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لا تسجنى عنه قال أبو
 داود لا تسجنى أي لا تخفني عنه
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 شعبة بن طاصم بن عبيد الله عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر
 رضي الله عنه قال استأذنت النبي
 صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن
 لي وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك
 فقال كلمة ما يسرف ان لي بها الدنيا
 قال شعبة ثم لقيت فاصحابه
 بالمدينة فحدثني وقال أشركنا
 يا أخي في دعائك * حدثنا زهير
 ابن حرب ثنا أبو معاوية ثنا
 الاعمش عن أبي صالح عن سعد بن
 أبي وقاص قال مر على النبي صلى

الله عليه وسلم وأنا أدعو بالصبي
 فقال أحداً أحد وأشار بالسبابة
 (باب التسيب بالصبي)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن
 سعيد بن أبي هلال حدثه عن
 خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي
 وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على امرأة
 وبين يديها نوى أو حصى تسبح به
 فقال أخبرك بما هو أسرع عليك
 من هذا أو أفضل فقال سبحان الله
 عدد ما خلق في السماء وسبحان
 الله عدد ما خلق في الأرض
 وسبحان الله عدد ما بين ذلك
 وسبحان الله عدد ما هو خالق والله
 أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك
 والاله الا الله مثل ذلك ولا حول
 ولا قوة الا بالله مثل ذلك * حدثنا
 مسدد ثنا عبد الله بن داود عن
 هانئ بن عثمان عن حبيصة بنت
 ياسر عن بسيرة أخبرتها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أمرهن ان
 يراعين بالتكبير والتسبيح
 والتهليل وان يعقدن بالانامل
 فانهم مسؤلان مستنطقات
 * حدثنا يحيى بن عبد الله بن عمر بن
 ميمونة ومحمد بن قدامة في آخرين
 قالوا ثنا عثمان عن الاعمش عن
 عطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبد الله بن عمرو وقال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعقد
 التسبيح قال ابن قدامة بينه
 * حدثنا داود بن أمية ثنا
 سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد
 الرحمن مولى آل طلحة عن كريب
 عن ابن عباس قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من عند
 جويرية وكان امهارة فيقول

سنة متصلاً وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الخليل بن
 هشام عن عبد الله بن موهب عجم قبل الواو عن أم سلمة نحوه وفي التقریب عبد الله بن موهب عن
 أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والضواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول
 عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا
 بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في البصر (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عائشة) كذا لاكثر رواة الموطأ من مسيلوا وصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون
 والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى) وفي رواية القاسم عن أبي جحيفة (قصصت
 رؤياى على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يحجب حين قصت
 عليه ويحتمل انه أجعل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في
 حجرى ثلاثة أقمار فأثبت أبابكر فقال ما أولم اقلت أولتها وولد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر
 وعمردفتوا جميعا في بيتها قال الباقى امسك عن تعبيرا لانه تبين له مناموت النبي صلى الله عليه
 وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذى يمتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في
 حجره دليل على دفنهم في حجرها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره أن لا تعبّر (قالت فلما توفى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد
 كان أبو بكر معبرا بحسنه ووفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد محبتها وحسبك انها جزء من ستة
 وأربعين جزءا من النبوة ما لم يكن اضافات أحلام (مالك عن غير واحد ممن يتقوه ان سعد بن أبي
 وقاص) مالك الزهرى آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء
 العدوى أحد العشرة مات سنة ثمانين أو بعدها بسنة أو ستين (توقفا بالعقبى) موضع قريب
 المدينة (وجلالى المدينة) كل بعد مونه وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفناها) قال الباقى
 يحتمل نقلها لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقادوه في
 الدفن بالبيع أو ليقرّب على أهلها ماز يارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلاف في جواز نقل
 الميت من بلاد الى بلاد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة وقيل يستحب
 والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمتح حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة
 وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ الحرمة والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واجتنب
 من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القليل الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث
 تقص الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد
 نقل هذا الحديث الآن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك
 بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب
 ان أدفن بالبيع) بالوحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الى من ان أدفن به)
 وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد درجتين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه) لانه قد
 بعذب في قبره بظلمه فأناذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان نبش عظامه) فلم يكره مجاورته
 فعلى الكراهة بنش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلةها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباقى
 وبه رد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره بنش عظام الظالم وليس كذلك فللعظام حرمة قال
 وقد نبى عروة قصره بالعقبى ونخرج من المدينة لما رأى من تعبيرا أهلها فأت هناك والله سبحانه

الوقوف البنائز والجلوس على المقابر

(مالك بن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) يفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي أبي عبدالله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الروايات الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاروس (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى القرشي التوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصاري الزرقي المدني له رواية ورواية عن بعض الصحابة في الاسناد أربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية (عن علي بن أبي طالب) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ولابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت كنامعه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها أو من أضيافها وما سألتها عن قيامه وفي الصحابين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي وقتنا قلنا انها جنازة يوم ردى قال اذا رأيت جنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحابين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا ولأعياكم عن أنس وأحد عن أبي موسى مر فواعتنا فقلنا لا نسك ولا جدوا بن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مر فواعتنا فقلنا لا نسك ولا جدوا بن حبان الذي يقبض الأرواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقاتلين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بهيديرؤية الميت لا شعوره بالنسائل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم وأماما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي اغتافهم صلى الله عليه وسلم تأذيار حج اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بن عتبة ومجمعة فاذا رجع بخروها واليهي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تقام على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولي لان أساس هذه لا تقاوم تلك في العصة ولان هذا التعديل فهو من الراوي والتعديل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكانه لم يسمع تصحيحه بالتعليل فعلم باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن حبرته والثاني لمن يشبهها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد أي بعد ان جازت بعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير فترينه في ان الامر بالقيام للنسب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال الهاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديثه على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكر اهية القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه اما منسوخ أو قام لعله وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخير من أمره والقعود أحب الي قال ابن حزم فعوده يدل على ان أمره للنسب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهي أو تركه معه نهى قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به جبر من اليهود فقال هكذا فعل فقال اجلسوا واخالفهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي فلولا يكن استناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السابق الى نسخه بحديث علي وثقة النووي بانه اغما بصار اليه اذا اعتذر بالجمع وهو هنا يمكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال واختار ان القيام منسوخ وبه قال المتولى انتهى وورده

اعمالها فخرج وهي في مصلاها

فرجع وهي في مصلاها فقال لم تراني في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قال حدثني محمد بن أبي عائشة قال حدثني أبو هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدور بالاجور به سألون كما نصلى وبصومون كما تصومون ولهم فضول أموال تصدقون بها وليس لنا مال

تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمة ثلاث كلمات تدركن من منسبقتن ولا فتح يطفئن من خلفن الا من أخذن عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتغتمها ثلاثا والله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

(باب ما يقول الرجل اذا سلم) * حدثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه كتب معاوية الى المغيرة بن شعبه أي شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فأملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

الحكماء
الكلمة
فتح
فتح

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند * حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا ابن عليه عن الجراح بن أبي عثمان عن أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يرحل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الاياه له النعمة وساق بقية الحديث * حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قال ثنا المعتمر قال سمعت داود الطقاوي قال حدثني أبو مسلم الجبلي عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلواته اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدانك أنت الرب وحيدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدان محمدًا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة يا ذا

الافرى بان الذي فهمه على رضى الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالعود من رآه قائما واجتنب بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب عوده صلى الله عليه وسلم ليبيان الجواز فن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الامم بالقيام ففيه ايما الى نسخته وبه حزم الترمذي (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي رجال ثقات عن علي (كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك وانما هي عن العود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا اليها رواه مسلم عن أبي هريرة القنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد أحدكم على جرة فحرق ثيابه فخلص الى جلدته خيره من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما ترى) يضم الترنق أى تظن زاد في روايته ابن وضاح والله أعلم (للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والعود والمشى مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبه ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون يريد لان الموقى يجب ان يستغيا منهم كالأحياء لان أرواحهم على القبور وزعم ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحدت على القبر أقيع من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تأويله بعيدا وباطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مر فوعان زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدت غائط أو بول أخرجه الطحاوي رجال ثقات وقد وافق مالك على عدم كراهة العود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كاتفاه الطحاوي عنهم واجتنب له باثر على ابن عمرو وأسندهما رجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية أحمد عن عمرو بن حزم رآى النبي صلى الله عليه وسلم وانما مكنت على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاوصى المدنى ثقة روى له الطحاوي ومسلم والنسائي (انه مع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث الرواية وأبو سهل بدري شهر (يقول كنا نشهد الجنائز فاجلس آخر الناس حتى يؤذوا) بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذون لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ ما ينصرف الناس حتى يؤذوا قال واختلف في ذلك فروى عن عمرو بن علي وأبي هريرة والمدور والنسائي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذون لهم أو يستأذوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ورت بيت بلاذق وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قبر اطان قال الباجي ولان أهل الجنائز لو شأوا ان يمكروهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه والله سبحانه وتعالى أعلم

(المنى عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا ما توافق فيه امم الابواب بنه (ابن جابر) ويقال جبر (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون القمية وكاف الانصاري المدنى (عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدنى (وهو جد) الراوى عنه (عبد الله بن عبد الله ابن جابر) ابوامه انه أخبره ان جابر بن عتيك بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرامات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاوصى ويقال انه نظيرى مات في العهد النبوي

الجلال والا كرام اجمع واسئب

الله اكبر الاكبر اللهم فور
 السموات والارض قال سليمان بن
 داود رب السموات والارض الله
 اكبر الاكبر حسي الله ونعم
 الوكيل الله اكبر الاكبر
 * حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبي
 ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
 عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
 عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
 ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم من الصلاة قال اللهم
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
 أسررت وما أعلنت وما أصرفت
 وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
 وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا
 محمد بن كثير اناسفيا عن عمرو
 ابن مرة عن عبد الله بن الحرث
 عن طليق بن قيس عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يدعورب أعشى ولا تعن علي
 وانصرفي ولا تنصري علي وامركي
 ولا تمكري علي. واهدني ويسر
 هداي الي وانصرفي علي من بغي
 علي اللهم اجعلني شاكرالك
 واهبالك ذا كركم مطوعا ايلت
 مخيتا أو متيارب تقبل توبتي
 واغسل حوبتي وأجب دعوتي
 وثبت حجتي واهد قلبي وسدد
 لساني واسئل مخيمه قلبي * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 قال سمعت عمرو بن مرة باسناده
 ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم
 يقل هداي * حدثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
 الاحول وخالد الخذاء عن عبد الله
 ابن الحرث عن عائشة ورضي الله
 عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

النسوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولا يبيح حجة قال الكلبي دفنه صلى
 الله عليه وسلم في قبضه وعاش الاب الى خلافة عمرو وكان جميعا شهيدا أحدا وكذا قال الطبري وابن
 السكن وأنثرون وقال بعضهم انه أخوخزعة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجدته قد غلب عليه) أي
 غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه فاسترجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال ان الله وانا اليه راجعون نصير النفس واشعار الهان الكلي
 لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه
 (يا أبا الربيع) كنيته رضي الله عنه وفيه تسمية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من
 الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصباح
 وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يستكتم) لانه سمع النبي عن البكاء فحمله على عمومه (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أي
 لا ترفع صوتها بالبكاء امام مع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة
 العلماء يكي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنه زينب ابنته وقال هي رجة جعلها الله في
 قلوب عباده ومم يجازة بيكي عليها فاتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة
 والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذي أردت بقولك فاذا وجب (قال
 اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجي أشار به والله أعلم الي بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة
 من الصباح والدعاء بالويل والشور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
 ولكن يعذب بهذا وأبرحم وأشار الي اسانه (فمالت ابنته والله ان كنت لارجوان تكون شهيدا
 فانك كنت قد قضيت) أي أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسر هاما محتاج اليه في سفرك للغزو
 والخطاب لا يبيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومهمهم من أنكره وهو ما يحتاج اليه في
 السفر وقال في النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتحه والذي في الصحاح وأما جهاز
 العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على
 قدر نيته) أي على مقدار العمل الذي نواه كإفواه فالنية بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر
 بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصد ان يحجز
 ان ما نواه لم يفته ولولم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لانيته في ذلك راحة قاله الباجي وقال
 ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حبل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته والآن
 بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبولن ان بالمدنية قوم ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتم
 من نفقة ولا قطعتم وادبا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن أنس مرفوعا من طلب
 الشهادة صادقاً أعطىها ولولم تصببه أي أعطى ثوابها ولولم يقتل وأصرح منه ما أخرجه الحاكم
 بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقاً مات أعطاه الله أجر شهيد وللناساني من حديث معاذ
 مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل
 الشهداء وان مات على فراشه (وماتعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك نفسه
 ان شهداء أمتي اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العفة والصبح
 من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة فقبل نسي بعض روايات باقي السبع قال الحافظ وهو عبيد
 لكن يقر به ان مسلماروى من حديث أبي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك هذا وزاد في نفسه
 ونقص فن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقول
 ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

كان اذا سلم قال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت ذا الجلال
والاكرام قال ابو داود مسموع
سفيان من عمرو بن مرة قالوا
ثمانية عشر حديثا وحدثننا ابراهيم
ابن موسى انا عيسى عن الاوزاعي
عن ابي همار عن ابي امامة عن
ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم كان اذا اراد ان
ينصرف من صلاته استغفر ثلاث
مرات ثم قال اللهم فذك كرمعني
حديث طائفة رضى الله عنها
(باب في الاستغفار)

حدثنا الثعلبي ثنا محمد بن مزيد
ثنا عثمان بن واقد العمري عن
ابي نصيرة عن مولى ابي بكر
الصادق عن ابي بكر الصديق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امر من استغفر وان عافى
اليوم سبعين مرة وحدثننا سليمان
ابن حرب ومسدد قال ثنا حماد
عن ثابت عن ابي ردة عن الاغر
المرزقي قال مسدد في حديثه وكانت
له محبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ليقان على قلبي
واني لاستغفر الله في كل يوم مائة
مرة وحدثننا الحسن بن علي ثنا
ابو اسامة عن مالك بن مغول عن
محمد بن سوقة عن نافع عن ابن
هجر قال ان كنا لنعبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المجلس
الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب على انك انت التواب الرحيم
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
خص بن عمر الشامي حدثني ابي
عمرو بن مرة قال سمعت هلال بن
يسار بن زيد مولى النبي صلى الله
عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثني
والفريسي والشميري

الجيدة أكثر من عشرين خصه وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطهون) الميت بالطاعون
(شهيد) وفي الحديث ان فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه
في الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط (والفرق) بفتح العين وكسر الراء
الذي يموت غرقا في الماء (شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض
في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو
صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه
وفي كتاب الجنائز لابن بكر المروزي عن شعبة شريح انه صاحب القولنج (شهيد والحرق) بفتح
فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع) يضم الجيم
وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفس وولدها في بطنها ثم تدهم وقد تم خلقه وقيل هي التي
تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والاول أشهر واكثر كما قال ابن
عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمنزلة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى
المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة (شهيد) قال
الضرير بن شمير سمى بذلك لانه حي فكان ارواحهم شاهدة أي حاضرة وقال ابن الانباري لان
الله وملائكته يشهدون له بالخسة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعده من الكرامة
وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد
عند موته الاملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بايلاغ الرسل وقيل لان الملائكة
تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له
بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملائكة من
دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أي حاضرة بانه قد نجحوا بعض هذه يختص
بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينزع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في
حديث ابي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأخذ من حديث راشد بن حبيش والطبراني
من حديث سلمان واللسل وهو يكسر المهملة وشد اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي
عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك
وللسان عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلته فهو شهيد ولاي داود والطبراني والحاكم
عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات
على أي حنق شاه الله فهو شهيد ولان ما حه عن ابن عباس والبيهقي عن ابي هريرة والدارقطني
وصححه عن ابن عمر والصابوني في المائتين عن جابر بن عبد الله مرفوعا موت الغريب شهادة والطبراني
من حديث ابن عباس ان اللديع والشريق والذي يقترسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي
أبي داود من حديث أم حرام المائدة في البحر الذي يصيبه النقي له أجر شهيد وتقدم قريبا أحاديث
فمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد
صحيح من روى من رؤس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فهذه
سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت
خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث أنس صاحب
الحجى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس
الميت عشقا والبراز من حديث ابي ذر ابي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباقى وتبعه ابن
الدين هذه مبنات فيها شدة الالم ففضل الله تعالى على أمه محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

والذي يقترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهرم (جميعا) وذات

تحميد النجوم - وزيادة في أجورهم حتى يلففهم بها مراتب الشهداء قال الحافظ والذي
 يظهر ان المذكورين يسوا في المرتبة سواء يدل عليه ما روى أحمد وابن حبان عن جابر
 والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عنبسه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهرق دمه وروى الحسن
 ابن علي الخوافي في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد
 غير ان الشهادة بتفاضل وتحصل بما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قد هان شهداء الدنيا
 والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غريمه مذبوحا وشهداء الاخرة وهم من ذكر
 بمعنى انهم يطون من جنس ابر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم في الدنيا ولا احدوا للناسي عن
 العرياض وأحمد عن عنبسة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم في الذين
 يتوفون من الطاعون فيقول انظر والى جراحهم فان أشبهت جراح المتولين فانهم معهم فاذا
 جراحهم قد أشبهت جراحهم واذا انقرو ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقبول في سبيل الله مجاز فيصح
 به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمأنع بحسب ما به من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد
 على من قتل في حرب الكفار ولكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعدم ما يترتب عليه من الفساد
 النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال
 النووي وهو صحيح باتفاق وان لم يخرج به الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن
 عمرو بن حزم الانصاري (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية
 المدنية (انما أخبرته) أي ابا بكر (انما سمعت عائشة أم المؤمنين تقول) وقد ذكر لها من
 ابن عباس كافي الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيحين
 من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليعذب ببيكاه الحى) الظاهر انه مقابل الميت
 ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حية أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببيكاه أهله
 وفي رواية لمسلم من يبكي عليه يذهب ولفظها أعم رفته انه ليس خاصا بالكافر (فكانت عائشة تغفر
 الله لابى عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الاذاب الحسنه قدمته تمهيدا ودفع المالى بوحش
 من نسبه الى النسيان والخطا (اما انه لم يكذب) أي لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند
 أهل السنة الاخبار عن النبي بخلاف ما هو عمدا أو نسيانا ولكن الاسم يختص بالعمد (ولكنه
 نسي أو خطأ) في الفهم فحدث بما ظنه صوابا (انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي
 عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها تمذب في قبرها) بعداذب الكفر لا بسبب البيكاه ولم
 ينفر دابن عمر برواية ذلك بل رواه أبو وهيب بن سنان كافي الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة
 عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببيكاه أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب
 عمر دخل صهيب يبكي يقول وأخاه واصحابه فقال عمر يا صهيب أببكي على وقد قال صلى الله
 عليه وسلم ان الميت يعض بعض بيكاه أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة
 فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببيكاه أهله
 عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببيكاه أهله وقالت حسيبك
 القرآن ولا ترد وازره ووزد أخرى وقال ابن عباس والله هو أضل وأبكي قال ابن أبي مليكة والله
 ما قال ابن عمر شيئا وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول
 يا أخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببيكاه الحى وفيه دلالة
 ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكانته نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر
 أشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احقل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله

عن جدى انه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من قال
 استغفر الله الذي لا اله الا هو اظنى
 القيوم وأقرب اليه غفر له وان
 كان فر من الزحف حدثنا هشام
 ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
 الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي
 ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه
 حدثه عن ابن عباس انه حدثه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من لزم الاستغفار جعل الله
 له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم
 فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
 * حدثنا مسدد ثنا عبد
 الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا
 اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن
 صهيب قال سأل قتادة انسا أي
 دعوة كان يدعو بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان
 أكثر دعوته يدعو بها اللهم ربنا
 آتانا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
 حسنة وقنا عذاب النار وزاد
 زياد وكان أنس اذا أراد ان يدعو
 بدعاء دعاها واذا أراد ان يدعو
 بدعاء دعاها فيها * حدثنا
 يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب
 ثنا عبد الرحمن بن مريح عن
 أبي امامة بن مهران بن حبيب عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سأل الشهادة
 صادقا بلغه الله منازل الشهداء
 وان مات على فراشه * حدثنا
 مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان
 ابن المغيرة الثقفي عن علي بن
 ربيعة الاسدي عن أسماء بن
 الحكم الفزارى قال سمعت عليا
 رضى الله عنه يقول كنت رجلا
 اذا سمعت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثا فغنى الله منه

رفعه
 وقته

عاشاه ان يفضني واذا حدثني
 أحد من أصحابه استخلفته فاذا
 حلفني صدقته قال وحدثني
 أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من عبد
 يذنب ذنبا فيحسن الظهور ثم يقوم
 فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله
 الاغفر الله له ثم قرأ هذه الآية
 والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا
 أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد
 المقرئ ثنا حيوة بن شريح قال
 سمعت عقبه بن مسلم يقول حدثني
 أبو عبد الرحمن الحلي عن
 الصنابحي عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني
 لأحبك والله اني لأحبك فقال
 أو صليك يا معاذ لاند عن في دير كل
 صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك
 وأوصى بذلك معاذ الصنابحي
 وأوصى به الصنابحي أباعبد
 الرحمن * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي ثنا ابن وهب عن
 الليث بن سعدان حسين بن أبي
 حكيم حدثه عن علي بن رباح
 اللخمي عن عقبه بن عامر قال
 أمر في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اقرأ بالمعوذات في كل
 صلاة * حدثنا أحمد بن علي
 ابن سويد السديسي ثنا أبو
 داود عن اسرائيل عن أبي اسحق
 عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر
 ثلاثا * حدثنا مسدد ثنا

منزل
 بفتح

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل الممازاة ولم تعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه
 الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاده ان عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتسلسل بها في
 ان الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحلي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم
 يكن الى دفعها سبيل بالنظر وقد رواه عمرو بن وهب وليس فمما حكته عائشة ما دفعه روايتها فالتحيران
 معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في
 العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفه

اذا مت فانعني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنه معبد

وعلى هذا جل الجهد وحدث عمرو بن وهب وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا
 البكاء بصوت ونياحة لا مجرد مع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد
 صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امثالها وأوجب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من
 وقوعه عند الامثال أن لا يقع اذ لم يمتلوا وحل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فنتى
 أهله على عادته وحل أيضا على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في
 النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلم بحرمة ولا جرمه عن تعاطيه فاذا عذب
 على ذلك فيفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد وبأن معنى الحديث انه يعذب بنظر ما يبكيه به أهله
 لان الافعال التي يعذبون بها عليه غالباً من الامور المنهية فقوم عد حونه بها وهو يعذب بصنعه
 عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما سبده به كإرواه أحمد عن أبي
 موسى مر فوعا الميت يعذب بكاء الحلي اذا قالت الناحية وأعضدها وانصرها واكسبها جيد
 الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي
 البخاري عن النعمان بن بشير قال أعنى على ابن رواحة فجعلت أخنه تبكي وتقول واجلاه واكذا
 واكذا فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من
 أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورواه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا
 له بحديث قبيلة بنت مخزوم قالت يا رسول الله قد ولدته فقالت معن ثم أصابته الحصى فمات وترك على
 البكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب ويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات
 استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم لم يبكي فيستعير اليه صوت يحبه فيأصعب الله لا تعذبوا
 موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا
 نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا في ان المراد صوت يحبه الميت بل
 يحتمل انه صاحبه الحلي وان الميت يعذب حينئذ بكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ
 ويحتمل الجمع بتزويل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فن كانت طريقته النوح فنتى
 أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما
 ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك الحق بالاول وان كان غير راض
 عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألم بما
 يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول بانما أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

الحسبة في المصيبة

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن
 المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت ل احد) ذكر

أواني (من المسلمين) خرج الكافر قال الحاكم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم
أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأصبغي قال قلت لرسول الله مات لي ولدان
فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبيدة مر فورا من مات له ثلاثة
أولاد في الإسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بقصتين وهو يشمل
الذكور والاثني الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث
عقبه بن عامر وفي دخول أولاد الأولاد بحيث ويظهر ان أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند
قد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات بزواني الصحيح
من حديث أنس لم يبلغوا الخنث وكذا ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو
يكسر المهمة وسكون النون ومثله على المفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم
أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر من بلغ الخنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور وان كان
له أجر ومذاصرح كبير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة
بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق القموي
لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبو يعقوب لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي
ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوى الأول قوله في بقية حديث أنس بفضل
رحمته اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاتم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً
وبقي كذلك حتى مات فيه نظراً لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الاطلاق وكون الامتحان بهم يخفف
عقوبتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك
لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده ونبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان
الولد مظنة المحبة والشفقة يربط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (فقه النار) بانصب جواباً
للق (الاتحالة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشدة اللام أي ما يفعل به (القسم) وهو العين أي قوله
تعالى وان منكم الاوارد ها عند الجمهور وقيل معناه قليل امرورودها وهذا اللفظ يستعمل
يقال ما ضربته الاتحالة اذا الربالغ في الضرب أي قد راى صبه منه مكره وقيل الاستثناء بمعنى
الواو أي لانه النار كثيراً ولا قبلاً ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاعشى الواو
وجعل منه لا يخاف لدى المرسلون الامن فلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار يعاقب
جاولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز الا قد ما يحتمل به الرجل عينه ويدل عليه ما عند
الرزاق عن معمر بن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة
ابن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الاوارد ها وكذا حكاها عبد الملك بن
حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير
الانصاري مر فورا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث لم يرد النار الا عاريسيل يعني الجواز
على الصراط واختلف في موضع القسم من الاية قبيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف
على القسم الماضي في قوله فوراً بل تبشرهم أي وورثان منكم وقيل مستفاد من قوله حتماً
مقضي أي قسما واجابوا به قسراً من مسعود الاية ومجاهد وقادة أخرجهما الطبراني وغيره وقال
الطبيي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربلته نذيل
وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو بلغ لحي الاستثناء بالنفي والاثبات وروى أحمد
والنسائي والحاكم عن جابر مر فورا الورود الدخول لا يبقى رولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين
برداوسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا مر فورا يردونها أو يلجونها ثم يصدر عن
بأعمالهم وقيل الورود المرود عليهم ارواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وان مسعود وقادة وكعب

عبد الله بن داود عن عبد العزيز
ابن عمر عن هلال عن عمر بن عبد
العزيز عن ابن جعفر عن أسماء
بنت عميس قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا أعلن
كلمات قولينهن عند الكرب أو
في الكرب الله الله رب لا أشرك به
شيأ قال أبو داود هذا هلال مولى
عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو
عبد الله بن جعفر * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجري
عن أبي عثمان النهدي ان ابا
موسى الاشعري قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فنادوا من المدينة كبر
الناس ورفضوا أصواتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم
ولا غائباً ان الذي تدعون بينكم
وبين أعناق ركابكم ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى
الأدلك على كثر من كنوز الجنة
فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة
الا بالله * حدثنا مسدد ثنا
يزيد بن زريع ثنا سليمان
النجي عن أبي عثمان عن أبي يعقوب
موسى الاشعري انه سم كلوا مع علي بن
النجي صلى الله عليه وسلم وهم و تحلة
يتصعدون في ثنية فجعل رجل ينادي
كلمات الاثنية نادى لا اله الا الله
والله أكبر فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم انكم لا تنادون أصم
ولا غائباً ثم قال يا عبد الله بن قيس
فذكر معناه * حدثنا أبو صالح
محبوب بن موسى أنا أبو
اصحق الفزاري عن عامر عن
أبي عثمان عن أبي موسى بهذا
الحديث وقال فيه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم بأبها الناس
 يقولون ارفعوا على أنفسكم * حدثنا
 زيد بن الجباب ثنا عبد الرحمن
 ابن شريح الاسكندراني حدثني
 أبو هاني الخولاني انه سمع أبا علي
 الجنبي انه سمع أبا عبد الخدرى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال رضيت بالله رباً
 وبالاسلام ديناً ومحمد رسولا
 وحببت له الجنة * حدثنا
 سليمان بن داود العتكي ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من صلى على واحدة
 صلى الله عليه عشراً * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا الحسين بن
 علي الجعفي عن عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 فأكثروا على من الصلاة فيه فان
 صلاتكم معروضة على قال فقالوا
 يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
 عليك وقد أومت قال يقولون
 بليت قال ان الله تبارك وتعالى
 حرم على الارض أجساد الانبياء
 صلى الله عليهم
 (باب النهي عن ان يدعو
 الانسان على أهله وماله)
 * حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن
 الفضل وسليمان بن عبد الرحمن
 قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا
 يعقوب بن مجاهد أبو خزيمة عن
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن
 الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحبار وزاد سيبويه كل على منها ثم ينادى مناد أمسي يحيى أصحاب المشور في أصحابي فيخرج المؤمنون
 ندية أبدانهم وهذا القول ان أصح ما ورد ولا تاني بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور
 لان المارة عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلامهم
 من عبر كلح البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديث أبيه أليس الله يقول وان منكم الاواردها
 فقال أليس الله يقول ثم نجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول ان الورد مختص بالكفار
 والقول بأن معناه النفوس من القول بأنه الاشراف عليهم او قيل معنى ورودها ما يصاب المؤمن في
 الدنيا من الحى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث
 أخرجه البخاري في الايمان والندوة عن اسمعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
 ابن عيينة ومعه مر عند مسلم قال لا الا أن في حديث سفيان فيجئ النار الا لجملة القسم (مالك عن محمد
 ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم) الانصاري (عن أبيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر
 غيرهم سوى وقال ابن بكير والقعقبي عن أبي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر
 ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر
 ولا أعلم في الموطن ارجل مجهول لا غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده
 تارة وكفى تارة بأبي النضر وهذا جهل لان انساب بخاري ليس بسلي من بنى سله وكتبته أبو خزيمة
 باجماع قاله في التمهيد زاد الداني وأنس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن بهوجه معنى الحديث عن
 أنس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك رذ كرام التمهيد وقال في
 الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ومنهم من يقول
 عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب
 فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الهملي زاد الداني انفراد ابن وهب بهذا قال
 في الاصابة ويعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستذكار ساقى
 مالك هذا الحديث قوله (فيهمسبهم) فجعله تفسير للحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من المواطن
 انتهى أي يصير راضيا بقضاء الله واجبا فضله فن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تخط ولم
 يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كالف الجنة) يضم الجيم وشدة التون أى وقاية
 (من النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مر فوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد
 فحتسبهم الا دخلت الجنة ولا جدوا الطبراني عن عقبه من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على
 الله وحببت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية
 فلا بد من قصد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على القسيمة لكن أشار الامام على الى
 اعتراض لفظي بأنه يقال في البالغ احتساب وفي الصغير افرط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة
 لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره
 احتسب فلان بكذا اطاب أجزا عند الله وهذا أعم من ان يكون اكبيرا أو صغيرا وثبت ذلك في
 الاحاديث المذكورة وهى صحيحة هذا الاستعمال (فقال امرأه عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته
 أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواها الطبراني أيضا ولترمسدي عن ابن عباس ان
 عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هاني سألت عن ذلك فيعتمد ان كلا منهن سأل
 عن ذلك في المجلس وأما هذا القصة فيعبد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانها

كذلك بعد الاقتصار على الثلاثة به ذلك ثم في حديث جابر انه من سأل عن ذلك وكذا امر
عند الحاكم ومحمده و... ذا أبو ذر وهذا لا يعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم
علم الرجال (بارسول الله أو اتان) قال عباس فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان
الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها
جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين واظهارها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم
تسأل والتحقيق ان دلالة است نصاب محتملة ولذا سألت (قال أو اتان) الظاهر انه يوحى
اليه في الحال وبه جزم ابن ابطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفه عين ويحتمل انه
كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غابا أكثر من موت الثلاثة كافي
حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن يذم من الجواب والحديث ظاهر
في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين يتناول الاربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد
على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجرا عظم وقول القرطبي خصت
الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجروا ما ان زاد عليهم فقد يخفف
أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له جود شديد فان مات له
أربعة ففقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة ففقد مات له ثلاثة وزيادة ولا يخفاء ان
المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص
الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا
فسادا ولابن حبان فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد لابن أبي شيبه من حديث أبي سعيد وأبي
هريرة ثم نسأله عن الواحد ولا أحد عن محمود بن لبيد عن جابر مر فوعا من مات له ثلاثة من الولد
فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو فقمتم وواحد لقال وواحد أو ما
أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن مرة مر فوعا من دفن ثلاثة فصبر
عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال
وواحد أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مر فوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث كانوا
له حصصنا حصينا من النار قال أبو ذر وقد مت اثنين قال واثنين قال أبي بن كعب قدمت واحدا قال
وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمي أدخله الله
الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح
للاحتجاج به لكن زوى الجاوي عن أبي هريرة رفته يقول الله عز وجل ما لعبدى المؤمن عندي
جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو
أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه في صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد
قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواية
الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الحباب) بضم المهمل
وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال
المؤمن يصاب في ولده) ذكر أو أو اثني (وحامته) بفتح المهمل والميم المشددة ففوقه أي قرابته
وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباجي أي يحط
عنه خطايا به بذلك أو يحصل له من الاجرام ين جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر
واحتسب كما مر قال ابن عبد البر في معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البسلايا
بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم
من برد الله به خيرا صب منه

لاذعواعلى أنفسكم ولاذعواعلى
أولادكم ولاذعواعلى خدمكم
ولاذعواعلى أموالكم لا توفقوا
من الله تبارك وتعالى ساعة نيل
فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو
داود هذا الحديث متصل الاسناد
فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي
جابر

﴿باب الصلاة على غير النبي صلى
الله عليه وسلم﴾

• حدثنا محمد بن عيسى ثنا
أبو عوانة عن الأسود بن قيس
عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله
ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم صل على وعلى زوجي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليك وعلى زوجك

﴿باب الدعاء بظهر الغيب﴾

• حدثنا جابر بن المرحي ثنا
نضر بن شميل أنا موسى بن
نروان حدثني طلحة بن عبيد الله
ابن كزيب حدثني أم الدرداء قالت
حدثني سيدي انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا
الرجل لاخته بظهر الغيب قالت
الملائكة آمين ولك بمثل • حدثنا
أحمد بن عمرو بن السرح ثنا
ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن
زياد عن أبي عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو بن العاصي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان أسرع الدعاء اجابة دعوة
غائب لغائب • حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات
لاشئ فيهن دعوة الوالد ودعوة
المسافر ودعوة المظلوم

حدثنا محمد بن المتى ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان اباہ حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني اجمعان في ظهورهم ونعوذ بك من شرورهم

(باب الاستخارة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحدا قالوا ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالى حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استعيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسعيه بيته الذي يريد خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبه امرى فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شر لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امرى وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(باب في الاستعاذة)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا امرئاسيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن

(جامع الحسبة في المصيبة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن ابيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمصور بن مخزومة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن) بضم الياء من التعزية وهي الجمل على الصبر والنسلى قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة في) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة أعظم من مصيبة من يموتة انقطع خبر السماء ومن هورجة للمؤمنين ونهج للمدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا أيدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى أنكروا قلوبنا ولا في العتاهية

لكل أخي شكل عزاء واسوة * اذا كان من أهل التقى في محمد

وقال غيره اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلوبها * فاذا كرمصابتك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بريعة الراي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت ابي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث ومات سنة اثنين وستين وقيل سنة واحدة قبل ذلك والاول اصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته) وفي رواية لمسلم ما من مسلم نصيبه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله أمر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالزبايا والمكاره (فقال كما أمره الله) بالثناء والتبشير لقائه وذلك يقتضي ندمه بالمندوب ما موربه على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وفي مراسيل ابي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفق فاسترجع فقات عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يردنا في الامر بهذا القول في القرآن بل بتبشير من قاله والثناء عليه فحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرنى) بقصر الهمة وضم الجسيم وسكون الراء قال عياض يقال اجر بالقصر والمسد والاكراه مقصود لا يجد أي أعطى أخرى وجزاء صبري وهي (في مصيبتى وأقضيتى) بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم وأخلف لي قطع الهمة وكسر اللام (خير منها الاقل الله ذلك به) ولمسلم الا أخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا حره الله في مصيبتيه وأخلف له خيرا منها قال أبو عمر فينبغي لكل من أصيب بمصيبة ان يفرغ الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جرير ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه أعطيت أمي شيأ لم يعطه أحد من الامم ان يقولوا عند المصيبة ان الله وانا اليه راجعون وابن جرير واليه في عن سعيد بن جبيرة لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله ان الله وانا اليه راجعون ولو أعطيه الانبياء لا عطيه يعقوب اذ قال يا اسعاف على يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة قورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها وزيادة فضل لا ينافي الاستحباب بغير وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة) عبد الله بن

عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجن والجنس وسوء العمور وقته الصدر وعذاب القبر * حدثنا مسدد أنا المعمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قته الهيام والمات * حدثنا سعيد ابن منصور ووقية بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سمعت الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسهم كثيرا يقول اللهم اني أعوذ بك من الهوس والحزن وطلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره النبي * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزبير المدني عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قته المسح الدجال وأعوذ بك من قته الهيام والمات * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم هؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من قته النار وعذاب النار ومن القنى والفقر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جابر انا سمعت

عبد الاسدين هلال بن عبد الله بن عمر بن محزون القرظى القزوى أخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع تويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد وفي مسلم عن أم سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافصح له في قبره ونوره فيه (قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أى قالت في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو مني يحظر القلب وليس أحدمعصوما منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كإبليس الذي يجعل بدعائه الاجابة قاله أبو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت أى المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قتلها فآخلف الله لى رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعنى انه خير مطلقا فالاجماع على فضل أبي بكر انما هو فيمن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول اولى بالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما ماتت أبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أباسلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبى منه عقبى حسنة فقلت فاعقبى الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال هلكت امرأتى فأنا فى محمد بن كعب القرظى) بضم القاف المدنى وله سنة أربعين على الصحيح وروهم من قال فى العهد النبوى قد قال البخارى ان أباه كان ممن لم يثبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزى بنى بها فقال انه كان فى بنى اسرائيل رجل قعبه عالم عابد مجتهد فى العبادة وما قبلها) وكانت له امرأة وكان بها هجبا) مستحسناتها راضيا بجمالها (لها) وفى نسخة ولها بالواو (محبان فانت فوجد حزن (عليها وحدا) حزنا (شديدا ولتى عليها أسفا) تلهفا وحزنا (حتى خلا فى بيت وخلق) بالشديد للمبالغة قفل (على نفسه واحجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد) لما قبله من شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان ابى اليه حاجة استفتيه) أطلب فتياه (فيها ليس يجزى) بضم أوله من أجز أى معنى أى يغيبنى ويقض أوله من جزى نظهما الاخشى لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثى بلا همز لغة الجاز والرباعى المهمة وذلة تميم (فيها الامت لهته) خطابه بالشفا بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ماى منه بد) أى محبذ (فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت ان تستفتيك وقالت ان) نافية أى ما (أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهى لا تفارق الباب فقال انذروا لها فدخلت عليه فقالت انى جئتك استفتيك فى امر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضمين (فكنت ألبه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الى فيه فأزديه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته واقم تأكيدا للفتوى (فقال انه قدمك عندى زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف (أحق ردك اياه اليهم حين أماروكيه زمانا فقالت أى) بفتح فسكون نداء للقريب (رحمك الله أفتأسف على ما أمارك) ولابن وضاح امارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال لبيد وما المال والاهاون الاودائع * ولا يدبو ما نرد الودائع (فابصر ما كان فيه ونفعه الله قولها) ففبه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه فى العلم فقد يحظى الفاضل ويوفق المضبول قاله الباجى وفى الاستذكار هذا خبر حسن بهيب فى التعازى وليس فى كل

ابن عبد الله عن سعيد بن يسار
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول اللهم اني
 أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة
 وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم
 * حدثنا ابن عوف ثنا عبد
 الغفار بن داود ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن عن موسى بن عقبة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 قال كان من دعاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك
 من زوال نعمتك وتحول عافيتك
 وبخاء نعمتك وجميع مضطك
 * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 بقية ثنا ضبارة بن عبد الله بن
 أبي السليل عن دويد بن نافع ثنا
 أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ
 بك من الشقاق والنفاق وسوء
 الاخلاق * حدثنا محمد بن العلاء
 عن ابن ادريس عن ابن جهم لان
 عن المقبري عن أبي هريرة قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم اني أعوذ بك من
 الجوع فانه نفس الضجيع وأعوذ
 بك من الخيانة فانها بنيت البطانة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه
 سمع أبا هريرة يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
 اني أعوذ بك من الاربع من علم
 لا ينفع ومن قلب لا يحشع ومن
 نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع
 * حدثنا محمد بن المتوكل ثنا
 المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان
 أنس بن مالك حدثنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

الموطآت وماذا كرهته من العاربة للعلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك
 من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو عني خيرا
 أو أصح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعاربة أم سليم زوجها أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى
 فافقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف
 الغلام قالت هذأت نفسه وأرجو انه اس-تراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له
 حتى واقمها فلما أراد ان يخرج قالت يا أباطلحة أرايت لو ان قوما أعاروا أهل بيت عاربه فطلبوا
 عاربتهم ألهم ان ينعوهم قال لا قالت فاحتسب انك تفضب وقال تركيتني حتى تلاطمت ثم أخبرتني
 بابني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العاربة مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعارنا غلاما
 ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعلى الله ان
 يبارك لكافي بليتك وفي رواية اللهم بارك لهم ما جفاب بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار
 فرأيت له تسعة أولاد بتقديم التاء على السين ك لهم فذقوا القرآن كذلك مبسوط في مسلم
 والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أسماء أولاد عبد الله من قرأ القرآن وحل العلم
 اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

(ما جاء في الاختفاء)

ولابن وضاح المحقق (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء خفة الجيم مشهور بهذه
 الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد
 الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أرسله الموطا قال ابن عبد البر وأسند
 يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة
 (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من
 الخير (المحقيق والمحقق) بالطاء المحجمة فيم ما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته
 وأخفيت سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضها وقل خفيت بمعنى
 سترت وأظهرت (بهي نباش القبور) تفسير مالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم
 النباش كالعن شارب الخمر وبأنها أكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المحقق بخاء محجمة وخاء
 مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالحاء
 المحجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا لا كذا الرواة وبعضهم مالك عن أبي الرجال عن
 عائشة موقوف ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
 كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة
 والموت لافي القصص والدية فرغوا عن كسر عظم الميت اجاعا وهداجا مرفوعا أخرج أحمد
 وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم
 الحي حسنه ابن القطان وقال ابن قتيب العيدانه على شرط مسلم ورواه القاضي من وجه آخر عنها
 وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

(جامع الجنائز)

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) شد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي
 مكة زمن أبيه وخليفته اذا صح (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصفت) بأسكان الصاد المهملة وفتح
 الغين المحجمة اي أمالت معها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني)

اني أعوذ بكن من صلاة لا تنفع
 وذ كرهنا آخر * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير بن منصور
 عن هلال بن يساف عن فروة بن
 نوفل الأنصبي قال سألت عائشة أم
 المؤمنين عما كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يدعو به قالت كان
 يقول اللهم اني أعوذ بكن من شر
 ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا
 أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد
 ابن أوس عن بلال العنسي عن
 شتير بن شكل عن أبيه في حديث
 أبي أحمد شكل بن حميد قال قلت
 يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم
 اني أعوذ بكن من شر محمي ومن
 شر يهري ومن شر لساني ومن
 شر قلبي ومن شر مني * حدثنا
 عبيد الله بن عمر حدثنا مكى بن
 ابراهيم حدثني عبد الله بن سعيد
 عن صبيح مولى أنفج مولى أبي
 أيوب عن أبي اليسر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يدعو
 اللهم اني أعوذ بكن من الهدم
 وأعوذ بكن من التردى وأعوذ بكن
 من القرق والحرق والهزم وأعوذ
 بكن ان يخطبني الشيطان عند
 الموت وأعوذ بكن ان أموت في
 سبيلك مدبراً أو أعوذ بكن ان أموت
 لديفا * حدثنا ابراهيم بن موسى
 الرازي أنا عيسى عن عبد الله
 ابن سعيد حدثني مولى لابي أيوب
 عن أبي اليسر زاد فيسه والغم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد أنا قنادة عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 اللهم اني أعوذ بكن من البرص
 والجنون والجذام ومن سبي

فيه تدب الدعاء بها ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مع العبادة
 لمافية من الاخلاص والخضوع والاضراعة والرجاء وذلك صريح الایمان (والحقني) همزة قطع
 (بالرفيق الاعلى) وفي البخاري من رواه بذلك عن عائشة جعل يقول في الرفيق الاعلى حتى
 قبض ومالت يده ولا حمد من رواية المطالب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنتم الله
 عليهم من النبيين الى قوله ورفقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض
 وأفرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهلي فالمراد بالرفيق هؤلاء
 المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد عليه الا كثر في حديث أبي موسى عند النسائي
 وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الا سعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن
 الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد عن الرفيق تغيير
 من الراوي والصواب الرقيب بالثقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو
 أعلى الجنة والجوهرى الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى
 الله عز وجل لانه من أسمائه ففى مسلم وأبي داود مر فوعان الله رفيق يحب الرفيق وهو صفة ذات
 كاطليم أو صفة فعل وغلط الازهرى هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يليق بالله سائغ قال
 السهلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى
 يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد ينعى من
 التذوق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامر بالذكر قال روى بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به صلى
 الله عليه وسلم وهو مترضع عند حلقه الله أكبر وأخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعنى في
 العجيين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
 وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيق قد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر
 على الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أى اختار جلال ربي الرفيق قد بلغت
 ما أوحى الى وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه أبو اسامة
 وعبد الله بن غير وعبد بن سليمان كاهم عن هشام بن به في مسلم أيضا وله طرق في العجيين وغيرهما
 (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن
 عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشبه الرسول (يموت حتى يخبر)
 بضم أوله مبنى للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه وأخذته
 بحة شديدة كفى رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي العجيين من طريق
 الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى
 مقعده ثم يجيأ أو يخبر فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفان شخص بصره فهو سقف البيت فقال
 اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختار ناوعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي
 مغازي أبي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة تخيره وعند أحد عن أبي مويبة
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوتيت مقابح خزائن الارض والخلد ثم الجنة تغيرت
 بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه
 خبرت بين ان ابني حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التجميل واخترت التجميل (مالك عن نافع ان
 عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده
 بالفداء والعشى) أى في- ما قال الباجي العرض لا يكون الاعلى حتى يعلم ما يعرض عليه ويفهم
 ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي وقال ابن
 التين يحتمل غداة واحدة وعشبة واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثن أى

الاسقام وحدثنا أحمد بن حنبل
الله القداني أنا هسان بن هوف
أنا الجريري عن أبي نضرة عن
الجماء بن أبي سعيد الخدري قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من
الانصار يقال له أبو امامة فقال
يا أبا امامة مالي أراك جاسافي
المسجد في غير وقت الصلاة قال
هو من زماني وديون يارسول الله
قال أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته
أذهب الله عز وجل همك وقضى
عنتك دينك قال قلت بلى يارسول
الله قال قل إذا أصبحت وإذا أمسيت
اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن
وأعوذ بك من العجز والكسل
وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ
بك من غلبة الدين وقهر الرجال
قال ففعلت ذلك فأذهب الله عجز
وجعل همي وقضى عنتي ديني
آخر كتاب الصلاة
(كتاب الزكاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد التميمي ثنا
الليث عن عقييل عن الزهري
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخاف أبو بكر بعده وكفر من
كفر من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقابل الناس وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت ان أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا
الله عصم مني ماله ونفسه الا حقه
وحسابه على الله عز وجل فقال
أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق
المال والله لو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله

لا يصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي وهو محمول على انه يجيئ منه جزء ليدرك ذلك
فغير مجتمع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ
والاول موافق لاحاديث سياتي المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز ان هذا
العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي
وقتها والافالموق لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن
الخط فتمتل أيضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بنيران الشهداء ويحتمل ان
يقال فائدة العرض في حقهم بنسب ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا
زائدا على ما هي فيه الآن (ان كان من أهل الجنة فن أدخل الجنة) اتخذه الشرط والجزء اللفظي
فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير ففعد من مقاعد أهل الجنة بعرض عليه وقال الطيبي
الشرط والجزء اذا اتحد الفظا دل على الضامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه
هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمعروض الجنة (وان كان
من أهل النار فن أهل النار) أي ففعد من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما سير به
أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشر أهل السعادة الكبرى ومقدمه تباريح الشقاوة العظمية
وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار عما ينه ما أعد له وانتظاره ذلك
اليوم الموعود (يقال له) هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة كذا في رواية يحيى بلفظ الى
وللا كثر مجاز فذهاب يحيى النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى
يبعثك الله الى هذه المقعد وهو يحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر
قال الحافظ ويؤيد رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه
يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن يحدف اليه كالا كثرين وفيه
اثبات عذاب القبر وان الروح لا تغني عنها الجسد لان العرض لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر
واستدل به على ان الارواح على أقبية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها
والمعنى عندي انها قد تكون على أقبية القبور لانها لا تفارقها بل هي كمال مالك بلفظ ان
الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) أي جميع جسمه
ويعدم بالكتابة أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرميين لم يبدل فاطع
مهمي على تعيين أحدهما ولا بعد ان تصير أجسام العباد بصفة أجسام القرب ثم تعاد بتربكها الى
المعهود (الأعجب الذئب) يقع العين وسكون الجيم وبالواحدة يقال بالميم وهو العصص أسفل
العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلان كل الارض (لانه منه خلق)
أي ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه
ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباقى فقال لانه أول ما خلق من الانسان وهو الذي
يقف منه ابعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عوم براديه الخصوص لما روي في اجساد
الانبياء والشهداء ان الارض لانها كلهم وحسب ما جاء في شهداء أحد اذا خرجوا بعدت وأربعين
سنة لينة اجسادهم يعني اطرافهم فكانه قال من نأ كاه الارض فلان تأكل منه عجب الذئب واذا جاز
ان لانها كلها جاز ان لانها كل الشهداء وانما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم على الله عليه وسلم
انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العالمين والمؤذنين المحترمين وحامل القرآن العامل به والمرابط
والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكفر من ذكر الله والمهين لله فقلت عشرة كاملة (مالك عن

عليه وسلم لقائلهم على منعه
 فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو
 الا ان رايته الله عز وجل قد شرح
 صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت انه
 الحق قال أبو داود ورواه رباح بن
 زيد عن معمر عن الزهري باسناده
 قال بعضهم هذا لرواه ابن وهب
 عن يونس قال عن ابي عبد الله
 قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر
 والزيدي عن الزهري في هذا
 الحديث لو منعوني عن ابي داود وروى
 عنه عن يونس عن الزهري في
 هذا الحديث قال عن ابي داود
 ابن السرح وسليمان بن داود قال
 أنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 الزهري قال قال أبو بكر ان حقه
 أداء الزكاة وقال عقلا

﴿باب ما تجب فيه الزكاة﴾

• حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
 قرأت على مالك بن أنس عن
 عمرو بن يحيى المازني عن
 أبيه قال سمعت أبا عبد الخدري
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس فيما دون خمس
 ذود صدقة وليس فيما دون خمس
 أواق صدقة وليس فيما دون
 خمسة أوسق صدقة • حدثنا
 أبو يونس محمد بن ثنا محمد بن
 عيسى ثنا ادريس بن يزيد
 الاودي عن عمرو بن مرة الجملي
 عن أبي بصير الطائي عن أبي
 سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
 خمسة أوسق زكاة والوسق سنون
 محتوما قال أبو داود أبو بصير
 لم يسمع من أبي سعيد حدثنا محمد
 ابن قدامة بن أعين ثنا جرير
 بن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق
 سنون صاعا محتوما بالطحاسي • حدثنا

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين
 ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان (انه أخبره ان ابا عبد الله بن مالك) السلمي
 المدني الصحابي المشهور واحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهم ما كان يحدث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمع المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب
 أبي القاسم الجوهري التسمية الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح قال الباقى
 ويحتمل عندى ان يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه مسمى من محل الروح
 تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحسية صفة طير وفتح اللام مرواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروى
 بعضها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعى (في تيجر الجنة) لتأكل من غمارها وقال الباقى معنى
 رواية الفتح ناوى والضم ترى تقول العرب ما ذقت اليوم حلوا قال السهيلي يعلق بفتح اللام
 ينشبت بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فعناء يصيب منها العلقمة من الطعام فقد أصاب
 دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغداى العيش الواسع فهو مثل مضر وب يفهم منه هذا المعنى
 وان أراد بتعلق الاكل بنفسه فهو مخصوص بالشهيد فكذلك رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم
 والله أعلم بما روى له انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذ لم يجزئهم
 عن الجنة كبيرة ولادين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك
 حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال يحتمل على الشهداء بزول ما ظنه قوم من
 معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع
 أحيائه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير
 فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح الشهداء ففي
 حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من غمارها وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش
 كما رواه أحمد بن ابن عباس من فوفاهي كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها طير
 بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتصرح فيها وتأكل من غمارها
 وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا
 حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد بن عثمان عن مالك بن أنس انتهى (مالك
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك
 وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله بلا واسطة
 أو بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدى لقائى) عند حضوره اجله ان ما يحب أحب لقاء الله
 وان عين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كانه يهده الا نار المرفوعة وذلك حين
 لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يتخلو من كرامته نبي ولا خير ولكن المكروه من ذلك ان يثار
 الدنيا وكرهه ان يصير الى الله قاله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير (واذا كره
 لقاءه كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة بن الصميم فقالت عائشة انما لك كره الموت قال صلى الله
 عليه وسلم ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشرى من الله وكرامته فليس شئ أحب
 اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وان الكافر اذا حضره بشرى بعذاب الله وعقوبته
 فليس شئ أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره لقاءه ولا يجد عن عائشة من فوعا اذا أراد الله
 الله بعبد خيرا قبض الله قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر
 وروى الى نوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا
 قبض الله قبل موته بشه شيطانا فاضله وقتنه حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر وروى
 ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاءه وقال الخطابي معنى

محمد بن بشار حدثني محمد بن عبد
الله الانصاري ثنا محمد بن أبي
المنزل قال سمعت حبيبا المالكي
قال قال رجل لعمران بن حصين
يا أبا بصير انكم تعدوننا بأحداث
ما نجد لها أصلا في القرآن فغضب
عمران وقال للرجل أوجدت من كل
أربعين دوها بدرهم ومن كل كذا
وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا
ببرا كذا وكذا أوجدت من هذا في
القرآن قال لا قال فممن أخذتم
هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر
شياً من هذا
(باب العروض اذا كانت للعبارة
هل فيها زكاة)

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان
ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
ابن موسى أبو داود ثنا جعفر
ابن سعد بن مهرة بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
عن مهرة بن جندب قال أما بعد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من
الذي نعد للبيع

(باب الكثرة ما هو زكاة الخلق)
* حدثنا أبو كامل ومحمد بن
مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث
حدثهم ثنا حسين بن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ان
امرأة أنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت
لا قال أسرك أن يسورك الله
في يوم القيامة سوارين من نار
قال ففعلتهما فأقمتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
عز وجل ولرسوله * حدثنا محمد بن

محمد بن عبد الله ابنا العبد لا تخره على الدنيا ولا يجب طول القيام فيها لكن يستعد للأرتحال عنها
والقاء على وجوه منها الروية يومها البعث كقوله تعالى قد خسرا الذين كذبوا بلفضاء الله أي البعث
ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لا ت وقال ابن الاثير المراد باللقاء
المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلاً يكرهه فنزل
الدنيا وأغضبها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة
الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سبب الجزاء بل الامر بالاعتكاف مثل
يقول بالاخبار أي أخبره بانى أحب لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد
عن اسمعيل بن مالك بنه (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والتضيق (عن الاعرج عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة المطرا ووقفه القعني
ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواه ثقات حفظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسم جهينة
وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار يخرج منها وفي رواية مالك للطيب
عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين (لم
يعمل حسنة قط) ليس فيه ما يبي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكث من فعله كحديث
لا يضيع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح من كان
قبلكم بسىء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرف
أكفان الموتى (لا اله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن جده عن أبي هريرة مرفوعا فلما
حضره الموت قال لبنيه (اذمات خرقوه) وفي رواية الزهري اذا نامت فأخرقوني ثم اطمعنوني
(ثم اذروانصفه في البر ووصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو
القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يفكر جاهل
بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (لله عذبة هذا بالاعذبة أحدا من العالمين) الموحدين
(فلم مات الرجل فعلا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد في رواية
الزهري فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفه عين وفيه دلالة على ردم من زعم ان
الخطاب لروحه لان التعريق والتذرية أعناقها على الجسد وهو الذي جمع واعبد (ثم قال لم
فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت أعلم) اني انما فعلته من خشيتك أي خوف عقابك قال ابن
عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذا خشية لا تكون الا للمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ويستعمل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا
التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعدها ان الله لا يغير أن يشرك به وقد
(قال ففسره له) ولا في عوانة من حديث حذفه عن الصدوق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن
التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لثوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم
والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على
الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول
والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم انما ينسج من الفعل من يتأذى
اسماعه و يفرغه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي عن الشهوة والنقمة والزادة
والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بكذا المعنى ولانه تعالى تدح قبول التوبة في قوله ألم
يعلم ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما تدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

باب
مرفوع
اسبر ل
م
سلم
نبي
كتاب

هيسى ثنا حناب يحيى ابن بشر
 عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن
 أم سلمة قالت كنت ألبس أرواحا
 من ذهب فقلت يا رسول الله أكره
 هو فقال ما يبلغ ان تؤدى زكاته
 فزكى فليس بكنز حدثنا محمد بن
 ادريس الرازى ثنا عمرو بن
 الربيع بن طاروق ثنا يحيى بن
 أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر
 ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره
 عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه
 قال دخلنا على عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت دخل
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى في يدي قضات مسن ورق
 فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن
 أربعين لك يا رسول الله قال أتودين
 زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال
 هو حبيبتك من النار
 (باب زكاة السائمة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد قال أخذت من ثمامة بن
 عبد الله بن أنس كتابا زعم ان أبا
 بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين بعته
 مصدقا وكتبه له فإذا فيه هذه
 فريضة الصدقة التي فرضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين التي أمر الله عز وجل بها
 نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها
 من المسلمين على وجهها فليطها
 ومن سئل فوقها فلا يطهه فيأدون
 خمس وعشرين من الأبل الغنم في
 كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا
 وعشرين ففها ابنة مخاض إلى أن
 تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها
 بنت مخاض فإن لبسوا ذكرا فإذا
 بلغت ستا وثلاثين ففها بنت لبون
 إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجاموا هذا
 محمل الآية وأما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلاف هل يقبل
 توبة الجميع واما اذا عين انسان نائب فيرجى قبول توبته بلا قطع واما اذا فرضنا تابا غير معد
 صحيح التوبة فيقبل بقطع قبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والحدوث لانه تعالى أخبر عن
 نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك
 لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة
 من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري
 في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم صرح
 به جعفر بن زويه عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن
 عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على
 الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره وصرح منسبه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على
 الفطرة ولمسلم ما من مولود الا هو على الفطرة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العسوم
 وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقله الى الدينهما فالتقدير كل مولود يولد
 على الفطرة وأبواه يهوديان مثالا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكتفى
 في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى
 يعرب عنه لسانه وصرح منها رواية كل بني آدم وأشهر الأقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال
 ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة
 الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتمل قول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقروا
 ان شتم فطرة الله الآية ويحدث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه
 ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاخالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال
 حنفاء مسلمين وروى بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها إضافة مدح وقد أمر الله
 نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعي وممنون ورواه أبو داود عن
 حماد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهد فقال ألتستبركتم قالوا بلى قال الطيبى ويؤيده وجوه
 أحدها ان التعريف في الفطرة إشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك ثابت على
 العهد القديم ثانياً بمعنى رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فهو عين الملة
 قال تعالى ديننا قيامه ابراهيم حنيفا ثالثاً التشبيه بالمحسوس المعين ليفيد ان ظهوره يقع في
 البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجلبية والتميز لقبول الدين
 فلورث المرء عليها الاستمرار على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
 وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم
 فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كخلق أعينهم واما عنهم فإلية للمبريات
 والمسموعات فإدامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام
 هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه يخرج من بطن امه
 يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجه من طون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته
 مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبة نفسه الفطرة تستلزم الأقراء والهمة وليس المراد مجرد
 قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بهويد الا بوبن مثلاً بحيث يخرج ان الفطرة عن القبول وانما
 المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالبرية فالوخلو وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

وأربعين فبها حقة طروقة الفحل
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
فبها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين فبها بنتا
لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين فبها احتقان طروقنا
الفحل الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فاذا تبين اسنان الابل في
فرائض الصدقات فمن بلغت عنده
صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
وان يجعل معها اثنين ان يسرنا
له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده
حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو اثنين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده حقة وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه قال أبو
داود من ههنا لم أضبطه عن موسى
كأحب ويجعل معها اثنين ان
استيسرنا له أو عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون
وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه
قال أبو داود الى ههنا ثم اقتتسه
ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو اثنين ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليس عنده الابنت
مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو
عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا
ابن لبون ذكرا فانه يقبل منه وليس
معه شيء ومن لم يكن عنده الا
أربع فليس فيها شيء الا أن يشاء
وبها وفي سائمة التسم اذا كانت
أربعين فبها شاة الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين

بنتان
م

بنتان
م

بنتان
م

بنتان
م

بنتان
م

بنتان
م

انه يولد على محبة ما يلازم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة
باللبن بل كانت اياه في تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة
فمن علم الله انه يصير مسلما وولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا وولد على الكفر فكانه أول
الفطرة بالصلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى لفعلمها به ما هو الفطرة
التي ولد عليها فيناني التمثيل بحال البهية وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانتكار فلما أخذ
الميثاق من الذرية قالوا لاجمعا بلى اما أهل السعادة فطوعوا واما أهل الشقاوة فكرها وتعقب بأنه
يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكانه
أخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الحلقية أي يولد سالما لا يعرف كفر او لايمان ثم يتعد اذا
بلغ التكليف وروجه ابن عبد البر قال انه يطابق التمثيل بالبهية ولا يخالف حديث عباس لان
المراد قوله حنفاء أي على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على
الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى وقيل اللام في الفطرة للههنا
أي فطرة أبو بهر وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وجه محمد بن الحسن الشيباني على أحكام الدنيا
فادعى فيه التسخ فقال هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال أبو عبيد
كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام مات قبل أن يموت أو يولد مسلما بل رثاه والحكم انهما رثاه
فدل على تفسير الحكم ورد ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك
كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق انه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع في نفس
الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرة
احتموا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احدانه فحاول
جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة
القدريه لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين
انتهى روى أبو داود عن ابن وهب سمعت مالكاً يقول له ان اهل الاهواء يجفون علينا بما هذا
الحديث فقال مالك احتج عليهم بأخيه الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرة استدلوا
به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحد انما يضل الكافر أبواه فأشار مالك الى
رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم
العلم الذي ينكرونه فلا تنهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أتوا العلم خصموا (فأبواه يهودانه
أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العيصين أو عيسانه قال الطيبي الفاء
امال للتعقيب أو لاسيية أو جزاء شرط مقدر أي اذا قدر ذلك فن تغير كان بسبب أبو بهر ما ينطعمها
اياها أو ترغيبها فيه أو كونه تعالى لها في الدين يقضى ان حكمه حكمها وخص الابوان بالذكور
للعالم فلاحه فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قولي أحمد فقال
استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه
يقضى ان كل مولود يقع له اليهود أو غيره مما ذكر مع ان كثير ابيي مسلما لا يقع له شيء وأجيب
بأن المراد ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم
منه استمر على الحق (كإنتاج) حقوقه فتون فأنف فتوقية فقيم أي يولد (الابل من بهمة جماء)
ضم الجيم وسكون الميم والمذمت لبهية أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها
(هل تحسن) بضم أوله وكسر تانيه أي بصروني بروايه هل ترى (فيها من جداه) بفتح الجيم
واسكان المهملة والمدأى مقطوعة الالف والأذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهمة
قول فيها هذا القول أي كل من نظر اليها فانه اظهر وسلامتها في رواية في الصحيح حتى تكونوا

أنهم تجدهونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أو يراه كان البهية
فولد تامه لا جدد فيها من أصل الخلقة وإنما تجدد بعد ذلك بغير خلقها وقال في المفهوم بمعنى أن
البهية تلد الولد كامل الخلقة فلوترن كذلك كان بر يامن العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه
ملا يخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كإحاطة من الضمير المنصوب في
يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيها بالبهية التي جددت بعد ان
خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهية السليمة وقد تنازعت الافعال
الثلاثة في كمال التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السب على المييب
لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها أي قد رأيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم
أي دخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أقامهم فلا تحكموا عليهم
بشيء وقال غيره أي علم انهم لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيه معلون أو أخبر بعلم الشيء ولو وجد كيف
يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازي بما لم يعمل أو معناه انه علم انهم
لم يعملوا ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى أن الثواب
والعقاب لا لاجل الاعمال والالزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا
من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهى المقدر لهما في الازل فالأولى
فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان أعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من
الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعنده من علماء المسلمين ان من مات من أطفال المسلمين
فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتمد به الحديث عائشة في مسلم انه
صلى الله عليه وسلم دعى لجناتة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصمور من عصافير الجنة لم يعمل
السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك بما نشئه ان الله خلق الجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم
وخلق النار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى
القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة انتهى
وأطلق ابن أبي زيد الاجاع في ذلك ولعله أراد اجاعا من يعتقد به وقال المازري الخلاف في غير
أولاد الانبياء انتهى واما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة أقوال
أحدها أنهم في المشيئة ونقل عن الحادين واصلح وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو
مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار
في المشيئة واطه فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن
أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها أنهم تبع لا آبائهم حكاه ابن حزم عن
الازارقة والحوارج ولا جدد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال وبلك أعلم بما كانوا
عاملين لو شئت اجعلنك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى
بهية وهو متروك ثالثها أنهم في برزخ بين الجنة والنار اذا لحسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا
سيئات يدخلون بها النار رابعها أنهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبراز
مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في
النار حكاه عياض عن أحمد وعظامة ابن نعيم بانه قول بعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا
وهو غير الثاني لانهم تبع لا آبائهم لانه لا يلزم من كونهم في النار ان يكونوا مع آبائهم كان عصاة
الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فدخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن أبي عذبة أخرجه البراز من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة ففسيها ثمان الى ان يبلغ
مائتين فاذا زادت على المائتين
ففيها ثلاث شياه الى ان يبلغ
ثلاثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففى
كل مائة شاة شاة ولا يؤخذنى
الصدقة هرمة ولا ذات عوار من
الغنم ولا يس الغنم الا أن يشاء
المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما
يتراجعا بينهما بالسوية فان لم
ينل ساعة الرجل أو بعين فليس
فيها شيء الا أن يشاء ربه وفى الرقة
ربع العشر فان لم يكن المال الا
تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن
يشاء ربه احدنا عبد الله بن محمد ابي وأ
التقبلي ثنا عباد بن العوام لم يرد
عن سفيان بن حسين عن الزهري كذا
عن سالم عن أبيه قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى
قبض قهره بسيفه فعمل به أبو
 بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى
قبض فكان فيه في خمس من الابل
شاة وفي عشرين ثمان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنه نحاس الى خمس وثلاثين فان
زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس وأربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا
زادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بتسالبون الى تسعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فان كانت الابل
أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة
وفى كل أربعين ابنة لبون وفى الغنم
فى كل أربعين شاة الى عشرين

ومائة فان زادت او واحدة فساتان
 الى مائتين فان زادت على المائتين
 ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت
 القمم أكثر من ذلك ففي كل مائة
 شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ
 المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
 بين متفرق مخافة الصدقة وما كان
 من خيلطين فانها ما يتراجعان
 بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة
 هرمة ولا ذات عيب قال وقال
 الزهري اذا جاء المصدق قسمت
 الشاة اثلاثا اثلاثا ثم ارادوا ثلثا خيارا
 وثلثا وسطا فأخذ المصدق من
 الوسط ولم يذكر الزهري البصر
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن يزيد الواسطي أنا سفيان
 ابن حسين بن اسناده ومعناه قال
 فان لم تكن ابنة تخاض فان لبون
 ولم يذكر كلام الزهري حدثنا
 محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن
 يونس بن يزيد عن ابن شاذان قال
 هذه نخصة كتاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذي كتبه في
 الصدقة وهي عند آل عمر بن
 الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها
 سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
 على وجهها وهي التي نسخ عمر
 ابن عبد العزيز من عبد الله بن
 عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
 ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا
 كانت احدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
 تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
 ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون
 وحقه حتى تبلغ تسعا وثلاثين
 ومائة فاذا كانت أربعين ومائة
 ففيها حقتان وبنات لبون حتى
 تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا
 كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسألة الامتحان في حق الجهنوم ومن مات في الفترة من طريق صحبة وحسبي
 اليه في انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
 بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة أو النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى
 يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون
 بالسجود فيصير ظهر المناق طبعا فلا يستطيع أن يسجد تامن الوقت تاسعها الامساك وفي
 الفرق بين مادقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه
 المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يكن العاقل لانه لم تبلغه دعوة
 فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في روى النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في أصل
 الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن
 عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عمرو عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين
 ثم سألته بعد ما استحك الاسلام فقلت ولا تزوز أزرة وزرأ أخرى فقال هم على الفطرة وقال في الجنة
 قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للتراع انتهى
 وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاخرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
 مكانه) أي مبتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين الغلبه الباطل وأهله وظهور المعاصي
 أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدنيته وعند
 مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لا يذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
 عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سبأني
 عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لا اشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا يخبر فيه * الأموت يباع فأشتره

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى
 اهون المصيبين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والافالمرأة يمكن أن تمنى الموت لذلك أيضا لکن
 لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدة والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما

قيل كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جبر الذبول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدر على اتفاقه
 للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من
 فساد الحال حالئذ المرء قد تمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور شتر
 بطبعه ونفر بسجيته من تنيه فلقوة الشدة لم يصر فقه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يفاض
 هذا النهى عن تمنى الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال
 ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنين أحدكم الموت لفرز به وقول خباب
 ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة
 ما ينزل بالناس من فساد الدين لا يضر بصيب جسمه يحط خطاياهم وقد قال عتيق الغفاري زمن
 الطاعون باطاعون خذني اليك قبيل أليأت النهى عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول يا بدر ويا الموت امرأة السفها وكثرة الشرط ويبع الحكيم واستخفا بالدم
 وقطعة الرحم ونشأ يتخذون من امرهم يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان أولهم قهها وتوضيح
 ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مضنون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعبتي فاقبضني اليك غير مضجع ولا مفرط اتهم وهو فاطر
الحان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن
قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حطلة) بجاء بن
مهملتين مفتوحتين ولا مين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلمي) بكسر
الدال وسكون العين المدنى (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك)
الانصارى السلى المدنى (عن ابي قتادة) الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان (ابن ربهى)
بكسر الراء وسكون الموحدة وعن مهمللة السلى المدنى شهد اجدوا ما بعدها ولم يصح شهوده
بدر اومات سنة اربع وخسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر
هكذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد واخطأ فيه سويدين سعيد عن مالك فقال عن معبد بن
كعب عن ابيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم
وشد الراء (عليه جنازة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح
اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى اوفى للتسوية أى لا يتخلوا بن آدم من
هذين المعنيين فلا يخص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي
رواية الدارقطنى باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقى خاصة او كل مؤمن (يسترخ من نصب
الدينا) بفتحين تعبا ومشقة (واذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال
مسروق ما غبطت شيئا لشيء كؤمن في ليله آمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد
القاسم) الكافر والعاصى (يسترخ منه العباد) أى من ظله لهم وقول الداودى لما يأتى
به من المنكر فان أنكروا آذاهم وان تركوه أثموا رده الساجى بانه لا يأتى ثم تارك الانكار اذا ناله
أذى ويكفيه ان ينكر بقلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصى فيحصل الجذب في تلك الحارث
والنسل أو لغضبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها فصبأ وغضب ثمرها (والدواب)
لاستعمالها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبى اما استراحة البلاد والاشجار
فان الله تعالى يقفده يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم
ذوقه بالامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز اذا الراحة انما هي لما لكها والحديث رواه البخارى
عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابي النصر) سالم بن ابي أمية
(مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى (انه قال) وصلىه ابن عبد البر من طريق يحيى بن
سعيد بن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون) بالطاء
المجعة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشى الجمى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى
وروى ابن شاهين والبيهقى عنه قلت يا رسول الله انى رجل تشق على القرية في المغازى فتأذن لى فى
الخصاء فأخذه فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفى الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لا خصيناتوفى بعد شهوده
بدرانى السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم
بالبيع (ومر بجنازته) عليه (ذهب ولم تلبس) بخدق احدى الثياب ولا بن وضاح تلبس بباء بن
(منها) أى الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد فى الدنيا ودم الاستكثار
منها والثناء على امره بما فيه وروى الترمذى عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن
مظعون وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان فلما توفى ابنه ابراهيم قال الحق بلقنا الصالح عثمان
ابن مظعون (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) بلال المدنى مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة
ثقة علامة مات سنة اضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مر جاته وتكنى بابنها تابعة ثقة وهى مولاة

حقوق حتى تبلغ تسعا وخمسين
ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها
أربع نبات لبون حتى تبلغ تسعا
وستين ومائة فاذا كانت سبعين
ومائة ففيها ثلاث نبات لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة
ففيها خمسة نبات لبون واثنا عشر
تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق
ونبت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومائة فاذا كانت مائتين ففيها
أربع حقائق أو خمس نبات لبون
أى الستين وجدت أخذت وفى
ساعة الغنم فذكر نحو حديث
سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ
فى الصدقة هرمة ولا ذات عواو
من الغنم ولا نيس الغنم الا ان يشاء
المصدق * حدثنا عبد الله بن
مسلمة قال قال مالك وقول عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه
لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين
مجمع هو ان يكون لكل رجل
أربعون شاة فاذا أظلمهم المصدق
جمعوا لئلا يكون فيها الكوفة
الاشاء ولا يفرق بين مجمع ان بالرف
الخليطين اذا كان لكل واحد سبع
منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فاذا أظلمهم
المصدق فرقا عنهما فلم يكن على
كل واحد منهما الا شاة فهذا الذى
سمعت فى ذلك * حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن
الحارث الاعور عن علي رضى الله
عنه قال زهير احسبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا
ربع العشور من كل اربعمائة
درهما درهم وليس عليكم شئ

حتى يتمائة درهم فاذا كانت
 مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما
 زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في
 كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا
 تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها
 شيء وساق صدقة الغنم مثل
 الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين
 تبيع وفي الاربعين مسنة وليس
 على العوامل شيء وفي الابل فذكر
 صدقتها كاذ كرا الزهري قال وفي
 خمس وعشرين خمسة من الغنم
 فاذا زاد واحد ففيها ابنة
 مخاض فان لم تكن بنت مخاض فان
 لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا
 زادت واحدة ففيها بنت لبون الى
 خمس وأربعين فاذا زادت واحدة
 ففيها حقة طروقة الجبل الى ستين
 ثم ساق مثل حديث الزهري قال
 فاذا زادت واحدة يعني واحدة
 وتسعين ففيها حقتان طروقة الجبل
 الى عشرين ومائة فان كانت الابل
 أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
 ولا يفرفق بين مجتمع ولا يجمع بين
 مفرق خشية الصدقة ولا تؤخذ
 في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
 ولا نيس الا ان يشاء المصدق
 وفي النبات ما سبقته الانهار
 أو سقطت السماء العشر وما سقى
 الغرب ففيه نصف العشر وفي
 حديث عاصم والحري الصدقة
 في كل عام قال زهيراً حسبه قال
 مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في
 الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون
 فعشرة دراهم أو شاتان * حدثنا
 سليمان بن داود المهدي أنا
 ابن وهب أخبرني جرير بن حازم
 وسعي آخر عن أبي اسحق عن
 عاصم بن ضمرة والحري الا عور
 عن علي رضي الله عنه عن النبي

عائشة بلا خلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول فامر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة فامس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة) بموحدة مفتوحة ورايين بلا نقط
 بينهم ما تحببها ساكنة ثم هاهنا بحماية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تبعه) لتسفيد
 علماء يحتمل غيرة منها مخافة ان يأتي بعض محرسيه وقد روى ذلك قاله الباقى (تبعته
 حتى جاء البقيع) بالموحدة انفاقا (فوق في أدناه) أقربيه (ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقت
 بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بشت الى أهل
 البقيع لا صلى عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون
 كالصلاة على الموتي خصوصية له لان صلواته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر ان يستغفروا لهم
 وللإجماع على انه لا يصلي على قبر مرتين ولا يصلي على قبر من صلى الا يحذنان ذلك وأكثر ما قيل
 ستة أشهر قال وأما بعثه ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذاعله ويحتمل ان يكون يعلمهم بالصلاة
 منه عليهم لانه رعا دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن لبلال ولم يشعر به ليكون
 مساوياً بينهم في صلواته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليم عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك
 كان منه حين خير فخرج اليه كما روى الاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويضة مرفوعاً اني قد
 أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفروا لهم ثم انصرف فأقبل على فقال يا أبا مويضة ان الله قد
 خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة وبقاى روى فاخترت لقارى في فأصبح من تلك الليلة
 فبدأه وجهه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة
 والحري بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بن (مالك عن نافع ان أبا هريرة قال) كذا
 وقفه جهور ورواه الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك بن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أيوب بن نافع عن أبي هريرة
 ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه
 البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسر هوا) بهزة قطع (بجنازكم) أي بجملها الى قبرها
 اسرعا خيفة فافوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يبق على ضعفه من تبعها ولا على حاملها ولا
 يحدث مفسدة بالميت والامر بالاستصحاب باتفاق العلماء وشذابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد
 شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استصبه أراد
 الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن
 بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشفقة على الحامل أو المشيع للثبات في
 المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت
 عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهى والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل
 الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرد قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه الزهري فقال انه باطل مردود
 بهذا وتعبه الفاحك كما في بأن الحمل على الرقاب قد يعسر به عن المعاني كما يقول جمل فلان على
 رقبتك ديوياً فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال
 الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا
 تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولا يرد عن حصين بن وحوح
 مرفوعاً لا ينبغي لطيفة مسلم ان تبق بين ظهراني أهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول
 والقياس تقدمونها أي الجنائز (اليه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره
 فيسرع به بلقاء قريباً قال ابن مالك وروى اليها بتأنيث الضمير على تأويل الخبر بالرحمة أو الحسنى
 (أو ترضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصابته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك

حجة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه ثوب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انتمات امامتكم المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي أن لا يسرع تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم بيه عليه ابن بزرقة والله تعالى أعلم

قال الامام
(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبركا وقدما على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

(كتاب الزكاة)

هي لغة الغناء يقال زك الزرع اذا غنى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى اعصر نخرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالجارة والزراعة ودليل الاول حديث مانع مال من صدقة ولا نهيها ضعف ثوابها كما جاء ان الله يري الصدقة واما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة وآتوا حقها يوم حصاده والنسفة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكتفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاتين ولا مطلبين ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية قولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الارراق قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فنجد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر قبل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما قطر يذنه في فتح الباري بما فيه طول

(ما تجب فيه الزكاة)

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الراء نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطن ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن (أنه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع أباة قال (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) العصباني (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون (بمعنى أقل من) خمس ذود صدقة) زاد التنسي من الابل وهو بيان لذود بفتح المجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النورى الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بشون خمس ويكون بدلأ منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنبر اضافة خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واطرافه الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك مني شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فاذا زاد فبحسب ذلك قال فلا أدري أعلى يقول فبحسب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحصل عليه الحول الا ان جرى ابراهم قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عامر بن ضميرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عصفت عن الخيل والرقبة فها تواد صدقة الزكاة من كل أربعين درهما درهم أو ليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود وروى هذا الحديث الامش عن أبي اسحق كما قال أبو عوانة ورواه غيره شيان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النضلي عمر بن

شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن عامر عن علي لم يرفعه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم ثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من أظهاها

مؤنجر قال ابن العلاء مؤنجر اجها
 فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها
 وشطرماله عزيمة من عزمت
 وبناعز وجل ليس لآل محمد منها
 شئ * حدثنا النقبلي ثنا أبو
 معاوية عن الاعمش عن أبي وائل
 عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما وجهه الى اليمن امره أن
 يأخذ من البقر من كل ثلاثين نبيعا
 أو نبيعة ومن كل أربعين مسنة
 ومن كل حالم يعني محتمل دينار أو
 عدله من المعافر ثياب تكون
 باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 بن زريق والنقبلي وابن المنني قالوا ثنا أبو
 معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم
 بن مسروق عن معاذ عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا
 هرون بن يزيد بن أبي الزرقاء ثنا
 أبي عن سفيان عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق عن معاذ
 ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر
 ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني
 محتمل قال أبو داود ورواه جرير
 ويعلى ومعتز وشعبة وأبو عوانة
 ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن
 أبي وائل عن مسروق قال يعلى
 ومعتز عن معاذ مثله * حدثنا
 مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال
 ابن جبران عن ميسرة أبي صالح
 عن سويد بن غفلة قال سرت أو
 قال اخبرني من سار مع مصدق
 النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في
 عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن لا تأخذ من راضع ابن ولا
 تجتمع بين مضترق ولا تفرق بين
 مجتمع وكان انما يأتي المياه حنين
 قوله على غير قياس والقياس
 مئات ومئين ولا يكادون يقولونه
 هذا باقي كلام أبي حاتم اه مؤلف

له وقال أبو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود
 مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال
 خمس ثوب وعظمه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس
 ذود لخمس من الابل كما قالوا لثمانته على غير قياس قال القرطبي وهذا صحيح في أن الذود واحد في
 لفظه والا شهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد أصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فكان من كان
 عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة (وليس فيما دون خمس أواق) بالتوبن
 كجوار أي من الورق كافي الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما با اتفاق من
 الفضة الخاصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم
 لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجمعوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
 ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم حال نصاب الزكاة
 على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من
 ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد ف عشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة
 وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزن ما وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما
 أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون
 الدراهم مختلفة الألا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام
 وأما الدرهم فاجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة
 ما تندرهم يبلغ مائة أربعين مثقالا من الفضة الخاصة الا ان حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل
 بلد يتعاملون بدراهمهم وذلك ان عبد البر اختلفا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها
 من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق)
 جمع وسق يفض الواو أشهر من كسر ها وجمعه على الكسر أوساق وجاء رواية في مسلم كعمل واجال
 وهو ستون صاعا با اتفاق ولا بن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي
 رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من عمرو لا حب صدقة قال عياض وزكرا الوسق يدل على
 انه لا زكاة في الخضراوات الا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لانه نبي عن غير الخمس
 الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوب افي الثلاثة ولم يتعرض
 في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد اجمعوا في الأوسق على انه لا رقص فيها وكذا الفضة عند
 الجمهور وعن أبي حنيفة لاشئ فيما زاد على مائة درهم حتى يبلغ أربعين جعل لها وقصا كالمناشية
 واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من
 الارض بكافة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبى كلهم عن مالك بن نافع يحيى بن سعيد في
 الصحاح وابن عيينة وابن جرير عندهم لم يروا عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح
 عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه
 أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الا من رواية
 يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض
 أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته
 من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال
 الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابن عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرک وأخرجه مسلم من
 وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

عبدالله بن يحيى أخرج الأربعة الداوقنى ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو سعيد
 أيضا (مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات
 الأنصاري (المازني) بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبدالله هكذا
 يحيى وجاعة من رواية الموطا كالشافعي فنسب محمد الأبيه وجده لجدته لانه عبد الرحمن بن عبدالله
 ابن أبي صعصعة وفي رواية النسبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة فنسب محمد إلى
 جده ونسب جده إلى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في
 الأسناد وإنما هو محفوظ يحيى بن عمار عن أبي سعيد مروى عن النبي عن محمد بن يحيى الذهلي
 ان الطريقين محفوظان وان محمد المدكور اسمه من ثلاثة أنفس (عن أبي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمردقة) قال ابن عبد البر كانه
 جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من التمار والحبوب بدليل الآثار
 والاجماع (وليس فيما دون خمس أواق) بتشديد الباء وتخفيفها جميع أوقية بضم الهمزة وشد
 التحتية ويقال أواق بحدف الباء كما في الرواية الأولى وحكى يحيى بن عمار في حذف الألف وقبح الواو
 (من الورق) بفتح الواو وكسر هاء وكسر الراء وسكونها أى الفضة مطلقاً والمضروبة دراهم وإنما
 تطلق على غيرها مجازاً بخلاف في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبة وغيرها (صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود من الأبل) بيان لذود (صدقة) بالإضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالإضافة قاله
 ابن عبد البر وقال عباس رويناه في جميع الامهات بالإضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال
 ومعنى دون أقل أى ليس فى أقل من الخمس شئ فتضمن فائدين سقوط الزكاة فيما دون النصاب
 وثبوتها فيه وتعقبه الأبي بأن الأولى نصاب المنطوق والثانية بالزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه
 اعتبار للداليتين أعنى دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة
 التعبير عنه بذلك أنه لو قيل فى خمسة أوسق زكاة لتوهم ان مادونها ما قاربها كذلك لان ما قارب
 الشئ له حكمه وليس كذلك لانه لازكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ويرد بان معنى قول
 عياض فتضمن أى بالمنطوق والمفهوم أى تشمل فائدين لا التضمن الاصطلاحى كما ظنه الأبي وإنما
 ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمرفان الاول ليس فيه بيان
 المكيل بالوسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفى مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن
 عمار عن أبي سعيد مروى عن النبي فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من
 الورق وليان الذود بقوله من الأبل وللإشارة إلى صحة أسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد
 أخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى
 القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبدالعزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب إلى
 عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (فى الصدقة) الزكاة (انما الصدقة فى الحرث والعين
 والمسبية) قال أبو عمرو لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله وقال الساجى لفظ انما للصر
 فيتمل فيها ما عدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها مالازكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل
 انه أوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لى الارض مبعدا
 وترابها ظهورا فغير عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا
 فى ثلاثة أشياء فى الحرث) وهو كل ما لا ينوبير كوالا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والمسبية)
 الأبل والبقر والغنم

((الزكاة فى العين من الذهب والورق))

(مالك عن محمد بن عقبه) بالشافعي (مولى الزبير) المدني أخى موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبدالله بن

محمد

قلت ما على فيها قالا شاة فاعمد
 الهشاة قد عرفت مكانها مثلثة
 محضا وشها ما فخرجها اليهما
 فقالا هذه شاة الشافع وقدناها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ناخذ شاة فقلت فأي شئ تاخذان
 قالا عناق فاجدعة أو ثنية قال
 فاعمد الى عناق معطاء والمعطاء
 برية التي لم تلد ولدا وقد كان ولادها
 سميت فأخرجتها اليهما فاقالا ناولناها
 ليعمى بفعالها معها ما على بعيرها ثم
 انطلقا قال أبو داود ورواه أبو صالح
 عن زكرياء قال أيضا مسلم بن
 شعبه كما قال روح بن حجاج ثنا
 يونس النسائي ثنا روح ثنا
 زكرياء بن اسحق باسناده بهذا
 الحديث قال مسلم بن شعبه قال
 فيه والشافع التي في بطنها الولد قال
 أبو داود قرأت في كتاب عبد الله بن
 سالم بجمص عند آل عمرو بن
 الحرث الحمصي عن الزبيدي قال
 وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن
 نفيير عن عبد الله بن معاوية
 الغاضري من غاضرة قيس قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من
 فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من
 عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله
 وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
 وادفة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة
 ولا الدونة ولا المريضة ولا الشرط
 اللثيمة ولكن من وسط أموالكم
 فان الله يسل لكم خيره ولم يأمركم
 بشيء من ذلك من تصورنا
 يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن
 اسحق قال حدثني عبد الله بن أبي
 بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن سعد بن زراوة عن
 عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن
 كعب قال بعثنى النبي صلى الله

يحيى ولا بن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتبه قاطعه بحال عظيم)
 قال أبو عمرو معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال مجمل منه دون ما كوتب عليه ليحجل عقفه (هل
 عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
 الحول) والمقاطعة فائدة لازكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على
 اشتراط الحول في الماشية والنقودون العشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى
 الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه
 الزكاة) بان كان نصابا مر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذي عنده
 (وان قال لا أسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد
 الله الجعفي مولاهم أبي قدامة المدني ثقة وروى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمعية
 الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالناء المشاة الصحابي البصري
 (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) في خلاقته (اقبض عطاي) التي هل عندك من مال
 وجبت عليك فيه (الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع
 الى عطاي) كله وفي سؤاله كافي بكره قولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في أموالهم
 التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا يخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهابا
 عن فضة أو عكسه بخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال) عموم خص
 منه العشرات لادلة آخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا وأخرجه في التمهيد
 من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة
 حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش
 عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحاح وقفه كافي الموطأ وقد
 أخرجه الدارقطني في الفرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه
 ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول
 من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يزيد
 أخذ زكاتها لنفسها من مالها لانه أخذ منها عن غيرهما حال عليه الحول قال ولا أعلم من وافقه
 الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شدو لم يعرج عليه
 أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباقى قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما
 ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان
 يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك وأما
 أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطياها الا بعد القبض لان الامام
 ان يصرها الى غيره بالا جتهاد وشي هذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا) كالتجب في مائتي درهم) قال ابن عبد
 البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شئ الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي
 انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا ونصف دينار وابن عمارة
 أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور
 العلماء وما زاد على عشرين فيصا به أقل أو أكثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر والبسمة
 ذهب الأئمة الاربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أو فاسا
 كالماشية وقالت طائفة لازكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغت كبت كانت
 أكثر من عشرين ديناراً أو أقل الا أن تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار ولا يراد حينئذ الصرف

عليه وسلم بمصدقاً فررت برجل
فلما جمع لي ما له ألم أجد عليه فيه
الابنة مخاض فقلت له أداينة
مخاض فانها صدقتك فقال ذلك
مالا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة
قتية عظيمة ممينة فخذها فقلت له
ما أبانا أخذ ما لم أومر به وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
قريب فان أحببت أن تأتيه
فتعرض عليه ما عرضت علي
فافعل فان قبلة منك قبلته وان
رده عليك رددته قال فاني فاعل
فخرج معي وخرج بالثاقفة التي
عرض علي حتى قد مناع علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له
يا نبي الله أناني رسولك ليأخذ مني
صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم
أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك
مالا ابن فيه ولا ظهر وقد عرضت
عليه ناقة قتية عظيمة ليأخذها
فأبى علي وهما هي ذه قد جئت بها
يا رسول الله فخذها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
عليك فان تطوعت بخير أجره الله
فيه وقبيلناه منك قال فها هي ذه
يا رسول الله قد جئت بها فخذها
قال فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقبضها ودعالة في ماله بالبركة
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
وكيع ثنا زكريا بن احمصق
المدني عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي
قوماً أهل كتاب فادعهم الى شهادة
أن لا اله الا الله وأنى رسول الله
فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

وقال الحسن البصرى وأكثر أصحاب داود رواية عن الثوري لاز كافة في الذهب حتى يبلغ أربعين
ديناراً ففيها أربع عشرة وما زاد فبصابه (قال مالك ليس في عشرين ديناراً ناقصة ينسه النقصان
زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ بزيادة عشرين ديناراً وازنة ففيها الزكاة) وجوبا
(وليس في عبادون عشرين ديناراً عيناً الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة ينسه
النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادة مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة
بالتشكيب (فان كانت تجوز بجواز الوزان فزكاة فيها الزكاة ديناراً كانت أو دراهم) قال الأجرى
وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال
عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وجنتين وما جرت العادة بالمسماحة فيه
في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو ان يكون العوض
فيها عابلاً عوض الوازنة وهو المشهور عن مالك ومساواة تأويل وهذا أقول أصحابنا العراقيين
وجعلوا نقيضه على الدينارين والدرهم الموزونة والظاهر ان تكون في المعدودة فالعابلاً الجاهل قال ابن
زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والاهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا
يكون خلافاً كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود
(قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصر في الدراهم ببلدة ثمانية دراهم
بديناراً انما تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً ومائتي درهم) لان المال
انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقمته فلا تعتبر الفضة بقمتهما من الذهب ولا عكسه كلكوا كان له ثلاثون
شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون ديناراً أو أربعون ديناراً فلا زكاة وان نقص النقد
عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت
له خمسة دنانير) مثلاً والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فقبر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت
ما تجب فيه الزكاة انه يزكها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول
عليها الحول بيوم واحد ثم لاز كذا في حياضها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك
رحم الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصاباً قياساً على نسل المشابهة ولم يتابعه
غير أصحابه وقياسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعها وهما أصلان والاصول لا يرد بعضها الى
بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لان لم أحد افرق بين ربح المال وغيره من الفوائد
غير مالك وليس كما قال قد فرق بينهم الاوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله
نصاباً وانما أنكر أبو عبيد انه يجعله كاصله وان لم يكن أصله نصاباً وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه
وقال الجمهور اربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال
مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فقصر فيها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة)
ديناراً انه يزكها مكافئاً ولا ينتظرها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة)
وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كان فيها
(ثم لاز كذا في حياضها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا يعني ما قبله غايته انه فرضها في
الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيها ما يحكم واحد وهو ضم الربح
لاصله وان لم يكن نصاباً (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو أكثر حتى يحول
عليه الحول من يوم يقضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها
(وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين ديناراً عيناً
أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان

ان الله اقترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله اقترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فإيالاتهم أموالهم واتق دعوة المظالم فماها ليس بينهار وبين الله حجاب * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى في الصدقة كأنها

(باب رضا المصدق)

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالنا ثنا حماد بن أبوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبوباس سناده ومعناه الا أنه قال قلنا يا رسول الله ان أصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن معمر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنثي قالنا ثنا بشر بن عمر عن أبي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبيد الرحمن بن جابر بن عتيق عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتكم ركب مبعوضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخذلوا بينهم وبين ما يتبعون فان عدلوا فلا تفسهم وان ظلموا فاضلها وأرضوهم فان

بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض) بان كان لواحد نصاب وآخر نصابا من مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة (قال وهذا أحب ما سمعت الي) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمرو والحسن والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والمناشبة والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يركون زكاة الواحد قياسا على الخلفاء في المناشبة وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالك أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك واذا كانت الرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها) هذا الاجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديوننا في الذم ولا قراضا ينتظر ان ينض قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذبا أو ورقا) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) اذ هي تجددت عن غير مال فيستقبل وما هنا أعوم مما تقدم فليس بتكرار

(الزكاة في المعادن)

جمع معدن بكسر الدال من معدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ المدني أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند جميع الرواة ووصفه البراز من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحرث ابن بلال بن الحرث المزني عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزني) من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم نحول الى البصرة أحاديثه في السنن ويحيى ابن خزيمة وابن حبان قال المدائني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف ويعدها الام مقنوحة ثم باء (وهي من ناحية الفرع) يضم القاف والراء كجزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا روينا وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقصر النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مر جوح قال في الروض يضمن من ناحية بالمدينة يقال انها أول قرية ماتت اسمعيل وأمه التمر عكة وفيها عينان يقال لهما الرض والتحف يسقان عشرين ألف نخلة كانت لحجرة بن عبد الله بن الزبير والررض منابت الاراك في الرمل (فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى والله أعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً (عينا) أي ذها (أو) قدر (مائتي درهم) فضة وهي خمس أواق وهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالزكوة في الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعتب بانه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الزكوة الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجها بخلاف الزكوة وقد جرت عادة الشرع ان ما عظم مؤنته تخفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيديته (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربيع العشر (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقسامه والظاهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة بيد صلاحه قاله الباجي (وما زاد على ذلك أخذ بحسب ذلك ملازم في المعدن نيل) فيضم الى

الاول الذي بلغ النصاب ويرى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الاول) فان كان نصا يازكي والافلاو يضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول بلغ الاول نصا بأم لا كالا يضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن) ولا بن وضاح والمعادن (بغزلة الزرع) لان الله ينبت في الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولا بن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالثلثية في القدر الخارج بل في تركبته مكانه كما افاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على الحكم الذي أعطاه ولا بقوله مكانه وواقفه الشافعي في القديم وقال في الجديد كافي خفيفه لازكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبلها

بجز كارة كازي

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخر زاي مأخوذ من الر كزر بفتح الراء يقال ركزه ركزه ركزا اذا دقته فهو ركوز ونسبه المأخوذ منه زكاة بحجاز أو باعتبار ان في بعض صور الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الر كاز الخمس) سواء كان في دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعية خلافا للعسن البصرى في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره نظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين التقديين وغيرهما كخمس وحديد وجواهر وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باس شرط كونه أحد التقديين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور (لطيفة) وقع ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاخضه فان فيه ركازا فخذ لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فخضه فوجد الر كاز فيه فاستفتى علماء عصره فاقنوه بأنه لا خمس عليه لعمدة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث في الر كاز الخمس واختصر الامام هنالفظ هذا الحديث وساقه تاما في كتاب الدييات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح الجمعا جبارا والبحر جبارا والمعدن جبارا وفي الر كاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون ان الر كاز انما هو دفن) بكسر الاله وسكون الفاء أي شئ مدفون كذبح بمعنى مذبح وأما بالقض فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كاز وكشي ورده الدماميني بأنه يصح القضاء على أنه مصدر أو يده المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج العين (يوجد من دفن الجاهلية ما) أي مدة كونه (لم يطلب عمال) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسيرا (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب عمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة واخطئ مرة فليس بر كاز) حكما أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والاقاسم الر كاز بان عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والر كاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الر كاز وقيل انما حصل في الر كاز الخمس لانه مال كافر قتل واحده منزلة الغائم فكان له أربعة اجناسه وقال الزين بن المنير كان الر كاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزه فيها وأما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع ووضوح هذه حقيقة ما اذا اقرت في أصلها فكذلك في حكمها

تماما كما نكره رضاهم وليدعوا لكم قال أبو داود أبو القصب هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان وهذا حديث أبي كامل عن محمد ابن أبي اسعيل ثنا عبد الرحمن ابن هلال العسبي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين بانونا فيظلمونا قال فقال أرضوا مصدقكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال أرضوا مصدقكم زاد عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل في حديثه قال جرير ماصد رعى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عني راض

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب دعاء المصدق لاهل الصدقة)

حدثنا حفص بن عمر التمرى وأبو الوليد الطيالسي المعنى قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى

(باب تفسير أسنان الابل)

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب الضر بن شميسل ومن كتاب أبي عبيدور عباد كرا أحدهم الحكمة قالوا يسمي الحوارثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى عام ستين فاذا دخلت في

الحكمة بالمرور

الثالثة فهي ابنه ليون فاذا تم له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استصفت ان تركب ويحمل عليها الفضل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى ينشئ ويقال للحقة طروقة الفضل لان الفضل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طمنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة وانقى ثنته فهو حيفذ ثنى حتى يستكمل ستا فاذا طمن في السابعة سمي الذكرو رباعا والانتى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة وانقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أى بزل نابه حتى يطلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخفف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخفف عام ومخفف عامين ومخفف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والخدوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طواع سهيل قال أبو داود وأشدنا الرياتى اذا سهيل أول الليل طلع فان ليون الحق والحق جذع لم يبق من أسنانها غير الهبع والهبع الذى يولد في غير حينه ((باب أين تصدق الاموال)) * حدثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن أبي عدى عن ابن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

في ملازكة فيه من الحلى والتبر والعنبر

اختلاف في العنبر فقال الشافعي في الامم اخبرني عدد من اتق بخبره انه نبات يخلفه الله في جنيات البصر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقبه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البروقيل هو شعير ينبت في البحر فيسكنسر فيلقبه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى انه روث دابة أو قبيها أو من زبد البحر بعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلبى نبات أخيرا) لا يها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتامى في حجرها) أى منها الهن من التصرف (لهن الحلى) بفض فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الباء جمع (فلا يخرج من حلين) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه أنه لا تجب الزكاة في الحلى قال الباجي قوله لهن يقتضى ملكهن له وان لم يتصرف فيه لكونهن محجورات فقد عاك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصى والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بسانه وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل أن يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتمتع فيجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمر من الصياغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر ذهب الاثمة الثلاثة وأكبر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلى وقالت طائفة كابي جنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجوا زكاة في مال يتيم ولا صغيرا وتأولوا في الجوارى ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبده وتأول يعبد وابن عمر كان لا يركب ما يحلى به بسانه وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينسخ البتة على أنف دينار يحلها منه باربعائة فلا يركبها ويحجبها بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في أربعين دينار او ثمانية عشر درهمين وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واخبروا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يداها ثمانمائة سوار من ناز فخلعتها وألقتهما الى النبي قالت لا قال أسرك ان يسورك الله هما يوم القيامة سوارين من ناز فخلعتها وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا بسقاط الزكاة أثبت اسنادا ويستعمل ان تسع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انها هو الاموال النامية أو المطلوب فيها التمام بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب أو فضة) وهو انصاب (لا يتنفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا (عينا) أى ذهبيا خالصا) أو ما تى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة (ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفى علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يسكنه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قنية (فاما التبر والحلى المكسور الذى يدا أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولان المسك) الطيب المعروف وفى مسلم مر فوطا طيب الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لازكاة في أعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور لاشئ فيهما خلافا لقول الحسن البصرى فيه الخمس وردة البخارى بانه

ابراهيم قال صنعت ابي يقول
 عن محمد بن اسحق في قوله لا تجلب
 ولا جنب قال ان تصدق المشايبة
 في مواضعها ولا تجلب الى المصدق
 والجنب عن غيره هذه الفريضة
 أيضا لا تجنب أصحابها يقول ولا
 يكون الرجل بائعي مواضع
 أصحاب الصدقة فجنب اليه
 ولكن تؤخذ في موضعه

(باب الرجل يتناع صدقته)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه جل على فرس
 في سبيل الله فوجده يباع
 فأراد ان يناعه فأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لا يتبعه ولا تعد في صدقتك

(باب صدقة الرقيق)

* حدثنا محمد بن المشي ومحمد بن
 يحيى بن فياض قال ثنا عبد
 الوهاب ثنا عبيد الله عن
 رجل عن مكحول عن عراك بن
 ملك عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ليس في الخيل
 والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في
 الرقيق * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
 عن سليمان بن يسار عن عراك بن
 ملك عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس على
 المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
 (باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن
 الهيثم الايلي ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن أبيه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فما صنعت

صلى الله عليه وسلم انما جعل في الزكاة الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لانه لا يسمى لغة
 وكذا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الزكاة الخمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما
 يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السعد وهذا يرد قول أبي يوسف في العنبر وكل حليته تخرج من
 البحر الخمس ولابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس وروى
 الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر برزق كازنما هو شيء دسره البحر
 وجع بينهما بانه كان يشك فيه ثم بين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بابتاء الزكاة وقال خذ من
 أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الأموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع
 الأموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما أخذ صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

(زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لانا كلها الزكاة) انما قال ذلك
 لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت
 ان أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ولم يخص كبير من صغير وانما الزكاة
 توسعة على الفقراء ففي وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لازكاة
 في مال يتيم ولا يصغير وتناول بعض أصحابه قول عمر صلى الله عليه وسلم ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق
 المسلم على أهله كانت له صدقة وتعتب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس
 على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت
 بالصدقة في الحديث لانه يؤجر عليها وجه الجمهور وعموم حديث تؤخذ من أغنيائهم فتد على
 فقرائهم والقياس على زكاة الحبوب والفطر والولي هو المصطاب بالزكاة فيأثم بترك اخراجها
 لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة
 تلبني) تتولى أمرتي) (انا وأخلى يتيمين في حجرها) بعد قتل أبيهما عصر (فكانت تخرج من
 أموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتمل
 أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وغاربه وعلى وجوب ارض جنائبه وقيمة ما يتلقه وعلى ان
 من جن أحيانا والحائض لا يرعى قدر الجنون والحبض من الحول فدل ذلك كله على انها حق
 المال لا البدن كالصلاة فوجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها من يتبرلهم فيها)
 لثلاثا كلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه اشترى لبي أخيه) عبد ربه بن
 سعيد يتامى في حجره (مالا) أي شيئا ممتولا (فيبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (بجمال كثير)
 بموحدة أو مثله (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) قدا أول (اذا كان الولي ما مونا)
 قديتان في الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأور به
 وأما ان تسلفها وتجعل نفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده
 وليس كتب المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه بخلاف المودع
 الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأور بتلقيه ماله كالمضجع معه قاله الباجي

(زكاة الميراث)

والله أعلم
 (مالك انه قال ان الرجل اذا هلك مات) ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا
 يجاوزها الثلث) لانه يتيم ان يجر على نفسه بالزكاة ليجرم وارثه ماله فلا يشاء أحدان يمنع وارثه
 الامنعه وقال (وتبدأ على الوصايا) نأ كيد او قد قال انه يبدأ عليها مدبر العجوة وقال بعض أصحابه
 يبدأ عليها صدق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

السمام والانهار والعيون أو كان
 بسلا العشر وفيما سقى بالسواني
 النضج نصف العشر * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني عمرو عن أبي الزبير
 عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
 الانهار والعيون العشر وما سقى
 بالسواني ففيه نصف العشر
 * حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن
 الأسود الجعفي قال قال وكيع البعل
 الكبوس الذي ينبت من ماء السماء

سديك قال ابن الأسود قال يحيى يعني
 ابن آدم سألت أبا ياس الأسدي
 فقال الذي يسقى بماء السماء
 * حدثنا الزبير بن سليمان ثنا
 ابن وهب عن سليمان يعني ابن
 بلال عن شريك بن أبي نجران عن
 عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
 إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب
 والشاة من الغنم والبقر من الإبل
 والبصرة من البصرة قال أبو داود
 شيرت فتاة بمصر ثلاثة عشر شبرا
 ورأيت أترجة على بعير بقطعتين
 قطعت وصيرت على مثل عدلين
 (باب زكاة العسل)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
 ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن
 الحارث المصري عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده قال جاء
 هلال أحد بني متعان إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرئف
 له وكان سأله أن يحيى وأدبا يقال
 له سلبه فسمى له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما
 ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن
 الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

المال أجماعا وإنما أراد تبديده الزكاة على الوصايا كتبديده الدين عليها كقَالَ (فلذلك رأيت أن
 تبدا على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك إذا أوصى بها
 الميت فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك)
 وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الدين لأن من وجبت عليه زكاة ليس له أن يحدث فيه شيئا حتى
 يخرجها وله التصرف فيه وإن مدينا ما لم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها)
 بالمدينة (أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أي
 أمه (حتى يحول على غن ما باع من ذلك أو اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه
 وقبضه) لأنه فائدة (قال مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
 عليه الحول) لأنه فائدة يستقبل به الحول من يوم قبض قال أبو عمر هذا الجاع لا خلاف فيه إلا
 ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذي جاء عنهما إنما هو في العطاء تزيلا له
 منزلة المال المشترك لأن له حقاني بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الزكاة في الدين)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير (ان عثمان بن عفان كان
 يقول) وفي رواية البيهقي من وجه آخر عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن
 عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاةكم) قيل الإشارة لرجب
 وأنه محمول على أنه كان تمام حول المال لكن يحتاج إلى نقل في رواية البيهقي المذكورة عن
 الزهري ولم يسم إلى السائب الشهر ولم أسأله عنه (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
 أموالكم فتؤدون منه) بالتد كبير أي مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لأن ما قبل الدين
 لازكاته فيه (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) واسمه كيسان (السخنياني) نسبة لسختيان بفتح السين
 الجدلديبع أو عمل أحد الأعلام يقال حج أربعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
 بعض الولاة طلبا بأمر يرده إلى أهله ويؤخذز كانه لما مضى من السنين) لأنه على ملك صاحبه
 يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر الشافعي في قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ
 منه الا زكاة واحدة) لما مضى السنين (فانه كان ضمارا) بكسر الصاد غائبا عن ربه لا يقدر على
 أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة إنما تعلق بالأموال التي يقدر على تيمتها أو النامية
 قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أين يخرج أم لا وهو أصح وبأخر قول عمر هذا
 قال مالك والأوزاعي قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحسركر يبعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد
 انتهى وقال الألب والكوقيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قول الشافعي
 (مالك عن يزيد) بفتح يه فرأى (ابن خصيفة) بمجمة ثم مهمة مصغر نسبة إلى جده فهو يزيد بن
 عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن
 يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال
 مالك وأبو حنيفة والشافعي إذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع
 الزكاة لأن ما في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
 ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لأنه لا يقدر على تيمته (وان أقام ضد الذي هو عليه)
 أي المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) إذ لو وجبت لكل عام
 لادى إلى ان الزكاة تستهلكه وهذه العلم تطلب في أموال الفقيه لأن الزكاة مواساة في الأموال
 الممكن تيمتها فلا تفتن بها الزكاة غالباً (فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن
 النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي) بالبناء للمفعول ولابن

عروضي الله عنه ان أدى اليك
 ما كان يؤدي الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من مشورته فاحم
 له سلبه والافانها هو ذاب غيث
 يا كل من يشاء حدثنا أحمد بن
 عبد الصمى ثنا المغيرة ونسبه
 الى عبد الرحمن بن الحرت الخزومي
 قال حدثني أبي عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان
 شابة بطن من فهم فذكر نحوه
 قال من كل عشر قرب قرية وقال
 سفيان بن عبد الله الثقفى قال
 وكان يحمى لهم واديين زاد فادوا
 اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وحى لهم
 واديهم * حدثنا الربيع بن
 سليمان المسؤذن ثنا ابن وهب
 أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده ان بطنا
 من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر
 قرب قرية وقال واديين لهم
 (باب في خرص العنب)

حدثنا عبد العزيز بن السرى
 الناقص ثنا بشر بن منصور
 عن عبد الرحمن بن اسحق عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 عتاب بن أسيد قال أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 أن يخرص العنب كما يخرص
 التخل وتؤخذ زكاته زيبا كما تؤخذ
 زكاة التخل ثمرا * حدثنا محمد بن
 اسحق المسيبي ثنا عبد الله بن
 نافع عن محمد بن صالح التمار عن
 ابن شهاب بإسناده ومعناه
 (باب في الخرص)
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن حبيب بن عبد الرحمن عن
 عبد الرحمن بن مسعود قال جاء
 سهل بن أبي حنيفة الى مجلسنا قال

وضاح بركه مبنيا للفاعل وهاء الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده أقل من
 نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا أضافه اليه ثم به نصاب فإنه يركى يوم القبض عنهما فان لم
 يحل الحول على ما بيده لم يركى ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناص غير الذي
 اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ
 عدما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدما تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه
 مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاة (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى أو لأولم
 يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي
 درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزى
 ما قبض ولو دينارا أو درهما (قال والدليل على الدين نيب أعواما يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة
 واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردى فالمراد عند التاجر المتكرو لو أنى للتجارة
 (أعوام ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض
 المتكرو والجامع بينهما عدم القدرة على الفناء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان
 يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كمين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا
 يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس يقدر على غائه كما أفاده ما قبله اما ان وجبت قبض الدين
 أو ثمن العروض المتكرو فله ان يخرج ما وجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الانراج منها كاله
 ان يخرج ذهباً عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من
 العروض ما فيه وفاء لمسا عليه من الدين ويكون عنده من الناص) الذهب والفضة (سوى ذلك ما)
 أى قدر (تجب فيه الزكاة فإنه يركى ما بيده من ناص تجب فيه الزكاة) ويجعل العروض فى مقابلة
 الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده) من
 الناص (فضل) أى زيادة (عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يركيه) فما قابل الدين ولو
 نقد الا زكاة فيه

(زكاة العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن زريق) قال الباجى رواه يحيى بتقديم الرأى والصواب
 بتقديم الزاى أى المنقوطة وعليه جهور الرواة وهو لقب وامه سعيد (بن حبان) بفتح الحاء
 المهملة والتخمية الثقيلة وفى التقرىب فى حرف الراء زريق بن حبان الدمشقى أبو المصداق ويقال
 بتقديم الزاى قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان)
 زريق (على حواز مصر) أى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البونى (فى زمان الوليد وسليمان)
 ابى عبد الملك بن مروان (و) فى زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل
 وليها بعد سليمان باستخلافه (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من
 مريك من المسلمين فخذ مما ظهروا من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين دينارا)
 تمسيز (دينارا) مفعول خذ (فما نقص فمصاب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث
 دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القمام لم يأخذ مالك بهذا وقال
 لازكاة فى الناقصة ولو قل الامثل الحبة والحبين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهرة قاله الباجى وقال
 أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأى واستحسن فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بنسه
 النقصان والاولى ظاهرا حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصح انه دون ذلك قل أو أكثر
 لازكاة فيه (ومن مريك من أهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من كل عشرين دينارا
 ديناراً فما نقص فمصاب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان تدعوا أو تجحدوا الثلث فدعوا والرابع

(باب متى يخرص التمر)

حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بن رواحة إلى يوم ويفرض الخصل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب ما لا يجوز من القر في الصدقة)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجور وولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوني من عمر المدينة قال أبو داود وأسندة أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي

ثنا يحيى بن يعقوب القطن عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عصا وقد علق رجل منا حشفاً فظعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شارب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

(باب زكاة الفطر)

حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن

شياً واكتب لهم بما أخذتمهم كتاباً إلى مثله من الحول) قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فإنه كتب إلى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً ودرهماً ثم اكتب له برائة إلى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهماً ودرهماً من لازمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس في كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذي بما يؤخذ منه كتاب إلى الحول وهو دليل مالك أنه يؤخذ منه كلما تجر من بلده إلى غير بلده (قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجار ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أي دفع صدقته أي زكاة (ثم اشترى به عرضاً برأ) بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتة البيت أو أمتة التاجر من الثياب (أوريقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته) أدى زكاته (وإنه ان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وازتداد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكي كل عام بشرط أشار إليها الباجي وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى ان التاجر يقوم كل عام بوزن مديراً كان أو مختكراً وقال داود لا زكاة في العرض بوجه كان تجارة أو غيرها لغيره ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل إلا ان ينوي بهما التجارة وتغيب بان هذا انقضى لاصه في الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فتلى أصلهم يؤخذ من كل مال الاماخص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ماعد الرقيق والحليل لانه لا يقبس عليه ما مافي معناه من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العميرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود ان صلى الله عليه وسلم يأمر نأ أن يخرج الزكاة مما بعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لهما من الصحابة وهذا يشهدان قول ابن عباس وطائفة لازكاة في العروض انما هو في عروض القنية (قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمر أو غيرها للتجارة ثم يسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس في أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الجداد) يجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالخقل (وما كان عند رجل يديرة للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فإنه يحصل له شهر من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يركبه) وهذا في المدير (ومن تجر من المسلمين) في مال (ومن لم تجر سواه ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجر وافيته) أي المال (أولم تجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمختكر كما هو

(ما جاء في الكنز)

قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض أو ظهرها زاد في مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شيء غمسته يبدك أو رجلك في وطاء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) في قوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) فما أدبت منه فليس يكتنوه على هذا التفسير جمهور العلماء وفتحها الامصار وقد رواه سفيان

العمري قال ثنا مروان
 قال عبد الله ثنا أبو يزيد
 الحولاني وكان شيخ صدق وكان
 ابن وهب يروي عنه ثنا سيار
 ابن عبد الرحمن قال محمود الصدقي
 عن عكرمة عن ابن عباس قال
 فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من
 اللغو والرفث وطعمة للمساكين
 من أداها قبل الصلاة فهي زكاة
 مقبولة ومن أداها بعد الصلاة
 فهي صدقة من الصدقات
 (باب متى تؤدى)

حدثنا عبد الله بن محمد الفضيلي
 ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابن عمر قال أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج
 الناس إلى الصلاة قال فكان ابن
 عمر يؤديها قبل ذلك بالتسوم
 واليومين

(باب كم تؤدى في صدقة الفطر)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 مالك وقرأه علي مالك أيضا عن
 نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
 الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك
 زكاة الفطر من رمضان صاع من
 تمر أو صاع من شعير على كل حر أو
 عبد ذكر أو أتي من المسلمين
 * حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
 ثنا محمد بن جهم ثنا إسماعيل
 ابن جعفر عن عمر بن نافع عن
 أبيه عن عبد الله بن عمر قال
 فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر
 بمعنى مالك زاد الصغير والكبير
 وأمرها أن تؤدى قبل خروج
 الناس إلى الصلاة قال أبو داود

الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر فروعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمعفو وروى ابن
 مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن عمر كلاهما عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فروعا كل ما أدت زكاته وان كان تحت سبع أراضين فليس بكنز وكل
 ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الأرض قال البيهقي ليس بمعفو والمشهور
 وقفه قال ابن عبد البر وشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك
 أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولا يروى عن أم سلمة كنت ألبس أوصاها
 من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فيرسي فليس بكنز صححه الحاكم وابن
 القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروى ابن أبي شيبة عن
 ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا إذا أدت زكاة مالك فقد أذمت
 عنك ثمه ورواه عبد الرزاق موقوفا روجه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدلل به البخاري
 بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطلال وغيره وجه الاستدلال أن
 الكنز المذموم هو المتروك عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك
 ومفهوما أن ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال
 ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه فأخرجت زكاته كذلك لأنه عفي عنه
 بأخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسير الكنز ذلك إلا ما روى عن
 علي وأبي ذر والضحاك وأبي ذر وروى قوم من أهل الزهد أن في المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار
 عن أبي ذر ندل على أن الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك
 وعنه أيضا أنها في منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بانع
 السمن (عن أبي هريرة أنه كان يقول) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه
 عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن
 أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه أبو الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة عند البخاري وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن
 حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفه عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن
 عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الاستدلال لأنه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن
 أبي صالح أصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظروا المانع أن له فيه شقين نعم الذي على طريقة
 أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك طريق الجادة ومن عدل عن عادل على مزيد
 حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
 (مثل) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم
 الشين والتصب مفعول ثان للمثل والصغير الذي فيه يرجع إلى مال وقد ناب عن المفعول الأول وقال
 الطيبي تصب لجره مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على
 الحال وهو الحية الذكرو قيل الذي يقوم على ذنبه ويؤنب الفارس والراجل ورد بها بفتح حة
 الفارس تكون في العجاري (أقرع) برأسه بياض وكما كثر ماله بياض رأسه قاله ابن عبد البر
 وفي الفتح الأقرع الذي تفرع رأسه أي تقطع لكثرة ماله وفي كاب أبي عبيد سمى أقرع لأن شعر
 رأسه يتقطع لجمعه السم فيه وتعقبه القزايان الحية لا شعر برأسها فلعنه يذهب جلد رأسه وفي
 تهذيب الأزهري سمى أقرع لأنه يفرى السم ويجمعه في رأسه حتى يتقطع فروة رأسه قال ذوالرمة
 فرى السم حتى انما فروة رأسه * عن العظم صل فانك السبع ما رده

رواه عبد الله العمري عن نافع
قال علي بن مسلم ورواه سعيد
الجبلي عن عبيد الله عن نافع قال
فيه من المسلمين والمشهور عن
عبيد الله ليس فيه من المسلمين
حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد
وبشر بن المفضل حدثناهم عن
عبيد الله ح وثنا موسى بن
إسماعيل ثنا أبان عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه فرض
صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر
على الصغير والكبير والحرم والمملوك
زاد موسى والذكري والاثني قال
أبو داود قال فيه أيوب وعبد الله
يعني العمري في حديثهما عن نافع
ذكر أو اثني أيضا حدثنا الهيثم
ابن خالد الجهني ثنا حسين بن
علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد
العزيز بن أبي رواد عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير أو تمر أو صاع
زبيب قال قال عبد الله فلما كان
عمر رضي الله عنه وكثرت
الخطبة جعل عمر نصف صاع
حنطة مكان صاع من تلك الأشياء
حدثنا مسدد وسليمان بن داود
العنكي قال ثنا جاد عن أيوب
عن نافع قال قال عبد الله فعسّل
الناس بعد نصف صاع من برقال
وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز
أهل المدينة التمر عما فأعطى
الشعير حدثنا عبد الله بن مسلمة
ثنا داود يعني ابن قيس عن عبيد
ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
قال كنا فخرج إذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(له زبيبتان) بفتح الزاي وهو حديثين نسبة زبيبة وهما الزبيبتان اللتان في الشدقين يقال تكلم
فلان حتى زيب شدقاه أي خرج الزبيبتان منهما وقيل هما التكتتان السوداوان فوق عينيه وهي
علامة الحية المذكور المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زغمة العزوقيل
لحنتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) والبخاري
والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقيه اصبعه (يقول انا كترك) والبخاري أفرع بطوقه يوم
القيامة ثم يأخذ بلهزمته يعني شقيقه ثم يقول انا مالك انا كترك ثم الا لا تحسبن الذين يضلون
الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفضه الندم وفيه نوع من التهمك ولابن
حبان في حديث ثوبان يتبعه يقول انا كترك الذي تركه بعد ذلك فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده
فيه ضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى
انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فخل بفضها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصبر نفس
المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي أي صور أو نصب وأقيم من
قولهم مثل قائما أي منتصبا أو ضمن مثل معنى التصبير أي صبره على هذه الصورة وقال عياض
ظاهرة ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من مره أن يقتل له الناس قياما
أي يتصبون وقد يكون معناه صورته على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا المشلون
أي المصورون ويشهد له رواية الإجماع كقوله يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم
مر فوعاما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفت له صفايح
من نار فاحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا
فحديث الباب يوافق الآية وهي سيطوقون ما تجلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهرهم لانه جمع المال ولم يصر فقه في حقه لتعصيل الجاه والتنعيم
بالمطاعم والملابس اولانه أعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها أشرف الاعضاء الظاهرة
لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره
وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الآية الحقيقية خلافا
لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود
عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللترمذي ثم قرأ
مصدقه سيطوقون ما تجلوا به دلالة على انها في ما نهى الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل
نزلت في اليهود الذين كتبوا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلحهم فانه مسروق

(صدقة المشابهة)

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند أبي داود والترمذي وحسنه
والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن
الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد
خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فإرساله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه
تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر
الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فقصين الترمذي له باعتبار ما رواه وهو حديث أنس عند
البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكلب لما وجهه الى البصرين
فذكره بخوه وفي رواية لابي داود ان أبا بكر كتبه لانس وطلبه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

(قال قوبدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فضيه طلب البسمة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجز
العادة الشرعية ولا العرفية بإتداء المراسلات بالحدود قد جعلت كتبه صلى الله عليه وسلم إلى
المولود وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحد بل بالبسمة (هذا كتاب الصدقة) وللبخاري
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (في أربع وعشرين من
الابل فدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ أخبره في أربع وقد تم الخبر لان الغرض بيان المقادير
التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (في كل خمس شاة) مبتدأ
وخبرو فيه تعين استخراج الغنم فلما أخرج بعير عن الأربع وعشرين بعير لم يجزه وهو قول مالك وأحمد
وقال الشافعي والجمهور يجوز به ان وقت قيمته بقيمة أربع شياه لانه يجوز من خمس وعشرين
فأولى مادونها ولان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وإنما عدل عنه وقفا بالمالك فاذا
رجع باختياره إلى الاصل أجزاءه ورد بانه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه
لادخل له في هذا الباب ثم صحح المالكية أجزاءه بعير عن شاة نفي قيمته بقيمة والالم يجوز قال
الباجي اختلاف قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو من كفى فالماخوذ من الصدقة
عن الجملة وهو ظاهر قوله في أربع وعشرين أو المأخوذ عما هو على المازم والزائد وقص لا تجب
فيه ولا يؤخذ عنه شيء واختار ابن القصار الثاني قال ابن زرقون ودليله في كل خمس شاة فاعما جعلها
في الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (إلى خمس وثلاثين ابنة) وفي
رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمجمة الخفيفة وآخره مجمة أتى عليها حول ودخلت في الثاني
وجلت امها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وان لم تحمّل وجاء عن علي ان في خمس
وعشرين شاة فاذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومر فوفا
واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون) وهو ما دخل في الثالثة فصارت امه
لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكر اذ زيادة في البيان لان بعض الحيوان
يطلق على ذكره وانثاء لفظ ابن كان عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو اريد بمجرد التأكيّد
لاختلاف اللفظ كقوله غرايب سود قاله الباجي أوليئنه على نفسه بالذكورة حتى يعدل بنت
المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أوليئنه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترق بذلك عن
الحنث وفيه بعد (وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخله وان كانت إلى
للاغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لا قرب
مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم ان حكمها حكم مادونها أو ان مادونها وقص باللفظ وهي وقص
بالاجاع فهما وقصان متصلان أو ان الاعداد في الغايات تخالف غيرها عرفا فلما أباح لغسله
ما بين درهم إلى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف أبحاث الجلود بين هذه الدوا إلى هذه
الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منها قاله الباجي وأولها وأولها واقتصر عليه غيره (إلى ستين
حقه) بكسر المهملة وشد الغاق والجاء حقا بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) ضم الطاء أي
مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحكومة بمعنى محكومة أي بلغت أن يطرقها الفحل وفي رواية الجمل
وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (إلى
خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لانها
جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي غايه أسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون
(إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا
الفحل) بالفاء والحاء الذكور وفي رواية طروقتا الجمل (فما زاد على ذلك من الابل) بواحدة فصاعدا

عن كل صغير وكبير حر أو مملوك
صاعا من طعام أو أقط أو صاعا من
شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب فلم يزل يخرج حتى قدم
معاوية حاجا ومعهما فكلهم الناس
على المنبر فكان فيما كلم به الناس
أن قال اني أرى ان مدين من
مهره الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ
الناس بذلك فقال أبو سعيد لما
أنافلا أزال أخرجه أبا معاوية
قال أبو داود رواه ابن عليه وعبد
وغيرهما عن ابن اميغق عن عبد
الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
ابن حزام عن عياض عن أبي سعيد
بمعناه وذ كور رجل واحد فيه عن ابن
عليه أو صاع خنطة وليس محفوظ
وحدثنا مسدد أنا اسمعيل ليس
فيه ذكرا لخنطة قال أبو داود وقد
ذكر معاوية بن هشام في هذا
الحديث عن أنثوري عن زيد
ابن أسلم عن عياض عن أبي سعيد
نصف صاع من بر وهو وهم من
معاوية بن هشام أو عن رواه عنه
وحدثنا حامد بن يحيى أناسفیان
ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن هلان سمع عياضا قال سمعت
أبا سعيد الخدري يقول لا يخرج
أبدا إلا صاعا أنا كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع
تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا
حدث يحيى زاد سفیان أو صاعا
من دقيق قال حامد فأكثر واعليه
فذكره سفیان قال أبو داود فهذه
الزيادة وهم من ابن عيينة
(باب من روى نصف
صاع من قمح)
وحدثنا مسدد وسليمان بن داود
العتكي قال ثنا حامد بن زيد عن
النعمان بن راشد عن الزهري قال

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن
 أبي صغير عن أبيه وقال سليمان بن
 داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن
 عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاع من براوقع على كل اثنين صغير
 أو كبير سر أو عبد ذكرا أو أنثى
 أما غنيكم فيزكبه الله وأما فقيركم
 فيبرئ الله عليه أكثر مما أعطاه
 زاد سليمان في حديثه غنى أو
 فقير * حسد ثنا علي بن الحسين
 الدر الجردى ثنا عبد الله بن
 يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن
 وائل عن الزهري عن ثعلبة بن
 عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري
 ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام
 عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو
 بكر بن وائل بن داود أن الزهري
 حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن
 صغير عن أبيه قال قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خطيبا قام
 بصدقة الفطر صاع فمر أو صاع
 شعير على كل رأس من زاد على في حديثه
 أو صاع براوقع بين اثنين ثم اتفقا
 عن الصغير والكبير والحرو والعبد
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الرزاق أنا ابن جريج قال وقال
 ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة
 قال ابن صالح قال العدوي وإنما
 هو العدوي خطب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس قبل الفطر
 بيومين بمعنى حديث المقبري
 * حدثنا محمد بن المنثري ثنا سهل
 ابن يوسف قال حميد أنا عن
 الحسن قال خطب ابن عباس وجه
 الله في آخر رمضان على منبر البصرة
 فقال أخرجوا صدقة صومكم

عند الجمهور (ففي كل أربعين بنت) وفي رواية ابنه (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة
 وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقنات وهكذا وقال أبو حنيفة إذا
 زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون
 وشاة ووربات في أبي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فإذا كانت الأبل إحدى وعشرين ومائة
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالأبل
 خاصة ومقتضى الحديث أن لا يدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الأبل وبه قال مالك
 والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) أي راعيها (إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)
 مبتدأ أخبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وعشرون ومائة (إلى مائتين شاتان) وفي رواية
 أبي داود والترمذي فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (إلى
 ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربع مائة
 أربع وهكذا ومقتضاه أن الرابعة لا تجب حتى توفى أربع مائة وهو قول الجمهور قالوا وإنما ذكر
 ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح
 ورواية عن أحمد إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زائد في حديث أنس فإذا كانت سائمة
 الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء بها ثم لا خلاف في
 وجوب زكاة السائمة واختلاف في المعلوفة والعاملة من أبل وبقرة قال مالك والليث فيها الزكاة
 رعت أم لا لأنها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والجملة
 قوله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس ذود صدقة وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن
 أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل
 الحديث لا زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا يخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من
 الأبل سائمة وواحدة عامل أو سبع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية
 وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار
 قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أنه عبر بالسائمة لأنها عاملة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة
 ولذا ذكرها في الغنم دون الأبل ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجهود
 للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي روايته ولا يؤخذ (في
 الصدقة تيس) وهو نقل الغنم أو مخصوص بالمعز لأنه لا منفعة فيه لدرولانسل وانما يؤخذ في الزكاة
 ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت أسنانها (ولا ذات
 عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه
 ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الأجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا
 بالنسبة إلى سن أكبر منه (الأمشاء المصدق) يريد إذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذها باجتهاده
 وقال القاضي أبو الحسن إن ذا العيب لا يجزى وإن كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقراء
 بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيل لأنه يزور دبان اشتراط مشيئة
 المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هرمة
 ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالأكثر أنه بالتشديد
 أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الأرض المالك لا يحتاجه إليه
 فأخذ به لإرضاء أخصاره به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي
 وكأنه أشير إلى التفويض إليه لأنه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي
 وهو أشبهه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة مجزأة

فكان الناس لم يملوا آل من ههنا
 من أهل المدينة قوموا الى
 اخوانكم فعلوهم فانهم لا يعلون
 فرض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو
 شعير أو نصف صاع قمح على كل حو
 أو مملوك ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبير
 فلما قدم على رضى الله عنه رأى
 رخص الشعير قال قد أوسع الله
 عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل ثمرة
 قال جيد وكان الحسن يرى صدقة
 رمضان على من صام

(باب في تجليل الزكاة)

حدثنا الحسن بن الصباح ثنا
 شاذان عن رفاقه عن أبي الزناد عن
 الأخرج عن أبي هريرة قال بعث
 النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن
 الخطاب على الصدقة فتح ابن جيل
 وخالد بن الوليد والعباس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ينقم ابن جيل وخالد إلا أن كان
 فقيراً فأخذه الله هو وأخالد بن الوليد
 فانكم تطلون خالداً فقد احتبس
 أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما
 العباس عم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ففى على ومثلها ثم قال
 أما شمرت ان عم الرجل صنو
 الاب أو صنوا أبيه حدثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الجراح بن دينار عن
 الحكم بن حنيفة عن علي ان
 العباس سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم في تجليل صدقته قبل ان تحمل
 فرخص له في ذلك قال أبو داود
 روى هذا الحديث هشيم بن
 منصور بن زاذان عن الحكم بن
 الحسن بن مسلم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وحدث هشيم
 أصح

ثم كما بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وقع ثلثه (بين
 مفترق) بفاء ففوقه فراء خفيفة وفي رواية مفترق بتقديم التاء وشذ الزاء (ولا يفرق) بضم أوله
 وقع ثلثه مشدداً (بين مجتمع خشية) وفي رواية متخافة (الصدقة) ونصب مفعولاً لوجه تنازع فيه
 الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بل تنازع قاله
 الدماميني ويأتى معناه قريباً (وما كان من خليطين) تشبيه خليطعنى بمخالط كنديم وجليس بمعنى
 منادم ومجالس (فإنما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتى تفسيره (وفي الرقة) بكسر الزاء وخفة
 القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قبل أصلها الورق لحذفت الواو وعوضت الهاء
 نحو العدة والوعد (إذا بلغت خمس أواق) بالتونين بكوار وهي مائة درهم (ربع العشر) خمسة
 دراهم وما زاد فيصا به بيجد ربع عشره وقال أبو حنيفة لا شئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين
 درهماً فدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم
 على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل
 عمر بن الخطاب مع الكتاب الذى كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذى كان عند عمر
 هو الذى كان عند أبي بكر إذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمرو آل عمرو

(مجاها في صدقة البقر)

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكور والمؤنث اشتقت من بقرت الشئ اذا شققته لاجها تبقر
 الارض بالحرثه وأخرى كذا البقر لانها أقل النعم وجوداً ونصباً قاله الزين بن المنير في طرة قديمة
 هذا التبريد ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو عند الباجي في أصل الكتاب (مالك
 عن جيد) بضم الحاء (بن قيس المكي) الأخرج أبي صفوان القاري لأبأس به من رجال الجميع مات
 سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (الهماني) الحضرمي مولا هم الفارسي يقال
 اسمه ذكوان وطاوس لقب تابهى ثقه فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن
 جبل الانصاري) الخرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضى الوجه براق
 التناياً كحل العينين شهد بدراً والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جداً قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم
 يلق معاذاً وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه
 نظر لان مسروق لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد في الباب عن علي عند أبي داود
 (أخذ من ثلاثين بقره تبيعاً) وهو ما دخل في الثانية مما تبيعا لانه ظلم عن أمه فهو يتبعها (ومن
 أربعين بقره مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ إلا أنثى سواء كانت البقر ذكراً
 كلها أو أنثى قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتيبها وفي سبعين
 مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من
 أهل الرأي والحديث ثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على
 معاذ إلا ان قوله (وأني بما دون ذلك) أي الثلاثين (فأبى ان يأخذ منه شيئاً) قال لم أسمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والأربعين
 مع ان مثله لا يكون رأياً وإنما هو توقيف من أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غيبة لملقد رأى
 لا أخذ إلى أن (ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل) من
 العين قال عمرو بن شعيب لم ير معاذاً بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى توفى
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمرو توفى معاذ في
 طاهون حموان وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجن من اليمن بلد طاوس اه والذي في
 الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفى بالطاهون بالشام سنة سبع عشرة أو اثني

بلد)

حدثنا ابن عمر بن علي أنا أبي
 أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران
 ابن حصين عن أبيه ان زيادا أو
 بعض الامراء بعث عمران بن
 حصين على الصدقة فلما رجع
 قال لعمران أين المال قال وللمال
 أرسلتني أخذناها من حيث كنا
 نأخذها على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ووضعناها حيث
 كنا نضعها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

(باب من يعطى الصدقة وخذ

الغنى)

حدثنا الحسن بن علي ثنا
 يحيى بن آدم ثنا سفيان عن
 حكيم بن جبير عن محمد بن عبد
 الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد
 الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
 جاءت يوم القيامة خجوش أو
 خدوش أو كدوح في وجهه فقيل
 يا رسول الله وما الغنى قال خسون
 دونه ما أوقعتها من الذهب قال
 يحيى فقال عبد الله بن عثمان
 لسفيان حفظي ان شعبة لا يروى
 عن حكيم بن جبير فقال سفيان
 فقد حدثناه زيد بن محمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد
 الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
 من بني أسد أنه قال زلت أنا وأهلي
 يبيع الفرقد فقال لي أهلي
 اذهب إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فله لنا شيئا أنا كله
 فجعلوا يذكرون من حاجتهم
 فذهبت إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

بعدها وهو قول الاكثر عاشر اربعا وثلاثين سنة وقبل غير ذلك وشهد به راويه احدى وعشرون
 سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فمن كانت له غنم على راعيين مفترقين) بتقديم الفاء وفي نسخة
 مفترقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ومدود جمع (مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
 كله على صاحبه فيؤدى صدقته) وكذلك المشاشية والحرف وقوله أحسن ما سمعت يدل على
 الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى اقتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله أبو
 عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى انه) بكسر الهمزة
 وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما يجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما
 وجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجموع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب
 فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشد الدال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن
 الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن
 لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربه الا شاة واحدة
 أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن) تغليباً
 للاكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) تكمسين ضأناً
 وخمسين معزاً (أخذ الشاة من أيهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل العرب) بكسر العين
 (والبخت) جمع يختم مثل روم ورومي ثم يجمع على الخاتم ويخفف ويثقل وعند ابن وضاح
 والعجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبه بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة وقال
 انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العرب هي أكثر من البخت ولم يجب
 على ربهما الا بعير واحد فليأخذ من العرب صدقة) أي الجميع من بخت وعرب (فان كانت البخت
 أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما
 السن الواحدة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر
 (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جس الودك
 اذا جد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على
 ربهما وانما هي بقركها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس) والحالة
 انه (لا تجب على ربهما الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقةهما وان كانت الجواميس أكثر
 فليأخذ منها فان استوت) تكمة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء)
 مع وجودهما والاعتين الموجود (فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعاً) ثلاثين من
 البقر ومثلها جاموس فليأخذ من كل تبيعاً (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا
 صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية
 والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهولغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه
 الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس زود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا
 كان للرجل) مثلاً (خمس زود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها بلا أو بقر أو
 غنما اشتراها أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطى صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحول على
 الفائدة الحول) فاصل مذهبه في فائدة المشاشية انما انما تنضم الى نصاب والا استؤنف بالجميع
 حول فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول
 أو قبل مجيئ الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور ولا تنضم الفوائد يزكى كل
 على حوله الانتاج المشاشية فتركى مع أمهاتها ان كانت نصاباً (وان كان ما أفاد من المشاشية الى
 ماشيته قد صدقت) أي صدقتها ما لكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

بأسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أحد ما أعطيتك قولي الرجل عنه وهو غضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على ان لا أحد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحماة قال الاسدي قلت للشمس لنا خير من أوقية والاقوية أروعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعيراً وزيب قسم لنا منه أو كفاً قال حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثوري كقال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة ابن أبي غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قبة أو قبة فقد ألحف فقلت ناقتي الباقوة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهم ما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا مسكين ثنا محمد بن المهاجر بن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الخنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه بن حصن والاقوسع بن حابس فسالاه فأمر لهما بما سالا وأمر معاوية فكتب لهما بما سالا فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عينه فأخذ كتابه وأتى النبي

أوقبل أن يرثها بيوم واحد فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته (فهو مال زكاه اثنان في عام واحد (قال مالك وانما مثل ذلك) قياسه (مثل الورك) الفضة (يزكها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضاً وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة) (فيخرج الرجل الاثر صدقتها هذا اليوم ويكون الاثر قد صدقها من الغد) ولا غرامة في ذلك (قال مالك في رجل كانت له غنم لا تحب فيها الصدقة) (لنقصها عن النصاب (فاشتري اليها غنماً كثيرة تحب في دونها الصدقة أو ورثها) أو ورثت له (انها لا تحب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليه الجول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تحب فيها الصدقة) (من قليل أو كثير) (بيان لما (من الماشية) (فليس بعد ذلك نصاب مال) بل هو معفو عنه (حتى يكون في كل صنف منها) أي الثلاثة (ما تحب فيه) بالتذكير وفي نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق) يزكي (معه ما أفاد اليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) (بيان لما (من الماشية) بأصنافها الثلاثة (ولو كانت لرجل ابل أو ثور أو غنم تحب في كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد اليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الي في هذا) قال الباجي يحتمل انه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لاحق لغيره فيه وعليه قول حسان انه جوه وولست له بند * فشر كالحبر كالفداء

قال فشر كالأشرف في النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير كالأخيرة في حاجيه ويحتمل أن يريد بآبج أنه أصح وأرجح دليلاً فأفعل على بابها (قال مالك في الفريضة تحب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذت مكانها ابن لبون ذكر) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففي حديث أنس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه ثمن وهذا الحكم منفق عليه فلم يلزم يجلدوا أحداً منهم لقتال مالك وأحد وغيرهما ينعين شراء بنت المخاض والأصح عند الشافعية انه أن يشتري أي ماشاء (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة أو جذعة) ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يتناعهالها حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور وروى ليله قوله صلى الله عليه وسلم لما أخذ الخلد من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقير من البقر ولا نه حيوان يخرج على وجه الظهيرة فلم تجز فيه القيمة كالقيمة قاله الباجي (قال مالك في الابل النواضع) جمع ناضع وهو الذي يحمى الماء من نهر أو بئر يلقى الزرع سميت بذلك لانها تنضغ العطش أي قبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء (والبقير السواني) التي يستنى عليها أي يستقى من البئر (وبقر الحراث التي أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الامة ديت الصحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها * (صدقة الخلطاء) *

(قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحداً والفضل ذكر الماشية (واحدوا والمراح) بضم الميم على الأشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت أو للاقائلة (واحدوا والولق) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحدوا فالرجلان خليطان) فيكونان ككلاهما واحد بشرطية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للسؤال للمباينة بدليل قوله (قال والذي ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط اغناهو شريك) فقط لا خليط خذ لا فالابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بمحصنة ما أخذ منه وقد قال في الحديث انها ما يتراجعا بينهما بالسوية فلو كان كقال لم يكن لتراجعهما

صلى الله عليه وسلم امكته فقال
يا محمد أتراني حاملا الى قومي كتابا
لا أدري ما فيه كصيفة المتلمس
فأخبر معاوية بقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده ما يفنيه فأجاب استكثر من
النار وقال النفيلي في موضع آخر
من جرحه ثم قالوا يا رسول الله
وما يفنيه وقال النفيلي في موضع
آخر وما الغنى الذي لا تنبغى معه
المسألة قال قدر ما يغديه أو يعشبه
وقال النفيلي في موضع آخر ان
يكون له شمع يوم وليلة أو ليلة ويوم
وكان حديثنا مختصرا على هذه
الالفاظ التي ذكرت * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
يعني ابن عمر بن غانم عن عبد
الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن أبي
نسيم الحضرمي انه سمع زياد بن
الحريث الصدائي قال أنبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
فذكر حديثا طويلا قال فأناه
رجل فقال أعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم
فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان
كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
حقت * حدثنا عفان بن أبي شيبه
وزهير بن حرب قال ثنا جرير
عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذي
زده التمرة والتمران والاكلة
والاكلتان ولكن المسكين الذي
لا يسأل الناس شيئا ولا يفظنون
به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبد
الله بن عمرو أبو كامل المعنى قالوا

بالسوية معنى اللهم أن يجيب بأن التراجم بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم
أن يكون شريفا قوله تعالى وان كثيرا من الخطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخي له تسع
وتسعون نعمة ولي نعمة واحدة فأذا ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب
الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل من سلم في ركبي على
ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتقبل ومساواة (وتفسير ذلك) أي بيانه (اذا كان لاحد
الخليطين أو بعون شاة فصاعدا والآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة
على الذي له الأربعون شاة) للملكه النصاب (ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة) لنقصه
عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جمعاً في الصدقة ووجبت الصدقة
عليهما جميعاً) بقدر ما لهما وأوضح ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة وأقل من
ذلك مما تجب فيه الصدقة والآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يتراوان الفضل) أي
الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الألف بمحضتها وعلى الأربعين بمحضتها) فإذا
أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة كان على ذي الألف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجم وانما يصح
في الخليطين اذا أخذت القرينة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثر للسلطة فلا تجب على
أحدهم فيما عدا الامثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها
مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يلفظهم هذا الحديث
أو رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخلطة يفار هذا
الاصلي فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعاً)
وكذا الخليطان في البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيراً
للجمع بين الحديثين بقوله (ر) دليل (ذلك) أي شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة والتنوين (من الابل صدقة) فعموم التي شامل
للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
(في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) بالرفع مبتدأ أقيد بزكاتها ببلوغ النصاب وذلك
شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في
ذلك) ووافقه على هذا فيان الثوري وغيره قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه
منفرداً فلا تجب عليه مع خالط أصله اذا كان ذمياً وقال أبو عمر ارجعوا على ان المنفرد لا يلزمه
زكاة في أقل من نصاب واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه
وقال الشافعي وأحد أصحاب الحديث اذا بلغت ما بينهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب
وليس ذلك برأي بل لانه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المحتسعين بالخلطة لما لكان أول مالك
واحد وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعين عليهم شاة واحدة
فنقصوا المساكين شاتين للخلطة قياسه لو كانت أربعين بين ثلاثة وجبت عليهم شاة للخلطة منهم
انتهى لمخالص الاقناع على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على
المجمع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المحتسعين بالخلطة لما لكان أول واحد
لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه يجب على مالك أقل من نصاب الزكاة
وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم
فقول مالك ارجح واستدل له أوضح (وقال عمر بن الخطاب) في كتابه المتقدم وممرانه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء

وبتقديم الفوقية على الفاقه وسداد الراوي بان كافر (ولا يفرق) بضم أوله وشذائته مقبوخا
 (بين مجتمع خشية الصدقة انه اغما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة
 قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك ونفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النضر الثلاثة الذين
 يكون لكل واحد منهم أو يعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا أظلمهم
 بظلم مجعنة أمرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي أخذ
 الصدقة وهو الساعي (جمع هال لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين
 (فهو اعن ذلك) أي تقليل الصدقة (ونفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
 واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهم ما فيها ثلاث شياه فاذا أظلمها المصدق فراقعها ما قلم
 يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين
 مجتمع خشية) وفي رواية تخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) وابنه
 ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللشاعي من جهة فأمر
 كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفرق خشية الصدقة قرب المال بخشي ان تكثر
 الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والشاعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثرتعني
 قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثروا وان تقل فلما احتل الامر لم يكن الحبل على أحدهما
 باولى من الاخر فعمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي يظهر ان جملة على المالك أظهر
 (ما جاء فيما يتدبه من السهل في الصدقة)

السحل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع مضملة مثل عمروة ويجمع أبضاع على مضا (مالك
 عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس
 وثلاثين ومائة (عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن
 الحرث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
 جاييا للصدقة (فكان يعد على الناس بالسحل) بفتح فسكون (فقالوا اتعد علينا بالسحل ولا تأخذ
 منه شيئا) في الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال)
 عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسحلة) الواحدة فضلا عن السحل (يحملها الراعي) لعدم قدرتها
 على المشي (ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة) السمينة (والاربي) براه ووحدة بزنة فعلى وجهها
 رباب كغراب (ولا الماخض) مجهتين (ولا خل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي
 وسط (بين غذاه) بمجهتين بزنة كرام جمع غذي وزن كريم مضا (الغنم وخياره) قال الباسي بين
 عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه في جنب الردي الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد
 ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردي ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين
 الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما يروى عن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السحال بحال (قال
 مالك السحلة الصغيرة حين تتيج) بضم أوله وقع نالته أي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب
 لا ولد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعزذ كرا كان أو أنثى مضملة (والربي التي قد
 وضعت فهي تربي ولها) وقيل التي تجلس في البيت للبهنا قال أبو زيد وليس لها فعل وهي من المعز
 وكذا قال صاحب المجردان في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن ورعا أطلق في الابل
 (والماخض هي الحامل) يقال شاة ماخض (والا كولة) بالفتح (هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل)
 فهي من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لعاذل ما بعته الى ابن اياك وكرائم
 أموالهم (قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد) بمذق احدى التامين
 (قبل ان يأتيها) وفي نسخة يأتيه أي الرجل مال كها (المصدق) الساعي (بيوم واحد فتبلغ ما تجب

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
 معمر عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن
 المسكين المتعفف زاد مسدد في
 حديثه ليس له ما يستغنى به الذي
 لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق
 عليه فذلك الحرور ولم يذ كر مسدد
 المتعفف الذي لا يسأل قال أبو
 داود روى هذا عن محمد بن ثور
 وعبد الرزاق عن معمر بن جعلا
 الحرور من كلام الزهري وهو
 أصح حديثنا مسدد ثنا عيسى
 ابن يونس ثنا هشام بن عروة
 عن أبيه عن عبيد الله بن عدي
 ابن الحيار قال أخبرني رجلا ان
 انهما أنبا النبي صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
 فألأه منها فرفسح فينا البصر
 وخفضه فرأنا جلدنا فقال ان
 شتما أعطتكما ولا حظ في الغني
 ولا لقوى مكتسب حدثنا هبادة
 ابن موسى الانباري الخثلي ثنا
 ابراهيم يعني ابن سعد قال أخبرني
 أي عن ربحان بن يزيد عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
 ولا لذي مرة سوى قال أبو داود
 رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما
 قال ابراهيم ورواه شعبه عن سعد
 قال لذي مرة سوى والاحاديث
 الاخر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعضها لذي مرة سوى
 وبعضها لذي مرة سوى وقال
 عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن
 عمرو قال ان الصدقة لا تحل لقوى
 ولا لذي مرة سوى

(باب من يجوز له أخذ
 الصدقة وهو غني)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لغني الا خمسة
 لغارق سبيل الله أو لعامل عليها أو
 لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو
 لرجل كان له جار مسكين فتصدق
 على المسكين فاهداها للمسكين
 للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو
 داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما
 قال مالك ورواه الثوري عن زيد
 قال حدثني الثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
 عسوف الطائي ثنا الفريابي
 ثنا سفيان عن عمران البارق
 عن عطية عن أبي سعيد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل
 الله أو ابن السبيل أو جارة فقير
 يتصدق عليه فيمدي لك أو يدعوك
 قال أبو داود ورواه فراس وابن
 أبي بلبي عن عطية مثله
 (باب كم يطى الرجل الواحد
 من الزكاة)

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح
 ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد
 الطائي عن بشير بن يسار عن أن
 رجلا من الانصار يقال له سهل
 ابن أبي حنيفة أخبره أن النبي صلى
 الله عليه وسلم ردها عنه من ابل
 الصدقة يعني دية الانصاري الذي
 قتل بحبيرة * حدثنا حفص بن عمر
 الغبري ثنا شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

فيه الصدقة فولادها قال مالك)
 أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم باولادها
 ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كرمح المال كما يأتي (وذلك
 بخلاف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل
 يستقبل به ما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبعه
 صاحبه فيبلغ برجه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يركب (ورجحه مع رأس المال) ولو قبل
 الحول بيوم (ولو كان برجه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
 يوم أفاده أو ورثه فغذاه الغنم) بمجموعين مخالفا لجماع غنم بزنة كريمة وكرام (منها كرمح المال
 منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق
 ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه ما لا ترك ماله الذي أفاد فلم يركه مع ماله الاول حين يركبه) لانه
 لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم
 أو بقرا أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بهيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاه (مع
 صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية)
 وحاصله ان ولادة الماشية كرمح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف
 ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد
 ماشية اضافها الى حوله الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال
 الشافعي لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يمتد
 بالنخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في اول الحول أربعون صغارا أو كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة
 فيهما وان نقصت في الحول

(العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا)

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى يجب
 عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابله الا خمس ذوديا بخذا المصدق)
 بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان
 الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يركبه (بشرط الوجوب مجيء الساعي ان
 كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو تلفها من
 غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان تلفها هو ضمن وقال الشافعي مرة مجيء
 للساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال معنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول
 لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو غت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة
 ما يجدي يوم يصدق وان تظا هرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه
 ان يصدق) يركب (الا ما وجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها
 صدقات) متعددة ولو كان الساعي يأتي كل عام في اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شيء حتى
 هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنفسه عن النصاب (فانه لا صدقة
 عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك سببا أو بالافه اياها بدون
 قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي
 شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب مجيء الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

(النهي عن التضيق على الناس في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
 الانصاري المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر بضم

وسلم قال المسائل كدرج يكدرج بها
 الرجل وجهه من شاه أبق على
 وجهه ومن شاه ترك الأبن يسأل
 الرجل ذاسلطان أوفى أمر لا يجد
 منه بدا * حدثنا مسدد ثنا
 جادين زيد عن هرون بن رباب
 قال حدثني كنانة بن نعيم العلوي
 عن قبيصة بن محارق الهلالي
 قال تحملت حمالة فآبقت النسبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أقم
 بأقيصة حتى تأتينا الصدقة
 فنأمر لك بها ثم قال بأقيصة أن
 المسئلة لا تحل إلا لثلاثة رجل
 تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسأل
 حتى يصيبها ثم يسكن ورجل أصابته
 جائحة فاجتاحت ماله فحلت له
 المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
 من عيش أو قال سدادا من عيش
 ورجل أصابته فاقة حتى يقول
 ثلاثة من ذوي الجاه من قومه
 قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له
 المسئلة فسأل حتى يصيب قواما
 من عيش أو سدادا من عيش ثم
 يسكن وما سواهن من المسئلة
 بأقيصة تصب بأكلها صاحبها
 معنا * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 أنا عيسى بن يونس عن الاخضر
 ابن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن
 أنس بن مالك أن رجلا من الانصار
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى
 حلس نلبس بعضه ونبت بعضه
 وقصب نشرب فيه من الماء قال
 اتنى بهما فأناهما فآخذهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيده وقال من يشتري هذين قال
 رجل أنا آخذهما بدرهم قال من
 يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال
 رجل أنا آخذهما بدرهمين

الميم (على صحن الخطاب بنعم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعها لنها قال حفت الشاة
 بالتفصيل تركت حلها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حفت لبن الشاة لانه
 هو المجموع فهي محفل لبنا (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا
 شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر وإنما أخذت والله أعلم
 من غنم كاهالبون كالمو كانت كلهما مواض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بدها ورد ابن زرقون بأن
 مشهور المذهب ان الساعي لا يأخذ منها ولو بها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجي يحتمل انه علم ان
 صاحبها قد طابت نفسه بما (الاتفتوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة
 والزاي المنقوطة فراء بالناظ خبار أموال (المسلمين) جمع خزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى
 وقد تسكن في الجميع على توهم الصفة وبروي حزوات بتقديم الراء على الزاي قبل معيت بذلك لان
 صاحبها يحذر زهاى بصونها عن الابتذال (تكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن
 طاروق قلت لما لك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 ابن جبان انه قال أخبرني رجلان من أشجع) بالفتح واسكان المجمة وجم قبيلة مشهورة من العرب
 (ان محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من امه محمد في العصابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين
 (كان يأتيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أى
 عدل (من حقه الاقبها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا
 خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغي للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده
 (قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم
 وأن يقبل منهم مادفوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ
 من أيها شئت فقال لا يريد لان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال في الزكاة وآخذ
 عفوهم قاله الباجي

(أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من
 طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الانحسة) فصل لهم
 وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغازي سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو للعامل
 عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبيئت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قبل ولا ملبيا
 (أو لغارم) أى مدين قال تعالى والغارم من بشرط في الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير
 الذي أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى)
 أى أهداها (المسكين لغنى) فصل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار يخرج على
 جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره ويأتى في
 حديث اهداء بريرة لجانا تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها
 لناهدية وكذلك اهداء ابيس بقيد في رواية لاجد وأبي داود في حديث أبي سعيد وأبو جعفر
 يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لجملة قوله صلى الله عليه
 وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا الذي مره سوى وانه ليس على عمومه واجعوا على أن الصدقة
 المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجي فان دفعها لغنى لغير هؤلاء ما بغناه لم تجزه
 بلا خلاف فان اعتد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهي
 بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على

فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين
 وأعطاهما الانصاري وقال اشتر
 بأحدهما طعاما فابذنه الى أهلك
 واشتر بالآخر قدوما فأتى به فاتاه
 به فشد فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عودا بيده ثم قال له
 اذهب فاحظب وبع ولا رأيتك
 خمسة عشر يوما فذهب الرجل
 يحظب وبيع فباع وقد أصاب
 عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
 وبعضها طعاما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من
 أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك
 يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا
 لثلاثة لذى فقر مدقع أولذى غرم
 مقطع أولذى دم موجه
 (باب كراهية المسئلة)

حدثنا هشام بن عمار ثنا
 الوليد ثنا سعيد بن عبدالعزيز
 عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي
 ادريس الخولاني عن أبي مسلم
 الخولاني قال حدثني الحبيب
 الامين اما هو الى غيب واما هو
 عندي فامين عوف بن مالك قال
 كنا عند رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال
 ألا تبأيعون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة
 قلنا قد بآيعناك حتى قالها ثلاثا
 فبسطنا أيدينا فبآيعناه فقال قائل
 يا رسول الله ان قد بآيعناك فعلا
 نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا
 تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات
 الخمس وتؤتوا الزكاة وتطيعوا وأسر
 كلمة خفية قال ولقد كان بعض أولئك
 شيئا قال فلقد كان بعض أولئك
 النفر يسقط سوطه فبأسأل
 أحدا ان بناوله إياه قال أبو داود
 حدث هشام لم يروه الا سعيد

وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا
 يلزم تعميمهم (فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أو ثرك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي)
 باجتهاده (وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل
 الحاجة والعدد حيثما كان) وجد ذلك وعلى هذا أدركت من أرضي من أهل العلم حلالا لآية
 على انها اعلام عن تحمل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعها في صنف واحد اجزاك
 أو عمر لا أعلم له مما يخالفان الصواب وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر عمله
 فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف
 منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفه قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى
 ثننا وحثه حديث ما رضى الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن
 تفرد به عبد الرحمن بن زياد الا فرقي ضعفه بعضهم وأثنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجع انه
 ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فعل من أثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل
 على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجوز به في عمله
 (ما جاء في الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن
 القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل
 لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل
 به لجاهدتم أو أراد المبالغة في تنبغ الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو
 عبيدة العقال صدقة عام كالعقل

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين
 وروى عننا قاراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت
 عناقا كما قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهب عن طريقه العرب
 لان الكلام خرج مخرج التصديق والتشديد والمبالغة فيقتضى قوله ما علق به العقال وحقارته
 لاصدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال
 عمر كيف تقابل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجمعه وحسابه على الله فقال والله لا قاتلن من فسرق بين
 الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر فصرقت انه
 الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال
 شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد
 سمه) ونسب اسمه أولم يتعلق غرضه بتسميته (فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك
 الماء (فلبوا الى من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائني (فهو هذا فأدخل عمر بن
 الخطاب يده فاستقاه) قال ابن عبد البر رحمه عند اهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحمل له الصدقة
 اذ لعله غنى أو مملوك فاستقاه لئلا يتفجع به وأصله محظور وان لم يأت به فصدوا وهذا نهاية الورع ولعله
 أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر
 قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو
 عليه اصدقة ولنا حديثه وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في صدقه الا

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عاصم عن
أبي العالسة عن ثوبان قال ركان
ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يكفل لي إن
لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له
بالجنة فقال ثوبان انا فكان
لا يسأل أحدا شيئا
(باب في الاستغفار)

حدثنا عبيد الله بن مسعود عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري
أن ناسا من الانصار سأوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفذ
ما عنده قال ما يكون عندي من
خير فلن أدخره عنكم ومن يستغن
يستغفب بعهفه الله ومن يستغن
بغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما أعطى الله أحدا من عطاء
أوسع من الصبر حدثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود ح وثنا
عبد الملك بن حبيب أبو مروان
ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن
بشير بن سلك عن سيار أبي حمزة
عن طارق عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أصابته فاقة فآزر لها بالناس لم
تسد فاقته ومن آزر لها بالله أوشدت
الله له بالفقير اما عوج عاجل أو غني
عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث بن سعد عن جعفر بن زبيدة
عن بكر بن سواد عن مسلم بن
مخشي عن ابن الفسراشي أن
الفسراشي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أسأل يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل

المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل
ابن مزين عيسى بن دينار أيضا فعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك (قال مالك الامر
عندنا) بالمدينة (أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه
(كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق ماني
الزكاة ثم إن كان مقرها فاسلم وإن جدها فكافرا جاعا (مالك أنه بلغه إن عاملا لم يسم (لعمري بن
عبد العزيز كتب إليه يذكر إن رجلا منع زكاة ماله فكتب إليه أن دعه) أتركه (ولا تأخذ منه
زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشدد) قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله
فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك فكتب إليه عمر إن أخذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم
من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتضمن فيه أنه
لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الامام فكان كإذن ولو صح عنده منعه الزكاة ما جازله
تركها عنده لأنها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرها اما جاحدا فردة اجبا
قال والواجب أن يعطى الامام من منع الزكاة قويا يحججه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا
(زكاة ما يتحصر من ثمار التخييل والاعباب)

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى التابى
أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن سمر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد)
بكسر العين المدنى العابد تابهى صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخارى والاربعه من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمما سقت
السماء) أى المطر من باب ذكر الحمل واردة الحلال (والعيون) الجارية على وجه الارض التى
لا يتكلف في رفع ما لها إلا لئلا ولا لئلا وهو السج (والبلع) بموحدة مفتوحة وعن مهملة ساكنة
وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يتحجج الى سقى السماء ولا آله وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر
بقوله أو كان عتريا بفتح العين المهملة والمثلثة الحضيقة وكسر الراء وشدة التنبيه فقد فسره الخطابى
بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى (العشر) مبتدأ أخبره فمما سقت السماء أى العشر واجب فيها
سقت السماء (وفما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية
مسلم (نصف العشر) لتقل المؤنة وخفتها فى الاول والناسخ الابل التى يستقى عليها الكنبا كالمثال
والا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار
والانهار والآله وهذا ان سقى بأحدهما فان سقى بماء وتساوى قتلان آرباع العشر بالاختلاف وهو
ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالأقل تبع له وعموم الحديث ظاهر فى عدم شرط النصاب
فى إيجاب زكاة كل ما سقى بمؤنة غير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذى سبق لاجله وهو التمييز
بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساقى إيمان
جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه وردة البخارى بأن
المفسر يقضى على المهم أى الخاص يقضى على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا
كان البيان وفق المبين لازما فعليه ولا ناقص عنه أما اذا بقى شئ من أفراد العام مثلا فيمكن
التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه يدل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عملا يقبله فيمكن
التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كما قال ولا
يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لازكاة فيه مع انه يقول بزكاته
ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لازكاة فى الخضراوات رواه الدارقطنى عن معاذ

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بحالة فقلت انما عملت لله واجرى على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة السيد العلي اخبر من اليد السفلى والسيدة العلي المنفقة والسفلى السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث السيد العلي المنفقة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العلي المنفقة وقال واحد عن حماد المنفقة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعر - رآه من أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدي ثلاثة فيد الله العلي ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تجزع نفسك ((باب الصدقة على بني هاشم)) * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد يخرج من جميع ذلك وان لم يقنت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما نقل مؤتمه مما تنكر مؤتمه ولا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني تزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبه وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعور) بضم الجيم واسكان المهمة بزنة عصفور فروع ردى من التمر اذا جف صار حشفا (ولامصران الفارة) ضرب من ردى التمر سمى بذلك لانه انما على النوى قشرة رفيعة جمع مصير كرم غيفور غفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين جنس من النخل اما بكسر هاء الفتح قوله أبو عبد الملك وقال أبو عمر يفتح العين النخلة وبالكسر الكباشة أى القنوكا التمر سمى باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهمة يلها ذال مجمة من باب القاف العذق النخلة بجمعها وبالكسر القنومنها (ابن حبيق) بمهمة وموحدة مصغر سمى به الدقل من التردداء تهوهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد العيصي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن منهل بن حنيف عن أبيه قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحقيق أن يؤخذ في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه زلت ولا تيمم الخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الذي في الصدقة عن الجعيد (قال ابن شهاب) وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والنخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله رديا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه ورايس هذا كالماشية لانه مال يزكى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين المشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من مرضع الى مرضع للضرورة والماشية لا مؤتمه في حمل الوسط منها فلوا جبر فيها المريض والاعرج لما يمكن حمله ان احتج اليه (وقد يكون في الاموال غمار لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى) بضم الموحدة واسكان الزاء ودال مهملتين وياء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه) كما لا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رقا بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره مصنف وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القواين ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الغمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين ييد وصلاحه ويحل بيعه) لحديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فلا يخرص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليه ما قال أبو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للخرص منسوخ بالنهي عن المزانة وذلك شذوذ منها وشذوذها فقل لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان عمر النخيل والاعناب يؤكل ورطبوا عنبا) وتباع ونعطي فان أصبح ذلك بلا خرص ضرر بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضرر بهم (فخرص على أهله للتوسعة على الناس) أى أهله والنساكين (ولملا

يكون على أحد) منها (في ذلك ضيق فيخرج ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) يتفقون به أكلا أو يبعأ أو اعطاء بدليل قوله (كيف شأوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرس عليهم) ومعنى التخريص أن يخزوماني الخلل أو العنب من التمر اليابس اذا جذ على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاتمار لان الزكاة انما تؤخذ منه غرافان لم يتقر أو يتزيب كبلع مصر وعينها خرصه على تقدير الخلل والتزيب (قال مالك فأما ما لا يؤكل كلوطيا من القواكه وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرس) اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بهاروطيا ولان غمر الخلل والعنب بارز عن اكله فيمكن خرصه وهذه حيوها متوارية فلا يمكن فيها الخرص (وانما على أهلها فيها اذا حصدها وقرها وطبها وخالصت حبا وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم انهم وانصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الخليل يخرس على أهلها وغمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (وتؤخذ منه صدقة غمرا عند الجذاذ) لاقبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرس على أهلها وقبل أن تجذ) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمرة فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم أيضا) أي مثل العمل في الخلل (وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراكي في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعها مما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيزكي ذوالقطع المجتمع له منها انصاب كالمشبهة المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

((زكاة الحبوب والزيتون))

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والثاني كان وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد لازم كونه لانه ادم لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يهصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشر او نصف عشر زبته ولو قل كرطل (فما يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لازيت فيه أخذ من ثمنه لامن حبه قاله في المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة الخليل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلاقيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يخرس شيء من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التخريص الا في الخلل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلاقيه العشر وما سقى بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشروط ذلك فيما (اذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحسب ذلك) ولو قل فلا وقص في الحبوب (قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغارا الحب وقال الأزهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالثعير في طبعه وبرودته

بن مخزوم فقال لا يوافق اصحبي فانك انصب منها قال حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فأسأله فقال مولى القسوم من أنفسهم وانما للخل لنا الصدقة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالانا ثنا حماد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمر العائرة فباعنعه من أخذها الا تخافه ان تكون صدقة * حدثنا نصر بن علي أنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا اني أخاف أن تكون صدقة لا كنتها قال أبو داود ورواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد الحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل أعطاها اياه من الصدقة * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالانا ثنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبي يندلهاله

((باب الفقير حدى للغي))

(من الصدقة)

حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلعم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هولها صدقة ولنا هدية ((باب من تصدق بصدقة ثم روثها)) حدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه
بريدة ان امرأة أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
تصدق علي أي بوليدة وانها
ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد
وجب أجرها ورجعت اليك في
الميراث

(باب في حقوق المال)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو
عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن
شقيق عن عبد الله قال كنا نعد
الماعون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عارية اللؤلؤ
والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
صاحب كثر لا يؤدى حقه الا جعله
الله يوم القيامة يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه
وظهره حتى يقضى الله تعالى بين
عباده في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وامن صاحب غنم لا يؤدى حقاها
الاجات يوم القيامة او فر
ما كانت فيقطع لها بقاع قرقر
فتنطبه بقرونها وتظوه بأظلافها
ليس فيها عصفاء ولا جملاء كلما
مضت آخرها ردت عليه أولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وامن صاحب ابل
لا يؤدى حقاها الاجات يوم القيامة
او فرما كانت فيقطع لها بقاع قرقر
فتظوه باخفافها كلما مضت عليه
آخرها ردت عليه أولاها حتى
يحكم الله تعالى بين عباده في يوم

(والذرة) بذال مججمة حب معروف (والدخن) بمهملة فجمجمة حب معروف واحدته دخنة
(والارز) برثة قفل وفي لغة بضم الراء لا تباع وأخرى بضم الهمزة والراء او شد الزاي والرابعة فتح
الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعديس) بفتحين (والجلبان) بضم
الجيم واسكان اللام وحكى فقهها مشددة حب من القطاني (واللوبيا) نبات معروف مذ كرم يد
ويقصر (والجلجلان) بيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السهم في قشره قبل ان يجصد قال
الباهي فذ كرعشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والقول والحص والبسيلة وزاد جماعة
من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فلان كافة في
الكرسنة على الاظهر ولا ناعلف لا طعام خلا فالرواية أشبه في العتية فيها الزكاة وانها قطنية
وقال ابن حبيب صنّف على حدة (فان كافة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير جبا قال والناس
مصدقون في ذلك) مؤمنون عليه في مبلغ كيدله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا)
بالبال أي الذي دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة
أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالحنطة والشعير
(عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أي فيه (فن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من
زيتنه العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم يجب عليه في زيته
الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وليس في اكمامه فعليه زكاة وليس
على الذي اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد جبت زكاتها فقد باع حصته
وحصة المساكين فيعمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى يبس في اكمامه) جمع كم
يكسر الكاف وعاء الطعم وظاء النور (ويستغنى عن الماء) حتى لو سقى لم ينفعه فيجوز بيعه في
سنبله قائما عند أكثر العلماء الحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصنى لانه من الغرر (قال مالك في
قول الله تعالى وأتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه
(وقدمت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين
عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل
حائطه) بسنانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبدل حياحه) من ذلك على المبتاع (المشترى
وان كان قد طب وحل بيعه) من ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع (المشترى وقال
مالك في الموطأ في غير رواية يحيى) فمن هلك وخلف زرعاً فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس
فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فان الزكاة عليهم ان كان
في حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والافلاحي عليهم

(مالا زكاة فيه من الثمار)

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجرد) بضم الجيم ودال مهملة ومججمة بصرم ويقطع (منه)
أربعة أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الدال المججمة الجذا الاسراع والقطع المستأصل
وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام التخل كالجذاد انتهى والصرام قطع الثمرة قال
تعالى ليصر منها أي يقطعون غيرها (وما ينقطع) بكسر الطاء وضعها يقطع (منه أربعة أوسق من
الزبيب وما يجصد) بكسر الصاد وضعها (منه أربعة أوسق من الحنطة وما يجصد منه أربعة
أوسق من القطنية) بكسر القاف وضعها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف
الجنس (وانه ليس عليه في ثمن من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بقوقية
(أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ النصف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

كان مقداره خمسين ألف سنة مما
تعدون ثم يرى سبيله امان الى الجنة
واما الى النار * حدثنا جعفر بن
مسافر ثنا ابن ابي قديك عن
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها
قال ومن حقها حلبها يوم ووردها
حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
ابن هرون أنا شعبة عن قتادة
عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحو هذه القصة فقال له
يعني لابي هريرة فاحق الابل
قال تعطي الكريمة وتمخ الغزيرة
وتفقر الظهر وتطرق الفص وتنتفي
اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج قال قال
ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال
قال رجل يارسول الله ما حق الابل
فسد كرمحويه زاد واعارة دلوها
* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحرفاني حدثني محمد بن مسلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر من كل جلد عشرة
أوسق من التمر يقربون في
المسجد لاهلها * حدثنا محمد
ابن عبد الله الخزازي وموسى بن
احميد قال ثنا ابو الاشهب عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال بينما نحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل
على ناقه له جعل بصرفها عينا
وثمنا لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان عنده فضل
ظهر فليعده على من لا ظهر له

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف
بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان
كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف أنواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجذب (يقطع (الرجل من التمر) للخل
(خمسة أوسق وان اختلف اسمائه) كبرني وصيغاني (وألوانه) اجناسه قال بعضهم وأهل المدينة
يسمون التخل كله الالوان ما خلا البرقي والجودة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى
بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة
فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السعراء) تأنيث أمر سميت به لسهرتها (والبيضاء)
تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجب فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه) وهذا قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة وقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد أبو ثور ولا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وهي خلافة في الخلقة والطم الى
غيرها قال الباجي ولا يتجه بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعى النصاب في
الحبوب فهو يزكى القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب
الجيد والردي والمضائق والمعزول والعت والعرايب فتنافع الصمغ والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك
بعضها عن بعض في المنبت والمهدو والاطهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة
والمففعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت
ويحق به الشعير فان الامس على قولين الثلاثة صنف واحد أو اصناف فن قال السلت والحنطة
صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على الموااة فاذا قصر
صنف عن احتمالها وعندده صنف منفعة مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وبلغا جميعا قدرا
يحمل الموااة وهو النصاب جمعا واحتملا الموااة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع
(وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق ووجب فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة
يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان
اختلفت اسماءها وألوانها) اجناسها قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا
يقاس عليه (والقطنية الجص) بكسر الحاء وشد الميم مكسوفه عند البصريين مضمومة عند
الكوفيين (والعدس واللوبياء والجلجالي) وترمس وبسيلة والقول كما أفاده بقوله (وكل ما ثبت
معرفة عند الناس انه قطنية) لا قامته وهو القول وبسيلة وترمس وليس منها الكرسنة على
المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان) المصود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه
يجمع ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بقبح التون والموحدة النصارى التبار
لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر وأخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد ان يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشرين أهل الذمة (قال
مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة
والرجل يأخذ) أي يشتري (منها) من القطناني (اثنين بواحد) كارد بين لوبياء بارد عدس (بدأ

ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازادله حتى ظننا انه لاحق لاحد من انى الفضل * حدثنا صفوان بن ابي شيبة ثنا يحيى ابن يعلى الهاربي ثنا ابي ثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما زارت هذه الاية والذين يكثرون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه انا افرج عنكم فاطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب ما بقى من اموالكم وانما فرض السوارىث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخبر ما يكثر المسرة المرأة الصالحة اذا نظرت اليها مرتعدا واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

((باب حق السائل))

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن على بن النجى صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن مجاهد عن جدته أم نجيد وكانت ممن يابى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين يقوم على بابى فما اجد له شيا

يبدى أى مناجزة ولا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فى الجواب لا تلازم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه فى العمد من الورق يدا بيد فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتى سؤالك فقد يحرم التفاضل فى اشياء وليست بجنس واحد فى الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها الممانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين وفتقا بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد فى الزكاة وهما جنسان فى البيع كما اشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعهوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك فى النخيل يكون بين الرجلين فيعذبان منها ثمانية اوسق من التمرانه لا صدقة عليهم فيها) لنقص كل عن النصاب (وانه ان كان لاحدهما منها ما يجزئ منه خمسة اوسق وللآخر ما يجزئ اربعة اوسق او اقل من ذلك) او ازيد ولم يبلغ خمسة (فى ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) بلوغ النصاب (وليس على الذى جذا اربعة اوسق او اقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها) التى فيها الزكاة (بحصد او الغنل يجذ او الكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الخنطة) وما ضاهاها فى ان فيه الزكاة (خمس اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه اوقطافه او حصاده خمسة اوسق) فالعقير ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون واحمدوا ابو ثور ويهتجهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو اصح ما فى الباب وقال الشافعى الشركاء فى الزرع والذهب والورق والماشية يزكوا الواحد واخص بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الخوايط الموقوفة على جماعة وليس فى حصه كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء اولى بهم هذا المعنى من خلطاء الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الخوايط الموقوفة على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى واما الخلطاء فقد اشترطنا ايضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تزيلا لهم منزلة لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق فى الراعى ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الخنطة والترو والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته) يوم حصاده (سنتين) ظرف لا مسكه ثم باعه انه ليس عليه فى غنمه زكاة حتى يحول على غنمه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها) يعنى لافرق بين كون اصلها فائدة او غيرها فى انه يستقبل ثمنها (و) الحلال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك منزلة الطعام والحبوب والعروض فيبدها الرجل ثم يمسكها سنتين ثم يبيعهها بذهب او ورق فلا تكون عليه فى غنمها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذ كرمضه ومه بقوله (فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيه الزكاة حين يبيعهها اذا كان قد حبسها سنة من يوم رزى المال الذى ابتاعها به) ان كان محترقا فان كان مديرا قومته بعد حوله من يوم زكاه كفى المدونة عن ابن القاسم

((مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب)) بضاده مجمعة ساكنة (واليقول)

جمع فاكهه وهى ما يتفكه أى يتعم بأكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والمان وقوله تعالى فيه ما فاكهه ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذ كوران العرب تذكرو الاشياء مجملة ثم تخص منها شيا بالاسم تبيينها على فضل فيه ومثله قوله واذا اخذنا من النبيين

أعطيه إياه فقال لها وعول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى له
شيئا أعطيه إياه الاطلاقا حرقا
فادفعه اليه في يده

(باب الصدقة على أهل الإزمة)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الطحرافي
ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام
ابن عمرو عن أبيه عن أسماء
قالت قدمت على أمي راعية في
عهد قريش وهي راعية مشركة
فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت
على وهي راعية مشركة فأفصلها
قال نعم فصلي أمتك

(باب ما لا يجوز منعه)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا كهمس عن سيار بن
منصور رجل من بني فزارة عن
أبيه عن امرأة يقال لها ببيعة
عن أبيها قالت سألت أبا النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل بيته
وبين يديه فجعل يقبل ويلتمز
ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال
المخ قال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال ان تفعل الخير
خيرتك

(باب المستثناة في المساجد)

حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد
الله بن بكر السهمي ثنا مبارك
ابن فضالة عن ثابت البناني عن
عبد الرحمن بن أبي يسلى عن عبد
الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل منكم
أحد أطم اليوم مسكينا فقال أبو
بكر رضى الله عنه دخلت المسجد
فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت
كسرة خبز في يد عبد الرحمن
فأخذتها منه فدفعها إليه

ميتاقتهم ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فكان ان اخرج محمدا ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة
ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع قال الازهرى ولم أعلم أحدا من العرب قال
النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فجهله بلفظ العرب وبنأويل القرآن
وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للفضل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للفضل قال تعالى
ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان
والفراش) بكسر الفاء والسين بينهما ما رآه آخرون كالفواكه الآخرة كالفواكه أو ضرب منه أحر أجود
أو ما ينقل عن نواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لازكاه فيها لأنها انما شرعت فيما
يقنات ولم يكن التين يقنات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوناو يحمل أصله
فعلق الزكاه بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر أظنه لم يعلم انه يبيس ويدخرو يقنات كالتمر
والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لازكاه في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين
اصحبل والاهري وغيرهما الى ان فيه الزكاه وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله
وهو مكيل براعي فيه خمسة أوسق وما كان مثله أوزنا كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك وما لم يشبهه
اذا كان من الفواكه) كالجواص وكثير وقتا ويطبخ وشبههما بالابيض وجوز لوز وبنديق وشبه
ذلك وان ادخر قال أبو عمر لازكاه بانفاق مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم ير قول ابن حبيب في
إيجابه الزكاه في ذلك كله انتهى أو أراد بأصحابه خصوص من لقبه لأهل مذهبه وهذا أمثل بمزيد
حفظ ابن عبد البر ووسع اصطلاحه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المهمة
الفصصه نبات يشبه البرسيم يعلق للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه
(ولا في البقول) جمع قمل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كاهها صدقة ولا في أعنانها
اذا بيعت صدقة حتى يحول على أعنانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها منها) وهو نصاب
(ما جاء في صدقة الرقيق والحليل والعسل)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عراك)
بكسر العين المهملة وخفة الراء فألف فكاف (ابن مالك) الغفاري الكنانى المدني ثقة فاضل مات
بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واول جعل الحديث لابن دينار عن
سليمان وعراك وهو خطأ عد من غلظه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها سليمان عن
عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان أقره وابن دينار تابعي أيضا (عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده) رقيقه ذكرا كان أو أنثى (ولا في
فرسه) الشامل للذكور والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالقرص اسم الجنس فلا زكاه في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان
كان الصبح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا تجب عليه حتى
يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان
يشترى والتجارة فقهه حجة للكافة انه لازكاه فيما اتخذ من ذلك للقبية بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب
جدا وأبو حنيفة وزفر الزكاه في الخيل اذا كانت اناؤد كورا فاذا انفردت زنى اناها الاذ كورها
ثم يخبر بين ان يخرج عن كل فرس دينار او بين ان ية ومهاو يخرج ربع العشر ولا حجة لهم بحجة
هذا الحديث وقد خالف أبو حنيفة صاحباه محمدا وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث
من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاه فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاه التجارة نابتة

(باب كراهية المسئلة بوجه الله

تعالى)

* حدثنا أبو العباس القلوري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

(باب عطية من سأل بالله)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جري بن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيب نفسه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تزوا انكم قد كافئوه

(باب الرجل يخرج من ماله)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حامد بن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنعان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذها بها فلأصابته لا وجهته أوله فمرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف

بالاجماع كأنه ابن المنذرو وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الحجاج) الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام (خادم من خيلنا ورقبنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع فقيهه انه كان مقررا عندهم ان لازكاة فيهما (ثم كلوه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمران احبوا فخذها منهم) فرأى عمر لما أطوا عليه انها صدقة طاعوا بما فأمره بأخذها (واردها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماهم من بيت المال لان أبا بكر كان يفرض للسيد وعبيده من النبي وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحم الله تعالى واردها عليهم يقول على قرائتهم) لا عليهم أنفسهم لانهم طاعوا بما فترد على قرائتهم وعروض هذا الحديث بخاروي عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسانا ثني بمائة قلوص فقال عمران الخليل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس ديناروا اذا تعارض الحديثان سقطا والوجه في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهمله وزاي (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو ونسب الى جده وكان قاضي المدينة (وهو يعني ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الاثمة الى لازكاة في العسل وضعف أحد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن برويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نضرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نخلهم من كل عشرة قرب قريبة وكان يحيى واديا لهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنا لك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا تؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما العمل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادهم والانخل بين الناس وبينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى لهم وحديث أبي يسارة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحجمه منقطع وأبو يسارة لا يعرف ولا يقوم بعثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في أرض العشر دون أرض الحجاج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال مججمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى ورجعا قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فها نقا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن

(جزية أهل الكتاب والمجوس)

الجزية من جزآت الشئ اذا قسمته ثم سهلت الهمة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الجزاء لانها تكتفي من توضع عليه في عصاة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان النذل الذي يطعمهم يحملهم على الاسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام فيسل شرعت سنة عثمان وقيل تسم (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الداوقني وابن عبد البر من

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ورد
السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وروى عليه السلام وهو ابن سبع سنين
وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البصرين) بلفظ التثنية موضع
بين البصرة وعماد وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المتى ويخو فوجع النون محل الاهراب مع
لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفردا للدلالة فاشبهه
المفردات والنسبة اليها مجراني (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس
باب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصططحو على هذا الامم كافي القاموس (وان عثمان بن
عقان أخذها من البربر) بموحدين ورواه ابن وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب
في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن
علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر
هذا منقطع لان محمد لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال
الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفي
عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن
ولا عمر فان عاد ضمير جده علي محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد
الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة
أهل الكتاب (فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لاني نكاح نسائهم
وأكل ذبايحهم فهو عام أريده بالخصوص ولا خلاف في ذلك الاماروي عن ابن المسيب انه لم
يرد باغ المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب ان لا لهم تقوية
للمؤمنين فواجب ان يجزى هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم
أشد كفرًا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمه في الكتابين لموضع كتابهم ولا خلاف
في أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس
هبر وفعاله خلفاؤه الاربعة واختلف في مشركي العربو عبدة الاوثان والنيران فقال مالك
والازاهي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل
الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لامن غيرهم وفي الحديث ان المجوس ليسوا أهل كتاب
كظاهر قوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أي اليهود والنصارى
واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم
ظهور واستفاضة أما المجوس فلم يعلم كتابهم علم مخصوص والاية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد
البرجصاينه وبين ماروي الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال كان المجوس
أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرونه فقتلهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع
فأعطاهم وقال ان آدم كان يشكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأمرى على كتابهم
وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل
فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان
فيجزي عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه وكنه قال وقع على ابنته وقال
في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان العصاة الجليل قد يغيب عنه علم
ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا تصح عليه في ذلك وفيه
التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

غنى وابدأ عن تعول
(باب الرخصة في ذلك)
حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن
خالد بن موهب الرملي قال ثنا
الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن
حعدة عن أبي هريرة انه قال قال رسول
الله أي الصدقة أفضل قال جهد
المقل وابدأ عن تعول * حدثنا
أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة
وهذا حديثه قال ثنا الفضل
ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا
بكر ان سبقته يوما فمخنت بنصف
مالي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أقيمت لاهلك قلت مثله
قال واني أبو بكر رضي الله عنه

بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك قال
أبقيت لهم الله ورسوله قلت
لأساهلك إلى شيء أبدا

((باب في فضل سقى الماء))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
عن قتادة عن سعيدان سعد أبي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي
الصدقة أعجب إليك قال الماء
* حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا
محمد بن عروة عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن
عن سعد بن عباد عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد
بن كثير أنا إسرائيل عن أبي
اصحق عن رجل عن سعد بن عباد
انه قال يا رسول الله ان أم سعد
ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء
قال جعفر بن رواحة هذه لام سعد
* حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو
بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل
في بني دالان عن نبيج عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على
عري كساه الله من خضر الجنة
وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع
أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما
مسلم سقى مسلما على ظماسفاه
الله من الرحيق المختوم
((باب في المنجاة))

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا
وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا
حديث مسدد وهو أتم عن
الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن أبي كبشة السلولي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أربعون
خصلة أعلاهن منجاة العزما يعمل
رجل بخصلة منها وجاء ثوابها

بالحاق الجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على أهل الذهب) كسر والشام (أربعة دنائير) في كل سنة (وعلى أهل الورق)
كالعراق (أربعة درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزد عليه ولا ينقص الا من يضعف
عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي أقلها دينار ولا حذلا كثرة الا اذا بذل
الاغنياء دينار الم يجر قتالهم وقال أبو حنيفة وأحد أهلنا على الفقراء والمعلمين اثنا عشر درهما
أو دينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون
درهما أو أربعة دنائير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أي رقد أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر
وقال الباجي أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من
الاقنيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امرأ الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من
الخطبة مدان ومن الزيت ثلاثة أقطا كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وروك
وعدل لا أدري كم هو ومن كان من أهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها
أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وروك لا أدري
كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للجنائز بهم من المسلمين من خبز وشعيرتين وادام ومكان ينزلون
به يكتمهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم ويجرت
عادتهم باقنياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكأ أهل الشام الى عمر لما قدمها انه
اذ نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطمعهم مما نأكلون لا تزيدوهم
عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزيرة ثلاثة أيام لانهم يوفون لهم بما عاهدوا عليه
وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب
ان في الظهر ناقة عجماء) أي عجميت (فقال عمر) طائنا انما من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت
ينفعون بها قال) أسلم (فقلت وهي عجماء فقال عمر) بطرونها بالابل (فصحاها لا يمنع الانتفاع بها
قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرحى لا يرى الاوض (قال
فقال عمر أمن نعم الجزيرة هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزيرة فقال عمر أردتم والله
أكلها) لان الجزيرة يأكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه
أسلم بالوسم (فقلت ان عليها وسم الجزيرة فأمر بها عمر فقضت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع
صحفة بفتح فسكون انا كالتصبيعة وقال الزنجشري قصعة مستطبة (تسع فلا تكون فأكهة ولا
طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفه برنة غرقة ما يستطرف أي يستعمل (الاجعل منها في تلك
الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظه في أهله بعده (ويكون الذي يبعث
به الى حفصة بنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة
غيرها وعلما بانها ترضى ذلك من فعله ولانها من ايتاره عليها لانه أبوها يجوز له التبسط عليها
وتيقن محبتها لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزيرة فبعث به الى أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم) بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزيرة فصنع) طبخ (فطاع عليه
المهاجر بن والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وانشاسا وهي سنة الامام
ان يجمع وجوه أصحابه لا كل عنده وفيه انه كانت عنده قوا كهو طرف من الجزيرة وخراج
الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين
لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان
على ذلك وكان أبو بكر وعلى يسويان في قسم التي ويقول أبو بكر نوابهم على الله الجنة وأما
الدنيا فهم فيها سوا في الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزيرة الا في

وتصدق موعودها الا أدخله الله
بها الجنة وفي حديث مسدد قال
عسان فمددنا مادون منيحة العنز
من رد السلام وتسميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه
فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر
خصلة

﴿باب أجر الخازن﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
ابن العلاء المعنى قالنا ثنا أبو
أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي
ردة عن أبي ردة عن أبي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الخازن الامين الذي يعطى
مأمر به كاملا موقرا طيبة به نفسه
حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد
المتصدقين

﴿باب المرأة تتصدق من بيت زوجها﴾

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت
المرأة من بيت زوجها غير مضدة
كان لها أجرا ما أنفقت ولزوجها
أجرا ما كتبت ولخازنه مثل ذلك
لا ينقص بعضهم أجر بعض حدثنا
محمد بن سوار المصري ثنا عبيد
السلام بن حرب عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن سعد قال لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امرأة جلبة لثة كأنها
من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا
كل على آباءنا وابنائنا قال ابوداود
وارى فيه وأزواجنا فلما جعل لنا من
أموالهم فقال الرطب تأكله
وتهدينه قال ابوداود الرطب
الحبز والبقل والرطب قال أبو
داود وكسدا رواه الثوري عن

جزيتهم) أي أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجي
يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يرد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل
ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبله وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي
من الجزية ويؤدى في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية
على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر اى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقا تلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة
ولا على الجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (في تخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيتهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهير لهم) من الجمل والمال من الخبث قال تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
الا ليطيب ما بقى من أموالكم رواه ابوداود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس (وردا
على فقراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم رواه البخاري وغيره (ووضعت الجزية على أهل
الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم
ما كانوا يتلذذهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم) قال أبو
عمر هذا اجاع الا ان من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثوري
وأبو حنيفة والشافعي وأحد قوال ابو حنيفة منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم في الر كازخسان وما فيه
العشر عشرين وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نساءهم بخلاف الجزية ولا شئ عن
مالك في بنى تغلب وهم عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب في
أخذ الجزية فلما معنى لاخراج بنى تغلب منهم (الا ان يجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ
منهم العشر فيما يدرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة العجاجة وسكنوا عليه فكان اجاعا
(وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليه ا على ان يقرؤا ببلادهم ويقابل عنهم
عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماهم وأهلهم فلا يعنوا من التغلب في بلادهم في التجارات
والمكاسب ولا عسر عليهم ولا غير ما داموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها
فعلية العشر) وأشار الى أن المراعى في ذلك الاتفاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى
الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه
هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله يبيع أو يشرأ أو يصرق ومن تجر منهم من أهل مصر
فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجي (ولا صدقة على أهل الكتاب) اليهود
والنصارى (ولا الجوس في شئ من أموالهم ولا من مواشيتهم ولا تجارتهم ولا زروعهم) أعاده لقوله
(مضت بذلك السنة) فلان تكرار فيه لانه ذكره أولا بتعليقه ثم أخبر ان أصله السنة بيا بالدليله
(ويقررون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة في الفروع (وان اختلفوا في
العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليه كمالا اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا
مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعي وأبو حنيفة
لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة

﴿عشور أهل الذمة﴾

يونس * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره * حدثنا محمد بن سوار المصري ثنا عبدة بن عبد الملك عن عطاء بن أبي ريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجريينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

((باب في صلة الرحم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاني أشهدك اني قد جعلت أرضي بأريحا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب قال أبو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن العجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن عتيق بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن العجار فعمره وجميع حسان وأبا طلحة وياقوت بن الانصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء * حدثنا هناد بن السمرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير ابن عبد الله بن الامج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبي

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من التبت بنون فوحدة مفتوحين (من الحنطة والزيت) وفي نسخة والزيت بدل الزيت وصوت (نصف العشر يريد بذلك أن يكتر الحمل) أى المحمول منهما (الى المدينة وأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجر وافته وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره انبا طالعمر وتقدم في الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا عكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه قال كنت غلاما) أى شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجي (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووفقه الجحلي وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكننا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة في زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بعا دهما بدليل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية) وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فالزمهم ذلك عمر) باجتهاد بمحض الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكتوا

((اشترى الصدقة والعود فيها))

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولا هم المدني عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول جلت) رجل (على فرس) أى تصدقت به ووهبته له ليقابل عليه (عتيق) أى كريم سابق واجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شئ وامم هذا الفرس الوردا هذاه تميم الدارى للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فحمل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمران عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ابن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فممن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (في سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غايته لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذى هو عنده) أى الذى حمله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل بعناه استعماله في غير ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فوجده قد أضعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادته بيعه انتهى وقال الباجي أى لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد في حق الصحابة الا لعذرا وصيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت ان أشر به منه وظننت انه بائع برخص) بضم الراء مصدر وخص بلاءه قبل الهاء جزم على النهى ولان مهدي لا يتبعه (وان أعطا كجبرهم واحد) مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان رقفا كاقبل وجازله يبعه لانه لا يتفق فيما حبس عليه لما كان له يبعه الا بالبيعة الوافرة ولا كان له أن يساع من مهابتى ولو كان المشتري هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجدته متلايباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهى كذا فى الفقه وفي رواية التيسرى لا تشتره ولا تصدق في صدقتك وان أعطا كجبرهم وعليها سأل ابن المنبر ان الاغنياء في النهى عاذته أن يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا حياء ان اعطاهما يبرهما أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بغيره وكلامه صلى الله

عليه وسلم هو الوجه في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها ماعطيا
 فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان زهد فيها وهي مقترنة أولى فهذا على وفق القاعدة . (فان العائد
 في صدقته كالكاتب يهودي فينه) الفاء للتعليل أى كما يقع أن يقي ثم يأكل كذلك يقع ان تصدق
 بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه فثبه بأحسن الحيوان في أحسن أحواله تصور بالنهيين
 وتنفير منه وبه استدلال على حرمة ذلك لان التمر حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق
 الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل الكفاي لا يوصف بتعريم لعدم تكليفه فالتشبيه
 للتنفير خاصة لان التمر مما يستقدر ووجه الشبه انه أخرج في الصدقة أو ساخه وأدناسه فأشبهه
 تغير الطعام الى حال التمر وألحق بالصدقة ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء
 الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما اذا أوردته فلا كراهة وأبعد من قال بتصديق به قال الطبري
 يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والدوهب ولده والهبة التي لم تقبض والى
 ردها الميراث الى الواهب ثبتت الاخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغنى يجب للفقير ونحو
 من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء وبما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة
 واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرجح واجيب بأنه تعارض عنده
 المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرج الثاني فعمل به ونهية بانه كان يمكنه أن
 يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر
 ان يحمل رجحان الكتمان انما هو قبيل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه ففعل الذى أعطيه اذاع
 ذلك فاتنى الكتمان ويضاف اليه ان فى اضافة ذلك الى نفسه تأكيد الصحة للحكم المذكور
 لان الذى تقع له الفضة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وترعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من
 الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحمل ان يحمل ترجيح الكتمان ان خشي على
 نفسه من الاعلان العيب والياء امام من أمن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى
 فى الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفى الهبة عن يحيى بن فضال عن القاف والزاي ونهجه وفى
 الجهاد عن اسمعيل ومسلم فى الوصايا والصدقة عن القعني ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن
 مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران بن الخطاب حل على فرس) أى جعله حولة لرجل
 مجاهد ليس له حولة وفى رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس (فى سبيل الله) وظاهره انه جعله
 عليه حل تملك ابغز وعليه ولذا ساع له يبعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساع للرجل يبعه لانه حصل
 فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالليل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى
 ثبوت ذلك ويدل على انه تملك قوله (فأراد ان يتاعه) أى بشرته اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك
 (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يتبعه) بالجزم أى لا يشتره (ولا تعدى
 صدقتن) وفيه دلالة على انه تملك ولو كان حيا لقال فى وقفه وأجسد وسمى الشراء عودا فى
 الصدقة لان العادة تجرت بالمساحة من البائع فى مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذى يساع
 به رجوعا وهذا الحديث رواه البخارى فى الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم فى
 الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ومالك فى هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن
 دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى مثل مالك عن رجل تصدق
 بصدقة فوجدها مع غير الذى تصدق بها عليه تباع اي شترها فقال تركها أحب الى) اذ لا فرق بين
 اشتائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره فى المعنى لرجوعه فيما تركه الله تعالى كحرم الله
 على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يبيح البيع ان وقع مع ان النهى
 يقتضى الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لا احتمال ان حديث

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي
 جارية فاعتقها فدخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
 آجرك الله أما انك لو كنت أعطينيها
 أخواتك كان أعظم لآجرك
 * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 عن محمد بن عجلان عن المقبري
 عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى
 الله عليه وسلم بالصدقة فقال
 رجل يا رسول الله عندي دينار
 فقال تصدق به على نفسك قال
 عندي آخر قال تصدق به على ولدك
 قال عندي آخر قال تصدق به على
 زوجتك أو قال زوجك قال عندي
 آخر قال تصدق به على خادمك قال
 عندي آخر قال أنت أبصر
 * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
 ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر
 الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كفى بالمرء انما أن يضيع من يموت
 * حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب
 ابن كعب وهذا حديثه قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني يونس عن
 الزهري عن أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من سره
 أن يبسط له فى رزقه وينسأ فى أثره
 فليصل رحمه * حدثنا مسدد وأبو
 بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان
 عن الزهري عن أبي سلمة عن
 عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول قال الله أنا الرحمن وهى
 الرحم شقق لها اسمان اسمي
 من وصلها وصلته ومن قطعها يتته
 * حدثنا محمد بن المنوكل الصقلاني
 ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
 الزهري حدثني أبو سلمة ان
 الرداد البتي أخبره عن عبد الرحمن

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع ورحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطروا الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحه وصلها

(باب في الشح)

* حدثنا حفص بن عمرو ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله ابن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا و امرهم بالطبيعة فقطعوا و امرهم بالصبر وفقهروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أبو ب ت ث ج عبد الله بن أبي مليكة حدثني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شيء الا ما أدخل على الزبير بينه فأعطى منه قال أعطى ولا توفي فيسوكي عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أبو ب ت ث ج عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين قال أبو داود وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ولا تخصي فخصي عليك

(كتاب القطة)

الباب على التنزيه و قطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحمل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بما له فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندى ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحمل الصدقة لغنى الامن اشتراها بما له ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون ردا أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نستعمل افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحمل له وعدم الحمل صادق بالكرامة وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

(من تجب عليه زكاة الفطر)

ضيفت للفطر لوجوبه بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ما خوذ من الفطرة التي هي أصل الخلق والاول اظهره ويؤيده الحديث الاتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حل الفطر في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضمعا قول من قال بالسنية يعني فلا يصدق في حكاية الاجماع ثم المكافاة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لبراهيم بن عبيدة وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسناده رواه مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمرو كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم) ارقائه (الذين يوادى القرى) يضم القاف وفتح الراء مقصور وموضع بقرب المدينة (وبجبير) بمجمة وتحتية فوحدة فراهيوزن جمع مدينه كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من ضمن نفقته) ضمان وجوب كما قال (ولا بدله) لافراق ولا محالة (من ان يتفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدى عن مكاتبه) لانه عبد ما بق عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه له كتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فقيت زكاة الفطر على السيد وهذا قال عطاء وأبو نوري وقال الأئمة الثلاثة وهي رواية عن مالك أيضا لانه لا يمونه وجائزه أخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه انحصار اهتمامه لفضله نحو سباع من المثنى والقران العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم تجارة أو غير تجارة) وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما لازكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيههم الزكاة ولا تجب في مال واحد وكان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الاتي ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبه وهو يرجو حياته ويرجعته) رجوعه اليه (فاني أرى أن يزكى عنه) وجوباً (وان كان اباقه قد طال ويس من منه فلا أرى أن يزكى عنه) وقال أبو حنيفة لازكاة على سيده فيما وا الشافعي يزكى ان علم حياته وان لم يرجعته وأحمدان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أى ألزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباجي بان على تقضى الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل امر

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع يزيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمعت به فنجعت فررت على المدينة فسألت أبي ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأبيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفها حولا ثم أتته فقال عرفها حولا فعرفها حولا ثم أتته فقال عرفها حولا فقال لم أجد من يعرفها فقال احفظ عدد ها وركاء ها ورواء ها فان جاء صاحبها والا فاستمع بها وقال لا أدري اثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بعناه قال عرفها حولا وقال ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة وقال اعرف عدد ها ورواء ها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وركاء ها وعفاصها ثم استنق بها فان جاء ربها فأدائها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لا خيلك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول

أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بعنه الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال البيهقي والزهرى وربيعة ليس على أهل البادية تركاة فطرا فانما هي على أهل القرى (مكيلة تركاة الفطر) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما قيل به: وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطرو تركاة رمضان و تركاة الصوم و صدقة الرؤس و تركاة الأبدان (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) ألزم وأوجب عند الجمهور (تركاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أى في عمومها فينبى صلى الله عليه وسلم تفاسيل ذلك ومن جملة تركاة الفطر وثبت أن قوله تعالى قد أطلع من تركى تركاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يردان فى الآية و تركاة اسم ربه صلى فى لزوم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لى وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة وأولو فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو أصل لغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالجمل عليه أولى اه ويؤيده تسمية تركاة ولقطة على والا مر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على فاعادتهم فى الفرق بينهما (من رمضان) فقبب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك فى رواية أشهب والثورى وأحمد والشافعية فى الحديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محل الصوم وانما يبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة والبيهقي ومالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعية فى القديم ويؤيده قوله فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البخارى وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازرى قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد فى سائر ايام فقبب بالغروب أو الفطر الطارى بعده فقبب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطالب من أمر آخر (على الناس صاعا) نصب غميزا أو مفعولا ثانيا (من عمرا أو صاعا من شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الاما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزيب وقد حكم مسلم فى كتاب التمييز بوجه عبد العزيز بن قه (على كل حر أو عبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وانه يجب على السيد انه يمكنه من الاكساب لهما كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد للعبدة فلا تجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيدته انتزاع ماله وقالوا ان على معنى عن أى ان السيد يخرجها عن عبده قال الباقى أو على على باهما لكن يحملها السيد عنه أو معناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال أبو الطيب وغيره على معنى عن لان العبد لا يطالب باءا أو ورد بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بديل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بمنل الخطا وقال البيضاوى العبد ليس أهلا لان يكف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجازو ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه معنى فى بعض طرق الحديث (ذكرا أو أنثى) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثورى وأبو حنيفة وقال مالك والشافعية وأحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر كبرت أو كانت أمه وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافتراقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعية بما رواه عن محمد بن علي الباقر من سلالته حديث ابن عمر وزاد فيه

الله صلى الله عليه وسلم حتى احرقت
 وجنتاه أو احرر وجهه وقال مالك
 ولها معهما حدانها وسقاؤها حتى
 يأتيها رجا حدنا ابن السرح ثنا
 ابن وهب أخبرني مالك بإسناده
 ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء
 وتأكل الشجر ولم يقبل خذها في
 ضالة الشاة وقال في اللقطة عرفها
 سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك
 بها ولم يبد كراستفق قال أبو داود
 رواه الثوري وسليمان بن بلال
 وحاد بن سلمة عن ربيعة مثله لم
 يقولوا خذها خذتنا محمد بن رافع
 وهرون بن عبد الله المعنى قال ثنا
 ابن أبي قديس عن الضحاك يعني
 ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء
 باغيها فادها اليه والافا عرف
 عفاصها وو كاهام كاهان فان جاء
 باغيها فادها اليه حدنا أحمد بن
 حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم
 ابن طهمان عن عباد بن اسحق
 عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد
 مولى المنبعت عن زيد بن خالد
 الجهني انه قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذ كرفح حديت
 ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال
 تعرفها حولا فان جاء صاحبها
 دفعها اليه والا صرفت وكاهها
 وعفاصها ثم أفضها في مالك فان
 جاء صاحبها فادفعها اليه حدنا
 موسى بن اسمعيل عن حاد بن
 سلمة عن يحيى بن سعيد ربيعة
 بإسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان
 جاء باغيها ف عرف عفاصها وعددها
 فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن
 عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

ومن ثم نون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من
 حديث ابن عمر وأسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحرو والذكر
 والائتي والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لأنما ظاهرا ليسوا من أهلها فلا تجب على
 الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن سيده ولدته المسلمة بإجماع حكاها ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية
 ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم إخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء
 والتخعي والثوري والحنفية واصلح لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب
 الجمهور بان الخاص يقضى على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال
 الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا المخرج عنهم ونهق بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه
 العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية
 الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حرا وعبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث
 انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
 عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن
 أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير
 ملاسمة كالصغير ووليه والعبد وسيدته والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من
 العبد وما عطف عليه وتزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت
 من دوجه على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع
 الناس من المسلمين وأما كونها فمن وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هونص ظاهر
 في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من التكررات المتعاطفات بأوفيتدفع قول الطحاوي انه
 خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى إخراج زكاة الفطر عن العبد
 الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر
 كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر
 راوى الحديث أ عرف بمراده ونهق بأنه لو صح الحمل على انه كان يخرج عنهم تطورا ولا مانع منه
 هذا وقد زعم الترمذي وأبو قتادة الرافعي ومحمد بن واضح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالك
 نفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع ونهق بذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا
 فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكاً نفرد بها فقد تابعه
 عليه إجماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثيرين فرقد أي عند الطحاوي والدارقطني
 والطحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ويونس بن يزيد أي عند الطحاوي وأيوب السخيتاني
 أي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك
 ابن عثمان عند مسلم والمعلبي بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبيد الله
 العمري عند الدارقطني وابن الجارود وقال وذ كر شيعنا ابن المقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب
 ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم
 أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة
 أحد مثل مالك لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقيين مثل يونس لكن في
 الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبه عليه لكن يخرج عنه ولجه
 فوجب في ماله ان كان والا فعلى من تلمزه نقتضه عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب
 مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري إنما تجب على من
 صام حديث أبي داود عن ابن عباس مر فوعا صدقة الفطر تطهرا للصائم من الأثوم والرفث وأجيب

عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها ابن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاهها فادفعها اليه ليست بحفوظة تصرف عفاصها ووكاهها وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد ثنا خالد بن سني الطحان ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب المعنى عن خالد الخذاء عن أبي العلاء عن مطرف بن يحيى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد اذا عدل أو ذرى عدل ولا يكتف ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله عز وجل يؤتية من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ذى حاجة غير منخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج شئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجارين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع وذكري ضالة الابل والقيم كاذر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتة أو القورية الحامسة فعرفها سنة فان جاء

بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلاح وعلى من أسلم قبل غروب الشمس بلطمة وفي قوله طاهرة دليل على وجوب أعلى الضيق كالغنى وقد ورد ذلك صحاحي حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطني خلافا للحنفية في انها لا تجب الا على من ملك نصاب الحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بري لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيما الانهاز كعادته لا مال به نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تفرقه نفقته حديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعني وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أر بعثهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرمي (العامر) المكي من كبار التابعين مات على رأس المائة (انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك الشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراءه وهذا اقراءه وأما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مستندة أي مرفوعة لاسيما في هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها (صاعا من طعام) أي حنطة فانه اسم خاص له وبديل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فلولا انه أرادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق أغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حتى بعضهم اتفق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد أجل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كافي الصحيح زاد الطحان ولا يخرج غيره قال وفي قوله فإياها معاوية وجاءت النهر امدليل على انها لم تكن لهم قوتنا قبل هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح خيرا تابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بعقد عليه ولم يكن البر يومئذ المدينة الا الشئ اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن قوتنا موجودا وأيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيجتمعت انه الذرة فانه المعروف عند أهل الجواز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله أو صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أمرف وليس الامر هنا كذلك (أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر) أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (أو صاعا من أقط) بفتح الههزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة (أو صاعا من زبيب) فيخرج من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعد بحلقة فقال لا يخرج منها ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليه ما وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الارز والذخن والذرة والسلت وأجاز مالك ان اخرجها من الاقط وآباء الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلاث عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحبه المد رطلان والصاع ثمانية أرتال ثم رجع أبو يوسف الى قول الجمهور ولما تناظر مع مالك فأراه الصبيحان التي توارثها أهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد فلما جاء معاوية في رواية مسلم فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية حاجا أو معقرا

طالها فادعتها اليه وان لم يات
 فهي لك وما كان في الطراب لفي
 فقيها وفي الركاز الخمس * حدثنا
 محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة
 عن الوليد يعني ابن كثير حدثني
 عمرو بن شعيب باسناده هذا قال
 في ضالة الشاة قال فاجعها * حدثنا
 مسدد ثنا أبو عروانة عن عبيد
 الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
 بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك
 أو لا خيك أو ولذئب خذها وظ وكذا
 قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء
 عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال خذها * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح
 وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس
 عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة
 الشاة فاجعها حتى يأتيها بائعها
 * حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد
 الله بن وهب عن عمرو بن الحارث
 عن بكير بن الاشج عن عبيد الله
 ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي
 سعيدان علي بن أبي طالب وجد
 دينار فأتى به فاطمة فسألت عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال هو رزق الله عز وجل فأكل
 منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد
 ذلك أتته امرأة تشد الدينار فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا علي أدد الدينار * حدثنا الهيثم بن
 خالد الجهني ثنا وكيع عن
 سعد بن أوس عن بلال بن يحيى
 العنسي عن علي رضي الله عنه أنه
 التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً
 فزفره صاحب الدقيق فرد عليه
 الدينار فاحذاه على قطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا
 يعدل مدين وسلم أرى مدين من مبراء الشام يعدل صاعا من عمرو بن داود وخوة غسك الحنفة في ان
 الواجب في القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك في مسلم قال أبو سعيد أما أنافلا أزال
 أخرجه أبدا ما عشت وله من وجه آخر فأنا نكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في داود ولا أخرج أبدا إلا صاعا ولدا وقطنى وابن خزيمة
 والحاكم فقال له رجل مدين من قم فقال لا تلك فيه معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ولا ابن خزيمة
 فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمرو وعثمان أنهم ما قالوا
 بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتى خلافا للطحاوى قال النووي وغسك بقول معاوية من قال
 بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو
 أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لانه سمعه
 من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتسليم بالآثار
 وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن واقفه دلالة على جواز الاجتهاد وهو موجود لكنه
 مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها
 متخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أى جنس كان فلا فرق بين
 الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم
 ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة عالية الثمن اذ ذلك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل
 زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ورمعنا لم في بعض الاحيان اخراج أصع من حنطة وأما قول ابن
 عمر في الصحبين أمر صلى الله عليه وسلم بكاه الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس
 عدله مدين من حنطة فراه بالناس معاوية ومن تبعه لاجتماع الصحابة كإفهام الطحاوى فلا اجماع
 وقد صرح بذلك في رواية الحميدى وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما
 كان معاوية يعدل الناس نصف صاع من بر صاع من شعير وما رواه أبو داود من طريق عبيد
 العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثر الحنطة فجعل من نصف صاع حنطة
 مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال
 ابن عبد البر الاول أولى اه ملخصا من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخارى عن عبيد
 الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحبين وغيرهما زيادات (مالك
 عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في
 زمانه (الامرة واحدة فانه أخرج شعيرا) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر
 فأعطى شعيرارواه البخارى وأعوز بهملة وزاى احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه
 وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى القريابي عن أبي مجلز قال قلت
 لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفضل من التمر أفضل من التمر أفضل من التمر أفضل من التمر
 من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يفتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر
 في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح (قال مالك
 والكفارات كلها) كصيام وعين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشر) الحرب التي فيها
 العشر أو نصفه (كل ذلك بالمدا الا صغر مد النبي صلى الله عليه وسلم) والضاع أربعة أمداد كأم
 (الاظهار فان الكفارة فيه بمدهشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن
 مروان (وهو المد الاعظم) أى الاكبر واختلف في انه مد وثلاثان بمده صلى الله عليه وسلم أو
 مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول ووزور

(وقت ارسال زكاة الفطر)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي يجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبي هريرة وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمروا البخاري فدل على انهم كانوا يجعلونها بهذا المقدار ولا ينخرم عن أيوب قات لنا نافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قصد العالم قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين بقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يعطى للذين قبلونها أي الذي نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كما قال الحافظ أظهر من قول ابن التين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والأئمة لقوله تعالى قد أفغ من تركي وذ كراسم به فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت في زكاة الفطر واتباعا لحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخارج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أي جائز ان شاء الله للتبرك ان تؤدى قبل الغدوم من يوم الفطر وبعده أي بعد الغدو وهو العود من المصلى فيعوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها الا له بذكر كفيته ماله أو الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر أغنواهم عن المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط عن بعضها بل يجب قضاؤها فوراً والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

(من لا تجب عليه زكاة الفطر)

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الأولى أي ما بعد دخولها زيادة في البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده) زكاة لانه لا يخدمهم اذ نفقهم على سيدهم كما قاله في المدونة (ولا في أجيده) أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكثره (ولا في رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها الا عن رقيقها (الامن كان منهم يخدمه) أي الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بدله منه فجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما) أي مدة كونه (لم يمسلم) سواء (التجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنه والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

(كتاب الصيام)

يكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربيع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان واتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا يصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأقاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه افادة ان رواية حفظة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالعسني اما لانه لم يسم ورد ابن عمر

قيراطين واشترى به لحدا حدثنا حمفر بن مسافر التميمي ثنا ابن ابي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين فكان ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد دينار بالسوق فغاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ ديناراً فغاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت خنت هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج على حتى جاءه فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذنا بدرهم لحما فذهب فراهم الدينار بدرهم لحم فغابه فجمعت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أيها فغاهم فقالت يا رسول الله أذ كركنا فان رأيت به لنا حللا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كذبوا باهم الله فأكلوا فيه فاهم مكاتبهم اذا غلام يشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الى بالدينار ودرهم على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال ونحن لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الصا والسوط
والحبل واشباهه يلتقطه الرجل
ينتفع به قال أبو داود ورواه النعمان
ابن عبد السلام عن المغيرة أبي
سلمة باسناده ورواه شيبان عن
مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن
جابر قال أكاؤا لم يذكر النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن
خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
أحسبه عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ضالة الأبل
المكتومة غرامتها ومثلها معها
* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
وأحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن بكر عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نسي عن
لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب
يعني في لقطة الحاج يتركها حتى
يجدها صاحبها قال ابن موهب
عن عمرو * حدثنا عمرو بن عوف
أنا خالد عن أبي حبان التيمي
عن المنذر بن جبر قال كنت مع
جبر بالبواز يجفأ الراعي بالبقر
وفيها بقرة ليست منها فقال له جبر
ما هذه قال لحقت بالبقرة لا تدرى
لمن هي فقال جبر اخرجوه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا بأوى الضالة الاضال
(أول كتاب المناسك)

على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الراوي أو لى
من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه
بالغنى ويؤيده انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه
على ثلاثة أوجه هذا بعد كافي فتح الباري وشرع الصيام لقوائد أعظمها كسر النفس وقهر
الشیطان فالشبع ثم في النفس يرده الشيطان والجوع ثم في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغنى
يعرف قدر نعمه الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والشكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك
على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه الى رجة أخيه المحتاج ومواساته بما
يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في
جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين
يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السنن فيه الى من يقبل قوله في ذلك وجهات وجد ان ذلك
اه وهولته الامساك عن أى شئ قولاً كقوله اني نذرت للرحمن صوماً أى امساكاً وسكوتاً أو فعلاً
كقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلاتك اللبما
أى همكة عن الحركة وشرعا امساكاً عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف
بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيين والاستمناؤه ووصف سلبى
واطلاق العمل عليه تجوزا تهي ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف ولبلة القدر مع انه ترجم
لهما بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعلة للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف
كما هو مذهبه رجة الله ولبلة القدر لكونها عابا بامساك رمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأها تبركا
ونفتنا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفتن نكتة وفي نسخ تقديمها على
الترجمة (ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان)

الاكثر ان الهلال القمري في حالة خاصة قال الازهرى يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي
ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قرا وقال الجوهرى الهلال ثلاث ليال من
أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام بامساك رمضان ايماء الى جواز
ذكره بدون شهر قال الباقى وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه أصحاب
مالك الحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
أخرجه ابن عدى وضعفه وفرق ابن الباقلاني فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصفتنا
رمضان جازوا الامتنع بكاء ودخل اه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان
فاسدان لان الكراهة انما ثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم من أسماء
الله لانه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم
كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة بلا قرينة
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال) أى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب الصوم متى وجدت
الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال
وما بعده وخالف الشيبعة الاجماع فأجوبه مطلقا وظاهره أيضا النهى عن ابتداء صوم رمضان
قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباقى مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على

معنى التلقين لرمضان أو الاحتياط وأما فلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجامعة الفصل بين شعبان ورمضان بقطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة القرية والتأفة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكان وصح من فوعا إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لأنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الأقبلي لابل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره (ولا تظنوا) من صومه (حتى تزوه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فردا لرؤيته بل الاعتبار رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أنشهد أن لا اله الا الله أنشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا فقد التكن أعمله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة برسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوله انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شواهد واحد عند الجميع الأباور (فان غم عليكم) بضم الغين المجمة وشدا الميم أي حال بينكم وبين الهلال غم في صومكم أو فطركم (فاقدروا اله) به مرة وصل وضم الدال ناكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا المقصود حاصل به وقد أوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا اله فقال الأئمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا اله تمام العدد ثلاثين يوما قال قدرت الشيء واقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الامام للإشارة الى أنه مفسر ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكرون هذا وتارة يذكرون هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا اله وقدروه تحت الصحاب وبه قال أحد وغيره ممن يجوز صوم ليلة القم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خزيمة عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحد اقاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع جهة عليهم فان فعل ذلك أحد رجوع الى الرؤى يقول يستلج اصام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاء وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الحسب لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فن فرق بينهما كان محجوبا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا اله خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكلوا العدة خطاب للامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكيم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهدال وأما معرفة الحساب فامر دقيق يتخصص بمعرفة آحاد معرفة منازل القمر بتدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف به في خاصة

واحدة قال بل مرة واحدة فن زاد فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو سنان الدؤلي كما قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل بن سنان * حدثنا النضلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزوجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر (باب في المرأة تصح بغير محرم) * حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الاومعها رجل ذو حومة منها * حدثنا عبد الله بن مسلمة والنضلي عن مالك ح وثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم انفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما ليلة فذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر القنعبي والنضلي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القنعبي * حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال يريدنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهنادان أبا معاوية ووكيعا حدثناهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يهل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم * حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا سفيان بن عبيد الله عن نافع ابن عمر كان يردف مولاه له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة (باب لاصرورة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد يعني سليمان بن جبان الاحمر عن ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام (باب التجارة في الحج)

* حدثنا أحمد بن القرات يعني أبامسعود الرازي ومحمد بن عبد الله الخرمي وهذا اللفظ قال ثنا شيبان عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحبون ولا يتزودون قال أبو مسعود كان أهل اليمن أو ناس من أهل اليمن يحبون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى الآية * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية ليس عليكم جناح ان تنفخوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يجرون بني فامروا بالبصرة اذا أفاضوا

نفسه ونقل الرويات عنه انه لم يقل ابو جوبه بل بجوازه وقال المازري اخبرني من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالجمهم هم يتدون والآية عند الجمهور ومجولة على الاقتصار في السير في البر والبحر فالواو لا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كانوا ذلك لاشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرح انما يكاف الناس بما يعرفه جاهلهم وايضا فان الاقليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدى ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ثابت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو اللام للعهود والمراد شهر بعينه أو هو مجمل على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بن حنبل ورواه ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلان أخذوا أنفسهم بصوم الاكثر احتياطوا ولا تقصروا على الأقل تحفيضا ولكن اجعلوا عبادتكم من نطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى زوا الهلال ولا تنظروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اصحق الحاربي وغيره في المطا عن القعني والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعني والمارزي عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعني والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه بالفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابية هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعسين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكمولوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طريق أخرى عنهم وعن غيرهم اهـ وتابع مالك عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة فتحية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصل او زعم ان مالك أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالك إذا ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق مهالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى زوا الهلال) (ولا تنظروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فأكلوا العدة) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبيننا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخبر ما فسره بالوارد ولذا المفسره مطرف بن عبيد الله بن الشخصير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن مسريح انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويحز به قال ابن

من عرفات (باب) • حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية يعقوب بن حازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتهل

(باب الكرى)

• حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال كنت رجلاً كرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج فقلت ابن عمر قلت يا أبا عبد الرحمن إن رجلاً كرى في هذا الوجه وإن ناس يقولون لي إنه ليس لك حج فقال ابن عمر ليس تحرمونك شي وتطوف بالبيت وتضيض من عرفات وترى الجمار قال قلت بسلى قال فانك حجاجه رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية وليس عليكم جناح أن تتنقوا فضلا من ربكم فإرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج • حدثنا محمد بن بشار ثنا جاد بن مسعدة ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمخى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تتنقوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال حدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصنف • حدثنا أحمد

سيرين كان أفضل له لولم يقبله كذا في الاستدكار وتقدم قوله أنه لا يصح عن مطرف (مالك أنه بلغه أن الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بهشي) ما بعد الزوال إلى آخر النهار (فلم يطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف أن رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبي وائل أنا كتاب عمران الأهلية بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تظروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر إذا رأيت الهلال قبل الزوال فأظروا وإذا رأيتموه بعده فلا تظروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي ورواه عن النخعي مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغي لا يجوز له أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الاربعة عمداً بالأحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أفطر عمداً كفر وقضى عند مالك وقال الاكبر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأوياً) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قدر أينا الهلال) فخرج منه سد الذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاكبر وقال الشافعي وأبو ثور وأتاهب يفطروا وخاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطروا يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقاً فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاهم ثبت) بسكون الباء وقصها (ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون صلاة العبدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لافي اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لما في النسائي وغيره انعم علينا هلال شوال واصبنا صابا ما جاءرك من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلوات من الغد وعن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصل في الفطر لانه يوم واحد وصل في الاضحى في الثالث لانها أيام عيد

(من أجمع الصيام قبل الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر) أي عزم عليه وقصدته فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لحبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فتباح على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الداوطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوم اهل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا أصوم والغدا بفتح العين المحجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا و بعضهم يقول فانا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة إلى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مجمل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يجمع الصيام

ابن صالح ثنا ابن أبي قديك
أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد
ابن عمير قال أحدثني صالح كلاما
معناه انه منسوبة الى ابن عباس عن
عبيد الله بن عباس ان الناس في
أول ما كان الحج كانوا يبيعون
فذاكر معناه الى قوله مواضع الحج
(باب في الصبي يحج)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالروحاء فلقي ركباً فسلم عليهم
فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا فن أنتم قالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففرغت امرأة
فأخذت بعض صبي فأخرجته
من محفها فقالت يا رسول الله هل
لهذا حج قال نعم ولك أجر

(باب المواقف)

حدثنا مسلم بن عبد الله القشيري
عن مالك ح وثنا أحمد بن
يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الخليفة ولاه لاهل الشام الجففة
ولاه ل نجد قرون وبلغني انه وقت
لاهل اليمن يللم حدثنا سليمان
بن حرب ثنا جاد عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابن طاوس عن أبيه قال
وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عناه قال أحدهما ولاه ل
الين يللم وقال أحدهما الملم قال
فهن لهم ولين أتى عليهن من غير
أهلن ممن كان يريد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس
من حيث أنشأ قال وكذلك حتى
أهل مكة يهلون منها • حدثنا

قبل الفجر فلا يصام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو أحسن ما روى من فروع في هذا الباب
انتهى وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
حفصة انها كانت تقول فذاكره موقوفاً وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر
ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفاً وقال انه الصواب ولم
يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصحوا رفع الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضاً أو نقلاً
ويشهد له الموقوفات على ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

(ما جاء في تعجيل الفطر)

أى استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيله وتأخير الصوم صحاح متواترة وروى عبد الرزاق
 وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع
الناس افطاراً وأبطأهم صجوراً (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن
سعد الساعدي) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخرزج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير) في دينهم في أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً لا يزال
الدين ظاهراً (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس روية أو شهادة زاد أحمد من حديث
أبي ذر وأخروا الصوم وما نظرية أى مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير
مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعمل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور
بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أى الى ظهور النجم ولا بن حبان والحاكم من حديث سهل
أيضاً لا يزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها التجوم فيكروه تأخيرها ان قصد ذلك ورأى ان فيه
فضيلة قال الباجي وأما تأخيرها على غير هذا الوجه كمن عن له أمر مع اعتقاد ان صومه قد كل
مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة ونعام الصوم غروب الشمس
لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى أول جزء منه لكن لا بد
من امساك جزء من الليل لتيقن اكال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الامعان وهو شرحه
الصغير ان هذا قول أصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى
ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من
ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر نحو ثلاث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المصولة علامة
لانقضاء الليل زعمنا من أحدثه انه للاحتياط في العبادة ويجزئهم ذلك الى انهم لا يؤذون الا بعد
الغروب بدرجة تمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وهجوا الصوم فخالفوا السنة فلذا قل
الخبر عنهم وكثير الشرف بهم اه وقد قال المازري أشار الحديث الى أن تغيير هذه السنة علم على
فساد الامر ولا يزالون بخير ماداموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وسفيان الثوري كلاهما عن
أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسدي) المدني المتوفى سنة خمس وأربعين
ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تحقق غروب
الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لم يثبت يثبت منه الا يقين وقال
الباجي يحتتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسيدل بر ويحتتمل أن يريد لا يزالون
أقرباء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضرهم ويضعفهم لكن يؤيد أو يعين احتمال
الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن

ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن صوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصلان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أي أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبيل ان يفطرا ثم يفطرا بعد الصلاة وذلك في رمضان) فكانا يصرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكره لانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر المبادأة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة أنهم سموا كافوا يفطرون قبل الصلاة

(ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواه الموطأ وكيعي عند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع) زادت في مسلم من رواه الباب (يا رسول الله اني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام) فهل يصح صيامي (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم) فذلك في أسوة فأجاب بالفعول لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يحمل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لتست مثلاً) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي استرحل يندو بين الذنب فلا يقع من الذنب أصلاً لان الغفر المستروح هو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وغفرته فالذنب بالانبياء الاول وبأجمعهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله بجواب السؤال وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غفر له أوله اذ ان الله يحمل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان برده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الأمة ان تقتدي به في أفعاله وقد أمرنا الله بالاعتداء به فقال وانبعوه لعلكم تتقون الا ترى انه سأله عن حاله فأجاب بانفعله ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاعتداء به (وقال والله اني أرجو) وفي رواية لا أرجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) قال عياض فيه وجوب الاعتداء بأفعاله والوقوف عندها الا مقام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحلته طائفة على الاباحة وقد بعض أهل الاصول وجوب اتباعه عما كان من أفعاله الدينية في محل القرية ورواه أبو داود عن القاسم بن عيسى عن مالك بن نافع بن عبيد بن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصاري أخو يحيى بن سعيد وولد له قيس صحبه وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الأئمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة إحدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عسكرا هكذا يرويها مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

هشام بن هيرام المدائني ثنا المعاني بن عمران عن أبي يعنى ابن جريد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا أحد ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العتيق * حدثنا أحد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن أبي سفيان الاخشبي عن جدته حكيمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل محبة أو عمره من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شد عبد الله أيهما قال قال أبو داود يرحم الله وكيعاً أحرم من بيت المقدس يعني الى مكة * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة ابن كريمة ان الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عني أو يعرفات وقد أطاق به الناس قال فتصنيء الاعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال وقت ذات عرق لاهل العراق (باب الحائض تهل بالمحج) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

قالت نفست أمتها بنت حميس
 محمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا
 بكر أن تغسل قهول حدثنا
 محمد بن عيسى واسمه بن ابراهيم
 أبو معمر قال ثنا مروان بن
 ثجاج عن خصيف عن عكرمة
 ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الحائض والنفساء اذا أتتا على
 الوقت تغتسلان وتحرمان
 وتقضيان المناسك كلها غير
 الطواف بالبيت قال أبو معمر مرفي
 حديثه حتى أظهر ولم يذكر ابن
 عيسى عكرمة ومجاهد قال عن
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن
 عيسى كلها قال المناسك الا الطواف
 بالبيت

باب الطيب عند الاحرام

حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا
 أحمد بن يونس ثنا مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة قالت كنت اطيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاحرامه قبل أن يحرم ولا حلاله قبل
 أن يطوف بالبيت حدثنا محمد بن
 الصباح البزار ثنا اسمعيل بن
 زكريا عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابراهيم عن الاسود عن
 عائشة قالت كاتى أنظر الى
 ويهس الطيب المسلك في مفرق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم

باب التليد

حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم حل ملبدا

عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى
 الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام)
 صفة لازمة قصدوا المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمداً يظن واذ كان كذلك فنامى
 الاغتسال والتائم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فان كان احداهما ان كان يجامع في
 رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من
 الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد
 بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الازال وقد يحصل بغير رؤية
 شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من
 تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام
 لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعالم ان قتلهم لا يكون بحق
 (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنباً وفي رواية البخاري ثم
 يغتسل ويصوم بياناً للجواز ان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى
 عن مالك به ورواه مسلم أيضاً من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب
 الحيمري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنباً أ يصوم
 فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حل ثم لا يظن ولا يقضى فكان عبد ربه معه
 من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية عمرو من المزني في متصل
 الاسانيد ولا رواية مالك منقطعاً بدليل ان مسلماً صحح الظرفين فأخرجهما جميعاً رواية عمرو
 وتلاه رواية مالك (مالك عن مهي) بضم السين وفتح الميم وشدد القمية (مولى أبي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاة أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول
 كنت انا وأبي) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات
 سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له حجة مات في رمضان سنة خمس
 وستين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكره) بالبناء للفاعل في رواية لمسلم فذكره عبد
 الرحمن وللبخاري ان أبا عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أظن ذلك
 اليوم) الحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعاً من أدركه
 الفجر جنباً فلا يصوم وللنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو
 جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي)
 بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تنبيه أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فلنأتنهما عن ذلك) قال أبو بكر
 (فذهب عبد الرحمن) يعني أباها (ودهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن
 أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكواناً فارسلته
 اليها فسالها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعاً قال فأتيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة
 فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً فارسلته اليها فسالها عن ذلك فذكره قال الحافظ وفي اسناده نظر
 لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظاً فيجمع بان كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن
 وبينهما في السؤال ومع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاً منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال
 (حتى دخلنا على عائشة فلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكره ان
 أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أظن ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
 أرغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا تزيد أنت بذلك مبالغة في الرد (قال
 عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

حدثنا سعيد الله بن عمر ثنا
عبد الأعلى ثنا محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم لبدر أسسه
بالعسل

(باب الهدى)

حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا
يزيد بن زريع عن اسحق المعنى
قال قال عبد الله بن يحيى
حدثني مجاهد عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهدى عام الحديبية في هدايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا
كان لابي جهل في رأسه برة فضة
قال ابن منهال برة من ذهب زاد
النفيلي يقبض بذلك المشركين

(باب في هدى البقر)

حدثنا ابن السرح ثنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة
الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو
ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازي
قالا ثنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعقر من
نساؤه بقرة بيضاء

(باب في الاشعار)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وحفص بن عمر المعنى قالا ثنا
شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال
سمعت أبا حسان عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
بيدته فأشعرها من صفحة ساقها

يصبح جنباً من جماع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنباً مني (ثم يصوم ذلك اليوم)
الذي أصبح فيه جنباً (ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسأها عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عائشة) - ظاهر المشبهة انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت أم سلمة
كان يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام (قال) أبو بكر (نخرجنا حتى جنبنا مروان بن الحكم
فذكره عبد الرحمن ما قالت افعال مروان) زاد في رواية للنسائي ألقى أباهريرة خدته بمذاق قال انه
لجاري وافي لا كرهه أن استقبله بما يكرهه في أخرى انه لي صديق ولا أحب أن أرد عليه فقالت
(أقمت عليك يا أبا محمد) كنية عبد الرحمن (لتركين دابتي فأنا بالباب فلتذهبين الى أبي هريرة فانه
بأرضه بالعقيق فلتخبرني بذلك) الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا أن نجتمع بنى الحليفة
وكان لابي هريرة هناك أرض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيعمل
قوله ثم قدر لنا على المعنى الا عم من التقدير لا الاتفاق ولا يخالف بين قوله بنى الحليفة وبين قوله
بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بنى الحليفة وكان لها أرض أيضاً
وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليك كما ذهبتما الى أبي هريرة قال
فلقينا أباهريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجد بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين
أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكره عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم نبهنا
ذ كرتفصيلها وسمعنا جواب أبي هريرة الابد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة)
وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذا كركك أمرنا ولولا ان مروان أقسم على فيه لم أذكره لك
(ثم ذكره ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرني به بخبر) عنه في
مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البخاري فقال كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا على
وفي رواية النسبي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو
هريرة أهما قالت ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجع رواية
النسبي والنسائي أخبرني به أسامة بن زيد وله أيضاً خبر به فلا نوافلان فيجتمعا انه سمعه من
الفضل واسامة فأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منها عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع
بينهما فأول قوله افطر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الأفضل فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو
خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو
مأمور بالبيان كما توضحه مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان
التثنية والمشى في الطواف أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة قال
الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر والنهي عن الصيام
فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أو لعده بحمل على من أدركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا يصوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن أبي هريرة انه كان
يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه
كان في أول الامر من حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ثم
سمح بذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يبقى مما علمه حتى بلغه التماسخ فرجع اليه قال وهذا أحسن
ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة سابق من قول الزجل غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى

الايمان ثم سلت الدم عنها وقد دها
 بخلين ثم أتى برأيته فلما قد عليها
 واستوت به على اليداء أهل بالخج
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة بهذا الحديث بعنى أبي
 الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال
 أبو داود ورواه همام قال سلت الدم
 عنها باصبعه قال أبو داود وهذا من
 سنن أهل البصرة الذي تفر دوا به
 * حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عروة عن المسور بن مخرمة
 ومروان أنهما قالان خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
 فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى
 وأشعره وأحرم * حدثنا هناد
 ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
 والاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أهدي غنما مقلدة
 (باب تبديل الهدى)

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو
 داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي
 يزيد قال ابن سلمة روى عنه
 حجاج بن محمد عن جهيم بن الجارود
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال
 أهدي عمر بن الخطاب نجيبا
 فأعطى بها ثلثمائة دينار فأنى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله انى أهديت نجيبا فأعطيت
 بها ثلثمائة دينار فأبيعها وأشترى
 بثمنها بدينار قال لا ضررها اياها قال
 أبو داود وهذا لانه كان أشعرها
 (باب من بعث يديه وأقام)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 ثنا أفلح بن حميد عن القائم عن
 عائشة قالت قتلت فلائد بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم

النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم
 بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح
 وتواتر وصرح البخارى برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجع على القول عند
 بعض الاصوليين ولانه وفاق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهى الجماع فاذا أصبح حتى يقين
 الفجر فلعلم ان الاغتسال اغما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل ولانه وفاق المعقول
 وهو ان الغسل شئ واجب بازاله وليس في فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيصيب عليه
 الغسل ويتم صومه اجاوا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا
 وهذا الحديث رواه البخارى عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن معمر بن) بضم السين وقع
 الميم (مولى أبي بكر عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه لانه
 شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من رواية معمر
 وجماعة انهما قاتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيح جنبا من جماع غير احتلام) صفة
 كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء وغيره حتى وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بالاختيار
 فقد يتم له من رخص غير المتعمد للجماع فينتا انه من جماع لازالة الاحتلام (ثم يصوم)
 بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيئين اذ
 رواه ثمة عن عبد ربه وهناعن معمر وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم جنب سواء كان من
 احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه صحه على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة
 الاجماع بعد الخلاف واذ انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ماصح
 صومها ووجب عليها انما هو سواء تر كذا الغسل عمدا أو سهوا بعد زام بغيره كالجنب عند كافة
 العلماء الا ما حكى عن بعض السلف من لانهم صحته عنه والحديث رواه البخارى عن اسمعيل عن
 مالك به

(ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح
 عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد غضب) من
 ذلك وجد اشديدا (خوفان الاثم قال الباجي لعله قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكرك فاشفق
 فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم فلم تذكر ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هند بنت أمية (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقبل) أى قبلها كافي البخارى (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك
 شرا) قال الباجي يعنى استدامته الوجد اذ لم تأنه بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أحل أى يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء)
 فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه المرأة فأخبرته أم سلمة)
 بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتشديد (أخبرتها
 انى أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بافعله ويجب عليهن ان يخبرن به بالقدمى به الناس قال
 تعالى واذ كرت ما تبلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجي أبو عمر فيسه ايجاب العمل
 بخبر الواحد (فقال قد أخبرت ما ذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ماشاء فغضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد

اشعروها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له حلالا * حدثنا يزيد بن خالد الرملي وقتيبة بن سعيدان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدى من المدينة فأقتل فلا يهديه ثم لا يجتنب شئ مما يجتنب المحرم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهم جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فلت فلا ندها يسدى من عهدنا كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله

(باب في ركوب البدن)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدينه فقال اركبها قال انها دينه فقال اركبها وبذلك في الثانية أو الثالثة * حدثنا أحد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألت السها حتى تجد ظهرا

(باب في الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جو وقوع المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه اذا غفر له فأكثر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله اني لا تقام لله وأعلمكم بحمدوده) فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لساألها لانه المدين عن الله وقد أجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤزل اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفتقر وان أمى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب افعالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيدها مفتوحة (بعض أزواجه) عائشة نفسها كافي مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أو أم سلمة كافي البخاري أو حفصة كافي مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما أخذت عن قوله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم خصت) تنبها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها وقد زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هي أو خصت تعجبا من خالفها في ذلك أو تعجب من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكره ومثله للرجال لكن ألبتأ ضرورة تبليغ العلم الى ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وطالها معه وملاطفته لها وجهه واليهي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبص لسائم وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فنهى عنه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عائكة ابنة) وفي رواية بنت (زيد ابن عمرو) بفتح العين (ابن نقيب) بضم النون وقع الفاء وسكون التيمية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) بجيلة بالذمة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جيلة (مالك عن أبي النصر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان عائكة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال فنهى روى لها السنة (أخبرته انها كانت عند عائكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هائل وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التيمي تابعي روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم) فقالت له (عائكة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فتقبلها ولاعبها) بمس البشرة دون جاع ولعلها قصدت افادته الحكم والافعال انه لا يقبلها بحضور عتمه أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتها ويحتمل انها شكت لعائكة قلة حاجته الى النساء وسألها ان نكحه فأقتنه بذلك اذ صح عند مالك لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم) قالت نعم وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي عن الاسود قلت لعائكة ايا شمر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أم ملككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أم ملككم لاربه ففاضل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة غير جاع لمن ملك ارب دون من لا يملكه أو يحتمل النهي على كراهة التزويج فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائكة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ

الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه مدي فقال ان عطب منها شئ فانخره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس * حدثنا سليمان بن حرب ومسدود قالنا ثنا جادح وثنا مسدد ثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاليمى وبعث معه ثمان عشرة بدنة فقال رأيت ان أزحف على منها شئ قال نخرها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم اضربها على صفحتها ولانا كل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم جعله على صفحتها فكان أضرب بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن يعلى ابنا عبيد قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ابيلى عن علي بن رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فحصر ثلاثين بيده وأمرني فحصر ساورها * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا مسدد أنا عيسى وهذا القظ ابراهيم بن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن ابن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القرو هو اليوم الثاني قال وقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنت خمس أو ست فطفق يزلفن اليه بأهتني بيد أفلمار وبت جنوبها قال فتكلم

الاجماع ورواه الطحاوى (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا برخصان في القبلة للصائم) وكذا عمرو عائشة كما مروا بن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدًا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن يدعي ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمر عظيم قبلت وأنا صائم قال رأيت لو مضهضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فيه رواه أبو داود والنسائي وقال منكرو صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فأشار الى نفسه بديع وذلك ان المضهضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع فقبه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان آثار الاتزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى اليه وان آثار المذني فن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لاقضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعهما الا على القول بسد الذريعة

((مباحة في انشديد في القبلة للصائم))

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخارى زاد في رواية البخارى ويأشتر وكذا المسلم من طريق مسروق أى يلبس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم تقول وأبكم أملاك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموها من أنفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه عاك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأتم لان آمنون ذلك فطريقكم الاتكفاف عنها برواية الموطاه فسر الترمذى رواية الصحابين أى بكم عاك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واره بكسر الهمزة واسكان الراء وراه الاكثر كما قال الخطابي وعباس قال النووي وهو الأشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقد مر الحافظ وقال انه الاشهر وروى ترجحه أشار البخارى وهما بمعنى وطره وحاجته أى أغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عباس قال التوربشتى لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يقتربه الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورد الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة من تقيبه من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثبت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن الجماع فكنت منها بالارب وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان عاك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يظن الا بانزال المنى فلما مذى وجب القضاء عند مالك ولا يئى عليه عند أبي حنيفة والشافعى وشذوق فقالوا بمجرد القبلة يبطال الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الاتزال او الجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشخص) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب قوتها بالفرق قال مالك في رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أى بكم أملاك

بكلمة خفية لم أفهمها قلت
 ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا
 محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي ثنا عبد الله بن المبارك
 عن حملة بن عمران عن عبد الله
 ابن الحارث الأزدي قال سمعت
 عرفة بن الحرث الكندي قال
 شهدت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن
 فقال ادعوا لي أبا حسن فدعاه
 علي رضي الله عنه فقال له خذ
 بأسفل الحربة وأخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم
 طعنهما في البدن فلما فرغ ركب
 بغلته وأردف عليا رضي الله عنه
 (باب كيف تحم البدن)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن
 أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد
 الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه كانوا يخمرون
 البدنة معقولة اليسرى فأغم على
 ما بقي من قوائمها * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا هشيم أنا يونس
 أخبرني زياد بن جبير قال كنت مع
 ابن عمر بن عبد العزيز وهو يفر
 بدنته وهي باركة فقال ابعتها أقاما
 مقيدة سنة محمد صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا عمرو بن عوف أنا
 سفيان يعني ابن عيينة عن عبد
 الكريم الجزري عن مجاهد عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي
 رضي الله عنه قال أمرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن أقوم على
 بدنه وأقسم جلودها وجلالها
 وأمرني أن لا أعطي الجزار منها
 شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
 (باب وقت الاحرام)

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمك لنفسه وشهوته ٨١ وروى البيهقي بإسناد صحيح
 عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
 يملك اربو والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل أنه إذا رجع مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان
 التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال
 الشباب في قوتها فلما انعكس الأمر انعكس الحكم (مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان ينهى عن
 القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) بفحس البثرة بلاجماع (لصائم) لأن من حام
 حول الحصى يوشك أن يقع فيه

(ما جاء في الصيام في السفر)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن
 عتبة بضمها وأوسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القاسمي
 هذا من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه
 القصة وكان معه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
 في يوم الاربعاء بعد العصر لم يمشي خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة) فصام حتى بلغ
 الكديد) بفتح الكاف وكسر الال المهملة الاولى فتهية فهمة موضع ينسبه وبين المدينة سبع
 مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أمم رحلتان وهما ذابعتان للمسافة فلا ينافي رواية البخاري
 عن ابن عباس الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحق بين عسفان وأبج بفتح الهمزة
 والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (أفطر فأفطر الناس) معه لأنه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام
 وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بانه من ماء فوضعه على
 راحلته ليراه الناس فشرب فأفطروا ولرحلته الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس
 قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة وراه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين عن طاوس
 عن ابن عباس ثم دعا بانه فرفعه الى يديه وفي أبي داود وفيه فأفطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن
 عباس بانه من لبن أو ماء فوضعه على راحلته بالثب فيهما قال الداودي يجعل أن يكون
 دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة
 وانما شك الراوي فتقدم عليه رواية من حزم بالماء وأبعد الداودي أيضا في قوله كانا قصتين
 احدهما في الفتح والاخرى في حنين ٨٥ قال المازري واحتج به مطرف ومن واقفه من الحديثين
 وهو أحد قول الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر ومنعه الجهور رأى لأنه كان
 مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبينه لزمه وحلوا الحديث على انه أفطر للتقوى على
 العدو والمثقة الحاصلة لهم (وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كافي الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره
 انه ذهب الى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك في مسلم عن يونس قال ابن شهاب
 وكانوا يقعون الاحداث من أمره وبرونه النامع الحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يكن
 الجمع أو يكون الاحداث من فعله في غير هذه القصة أما فيها أعنى قضية الصوم فليس ناسخ إلا أن
 يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم في السفر لا ينعقد بقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه
 وقال النووي انما يكون الاحداث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحداث واجماع
 جوازها والافتقار على البعير وتوضأ مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا أربح
 وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبي بكر بن

مغروب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي
 عن ابن اسحق قال حدثني خصيف
 ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
 ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
 يا أبا العباس عجت لاختلاف
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في أهلال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين أوجب فقال اني
 لا أعلم الناس بذلك انها إنما كانت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
 خرج رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
 الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه
 فأهل بالتحسين حين فرغ من ركعتيه
 فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه
 ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل
 وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان
 الناس إنما كانوا يتنون ارسالا
 فسمعوه حين استقلت به ناقته حمل
 فقالوا إنما أهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين استقلت به
 ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلما علا على شرف
 اليبداء أهل وأدرك ذلك منه
 أقوام فقالوا إنما أهل حين علا
 على شرف اليبداء وأيم الله لقد
 اوجب في مصلاه وأهل حين
 استقلت به ناقته وأهل حين علا
 على شرف اليبداء قال سعيد بن
 أخذ يقول عبد الله بن عباس
 أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
 حدثنا القاسمي عن مالك عن
 مومي بن عقبة عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه أنه قال يسداؤكم
 هذه التي يكذبون على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 من عند المسجد يعني مسجد

عبد الرحمن عن مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن بن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وإمام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر الناس في سقره عام الفتح) بمكة وكافوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن العشرة
 خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الافاق (بالفطرو وقال تقووا العدوكم) بمنزلة التعليل للامر كانه
 قيل لاجل أن تقووا الملافة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيه ان الصوم في السفر
 أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (قال ابو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر) بفتح العين وسكون الراء المهملة بين وبالجميم قرية
 جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر)
 تحتل أو الشك والتنويع فحصل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادته به الا ترى الى قيامه
 حتى تورمت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد
 صاموا حين صمت) لانهم فهموا ان أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه
 بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكديد عابدهم) من ماء (فشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر قيل له بعد ذلك
 ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه
 أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على
 من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر ورفقاهم وفي مسلم عن أبي
 سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد صدقتم من عدوكم
 والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فنام صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصعبو
 عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد خرجنا
 عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس
 منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهر ان آذنا بلقا العدو وأمرنا بالفطر فأفطروا أجمعين
 ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
 في الصحابين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكرة الغنيم بفتح
 المهمة وادام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه أماكن مختلفة لانهما كما قال عياض
 أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها وأنه أن خبر مجال الناس ومثقتهم
 عسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطأ هذا ووجه الثاني انما يستقيم على المشهور
 المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها
 لا على ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس)
 ولمسلم من رواية أبي خالد عن حميد بن أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في
 السفر كما في رواية أبي خيثمة عن حميد بن عمار (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لانتفاء الساكنين (الصائم على المفطرو ولا المفطر على
 الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعمله بأن الفطر عزيمة من
 الله وجعل عليه أياما أخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف
 الذي تجب الحج به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا
 الصائم ومنا المفطر فلا يجسد الصائم على المفطرو ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
 فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو
 المعتمد هو نص واقع للتراجم هذا وزعم ابن وضاح ان مالك لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

ذي الحليفة • حدثنا القعني عن
 مالك عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال
 لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن
 رأيتك تصنع أربعا لم أرا أحدا من
 أصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن
 جريح قال رأيتك لا تأمس من الأركان
 إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال
 السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة
 ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس
 إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى
 كان يوم التروية فقال عبد الله بن
 عمر أما الأركان فإني لم أرا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يمس إلا اليمانيين وأما النعال
 السبتية فإني رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يلبس
 النعال التي ليس فيها شعروا وتوضأ
 فيها فإنا أحب أن ألبسها وأما
 الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصبغ بها فإنا أحب
 أن أصبغ بها وأما الأهل فإني لم
 أرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهل حتى تتبعته به راحلته • حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر
 ثنا ابن جريح عن محمد بن المكندر
 عن أنس قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
 أربعاء وصلى العصر بذي الحليفة
 ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى
 أصبح فلما ركب راحلته واستوت
 به أهل • حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن
 عن أنس بن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
 راحلته فلما علا على جبل اليبداء
 أهل • حدثنا محمد بن بشر ثنا
 وهب يعني ابن جريح قال ثنا أبي
 قال سمعت ابن إسحق يحدث عن

برويه عن جند عن أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينافرون فيصوم بعضهم
 ويفطر بعضهم فلا يبيح الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه وتعبه ابن عبد البر بأنه قلة أتباع في علم الأثر فقد
 تابع مالك على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحق الفزاري وأنس بن عياض ومحمد بن عبد
 الله الأنصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن جند به قال وما أعلم أحدا رواه كما قال ابن وضاح
 الأشجعي محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن جند انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ
 تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبي خالد سليمان الأجرع عن جند كذلك فكان جندا
 حدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخاري عن القعني عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن
 معاوية عن جند به عند مسلم وتابعه في شيخه جند مروق عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في السفر فإنا الصائم ومنا المفطر فتر لنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى
 الشمس بيده فقط الصوم وقام المفطرون فضر بوالأبنة وسقوا الرقاب فقال صلى الله عليه
 وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن
 عمرو بن عويمر الأسلمي) أباصح أو بأحمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى
 وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذلك يحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن
 عائشة أن حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجري بن عبد الحميد والمفضل بن
 فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة كإرواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطنه عن
 عمرو بن الحرث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة فهدأ أبو الأسود هو ثبت
 في عروة وغيره قد خالف هشام ما نقل على أن رواه يحيى ليست بخاطره ويجوز أن عروة سمعه من
 عائشة ومن أبي مرواح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهم وأرسله أحيانا وقال الحفاظ
 رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة ورواه عبد الرحمن بن سليمان عند النسائي
 والدارقطني عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن
 عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمفطور أنه من مسند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا
 بقولهم عن حمزة الرواية وإنما أرادوا الأخبار عن حكايةه فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن
 صح يحيى الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح
 عن حمزة وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين يقين مجع من عائشة ومعه من أبي مرواح عن حمزة
 أنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل أصوم) وفي رواية لمسلم أسرد الصوم
 (أفأصوم في السفر) وفي رواية التيسري عن مالك أفأصوم في السفر وكان كثير الصيام (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ففهم وان شئت فأفطر) ثم مرة قطع وعنده مسلم من رواية أبي
 مرواح عنه أنه قال أجدي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي
 رخصة من الله تعالى فن أخذها بحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه
 سئل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو
 داود والحاكم أن حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالج أسافر عليه وأكرهه وان رجعا
 صادق في هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجسد القوة وأجدي أن أصوم أهون على من أن أخره
 فيكون ديننا على فقال أي ذلك شئت يا حمزة قال عياض احتج به من قال المفطر أفضل لقوله فيه
 فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل على جناح فلا يدل على أن
 الصوم ليس بحسن لأن في الجناح أعم من الوجوب والتدب والاباحة والكراهة وقال النووي
 فيه دلالة المذهب الشافعي وموافقيه أي كإلك أن صوم الدهر ومردده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ
طريق القرع أهل إذا استقلت به
راحلته وإذا أخذ طريق أحداهل
إذا أتمرف على جبل اليبدا.

(باب الاشراف في الحج)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد
ابن العوام عن هلال بن خباب
عن عكرمة عن ابن عباس ان
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني أريد الحج
أشترط قال نعم قالت فكيف أقول
قال قولي ليبدأ اللهم لبسك ومحلى
من الارض حيث حبستني

(باب افراد الحج)

حدثنا القعنبى ثنا مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفرد الحج حدثنا
سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد يعني ابن سلمة ح
وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال
ذى الحجة فلما كان بذي الحليفة
قال من شاء أن يهمل فليهمل
ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره
قال موسى في حديث وهيب فاني
لولا اني أهديت لاهلت بعمره
وقال في حديث حماد بن سلمة وأما
انا فاهل بالحج فان معنى الهدى ثم
اتفقوا فكنت فيمن أهل بعمره
فلما كان في بعض الطريق حضرت
فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك

ضرر اول اتفويت حتى بشرط فطر العبدين والشركى لانه أخبره بسرده ولم ينكر عليه بل أقروه
عليه وأذن له فيه في السفر في الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطبق السرده بالضرر ولا
تفويت حتى يدل قوله أجدلى قوة وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصى صوم
الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول ليتنى قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه بل استدلل به على ان السرده أفضل لانه سوغه لحزة ولو كان غيره أفضل
لبيته لحزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو وخص به لعله بضعف حاله
ويطبق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا
وتابعه الليث وحماد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم (مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزى لان الفطر عزمة
من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال
أبو عمرو وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده أحاديث الباب قاله ابن
عبد البر واحتجوا بذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر أى في غزوة الفتح كفى
الترمذى رأى زحاما ور جلا قد ظال عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
ولفظ مسلم ليس البر ان تصوم واتى السفر وزاد بعض الرواة عليكم رخصة الله تعالى التي رخص
لكم وروايت على لغة جبري مستند أحد قالوا ما لم يكن من البرة ومن الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة
فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والاحل على من حاله مثل حال الرجل
وبلغ به ذلك المبلغ أى ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثم الكان صلى الله عليه وسلم أبعد
الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أى ليس هو البر اذا قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزوة
ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ما جاءني من أحد وما جاءني أحد وتقطيره الحديث ليس
المسكين بالطواف الذي ترده العمرة والتمران قيل فن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجحد ما يغنيه
ولا يفتن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين
بباب أحدكم فليرده ولو بجمرة فعناه أن الفطر فيه بر أيضا من شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه
أفضل كالجهور (ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام) لانهم فعلوا الجائر

(ما يفعل من قدم من سفر أو أرادته في رمضان)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعمل انه داخل المدينة من أول
يومه دخل وهو صائم) ظاهرة انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب
قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباقى (قال مالك ومن كان في سفر
فعمل انه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو
صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كاعلم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في
رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبه على المشهور وبه
قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حبيب والمدونى وأحد واصحق يجوز له الفطر فان أفطر على
الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ
له في أنزولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وأمر أنه مفطر حين
ظهرت من حبسها) أو نفاستها (في رمضان ان تزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك
ان من أفطر لعلة تلبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة
كناقص طهوت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

قلت وددت اني لم اكن خرجت
 العام قال ارفضى عمرتك وانقضى
 راسك وامشطى قال موسى واهلى
 بالحج وقال سليمان واصنعى ما يصنع
 المسلمون في حجهم فلما كان ليلة
 الصدر امر بعنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب
 بها الى التسليم زاد موسى فاهلت
 بعمره مكان عمرتها وطافت بالبيت
 فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام
 ولم يكن في شئ من ذلك هدى زاد
 موسى في حديث حماد بن سلمة فلما
 كانت ليلة البطاء طهرت عائشة
 رضى الله عنها * حدثنا القعنبى
 عن مالك عن ابي الاسود عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طام حجة الوداع فنامن أهل بعمره
 ومنامن أهل بجمع وعمره ومنامن
 أهل بالحج وأهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحج فامامن أهل
 بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم
 يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا
 ابن السرح أن ابا ابن وهيب أخبرنى
 مالك عن ابي الاسود باسناده مثله
 زاد فامامن أهل بعمره فحل
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انما قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان معه
 هدى فليسل بالحج مع العمرة ثم
 لا يحل حتى يحل منها جميعا
 فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة

الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فبين أصبح أول يوم من رمضان فمطرا
 ثم صح انه من رمضان انه يسلك بقية يومه وليس به لازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر
 واجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر
 (كفارة من أفطر في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا نورد
 عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث
 ومنصور ومعمرو عند الشيخين والازواج وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جرير
 عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمران بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد
 الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل بن عذابة بن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد وبنو سريج
 ابن اوطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن
 سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بان هشام
 ابن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن
 يكون الحديث عند الزهري عنهم فاقد جمعها عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في
 العلل وفي رواية ابن جرير وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين جدي وأبي هريرة
 (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن حضرا البياضى رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم
 عبد الغنى وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلارأى خلفا لها في القمر ولكن
 روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن حضرا أحد بنى يباضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان
 المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أى ليل
 بعد ان ظاهره فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامر بين له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظاهره من
 امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليل كما هو صريح حديثه وأما المحترق فاعرابى جامع نهارا فغابرا
 نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الايمان بالتمروفي الاعطاء وفي قول كل منهما ما على اقدر منا ولكن لا
 يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباجى اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب
 الموطا وأكثر الرواة عن مالك أفطروا وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه
 مالك لم يذ كر عبادا أفطروا وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر رواة عن الزهري ان رجلا
 وقع على امرأته في رمضان فذ كر وأما أفطروا به فتمسك به أحمد والشافعى ومن راقهم ما في ان
 الكفارة خاصة بالجماع لان الذممة بربها فلا يثبت شئ فيها الا يمين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة
 عليه الكفارة بتعدا كل أو شرب ونحوهما أيضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع
 فاذا ثبت في وجه من ذلك شئ ثبت في نظيره والجماع بينهما انما حرمة الشهر بما يفسد الصوم
 عمدا ولو لفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضيقة قال الابى
 لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في
 سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتر ربة أو صيام شهرين متتابعين
 أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم يختلف رواة عليه فيه
 بلفظ التخيير وتابعه ابن جرير وأبو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب
 على ترتيب كفارة اظهاره هل تستطيع أن تعقر ربة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
 متتابعين قال لا فهل تجهد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى في
 طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة من على

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهدلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عمرت قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طواف آخر بعد ان رجعوا من منى بالحج وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعه عن ابن شهاب وهو لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا موسى أبو سلمة ثنا جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ليينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة قلت حضرت ليني لم أكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك نهي كتبه الله على بنات آدم فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله أرجع صواحي حجج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا

التخيم اظا هر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس عمرا دولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا فضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يؤهم تعيين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لانصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيم والترتيب فيبان من رواية أو أن المراد التخيم انتهى (فقال لأجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يابني الله ما لي شي وما أقد ر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبينا للمفعول ولم يسم الا ترى لكن للجباري في الكفارات بخا رجل من الانصار ولدا رقطني هن سبعين المسيب مر سلافاني رجل من ثقيف قال الحناظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والاقام في الصحيح أصح (بعرف عمر) بفتح العين المهملة والواو فاقف وروى باسكان الراء عياض والصواب انفتح وهو المشهور ورواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم يروها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحاح بانه المكتل بكسر الميم وفتح القوية قال الاخفش سمي المكتل عرفا لانه يضفر عرقه وعرقه والعرق جمع عرقه كعلق وعلقه والعرق الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا تصدق به) أي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أوج) ضبط بالرفع على جعل ما تحية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (منى) وفي رواية فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابنيها يرد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أوج اليه مني ولا بن خزيمه عن عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنسابه) جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والفضل فوق التسم وقد ورد ان صحكه كان تسمعا في غالب أحواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه واغبا في فداها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه أهلك وفي أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا يجب الكفارة ورواياته أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لأنه أسقطها عنه جلة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بجزءه عن الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره بانخرجه في الكفارة فلما كانت تسقط بالجزل يأمره بذلك لكن لما احتاج الى الاتقان على عياله في الحال أذن له في أكله واطعام عياله بوقت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخيرها الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله أنت وأهلك وهم يوموا واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل أباح له الا كل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليتكفر بهو ويجز به اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له ولاهه أكلها حاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسئلة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستقيا فيما به الاجتهاد دون الحدان لا تهز بر عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فأحل من لم يكن ساق الهدى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما ستدبرت لما سقت الهدى قال محمد أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة قال أراد ان يكون أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا اللث عن أبي الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلسين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة بهجرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا فطفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا فقال الحل كله فواقعتنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا ولبس بيننا وبين عرفة الأربعة ليال ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الا ان قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت الموافق حتى اذا ظهرت طافت

على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفناه دليل توبته ولا نه لو عوقب من جاء بجيشه لم يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد أو قامت بينه على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا الحراية اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث أكثر من ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق اصح بن عيسى وأبو داود عن القضي كليم عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر وأصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضل العالم بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وورعا كات في حفظه ثم لما ملك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التهيد وفي التقریب انه صدوق بهم كثيرا ورسول ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرجه (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صفرة احدثني بياضة كاهن (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ امر سلا وهو متصل بعناه من وجوه صحاح الاقوله ان تهدي بدنة فغير محفوظ (بضرب فخره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحیی على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويقل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الافلاح ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابعث) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سب لهلاكه وهلاك غيره وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا أدر عاقبه وأهلكت نفسي بنفسى الذي جر على الاثم لكن زيادة وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنهما باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت احترقت على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لا اعتقاده ان من تكب الاثم يستحق عذاب النار ومهر بالمأضي يجعل المتروك كالواقع (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي هلكت به ولا جد الذي أهلكك (قال أصبت أهلى) أي جامع زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتى وفي حديث عائشة وطئت امرأتى (وأنا) أي والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستعماله كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامع بعد اذا ناصم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الخنيفة وموافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعنتها فانها مؤمنة ولتقيدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابن بان حل المطلق على المقيد اذا التحم الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي يتفقه الاصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحل كذهب الخنيفة (قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن قاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضرب في ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهرته وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء هذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

باليبيت وبالصفاء والمروة ثم قال قد
 حلت من حبل وعمرتك جميعا قالت
 يا رسول الله اني اجد في نفسي اني
 لم اطف بالبيت حين حججت قال
 فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
 من التمتع وذلك ليلة الحصة
 * حدثنا احمد بن حنبل ومسدود قال
 ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
 قال اخبرني ابو الزبير انه مع جابرا
 قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 على عائشة ببعض هذه القصة قال
 عند قوله واهلى بالحج ثم حجى
 واصنع ما يصنع الحاج غير ان
 لا تطوف بالبيت ولا تصلي * حدثنا
 العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرني
 ابي حدثني الاوزاعي حدثني من
 سمع عطا بن ابي رباح حدثني جابر
 ابن عبد الله قال اهلنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج
 خالصا لا يخاطبه شيء فقد منامكة
 لاربع ليال خلون من ذي الحجة
 فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نحمل وقال
 لولا هديي لحلت ثم قام مراقبه بن
 مالك فقال يا رسول الله ارايت
 متعتنا هذه لعامنا هذا ام لا ابد
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي
 سمعت عطا بن ابي رباح يحدث
 بهذا فم احفظه حتى لقيت ابن جريج
 فابنته لي * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن قيس بن سعد عن
 عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واهلها به
 لاربع ليال خلون من ذي الحجة
 فلما طافوا بالبيت وبالصفاء والمروة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها عمرة الا من كان معه
 الهدى فلما كان يوم التروية اهلوا

من رواية غير عطاء الخراساني فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابي هريرة مر فوعا اعتق رقبة ثم قال
 انحر يدك قال البخاري لا يتابع عليه وكذا أسنده فاهم من أصبغ عن مجاهد مر سالا الا ان جهور
 العلماء لم يروا انحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصري
 انتهى لمخصا وحاصله ان غلط التقه في لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه وانما بل يحكم
 بطله في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل نستطيع ان نصوم شهر بن متابعين (قال
 لا) وفي رواية لا أقدر وللبرار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجدا طعام
 ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لظفر الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب
 أو التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب
 ان يعتق رقبة تفدى نفسه وقد صرح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
 والصيام كالقاصه يجنس الجنابة وكونه شهرين لانه امر بصبر النفس في حفظ كل يوم من الشهر
 على الولا فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالتويع فكاف
 بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه مقابلة لكل
 يوم باطعام مسكين (قال فالجس) قيل أمره بذلك انتظار المايأنيه كوقوع ويحتمل انه رجاء فضل
 الله أو انتظار وحى ينزل في أمره (فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق عمر) أى فيه تمر وفي
 رواية لمسلم عن عائشة فجلس فيمنها هو على ذلك اذا قبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى
 الله عليه وسلم أين المحرق أنفا مقام الرجل (فقال خذ هذا اقتصدق به) وعند البرار والطبراني فقال
 الى من أدفعه فقال الى أقدم من تعلم (فقال ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا
 ضبط في النسخ الصحيحة (منى فقال كله) ظاهرة انه لا يجوز به وانما تصدق عليه لينتفع به وتبقى الكفارة
 في ذمته وروى أطمعه أهلك وهو أقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا يلزمه
 نفقته ويجزى عنه وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه أخيره ببقاء الكفارة في ذمته
 ولا يحتاج الى هذا لانه قد أخبره بوجودها عليه حين أمره بها قاله ابن عبد البر ومزله من يد (وصم يوما
 مكان ما أصبت) ففى هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الاثمة الاربعة والجمهور وأسقطه
 بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لها ذكر القضاء وأجيب بانه
 جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر
 بعق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضا ذلك اليوم ويؤخذ من تكبير يوما
 عدم اشتراط القورية (قال مالك قال عطاء) الخراساني (فأست سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق
 من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة
 عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأنى بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند
 مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال
 خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكفاة في أن الكفارة مد لكل مسكين لان
 العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور
 قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره
 عن جماعة هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال
 وتعب بانه قد تبين الخلال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالتحريم وأيضا فدخل
 النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس
 على من أظفر يوما في قضاء رمضان باصا به أهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى
 (الكفارة التؤدة) كمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين أصاب أهله نهارا في رمضان لانها

بالحج قلنا كان يوم النحر قد مضوا فافوا
 بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
 الوهاب الثقفي ثنا حبيب بن المعلى
 عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع
 أحد منهم يومئذ هدى الا النبي
 صلى الله عليه وسلم وطيمه وكان
 على رضى الله عنه قدم من اليمن
 ومعه الهدى فقال أهلت بما أهل
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 أصحابه أن يجوهلوا عمرة بطوفوا
 ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان معه
 الهدى فقالوا انطلق الى منى
 وذكرونا تطرف فبلغ ذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو
 استقبلت من أمرى ما استدبرت
 ما أهديت ولولا أن مى الهدى
 لاحلت حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن
 شعبة عن الحكم عن مجاهد عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال هذه عمرة
 استتمناها فن لم يكن عنده هدى
 فليلحل الحل كله وقد دخلت العمرة
 في الحج الى يوم القيامة قال أبو
 داود هذا منكر انما هو قول ابن
 عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ
 حدثني أبي ثنا النحاس عن عطاء
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا أهل الرجل
 بالحج ثم قدم مكة فطاق بالبيت
 وبالصفا والمروة فقد حل وهى
 عمرة قال أبو داود ورواه ابن جريج
 عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا
 ففعلها النبي صلى الله عليه وسلم

لحرمة انتهاكه (وانما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه انى) وهى
 هذا الكفاة الاقنادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعل عليه
 قضاء يومين قيا سا على الحج

(ما جاء فى حجة الصائم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحجهم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها
 (فكان اذا صام لم يحجهم حتى يفطر) وكان من الورع فكان قاله ابن عبد البر وقال الباجى لما كبر
 وضعف خاف أن تضطره الحجة الى الفطر أى فكان يفعل ذلك فى حال قوة يأمن فيها الضعف ثم
 ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد
 الله بن عمر كانا يحجيمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع
 ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفعل سعد بضعف حديثه المرفوع أفطر
 الحاجم والمجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم
 والمجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعنى عند البخارى وغيره ان النبي
 صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان فى حديث شداد وغيره انه صلى الله
 عليه وسلم مر عام الفتح على من يحجهم ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم
 والمجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجة منته حيثئذ وهو محرم صائم وحديث ابن
 عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى
 الله عليه وسلم لوفاته فى ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج
 بها والاصل ان الصائم على صومه لا يتنقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة أثره لا نظرية
 وقد صح التسخير فيها وايضا فانه قال أفطر الحاجم والاجام على ان رجلا لوطم رجلا طائعا أو مكرها
 لم يفطر الفاعل فذل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم
 من ذلك تكبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجره وقيل انهما كانا مغتباين أو قاذفين
 فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران فخرانى أراى أنى أعصر خرا
 ولا يخفى بعده وقال البغوى معناه تعرضا لا فطارا أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم
 الى جوفه عند المص وأما المجوم فلان من ضعف قوته فجرج الدم فيقول الى الفطر وقيل معنى
 افطر افعل مكرها وهو الحجة فصارا كأنهما غير متلبين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم
 باجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمجوم لانهما كانا يفتانبا فاذا قبيل
 له فالغيبه تطرف قال لا يتم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوى والبيهقى وعثمان
 الدارمى وفيه متروك وقال ابن المدنى انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان
 يحجهم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيت احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد
 البر وقال الباجى يحتمل أن ير يد يحجهم قبيل أن يأكل وقال أبو عبيد الملك يحتمل انه حكى أكثر
 افعاله وفى البخارى ان ثابا سأل أنس بن مالك ان كنتم تكرهون الحجة للصائم قال لا الا من أجل
 الضعف ولذا (قال مالك لا تتركه الحجة للصائم الا خشية من ان يضعف) فليجأ الى الفطر (ولولا
 ذلك لم يكره) لانهما الخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو مجمول
 على الغالب والافاخراج المنى فيه القضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن
 يفطر لم أر عليه شيا) لان فاعل المكروه لا تنى عليه (ولم أمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه
 لان الحجة انما تترك للصائم لموضع التفرير) بمجته ورواه ابن (بالصيام فن احتجم وسلم من أن
 يفطر حتى يمسى فلا يرى عليه شيا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) ومهدا قال الجمهور وقال أحد

عمرة * حدثنا الحسن بن شور
 وأحمد بن منيع قال ثنا هشيم
 عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع
 أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن
 مجاهد عن ابن عباس قال أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما
 قدم طاف بالبيت وبين الصفا
 والمروة قال ابن شور ولم يقصر ثم
 اتفقا ولم يحل من أجل الهدى
 وأمر من لم يكن ساق الهدى أن
 يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل
 قال ابن منيع في حديثه أو يحلق
 ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني حيوة
 أخبرني أبو عيسى الخراساني عن
 عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
 المسيب أن رجلا من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه فشهد
 عنده أنه مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرضه الذي قبض
 فيه ينهى عن العمرة قبل الحج
 * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد
 عن قتادة عن أبي شيخ الهناني
 خيوان بن خلدة عن قرأ على أبي
 موسى الأشعري من أهل البصرة
 أن معاوية بن أبي سفيان قال
 لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهي عن كذا وكذا
 وركوب جلود الثور قالوا نعم قال
 فتعلمون أنه نهي أن يقرن بين الحج
 والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال
 أما أنهما معن وانكسكنم نسيتم
 ((باب في الأقران))
 * حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا
 هشيم أنا يحيى بن أبي اسحق
 وعبد العزيز بن صهيب وجميد
 الطويل عن أنس بن مالك أنهم

وداود والأوزاعي واسحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز أن احتجم فعليه القضاء وشذ صطاه
 فقال إن تعدد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فإن احتجم بحديث من ذرعه
 القى فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قاه فأفطر قبل هذه
 حجة لنا لأنه لما يكن على من ذرعه القى شيء دل على أن ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما
 المستقى، فبخلافه لأنه لا يؤمن منه رجوع القى وتردده وأما حديث قاه فأفطر ليس بالقوى ومعنى
 قاه استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القى والحجامة والاحتلام وقال أبو
 سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن
 خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن خزم
 واسناده صحيح فوجب الاحتذبه لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

بصيام يوم عاشوراء

بالمدة على المشهور وحتى قصره وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن
 رحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه عاشوراء المحرم
 قال ابن المنبر وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر
 للمبالغة والتعظيم هو في الأصل صفة لليلة لعاشر لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
 واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن
 الصفة غلبت عليه الإسمية فاستغنوا عن الموضوع فخذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم
 العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنبر فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني
 مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم
 عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان
 صلى الله عليه وسلم بصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحالك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ
 من العشر بالكسرى في أوراد الأبل تقول العرب ووردت الأبل عشر الأوردت اليوم التاسع لأنهم
 يحسبون في الأظمان يوم الورد فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت بعراوان
 رعت ثلاثا في الرابع ووردت قالوا ووردت خسوا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا ووردت
 عشر أفحصبون في كل عدا بقية اليوم الذي ووردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا
 يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي يدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر
 وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الأظمان بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال في
 مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل أنه يوم تعظمه اليهود
 والنصارى فقال إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله
 عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فذهب كونه العاشر والتاسع لم يبلغه
 ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب
 مالك والشافعي وأحمد حتى لا يشبهه باليهود في أفراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء
 للخلاف فيه والاول أولى وفي الحديث إشارة إليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما صومه قريش في الجاهلية) يحتمل
 أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث
 من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذنت قريش
 في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفروه في الأكل اختلف العلماء في
 الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسيئتهم اللغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر

وهو يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
 جميعا يقول لبيك حجاً وعمرة لبيك
 عمرة وحجاً حدثنا أبو سلمة موسى
 ابن أمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب
 عن أبي قلابة عن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم بات بها يعني
 بذي الحليفة حتى أصبح ثم ركب
 حتى إذا استوت به البيداء حمد الله
 وسبح وكبر ثم أهل على الحج وعمرة
 وأهل الناس بها فلما قدمنا أمر
 الناس فحلوا حتى إذا كان يوم
 التروية أهل بالحج وفجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده
 قياماً حدثنا يحيى بن معين قال
 ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي
 اسحق عن البراء بن عازب قال كنت
 مع علي حين أمره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على العن قال
 فأصبت معه أواقى فلما قدم علي
 من العن على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجد فاطمة رضى الله
 عنها قد لبست ثياباً صديقا وقد
 نظفت البيت بنضوخ فقالت مالك
 فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أمر أصحابه فأجلوا قال قلت لها
 انى أهلت باهلال النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فأنيت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كيف صنعت
 قال قلت أهلت باهلال النبي صلى
 الله عليه وسلم قال فاني قد سقت
 الهدى وفرت قال فقال لي انحر
 من البدن سباع وستين أو ستا
 وستين وأمسك لنفسك ثلاثا
 وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وأمسك
 لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا
 محمد بن قدامة بن أعين وعثمان
 ابن أبي شيبة قال ثنا جرير بن

والمتار ان سفت العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ في معانيها
 الشرعية من أقوال وافعال فمروا بالصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرىوا بجميع ذلك
 فما خاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحفيظاً لانه انما هم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف
 منها المقصود الا رمزا كما قال الخائف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الجاهلية)
 يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله له في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي (فلما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في ربيع الاول بالربيع (صامه) على عادته (وأمر
 بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم وروايتان اقتصر عياض على الثانية وقال
 النووي الاول أظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك استئثاراً لليهود كما استأثرتهم باستقبال قبلتهم
 ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي
 يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباقى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
 ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضى الوجوب
 ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أى صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (كان هو
 الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء فن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس مختصاً فعلى هذا
 لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بضره بینه فقد نسخ ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم
 حدد للناس امر بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
 فان كان امره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب في نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف
 مشهور وان كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر
 الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة من غبا فيه ثم خفف
 فصار تخييراً فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ وان فرض القائلون به اذا حصل
 الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله فن شاء الخ
 وحديث هل على غير ما قال الا ان تطوع ظاهراً في عدم وجوبه والحديث رواه البخارى وأبو
 داود عن عبد الله بن مسعود عن مالك بن نويرة عن جرير وغيره عن هشام بن عبد مسلم (مالك عن ابن
 شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن
 كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال
 النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره
 والمحفوظ رواية الزهري عن جريد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب
 ابن أمية الاموى وهو أبوه من مسعدة الفقع وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكنم اسلامه وكان
 أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول
 حجة جهابهدا لخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة جهابهدا سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال
 الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر حجة أو المدينة بعد الحج الى يوم
 عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كافي رواية يونس وقال في قدمه قدمها يقول (يا أهل المدينة
 أين علمواكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوحىه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم
 انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخاً
 انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يشكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار
 بأنه لم يزل يراهم اهتماماً بصيامه فلذا سأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالنسبة للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية
 ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي

عبد الحميد عن منصور عن أبي
 وائل قال قال الصبي بن معد كنت
 رجلا عرابيا نصرانيا فأسلت
 فأنت رجلا من عشيرتي يقال له
 هديم بن زمنة فقلت يا هناه اني
 حريص على الجهاد وانى وجدت
 الحج والعمرة مكتوبين على
 فكيف لي بأن أجمعهما قال
 اجمعهما واذبح ما استيسر من
 الهدى فاهلته بما معا فلما أتيت
 العذيب لقيني سلمان بن ربيعة
 وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما
 جميعا فقال أحدهما لا تخرهما هذا
 باقعه من بعده قال فكنا انى
 على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب
 فقلت له يا أمير المؤمنين انى كنت
 رجلا عرابيا نصرانيا وانى أسلت
 وأنا حريص على الجهاد وانى
 وجدت الحج والعمرة مكتوبين
 على فأنت رجلا من قومي فقال
 اجمعهما واذبح ما استيسر من
 الهدى وانى أهلت بهما فقال
 عمر رضى الله عنه هديت لسنة
 نبيل صلى الله عليه وسلم حدثنا
 النضلي حدثنا مسكين عن
 الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
 عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
 يقول حدثني عمر بن الخطاب انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول أتانى الليلة أت من عند
 ربي عز وجل قال وهو بالعقب وقال
 صل فى هذا الوادى المبارك وقال
 عمرة فى حجة قال أبو داود رواه
 الوائلى بن مسلم ومهر بن عبد
 الواحد فى هذا الحديث عن
 الاوزاعي وقل عمرة فى حجة قال
 أبو داود وكذا رواه على بن المبارك
 عن يحيى بن أبي كثير فى هذا
 الحديث وقال وقل عمرة فى حجة

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذا اليوم انى صائم فمن شاء منكم ان
 يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ رمضان وتعقب بان
 معاوية من مسلمة الفتح فان كان مع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد
 نسخه رمضان فعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمع بينهما وبين الادلة الصريحة فى
 وجوبه وان كان معه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل اقراره ونسخ عاشوراء رمضان فى حديث
 عائشة الذى قبله وكون لفظ امر فى قولها امر بصيامه مشتمرا كابن الصيغة الطالبة ندبا واجبا
 ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان
 التخبر ليس باعتبار التدب لانه مندوب الى الاق فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه
 البخارى عن القعقبي ومسلم من طريق ابن زهير كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن
 الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المدني من مسلمة الفتح
 وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحى كما رواه استشهاد بالشام فى خلافه عمر (ان غدا يوم
 عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصدا يراده هذا بعد حديثي
 عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخبيره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه
 فلا سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا امر عمر به فى خلافه وكذا على روى قاسم بن أصبغ عن
 على انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان
 وأمر بصيامه تبرأ وفع ذلك بعده أصحابه رضى الله عنهم أشار اليه أبو عمر

(صوم يوم الفطر والاضحى والدهر)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهى تحريم (يوم الفطر
 ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فراضا ومتنع وغير ذلك
 اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال المازرى
 ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينفقه ولا يلزمه قضاءه وقال أبو حنيفة يقضى
 وان صامه أجزاء والحجة عليه حديث لا تذرفى معصية وقضائه ليس من لفظ الناذر فلا معنى
 لالزامه وذكر النووي ان الشافى والجهمور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم فى ذلك
 وفى فتح البارى أصل الخلاف فى المسئلة ان النهى هل يقضى حجة المنهى عنه قال الاكثرا وعن
 محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال لا داعى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم
 العيد ممكن واذا أمكن ثبتت العصة وأجيب بان الامكان المدكور عقلى والتزاع فى الشرعى
 والمنهى عنه شرعا لا يمكن فله شرعا ومن حجج المانعين ان النقل المطلق اذا نهى عن فعله لم ينعقد
 لان المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنقل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان
 فالفرق بينه وبين الامرذى الوجهين كالمصلاة فى الدار المغصوبة ان النهى عن الاقامة فى المغصوب
 لبيت لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه
 لذات الصوم فافترا قاتلته والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابورى عن مالك به وأعاد الامام
 فى الحج بسنده ومثله (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أى يجوز الاقدام على
 فعله بلا كره والافهوه مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوى الطرفين (اذا أفطر الايام التى نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما فى البخارى عن
 عائشة وابن عمر قال لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع
 عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوى والدارقطنى عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

* حدثنا هناد بن السري ثنا
 ابن أبي زائدة أنا عبد العزيز
 ابن عمر بن عبد العزيز حدثني
 الربيع بن سبرة عن أبيه قال
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى إذا كان بهقان
 قال له مراقبة بن مالك المدلجي
 يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم
 كانوا ولدوا اليوم فقال ان الله
 تعالى قد ادخل عليكم في حكم هذا
 حجرة فاذا قدمتم فن اطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة فقد حل الا
 من كان معه هدى * حدثنا
 عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب
 ابن اسحق عن ابن جريج وحدثنا
 أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى
 المعنى عن ابن جريج أخبرني الحسن
 ابن مسلم عن طاوس عن ابن
 عباس ان معاوية بن أبي سفيان
 أخبره قال قصرت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعشقص على المروة
 أو رأيت به قصر عنه على المروة
 بعشقص قال ابن خلادان معاوية
 لم يذكر أخبره * حدثنا الحسن
 ابن علي ومحمد بن خالد ومحمد بن
 يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن ابن طاوس عن
 أبيه عن ابن عباس ان معاوية
 قال له اما علمت اني قصرت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعشقص اعرابي على المروة زاد
 الحسن لحنه * حدثنا ابن معاذ
 أنا أبي ثنا شعبة عن مسلم
 القرظي سمع ابن عباس يقول أهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بعمره
 وأهل أصحابه يحجج * حدثنا عبد
 الملك بن شعيب بن الليث حدثني
 أبي عن عقييل عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

وسلم للتمتع اذ لم يجد الهدى أو يصوم أيام التشريق أو يوزى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي
 انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي تها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن وأمرنا بظنهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب
 ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة
 الا مؤمن و أيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم من أحد (ويوم الاضحية
 والفطر) الحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر في نبيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها
 دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم
 الدهر لا طلاق الادلة وقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
 بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى
 معنى عن أي ضيقت عنه قال القرظي انه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق
 الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واصحق وأحمد
 في رواية بكرهه صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشاذ ابن حزم فقال من صام الدهر
 اتم الحديث العصيين لا صام من صام الا بدمر نين لانه ان كان دعاء فيارح من أصابه دعاء
 المصطفى وان كان خيرا فيارح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بانه محمول على من قصر به أو
 فوت به حقاً يؤيده ان النبي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه
 انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعله بانه سيحجز
 وأقر حزة بن عمرو لعاه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجحد من المشقة ما يجده
 غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجحد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه يخالف لسياق الحديث الاتراه
 نهاء أو لاعتاد صيام الدهر كله ثم حشه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يعتل أمر الشرع
 وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وهذا أجاب عائشة واختاره
 ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر
 وهو يؤذ بان لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المهرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازها الا
 اياها يكون قد فعل مستحباً وسراً او ايضاً فان الايام المهرمة مستثناة شرعاً غير قابلة للصوم فهي
 بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام
 ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لأفضل
 من ذلك قال المتولي وغيره هو أفضل من السرد وناظر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى
 تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لأفضل من ذلك
 في حقله ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم
 ولو كان أفضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
 والله أعلم

«النهى عن الوصال في الصيام»

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جورية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر
 عن نافع عن مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
 (فقالوا يا رسول الله فالتواصل) لم يسم القائلون وفي العصيين عن أبي هريرة فقال رجل من
 المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحداً ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء
 المكافئين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا ما استثنى
 فطلبوا الجمع بين نبيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهتكم)

عمر قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة وباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهدى بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايجل منه شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطاف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر اولجلل ثم ليل بالحج وليهدن لم يجدها فليهدن ثلاثه ايام في الحج وسبعة اذارجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خبث لثامه اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يجل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ويحرم هديه يوم العروا فاض طاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس * حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبست رأسي وقلدت هدي فلا حل حتى انحرمت حدثنا

أى ليس حالى كالحكم أولفظ كهينه زائدة والمراد است كاحدكم وللتبسي لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلى أى لستم على صفتي ومنزلاتي من ربي (انى أطمع وأسقى) بضم الهمزة فيها حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالى صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية أنظر بطعمنى لان أنظر لا يكون الا بالنهار والاقل فيه ممنوع واجب بأن طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذى يفتقر شرابا وانما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمخمر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كمثل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الاكل والشرب ويقضى على ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثاني يتأني حال الصائم ويقوت المقصود من الصوم والواصل لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي وبعده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على طنسه الحجارة من الجوع ثم النهى للكرامة عند مالك والجهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى الصبر له موم النهى ولحديث اذا نهيتكم عن شئ فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية وأجازته جماعة وقاوا النهى عنه رحمة وتخفيف فمن قد در فلا حرج لحديث العيصين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمة انه كرهه لهم أو حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام الليل تسعاً للنهار فامان يفسد بالصوم فلا يجوز وأجازته ابن وهب وأحمد واصبغ الى الصبر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فابكم أراد ان يواصل فليواصل الى الصبر وعارضه ابن عبد البر بحديث العيصين اذا قبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالواصل خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا يتنعم بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى الصبر على مذهب من رواه حديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تقي ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة صحح من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الحصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك التصاري ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبد الله بن أبي عمير عن ثلاثتهم عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والواصل) نصب على التحذير اى احذروا الوصال (اياكم والواصل) ذكره مرتين للنأ كيد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والواصل ثلاث مرات (قالوا فان تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيتكم انى آيت بطعمنى)

بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واوائبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرمح فانها رمت في المحصف العثماني بمحذوق الياء ولاحدوا بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني اُظِل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في العجيين اني اُظِل يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامسالك لئلا ينهاروا اكثر الروايات انما هو بلفظ آيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اُظِل نظر الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا شرأ أحدهم بالاني ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي بامم الر بويصة اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الر بويصة تجلي رحمة وشفقة وهي ابقى بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة اُظِل عند الله وكانها بالمعنى فرواية العجيين عنها عند ربي وهو ان قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وهو جوابه وقيل كان يوقى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهدب معناه ومحبة الله تشغلي عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما ورجع اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بعمارة وقرة العين بحبسته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فقل قلبها والروح اعظم غذاء وانفعه وقد يكون هذا اعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استفناء الجسم بقذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرحان الطافر يطوبه الذي قوت عينه بحسبه كاقيل

لها احاديث من ذكر الكثرة تشغلا * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المفيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عند مسلم فاكفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في العجيين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم اراهم الهللال فقال لو تأخرت دنكم كالمسك لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدلل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التعريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العبد من ولما واصل جسم واجاب القائلون بالتعريم بانهم فهموا ان النهي للتزيم واما ما وصلته بهذه فليست تقر بالقرينة وتكيفا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيدهم لانهم اذا باقروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه اذا احتمال فعل الحرام لمصلحة الجرم لا ينبغي ان يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعدائه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العبد

(صيام الذي يقبل خطأ أو يتظاهر)

قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فبين وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ المنصوص على تناههما فيه في الكتاب العزيز (أو يتظاهر) من ناسئهم كذلك (فعرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما ساء بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه) بالفطر (انه ان صرع من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يبنى على ما قدمضى

هنا يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم ابن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فصها بصخرة لم يكن ذلك الا للسررك الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولئك بعدنا قال لكم خاصة

(باب الرجل يحج عن غيره)

* حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من ختم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثنا حفص بن عمرو ومسلم معناه قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احج عن أبيك واعتمر * حدثنا اسحق بن اسحق عن ابن السري المعنى واحد قال اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي هريرة عن قتادة عن عروة

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم مع
رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال أخ لي أوقريبي
قال حجبت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
(باب كيف التلبية)

• حدثنا القعني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمران تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبيك اللهم ليبيك لا تشر ليبيك
ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا تشر ليبيك قال وكان عبد الله بن
عمر يزيد في تليته ليبيك ليبيك
ليبيك وسعديك والخير يبيديك
والرغبا واليذ والعمل • حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن
عبد الله قال أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل
حدث ابن عمر قال والناس
يزيدون ذلك المأرج ونحوه من
الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمع فلا يقول لهم شيئا • حدثنا
القعني عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خالد بن السائب الانصاري
عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى
الله عليه وسلم فامرني أن أمر
أصحابي ومن معي أن يرفعوا
أصواتهم بالأهل أو قال بالتلبية
يريد أحدهما

(باب من يقطع التلبية)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع
ثنا ابن جريج عن عطاء عن
الفضل بن عباس أن رسول الله

من صيامه) جلة حاله فان لم يكن
أخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع في القتل
والظهار فأبج له فطر القدر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع
التتابع (وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رغبة تعتقها
(اذا حاضت بين ظهري) تشبه ظهري (صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام وهي تبنى على ما قد
صامت) فان لم تكن استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء
أيام حيضها بصيامها انه يجوز ما في المرض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة
وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعي (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله ان يفطر الامن علة مرض أو حيضة) يجزها عطف بيان لعلة أو بدل
قال الباجي ويجزى النسيان مجزى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا
في يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يفطر فطر) بل يصوم فان أفطر
استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة فاه الباجي (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
في ذلك) أي ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله أو لا أحسن ما سمعت

(باب ما يفعل المريض في صيامه)

(قال يحيى سمعت مالك يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي
يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أي المشقة والاعتاب (منه فان له ان يفطر) قال
الباجي قدر المرض المبيح للفطر بالاستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من
العبد وقال أبو عمر هذا شيء يؤمن عليه المسلم فاذا بلغ المرض حاله لا يقدر معها على الصيام
أو ينقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح
كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما
الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال معجمة واحدا الاعذار (ذلك من العبد ومن ذلك
ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرحص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى
(قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أي فعلية عدما أفطر (من أيام
أخر) يصومها بدله (فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من
المريض) قال الباجي هذا احتجاج على من أنكروا الفطر للمريض بالحواف الهلاك دون المشقة
الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالجملة عليه انتهى وبه سقط ما قد
يتوهم كيف يستدل بالتقياس مع ان المريض منصوص عليه في الآية قبل السفر لكن قدينا كذا
قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الي) فانه يشعر بأنه مع غيره وما أحبه (وهو
الامر المجتمع عليه) أي بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه
ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما أعلم أحدا قاله لكنه انما نفي
عنه فلا ينافي ان غيره عليه

(باب النذر في الصيام والصيام عن الميت)

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقصها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان
يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستصحاب
البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك) فان قدم التطوع أساسا وصر صومه للتطوع وبني النذر في ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

صلى الله عليه وسلم لبي حتى دنا
 جرة العقبة وحدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن غير ثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال غدو ناصح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من منى الى عرفات
 من الملبى ومن الملبى

(باب منى يقطع المعتمر التلبية)

وحدثنا مسدد ثنا هشيم عن
 ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم
 الحجر قال أبو داود ورواه عبد الملك
 ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء
 عن ابن عباس موقوفا

(باب المحرم يؤدب)

وحدثنا أحمد بن حنبل قال
 وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن
 أبي رزمة أنا عبد الله بن إدريس
 أنا ابن امعق عن يحيى بن عباد
 ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 عن أسماء بنت أبي بكر قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا
 بالعرج نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة
 رضی الله عنها الى جنب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجلست الى
 جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر
 وزمالة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واحدة مع غلام لابي بكر
 فجلس أبو بكر فينظر ان يطلع
 عليه فطلع وليس معه بعيره قال
 ابن بدير قال أضلته البارحة
 قال فقال أبو بكر بهير واحد نضله
 قال فطفق بضربه ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول
 انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فصل اثم وعليه قضاء فذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان
 حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله
 الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبته يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكرا
 كان أو أنثى يهدمها (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثة) لافي رأس
 ماله (وهو يدي) يقدم (على مساواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدي
 ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما تطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن
 الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثة خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب
 عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله (لانه لو جازله ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى) الميت
 (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي اسبابها (وصار المال لورثته) هي
 مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها بدون قضاء (فلو كان ذلك
 جائز له آخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته مبيها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك
 له) لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد
 فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانها من الاعمال البدنية اجماعا في
 الصلاة ولو تفرغوا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاية ابن عبد البر وعياض وغيرهما
 وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجسد يدو أحد
 وذبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لو ارثه ان يصوم
 عنه ويرأيه الميت ورجحه النووي لحدث الصحيبين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام
 عنه ولبسه ولحديثه ما عن ابن عباس أنت امرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي
 ماتت وعليها صوم شهر فقال رأيت لو كان عليها دين أ كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق
 بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة
 لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم زواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت
 وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وطائفة بخلاف ما رواه يدل ذلك على ان العمل
 على خلافه لان أقوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للنامخ ونسخ الحكم يدل على اخراج
 المناط عن الاعتبار وفي الاستدكار لم يخالف بقواه ما رواه الا لئسخ عله وهو القياس على الاصل
 المجمع عليه في الصلاة أي لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة
 على خلافه وأما الجواب بمحمل الصيام على الاطعام لحدث اترمذي من مات وعليه صيام
 فليطعم عنه وليه كل يوم مدامسكينا فضعيف وأيضاً فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالمثل
 على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الجسد ثمان تعارض فيرجع الى
 قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب في رواية ان
 السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان
 أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل ماتت أمي وعليها صوم شهر ولكن
 أوجب بأنه ليس اضطراب وانما هو اختلاف بمحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لا تحاد الخرج
 قال روايات كلها عن ابن عباس

(ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أظفرت ذات يوم في رمضان في يوم
 ذي غير) صحاب (ورأي) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

ابن أبي رزحة فيما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا الى هذا الصوم ما يصنع ويتبسم
 (باب الرجل يحرم في ثيابه)
 حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان ابن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرك فأرسل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرك ما صنعت في جنتك حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الجراح عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فغفها من رأسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه هذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضها نزعاً ويغتسل من رين أو ثلاثاً وساق الحديث حدثنا عقبه بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله

المؤمنين أطلعت الشمس أي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك يعلم الحكم فيه ويحتمل انه أخبره ليس بنية يومه لانه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان عسك بخلاف من أبيع له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بنية يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير القضاء فيما يرى) تظن (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته و يسارته يقول نصوم يوماً مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوماً وروى انه قال ياهؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضى والاولى الأولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النقي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قيل لهشام فأمره وبالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري اقضوا أم لا واجهه ورغم الأئمة الاربعه على القضاء واخرج له أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطر واثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهب طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسياً على القول بأنه لا يقضى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الاربعه الى استقبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة ان كان القياس التتابع الحاقاً لصفة القضاء بصفة الاداء وتجب الالبراءة الذممة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازاً ويجزئه (وقال الآخر لا يفرق بينه لأدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لأدري عن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا فترى قضاء رمضان وقال لا بأس بتفرقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين الاوحيين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعاً بهما ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فبين عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقاً قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال سمعته كيف شئت ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالوا لفرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء) تكلف التي (وهو صائم فقلبه القضاء ومن ذرعه) بجملة وراه ومهمله عليه وسبقه (التي فليس عليه القضاء) الا ان ييقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضى قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن سمعه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الى ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح الفاء يتابعه يقال يواتر الخيل اذا جاءت يتبع بعضها

عليه وسلم بالجهرانة وقد أجمروا
 بعمرة وعليه جبة وهو مصفر
 لحيته ورأسه وساق هذا الحديث
 ((باب ما يلبس المحرم))
 * حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل
 قالنا ثنا سفيان عن الزهري
 عن سالم عن أبيه قال سأل رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يترك المحرم من الثياب فقال
 لا يلبس القميص ولا البرنس ولا
 السراويل ولا العمامة ولا ثوبا
 مسه ورس ولا زعفران ولا
 الخفين الا لمن لا يجد الثعلين فمن
 لم يجد ثعلين فليلبس الخفين
 وليقطعها حتى يكونا أسفل من
 الكعبين * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام
 ولا تلبس القفازين قال أبو داود
 وقد روى هذا الحديث حاتم بن
 اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى
 ابن عقبة عن نافع على ما قال
 الليث ورواه موسى بن طارق عن
 موسى بن عقبة موقوفا على ابن
 عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر
 ومالك وأيوب موقوفا وابراهيم بن
 سعيد المدني عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحرمة لا تنتقب ولا تلبس
 القفازين قال أبو داود ابراهيم
 ابن سعيد المدني شيخ من أهل
 المدينة ليس له كبير حديث
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله

بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فبين فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه
 وأحب ذلك ان ينابعه) الحاقا بصله ولا اختلاف فيه والافضل ان يأتي بالعبادة على وجه
 متفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب
 عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وهذا قال ربيعة وهو القياس فان
 الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان يؤثر في باب
 المأمورات قاله ابن دقيق العيد أما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعاً بينهما فليس القياس
 معارضاً للنص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكي) الاعرج الفاري (انه أخبره قال كنت مع
 مجاهد بن جبر بفتح فسكون المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات
 سنة احدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام
 أيام الكفارة امتتاع أم يقطعها قال جيد فقلت له نعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال مجاهد
 لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب
 الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي
 بحجة والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر
 الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح مذهب اليه الباقي انه
 لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب الى ان يكون
 ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً) وكذا استحب الجمهور المتتابع في كفارة العين ولا يوجبونه الا
 في شهري كفارة القتل وفي الظهار أو الوطء عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك
 وسأل رجل طاووسا عن كفارة العين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انما في قراءة ابن مسعود
 متتابعات فقال تأخر الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع دفعة) بضم
 الدال اسم لما يدفع عمرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطرد الدم وغيره مثل الدفقة (من
 دم حبيط) بمهمله أى طرى خالص لا خلط فيه (في غير أو ان حبضها ثم تنظر حتى تسمى ان ترى
 مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهي دون الاولى) أقل منها (ثم ينقطع
 ذلك عنها قبل حبضها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك) مجيباً (ذلك الدم
 من الحبضة) بفتح الحاء وكسرهما (فاذا رآته فطرة لان الحبض يمنع صحة الصوم ولتقص
 ما أفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ونصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان
 السنن ووجوه الحق ثلثي كثير اعلى خلاف الراي فما يجرد المسلمون به من اتباعها من ذلك ان
 الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبد او فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا
 حرج في قضاؤه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ما ذكره من الفروق ضعيف
 (وسئل عن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
 الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ماضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه في الكفر لان
 الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف (وانما يأتى الصيام
 فيما يستقبل وأحب الى ان يقضى اليوم الذي أسلم فيه) ولا يجب خلاف الحسن وعطاء وعكرمة
 في انه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتمل صوم ماضى
 فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب
 عليكم الصيام ومحدث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتمل والجارية حتى تحيض

((قضاء التطوع))

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم قال المهرمة لا تنتقب
ولانبلس القفازين • حدثنا أحمد
ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
عن ابن اسحق قال فان نافع مولى
عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وماس
الورس والزعفران من الشيباب
ولتلبس بعد ذلك ما احببت من
ألوان الشيباب معصفا أو خزا
أو حلبيا أو سراويل أو قيصا أو
خفا قال أبو داود روى هذا
الحديث عن ابن اسحق عبدة بن
سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما
مس الورس والزعفران من
الشيباب ولم يذكر ما بعده • حدثنا
موسى بن اسعيل ثنا جاد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر انه
وجد القرق فقال ألسق على ثوبا
يانافع فألقيت عليه برنسا فقال
تلقى على هذا وقد نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبسه
المهرم • حدثنا سليمان بن حرب
ثنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول السراويل لمن
لا يجد الأزار والخف لمن لا يجد
النعلين • حدثنا الحسين بن الجعيد
الدامغاني ثنا أبو اسامة قال
أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال
حدثني عائشة بنت طلحة ان
عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها
حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد
جباهنا بالسلك المطيب عند
الاحرام فاذا عرفت احدا ناسال
على وجهها فبراه النبي صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي
والترمذي وضعفاها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال
الترمذي وتابع مالك على اوساله مع مرو عبيد الله بن عمرو بن ابي بن سنده وغير واحد من الحفاظ
ونقل الترمذي عن ابن جريح قال سألت الزهري أحد تلك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في
هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت
صائمة من متطوعتين فأهدى لهما طعام) أي شاءه كافي رواية أحمد عن عائشة (فأفطرنا عليه فدخل
عليه ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتني) سبقني (بالكلام وكانت
بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير فهو غاية في مدحها لها (بارسول الله اني أصبحت أنا ومائسة
صائمة من متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا
مكانه يوما آخر) والاصل في الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعي
وأحمد واسحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث
قوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل فعم الفرض والنقل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير
له عند ربه وليس من نعمه الفطر يعظم لحرمه الصوم وحديث اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل كل روى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل
فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهديوما
من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان أذنه
لامعنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بينه أو قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأصاغته فأنى بانا من لبن فشربت ثم ناولني فشربت فقلت
اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أردسورك فقال ان كان من قضاومضان فاقضى يوما مكانه
وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت انا خأ بالك حبسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قريسه انتهى
والجواب عن الحديثين انه ما قضيه عين لا عموم فيهما وأما خبر الترمذي وصححه الحاكم المتطوع
أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فعناه مر يد التطوع جمع بين الادلة ومنها لا تبطلوا أعمالكم
(قال يحيى سمعت مالك يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتيمومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) جلال قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمع
بين الادلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر)
كمرض وحيض (غير متعمد للفطر) بخلاف متعمده سرا ما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو
قطعها من حدث لا يستطعم حبه) منعه (مما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو فائط أو ريح (قال
مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف
أولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعها) بالنصب في جواب النهي (حتى يتمه على سنته)
طريقته ليأتى بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى
ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى
ثم أتوا الصيام الى الليل (واذا أهل بالحج) الرجوع حتى يتم حجه (وكذا العمرة وهذا بانطلق
(واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الأسود أو المشى فيه وان لم يكبر (لم يقطع حتى يتم
سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغي أن

عليه وسلم فلا ينهاها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عيسى بن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فرك ذلك

((باب المحرم بحمل السلاح))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها الا بحلبان السلاح فسالته ما حلبان السلاح قال القرب بما فيه

((باب في الحرمة تغطي وجهها))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الزكبان يمررون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلنا احدانا جليباها من رأسها على وجهها فاذا جاؤونا كشفناه

((باب في المحرم يظلل))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن اسحق عن أبي عبد الرحمن بن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت سمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاوا واحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر فمخ نو به لستره من الخمر

يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه (أي يقه و يؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أدبت (الامن أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (لكناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحجض ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلاوا ثم روا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض النهار (من الخيط الاسود) وسواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يدمعه من غبش الليل بخيطين ابيض وأسودوا كخني ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لانه عليه ولذا كخرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن من للتبويض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أمرو الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعلية اتمام الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقاب بن أسود وابيض فجعلتم ما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيه ما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلاوا ثم روا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأترل الله بعده من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضى نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعين في وقتين فلا اشكال والا احتمال أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فحلبها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا يتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمجدوف انتهى (وقال تعالى وأمرو الحج والعمرة لله فلوان وجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى القرية) جلة حالية (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تنبعض (فعلية اتمامها اذا دخل فيها كما يتم القرية) نصافي الحج والعمرة والصوم. وقياسا في باقي السبع وبعضه قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (وهذا أحسن ما سمعت) فاما العبادات التي تنبعض كالقراءة والوقف والطهارة الخيارات في الاتمام والقطع

((فدية من أفطر في رمضان من علة))

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الأزمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مد الكل مسكينا وروى نصف صاع وروى أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك ورجع ثلثمائة مسكينا فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الخفان من الخبز واللحم حكاة أبو عمر (قال مالك ولا أرى ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا) أي قادر عليه فان هجر فلا شيء عليه (فن فدى) لتصيل المسكب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا عبد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر منصب على الاستصحاب المتعلق بمن هجر عن الصيام أي انه اذا أطعم المداقي بالمسكب فلا ينافي انه ان أطعم أكثر أتى به وزيادة وقبل اطعام المدواجب لانه بدل من الصوم كما أزم الجميع الجاني على عضو مخوف الفدية بدل الا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن واقفه ان الفدية لا تجب على من لا يطبق الصيام لان الله لم يوجب على من لا يطبقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحجة ولا اجماع والقرا ناض لا تجب الابهة الوجوه والذمة برة قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديدا أذى

(باب المحرم يحتم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القلم من وجع كان به قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة

(باب يكحل المحرم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتمكي عمر بن عبيد الله ابن معمر عينية فأرسل الى أبان ابن عثمان قال سفيان وهو أمير ما يصنع بهما قال اخمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب بن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

(باب المحرم يغسل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأوسله

(واشتمد عليهم الصيام قال نطر وتطم مكان كل يوم مسكنا مدا من حنطة بمدا النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا قال أهل الجواز وقال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلاطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضى وتطم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمريض وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل بقضيان ولا طعام ومحامها في خوفهما على ولدهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية بائناق أهل المذهب وهو اجاع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء ورضان فلم يقضه وهو قوی على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاءه رمضان آخر فانه بطم) وجوبا (مكان كل يوم مسكنا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباها نصف صاع وأشهب بالمدينة ملو بغيرها مد وثلاث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بالتراع انما التراع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقبل يصوم الثاني ان أدركه صحيا ويطم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعه والجمهور يصوم الثاني ثم يقضى الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للعذر جائز فاقضاه اول (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الإطعام وهو الضدية لتأخير القضاء وأوجب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الإطعام قال ابن عبد البر روى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحاح عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر فاقتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فقتضتها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبير وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحب له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير بقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضى اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم برأ ولا يقضى حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعد ما أفطر ويطم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه بمرضه الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصرى الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الإطعام لكنها في الكبير المحرم فهي عنده محكمة

(جامع قضاء الصيام)

شهد الله بن عباس الى أبي أيوب
 الانصاري فوجدته يقتسل بين
 القرنين وهو يسير ثوب قال
 فسلت عليه فقال من هذا قلت
 أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك
 عبد الله بن عباس أسألك كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقتل رأسه وهو محرم قال فوضع
 أبو أيوب يده على الثوب خطاً طاه
 حتى به الى رأسه ثم قال لانسان
 يصب عليه اصب قال فصعب على
 رأسه ثم حول أبو أيوب رأسه
 بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال
 هكذا رأيت يفعل صلى الله عليه
 وسلم

﴿باب الحرم بزواج﴾

• حدثنا القعنبى عن مالك عن
 نافع عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد
 الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل
 الى أبان بن عثمان بن عفان يسأله
 وابان يومئذ أمير الحاج وهما
 محرمان انى أردت ان أتكح طهفة
 ابن عمر ابنة شيبه بن جبير فاردت
 ان تحضرك ذلك فأنكر ذلك عليه
 أبان وقال انى سمعت أبي عثمان بن
 عفان يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
 ينكح • حدثنا قتيبة بن سعيدان
 محمد بن جعفر حدثهم ثنا سعيد
 عن مطر و يعلى بن حكيم عن نافع
 عن نبيه بن وهب عن أبان بن
 عثمان عن عفان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد
 ولا ينكح • حدثنا موسى بن
 ابي جعفر ثنا حماد بن حبيب بن
 الشهيد عن ميمون بن مهران عن
 يزيد بن الاصم بن أخى ميمونة عن
 ميمونة قال تزوجنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن حلالان

مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى قال الحافظ ووهب من قال انه القطان لانه لم يدرك
 أباسله (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف بنى رواية الاممبلى سمعت أباسله (انه مع عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسر فسكون (كان ليكون على الصيام من رمضان)
 يتكبر بالكون لتحقق القصة وتعليقها والتعبير بلفظ الماضى أو لا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار
 وتكرار الفعل (فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخارى قال يحيى بنى ابن سعيد الشغل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم أى يمنعنى الشغل لانها كانت مهيسة نفسها الاستقناعه بهانى جميع
 أوقاتنا ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريد ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان يأذى وقد يحتاجها فتقوتها
 عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتضرع فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق
 الوقت فلا يجوز تأخير عنه وفى مسلم قال يحيى قطنفت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ابن عميرة البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أرواحه كسغلها أو قرب منه لانه أعدل
 الناس حتى قال اللهم هذا قسمى فيما أملاك فلاننى فيما أملاك ولعل هذا القائل شبهه عليه انه
 روى انها قالت ما كنت أقتضى ما على من رمضان الا فى شعبان حتى توفى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفى من وجه يتخرج به فانما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتمقب بأن
 فى مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدا نالته فطرفى رمضان
 فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 يأتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما
 فعلته للرخصة لا للتفعل واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع سنوة فما تانى فوبه الواحدة
 الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضى فى تلك الايام أوجب عنه القرطبي بأن القسطل
 يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الاوقات وقد روى الترمذى وابن خزيمة من طريق
 عبد الله الهبى عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض
 صلى الله عليه وسلم والهبى صدوق يخطئ وكانه وجه قول أبي عمرو لا يتخرج به لكن روى له مسلم
 والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن
 لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدى لان احتمال ذلك يعطى انه لا يجب
 عليه القسم وفى الحديث وجه للجههور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى
 الله عليه وسلم عليه وأوجه داود من ثانى سؤال فان أخره ثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض
 وهو وان لم يجب فوراً فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما
 يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان أخره بلا عزم انتهى ونسب النووي هذا للمحققين
 من الفقهاء والاضوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم
 وقيل لا بشرط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لم يمه القديرة فى تركه ان يمكن من
 القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجى وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحة ابن
 العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافى فى الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على
 سائر الحقوق مالم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج فى طاعة
 الاحوال وحققها فى نفسها مقصود وفى وقت دون وقت قاله المازرى وهذا الحديث رواه أبو داود
 عن القعنبى وهو الترمذى والنسائى من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن
 معاوية فى الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن
 يحيى بن سعيد بن وهب كذا قاله عبد الوهاب كذا قول يحيى الشغل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ﴿صيام اليوم الذى يشلف فيه﴾

بسرف حدثنا مسدد ثنا خاد
 ابن زيد عن ابيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
 حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا سفيان عن
 اسمعيل بن امية عن رجل عن
 سعيد بن المسيب قال وهم ابن
 عباس في تزويج ميمونة وهو محرم
 (باب ما يقتل المحرم من الدواب)
 حدثنا احمد بن حنبل ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى
 الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
 الدواب فقال خمس لا جناح في
 قتلهن على من قتلن في الحلال
 والحرم والعقرب والفاؤة والحداة
 والغراب والكلب العقور حدثنا
 علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل
 حدثني محمد بن جحلا عن انقعا
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال
 في الحرم الحية والعقرب والحداة
 والفاؤة والكلب العقور حدثنا
 احمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا
 يزيد بن ابي زياد ثنا عبد الرحمن
 ابن ابي نعيم الجبلي عن ابي سعيد
 الخدري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عما يقتل المحرم قال
 الحية والعقرب والقوسفة وبري
 الغراب ولا يقتله والكلب العقور
 والحداة والسبع العادي
 (باب لحم الصيد لله محرم)
 حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
 ابن كثير عن حميد عن ابي يعقوب بن
 عبد الله بن الحرث عن ابيه وكان
 الحرث خليفة عثمان على الطائف
 فضع عثمان طعام فيه من الجمل

(مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهى كراهة على
 ارجح الروايتين عن مالك او حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
 عصى ابا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزئيا لان الصحابي
 لا يقول ذلك من قبل رأيه فكلمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري
 المالكي فقال هو موقوف وجع الحافظ بأنه موقوف لظواهر فروع حكاه محل ذلك (اذ افوى به صيام
 رمضان) احتياطا لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) بفتح
 الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصح بنية جازمة انه من رمضان (ولا
 يرون بصيامه تطوعا بآسا) لان عليه النهي منتزعة ومثل ذلك اذا راقق عاده او صادف نذره أو
 صامه قضاء (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه اهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه
 الجمهور وحل للنهي على تحريمه من رمضان لا غير خبر الصحابين مرفوعا لا تقصد مواضع صوم
 يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول
 على التقديم تعظيما وتحريما بالشهر وفي رواية لا تصوموا رمضان امانة كانت عاده الصيام قبله
 أو صيام الاثنين والخميس فلا يمنع

جامع الصيام

(مالك عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المجهة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم
 العينين (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (هن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا
 قال ابو النضر وواقفه يحيى بن ابي كثير في الصحابين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي
 ومحمد بن عمرو وعند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي
 الجعد فروياه عن ابي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا
 اسناد صحيح ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده الحافظ بأن محمد بن ابراهيم
 التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة نارة وعن أم سلمة نارة أخرى أخرجهما النسائي (انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غاية يقول
 لا يفطر (ويفطر حتى يقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غاية كذلك (ومارأت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رطل الا رمضان) لتلاظن وجوبه (ومارأيته في شهر أكثر)
 بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا
 ألف على لغة من يقف على المنصب المذكور بدون ألف فتوهمه مخفوضا أو ظن بعض الرواة انه
 مضاف لان صيغة افعال تضاف كثيرا فتوهمها مضافه وهي بمنعته هنا قطعاً (منه في شعبان) متعلق
 بصياما لرفع أعمال العباد فيه في النسائي عن امامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من
 الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
 الاعمال الى الرب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال
 فيه وانه يغفل عنه لانه لما كتفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشغل الناس
 بهما فصار مغفولا عنه ومغفوره في حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس
 مئة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقديم رمضان يوم أو يومين
 بحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه
 لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي
 الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان تعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب و يعارضه خبر
 مسلم الا في وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورجع مانعه من صومها عذر وكان

والعاقب ونظمه الوضوء قال
 فبث الى علي بن ابي طالب بغاهه
 الرسول وهو يخبط اباعه له فجا
 وهو ينفض الخبط عن يده فساوا
 له كل فقال اطعمه وه قوما حلالا
 فان حرم فقال علي رضي الله عنه
 انشد الله من كان ههنا من اتبع
 اتعلمون ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار
 وحش وهو محرم فابى ان يأكله
 فاقوا نعم حدثنا ابو سلمة موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد بن قيس
 عن عطاء بن عبد الله عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اهدى اليه عضد صيد فلم يقبله
 وقال اما حرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا يعقوب بن يعقوب الاسكندراني
 عن عمرو بن المطرب عن جابر بن
 عبد الله قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم
 حلال مالم تصيدوه او اصدلكم
 قال ابو داود اذا تنازع الخبران
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر
 بما اخذ اصحابه حدثنا عبد الله
 ابن مسعود عن مالك عن ابي النضر
 مولى عمر بن عبد الله التيمي عن
 نافع مولى ابي قتادة الانصاري
 عن ابي قتادة انه كان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
 كان ببعض طريق مكة تخلف مع
 اصحاب له محرمين وهو غير محرم
 فرأى خارا وحشيا فاستوى على
 فرسه قال فقال اصحابه ان يتاولوه
 سوطه فأبوا فأسأهم رجمه فأبوا
 فأخذته ثم شد على الخمار فقتله
 فأقل منه بعض اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم
 فلما أدركوا رسول الله صلى الله

بعضها في شعبان قبل غمامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني عن عائشة كان علي بن
 عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرعبا أخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
 وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان
 شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف أكثر منه في شعبان دونه أوجب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم
 الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له اعدا رتمخ من كثرة الصوم فيه كسفر
 ومريض وغيرهما وقد عارض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
 كله وجمع بينهما بأن المراد بكلمة غالبه الحديث التاب فهو ومضمر لهذا فإطلاق الكل على الأكثر
 وقد قال ابن المبارك جاز في كلام العرب اذا سمأ أكثر الشهران يقول هام الشهر كله ويقال قام
 فلان السنة أجمع وانه قد تعشى واشغل ببعض أمره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديتين
 بكلام المراد بالكل الأكثر وهو جاز قليل الاستعمال واستعمله الطيبي بأن كل تأكيدي لارادة
 الشهور وادفع الجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مضاف له انتهى لكن ذلك لا يمنع هنا لما
 علم ان الحديث يفسر بعضه خصوصا والمخرج متقدم ويكنى فهدى ابن المبارك له عن العرب ومن
 حفظ لغة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا
 قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بأن في الترمذي عن أم سلمة قالت مارأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فغطف رمضان عليه بعد
 أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا يجوز ان المراد بمرضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما
 عطف عليه وان معنى ذلك وانما تعشى على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته
 ويجازيه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يعمى ذلك على هذا القول أيضا لان من قال ذلك
 قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع ارادته
 للقرينة وجمع الطيبي بينهما بأنه كان يصومه كله في وقت و يصوم معظمه في آخره لا يتوهم وجوده
 كله كرمضان وتعقب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على
 ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصح ان الحاجب انها
 تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف و صحح الرازي انها لا تقتضيه
 لانه ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكريان
 دقيق العبد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبنى على أحد القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من
 أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يحكى منه شيئا بالصيام لكن في أكثر من سنة وتعقب
 بأن أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان الصلح عاما لجمعها لا تقول صرت
 المحرم وقد صرت بعضا منه ولا تقول صرت رمضان وانما صحت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم
 التعميم هذا مذهب سيبويه ونعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن
 المنير اما أن يحمل قول عائشة على المباعدة والمراد الاكثر وانما في جميع بأن قولها الثاني متأخر
 عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان
 يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي
 ولا صام شهرا كاملا من مقدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين
 وجمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حديث أداة الاستثناء المستثنى أي الا
 قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما
 منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث

عليه وسلم يالوه من ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله
فقال

(باب في الجراد للمجرم)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا جاد
عن ميهون بن جابان عن أبي رافع
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد
البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حبيب المعلم عن أبي
المهزم عن أبي هريرة قال أصابنا
جراد من جراد فكان رجل منا
يضرب بسوطه وهو محرم فقبل
له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما هو
من صيد البحر سمعت ابا داود يقول
ابو المهزم ضعيف والحديثان
جيدان وهم

(باب في القديبة)

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد
الطحاان عن خالد الخلاء عن أبي
قلاية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر به من
الحديبية فقال قد اذالك هوام
راسلك قال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخلق ثم اذبح شاهة نسكا
او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصبع
من تمر على سنة مساكين * حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا جاد
عن داود عن الشعبي عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فانسك نسبكا
وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت
فاطعم ثلاثة اصبع من تمر لسنة
مساكين * حدثنا ابن المنني ثنا
عبد الوهاب ح وثنا نصر بن
علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بنه (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرير (عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام حنة) يضم الجيم وشدا النون أى وقاية وسترة قبل من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لحام المتقين وحنة المحاربين وورياة الابرار والمقربين وقيل
حنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امسال عن الشهوات والنار محقة وقهها وقد زاد الترمذى
وسعيد بن منصور عن معوية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا خدم طريق أبي يونس
عن أبي هريرة حنة وحسن حصين من النار والنسائي من حديث عثمان بن أبي العاصي حنة
كحنة أحدكم من القتال ولطبراني عنه حنة يستجن بها العبد من النار واليه في حنة من عذاب
الله ولا حنة من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام حنة عالم يخرفها زاد الدارمي بالغيبة
والتفسير ان متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره من النار وفي الاكل
معناه يستمر من الاثم أو من النار ومن جميع ذلك وبالخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى
ترجيع الصيام على غيره فقال حسبك لكونه حنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن
أبي امامة قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذة عندك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل
له والمشهور عند الجهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة (فاذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالثلثة وتثليث الفاء أى لا يقهش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق
أيضا على الجماع ومقدامته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو أعم منها (ولا
يجعل) أى لا يفعل فعل الجهال كصباح وسفه ومخربة ومخوذك وعن سعيد بن منصور من طريق
أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها كذا الصوم ولذا قال
القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم ولذا قال
الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد العلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر
* ألا لا يجهلن أحدنا علينا * (فان) بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو (امر وقائه أو شاعه)
قال عياض قائله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاعه ولا عنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية
أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله وفي رواية فان سابه أحد أو ماراه بعنى جادله ولا حدة فان شاعك
أحد قتل انى صائم وان كنت قائما فاحلس واستشك كل ظاهره بأن المقابلة تقتضى وقوع الفعل
من الجانبين مع أن الصائم مأسور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المقابلة هنا
لواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاعه أو يقاتله أو ان وجدت منهم ما يجيبه فليد كذا الصوم
ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمقابلة التهويل أى ان يتهيبا أحد اقله أو مشاعته
(فليقل انى صائم انى صائم) مرتين تأكيدا لا تزجر منه أو ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل بقوله
بلسانه للمشائم والمقاتل أى وصوى بمعنى من ذلك ومعنى المقابلة مقاتلته بلسانه وقيل بقوله في
نفسه أى فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق بانى صائم لمنافيه من الزيادة واطلاع الناس عليه لان
الصوم من العمل الذى لا يظهر ولذا يجزى الله الصائم أجره بغير حساب انتهى وبالثنائي جزم
المتولى ونقله الرافى عن الائمة ورجح النووي الاول فى الاذكار وقال فى شرح المذهب كل منهما
حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعها كان حسنا ونقل الزركشى ان ذكرها فى الحديث مرتين
اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الرويانى ان كان فى رمضان
فلسانه والافى نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف فى النفل أما الفرض فبلسانه قطعا وقال فى
المصابيح الظاهر ان هذا القول على تأكيد المنع فيكونه يقول لخصمه انى صائم تحذيرا وتهديدا
بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم ويذرع الى تنقيص أجره بايقاعه فى المشاعة أو

بذلك كرضه تشديد المنع المعلن بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النصي وظاهر
 كون الصوم حنة ان يقي صاحبه من ان يؤذى كما يقيه ان يؤذى والحديث رواه البخاري وابو
 داود عن عبد الله بن مسعود القعني عن مالك بن نابه ونابه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن مسلم
 (مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
 نفسي بيده ان شاء اناها وان شاء اخذها وهو قسم كان يقسمه كثير واقتسمنا كيدا (خلوف)
 بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور قال عياض الرواية الصحيحة
 بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمي فيه الضم والفتح
 وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (فم الصائم) خلوا المعدة بترك
 الاكل وقال البرقي هو تغير طعم القهور يحبه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل
 مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يتبرمك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال
 لا ثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد
 مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة يوم القيامة (من ريح المسك) فتعلق به العزيم
 عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولا في الشئ باسناد فيه ضعف عن انس مر فوعا
 يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون ريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك
 وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة ورواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يتخلف أطيب
 عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مر فوعا أعطيت أمي في شهر
 رمضان حسا قال وأما الثانية فانه يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه
 أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا
 يفتح وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وتناؤه وقال
 ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب إليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه التنا على
 الصائم والرضا بقله وقال القدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله
 قال البوني من قدام المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون
 وأبو بكر بن العربي فهو لا أئمة المسلمين شرقا وغربا يزيد كروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم
 وجها يخصصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
 يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانها عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في
 الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر ربحان الخلوف في
 الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باحتسابها
 واجتلاب الرائحة الطيبة كافي المساجد والصلوات وغيرها من العبادات تخص يوم القيامة في
 رواية لذلك كما خص قوله تعالى ان ربهم يومئذ خبير وأطلق في باقي الروايات نظر الى ان أصل
 أفواههم ثابت في الدارين انتهى وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصر ان المذكوران
 ابن الصلاح والعزيم قد اختلفا في معناه لان استنابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع
 يميل الى الشئ فيستطيبه أو ينفره عنه فيستقذره والله سبحانه منزّه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على
 ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه عبرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منها فاستعير ذلك
 لتقريب الصوم من الله فالعنى أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من
 تقريب المسك اليكم والى هذا أشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على
 ضلها هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يشبه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب
 من ريح المسك كما يأتي المكثور ورجح حرمه بوضوح مسكوقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب

الكلاب المنسي عن داود بن علي
 عن كعب بن عجرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر به زمن
 الحديبية فذكر القصة فقال أمة
 دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو
 تصدق بثلاثة أصع من تمر على
 سنة مساكين بين كل مسكينين
 صاع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن نافع ان رجلا من
 الانصار أخبره عن كعب بن عجرة
 وكان قد أصابه في رأسه أذى فخلق
 فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يهدي هديا بقرة حدثنا محمد
 ابن منصور ثنا يعقوب حدثني
 أبي عن ابن اسحق حدثني ابان
 يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 كعب بن عجرة قال أصابني هوام في
 رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام الحديبية حتى
 تخوفت على بصري فارتل الله
 سبحانه وتعالى في فسن كان منكم
 مريضا أو به أذى من رأسه الآية
 فدعا في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لي اخلق رأسيك وصم
 ثلاثة أيام أراطم ستة مساكين
 فرقا من زيب أو انسد شاة
 فخلقت رأسي ثم نسكت
 (باب الاحصار)
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 هاج الصواف حدثني يحيى بن
 أبي كثير عن عكرمة قال سمعت
 الحاج بن عمرو الانصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كسر أو خرج فقد حل وعليه الحج
 من قابل قال عكرمة سألت ابن
 عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا
 صدق حدثنا محمد بن المتوكل
 الصقلاني وسله قال ثنا عبد

الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي
 كسيرة عن عكرمة عن عبد الله بن
 رافع عن الطحان بن عمرو عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من عرج
 أو كسر أو مرض فسد كرمناه
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو
 ابن ميمون قال سمعت أبا حاضر
 الحميري يحدث أبي ميمون بن
 مهران قال خرجت معتمرا عام
 حاصر أهل الشام ابن الزبير عكة
 وبعث مني رجال من قومي هدى
 فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا
 ان ندخل الحرم فخرت الهدي
 مكاني ثم أحلت ثم رجعت فلما كان
 من العام المقبل خرجت لأقضى
 عمرتي فأبى ابن عباس فسألته
 فقال أبدل الهدي فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان
 يبدلوا الهدي الذي شجروا عام
 الحديبية في عمرة القضاء
 ((باب دخول مكة))
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن
 عمر كان اذا قدم مكة بات بذي
 طوى حتى يصبح ويغسل ثم يدخل
 مكة ثم ارا ويذكر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه فعله * حدثنا
 عبد الله بن جعفر البرمكي ثنا
 أيوب ثنا معمر بن مالك ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يدخل مكة من
 الثنية العليا ويخرج من الثنية
 السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن مهران النبي صلى الله

ما هو أفضل من ربح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلق حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة
 المعنى ان الخلف أكثر ما من المسك المنسوب في الجمع والاعباد ومجالس الذكروا الخبر وصحة
 النووي وحاصله حل معنى الطيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم
 القيامة ربحا فوح قال فرج الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة
 الله وانهم يستطيعون الخلف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال أي أزرى
 عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنبر لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الأذراك
 وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه عالمها الأبهى من خلق وهذا
 مذهب الاشعري فان قيل لم كان أطيب بدم الشهيد يجره ربح المسك مع ما فيه من المخاطرة
 بالنفس وبذل الروح أجيب بأن الصوم أحد أركان الاسلام فهو أعظم من الجهاد ونظر الى
 أصل كل منهما فاصل الخلف طاهر بخلاف الدم فكان ما أصله طاهر أطيب ويحاول أن الجهاد
 فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد بن فرواد بنار تنفقه على
 أهله ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهله فضل النفقة على الأهل لانه
 فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال
 خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وقضيه على سائر الأعمال المكتوبة لاحتمال
 ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض
 العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن
 أفضل الأعمال عليك بالصوم (انما ينذر) بذيال مجمة بترك الصائم ولم يصرح بنسبته الى الله
 تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولا جد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل
 انما ينذر (شهوته) أي الجماع ولا ين خزيمة زوجته (وطعامه وشرايه) فالعطف مقاربان
 جعلت شهوته عامه فهو من الخاص بعد العام في فوائد سجوية يترك شهوته من الطعام والشراب
 والجماع (من أجلي) لامتنال شرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي
 يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر تخمه لا يحصل له ذلك
 الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما
 ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كن عرض له ذلك
 فجاهد نفسه في تركه (فالصيام) بقاء السببية (وأنا جزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه
 ولما أفاضه الجزاء ونظامته اتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال
 بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لى وأنا جزى به) بلا
 عدد ولا حساب وأعاد للتأكيد وهذا كقوله تعالى انما يؤتى الصابرون أجرهم بغير حساب
 والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعنه مموية الا
 الصوم فانه لا يدري أحد ما فيه واليه في والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم
 مقدار ثواب عامه الا الله فالصيام وانفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي
 قولوا فعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع
 صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب الهرمات قولوا
 وفعلوا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذلك كراهة وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم
 عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في
 هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الأعمال كلها لله وهو الذي يحجز بها على عشرة
 أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد بن يزيد

حديث الصيام لاريا فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا اجزي به رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد
ضعيف و ابو عبيد مرسل ولو صح لرفع النزاع وكونه لاريا فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء
بالقول كن يحبر بانه صائم رياء فانما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال فديدها مجرد
فعله واحول بعضهم الخاق الذي بالصوم لا مكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانيا
معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه ونضعف حسنة وضيره من العبادات اظهر سبحانه بعض
مخ لو فاته عليها ولا يبطئه كادعي القرطبي ان صوم اليوم بعشرة ايام كافي الاحاديث لانه يكتب
كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه احب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال ابو
عمر كفي به فضلا للصيام على سائر العبادات وللتسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه
الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت
الله وان كانت البيوت كلها لله وناقه الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير
التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان
الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق
صفاته اضافة اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى
الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص بالله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض
وغيره فان اراد بالخطا ثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى الاول وبه اقصع ابن الجوزي فقال لا حظ فيه
للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ ثناء الناس عليه أي وان اراد عدم انبساط نفسه به اسلاغا لنا
بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرؤ والتدني
وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الامكنة وهكذا فلارجع الى المعنى الاول بل يكون غيره
وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته الى الله انه لم يبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف
وتحو ذلك واعترض بان عباد النجوم والسحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام
وارجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب
بطائل لانهم طائفتان احدهما تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبنو
منهم من بقى على كفره والاخرى من دخل في الاسلام وبقى على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير
اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة
قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
الصوم فيحبل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعبه القرطبي بان ظاهر حديث
المقاصة انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه القلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام رياتي
وقد شتم هذا وضرب هذا راخذنا هذا فؤخذنا هذا من حسنة ولهذا من حسنة فان ثبت
حسنة قبل ما يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة
امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث اجد عن ابي هريرة رفته كل العمل كفارة الا
الصوم الصوم لي وانا اجزي به رواه ابو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم فهذا
الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصيام قسنة الرجل في أهله وماله وولده
وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويحجب الاثبات على كفارة شيء مخصوص والنفق
على كفارة شيء آخر فانه مقيد بقتنه المال وما ذكروه لكن حسنة البشاري على تكفير مطلق
الخطيئة ويؤديه ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما حجبنت
الكبائر ولا ين جبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفه يكفر
ستين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقول كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق
المعزم * حدثنا هرون بن عبد
الله ثنا ابواسامة ثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كداء من اعلى مكة ودخل في
العمرة من كدى قال وكان عروة
يدخل منها جميعا وكان أكثر ما كان
يدخل من كدى وكان أقربهما
الى منزله * حدثنا ابن المني ثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
مكة دخل من اعلاها ونجح من
اسفلها

(باب في رفع اليدين اذا رأى البيت)

حدثنا يحيى بن معين ان محمد
ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال
سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر
المكي قال سئل جابر بن عبد الله
عن الرجل يرى البيت يرفع يديه
فقال ما كنت أرى أحدا يفعل
هذا الا اليهود وقد حججتنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
يقضه * حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح
الانصاري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن
حنبل ثنا بهز بن أسد وهاشم
يعني ابن القاسم قال ثنا سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله
ابن رباح عن ابي هريرة قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجبر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فاعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ماشاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاتم فدعا وحده الله ودعا بما يشاء ان يدعو

(باب في قبيل الجبر)

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الجبر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(باب استلام الوركين)

حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركبتين اليمنيتين حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الجبر بعوضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاطن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاطن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها لم يسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراه الجبر الا لذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليمنى والجبر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياوس والشوائب عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكته الحافظة كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث وايد اوردته ابن العربي في المسائل ولفظه قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكتفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم حاول يعلما فهذا ما رقت عليه من الاجوبة واقر بها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها اكثر في حقاير القدس ولم اقف عليه انتهى لمخلصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لالك أي انا الذي ينبغي لي ان لا اطعم ولا اشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها ولست لك لكنك انصفت بها حال صومك فهي تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبسها بامرى عما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وراه الشيطان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة رانية فاررته الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل اناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القيني عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا ما حديثان أفردهما الموطأ وجهما عنه القيني وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي الزناد في العجيين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المديني الاصبهي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوف في الموطآت الاموطا من ابن عيسى فرعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيطان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فقت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (ابواب الجنة) حقيقة فمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة وللبخاري ابواب السماء قبيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقريته قوله (وغلقت ابواب النار) حقيقة أيضا لذلك (وصفت) بضم المهملة وشد الفاء غلقت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي يقبل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي عن رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة أيضا منعالهم من أذى المؤمنين والشوش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو يؤيده رواية لمسلم فقت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقبل اغواؤهم وايدائهم فيكونون كالمصفيدين ويكون تصفيدهم عن اشيائنا ناس ذوي ناس الحديث صفت مردة الشياطين أو فتح ابواب الجنة عبارة عما يفعله الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغلق ابواب النار وتصفيده الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احكام الحقيقة والجواز على السواء ونقله النووي واقصره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيرة يدل على ان التصفيده حقيقة مما في كثير من الاخبار انها تصفد وترمي في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن

(باب الطواف الواجب)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحمن • حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس ثنا ابن المحقق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحمن في يده قالت وأنا اناظر اليه • حدثنا يونس بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو عاصم عن معمر بن يعقوب بن عبد الله بن محمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو الطيب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بطواف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحمن ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لسيراه الناس ولشرفه ولبسألوه فان الناس غشوه • حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحمن فلما فرغ من طوافه أتاه فضلى ركنين • حدثنا القاسمي

مما شهد أعمال العباد تارة بيدل التوفيق وأخرى بحسن القبول وخلق أبواب جهنم عبارة عن قرة أنفص الصوامع عن رجس القواحش والتخلص من البواغث على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حله على ظاهره أنه ذكر على سبيل المن على الصوامع وانعام النعمة عليهم فيما أمروا به وبندوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان أبوابها مفتحة وبعيها هي والبريان كان أبوابها مغلقة وانكالمها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها ونحوه عن الفائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير ميسر لدخول احدى الدارين ورده الطيبى بأن فائدة الفتح توفيق الملائكة على استماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه وبتلقاه بعز يد القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة تترخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال زى المعاصي في رمضان كاهى في غيره فان هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سألنا انه من الشيطان فليس من شرطه وسوسه التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم السامر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسه من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والرد طبقات فمصفا المردة لا غير فقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم انه اقيه كغيره فقد باهت وسقط مكانته انتهى ويؤيد هذا روايه الترمذى وغيره صفت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها انما نقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعت آدابه وقال الحلبي ان المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم لانهم كانوا ممنعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن ومغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب ونادى مناديا باع الخبز اقبل ربا باعى الشرا قصر لله عتقا من النار وذلك كل ليلة (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لاني أوله) وهو ما قبل الزوال فانه يجمع على استصحابه (ولا في آخره) من الزوال للقروب (ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وشيئا لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال عامر بن زبيعه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا احصى رواه أبو داود وغيره وهذا قال عمر وابن عباس وجاعه ممن التابعين وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وكرهه عطاء ومجاهد والشافعى واحق وأبو ثور والسواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غايته انه يخفف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكرهه كالمغضة للصائم لا سيما وهي رائحة تنادى بها الملائكة فلا تترك هناك وأما الخبر فثابتته عظيمة بديعه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف فيها للناس عن تقدير مكالمه الصائمين بسبب الخلوف لانها للصائمين عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلنا قينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما أراد نهى الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى

عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن هروة بن الزبير عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكى فقال
طوفى من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب
البيت وهو يقصر بالطور وكاتب
مطور

(باب الاضطباع في الطواف)
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن ابن جريج عن ابن يعلب عن
علي قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم مضطباعاً يردأ خضر حدثنا
أبو سلمة موسى ثنا حماد عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه اعترضوا من الجعرانة
فرموا بالبيت وجعلوا أرتبهم تحت
آباطهم ثم قذفوها على عراقيهم
البصري

(باب في الرمل)
حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل
ثنا جاد ثنا أبو عاصم الغنوي
عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس يزعم قومك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدر مل بالبيت
وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا
قدر مل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قرشا
قالت زمن الحديبية دعوا محمداً
وأصحابه حتى يموتوا موت النعف
فلما صلحوا على ان يجيوا من
العام المقبل فيعمواكم ثلاثة أيام
فقدم رسول الله صلى الله عليه

لا فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسؤال فيذكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج
الى دليل خاص لهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوفا
لا يخصه انتهى وقد بقيت قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم مناخ له قد نبه عليه في
والشهيد ليس بمناخ وهو حيفه أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيئاً بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولأنه
أثر الظلم الذي ينتصف به من خصه وسبيل الحصومة الظهور ولأنه بعد الموت قياً من فيه الرياء
ولا يرد ان مناخاة الصائم لم يرد مع دوام الخلوفا أولى اقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان
مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الوزر أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتنا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وكمن عبادة اثني عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة
ازدحام المصالح التي يتعدرا لجمع بينها فالسواك اجلالاً لله حال مناخاته في الصلاة لان تطهير القم
للمناخاة تعظيم لها والخلوف منافي لذلك فقدم السؤال للبر لولا ان اشق (قال يحيى وسعدت مالكا
يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه) الاجتهاد
(يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالصبا وكبار التابعين (وان أهل
العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل
الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لورا أو في ذلك رخصة عند أهل العلم
ورأهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة للمناخاة فيها
فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب عن فروان صام رمضان ثم أتبعه ستان
شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنه بعشرة والسنة تمام السنة كما رواه النسائي
قال شيو خنا عما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره أما صومها على ما زاد
الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أولي ثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل
انه إنما كرهه وصل صومها يوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة
أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظاً كثيراً الاحتياط في الدين والصيام عمل
برقمه من ذلك خوفاً على الجهلة كما وضعه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان
فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل
الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رايان الحسنه
بعشرة فله عدان الاختلاف في رواية والوقف (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحداً من أهل
العلم والفقه ومن يقنئني به ينهى من صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب الحديث ابن
معود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقتل رايته بظفر يوم الجمعة رواه
الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطراً
يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام خور من أيام الآخرة
لاتشاكلهن أيام الدنيا (وقدر أيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل
صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يصراه) قال الباقى أتى به اخباراً
لا اختيار الفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول به بكرهه
فصد يوم الجمعة بالصوم وفي العيصين عن أبي هريرة مرفوعاً لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم
قبله يوماً أو بعده وفيه ما عن جابر بن صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم وروى هذا
البيت والنسائي وروى الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك
يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصبص يوم ميم بالصوم وانما يحيى صومه عن
غيره ووطنه انه كان يصراه ولم يقل عن نفسه وأما آراءه وأحبه وأشار الباقى الى احتمال انه قول آخر

له يوافق الحديث وقال الداودي لم يباغضه ولو يباغضه لم يخالفه قال الابن فالخاسل ان المازري
والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهه تخصص يوم
بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان مافي الموطأ قول آخر له بالكراهه كما
في الحديث وأ كثر الشيخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في
صيام يوم الجمعة

(كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم)

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأتم ما كفون في المساجد بعكفون على أصنام
لهم وشرا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا أو قطعه بعد الشروع
فيه عند قوم

(ذكر الاعتكاف)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا الجمهور
ولابن مهدي وجناحه مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كما ذكر أصحاب
الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الأئمة السنة من طريق الليث عن الزهري عن
عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن
عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان
عبيد الله بن عمر تابعه والداوقضي ان أبا أويس تابعه وانفقوا على ان الصواب قول الليث وان
الباقيين اختصر وأذ كر عمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزيدي متصل الاسانيد وقدرناه
بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
في الصحيح وهو عند النسائي من طريق عجم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يديني) يقرب (الى رأسه فأرجله)
أمشط شعره وأتظفه وأحسنه فهو من مجاز الحديث لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق
اسم المهل على الخال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض
لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وأنا حاض وفيه ان الخائض طاهرة وان يدي المرأة ليست
بعورة اذ لو كان عورة ما بشرته بما في اعتكافه قوله تعالى ولا تباسروهن وأنتم عاكفون في
المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحه تناول المرأة أو رأس زوجها أو ترجيله ولمس جلده بغير لذة
وانما يمنع ما بشرته ببلدة (وكان لا يدخل البيت الاطاحة الانسان) أي البول والغائط كما فسرها
الزهري واتفق على استثنائها قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة
والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه
خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور (مالك
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت لاناس
عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العبادة ولا يجوز كحضور جنازة
وطلب دين واستيفاء حذو جبهه فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد أو الدين عليه فأخرج لذلك
كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك
لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يبين أحد الا أن يخرج لحاجة الانسان)
ونحوها كغسل وجب أو لجمعه أو عياد أو صاب فيجوز له قص نظره أو شاره أوهما وتغيب
وازاله تانبة بالخروج له للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

وسلم والمشركون من قبل
تحيق ما يقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه ارموا بالبيت
ثلاثا وليس سنة قلت يزعم قومك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بين الصفا والمروة على بعير
وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
صدقوا وطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان
الناس لا يدفنون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون
عنه قطاف على بعير ليسموا
كلامه ولبسوا مكانه ولا تلبه أيهم
حدثنا مسدد ثنا محمد بن
يزيد عن أيوب عن سعيد بن جبير
انه حدث عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
وقد وهنتهم حتى يشرب فقال
المشركون انه يقدم عليكم قوم وقد
وهنتهم الحى ولقوا منها شرا فاطلع
الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم
على ما قالوه فأمرهم أن يرموا
الاشواط الثلاثة وان عشوا بين
الركنين فلما رأوهم رموا قالوا
هؤلاء الذين ذكروا ان الحى قد
وهنتهم هؤلاء أ جلد منا قال ابن
عباس ولم يأمرهم ان يرموا
الاشواط كلها الا ابقاء عليهم
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
المطلب بن عمرو ثنا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول فبم
الرمال والكشف من المناكب
وقد أطأ الله الاسلام نبي الكفر
وأهله مع ذلك لانع شيا كنا
نعمله على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وروى الجمار لاقامة ذكر الله * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكافوا اذا بلغوا الركن الثاني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرمون قول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعقروا من الجمرانة فرموا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً * حدثنا أبو كامل ثنا سليمان بن الأخضر ثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر روى عن الجمر الى الجمر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ((باب الدعاء في الطواف)) * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريح عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبيد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن مومي بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في

لكان أحق) بالنصب والرفع (ما يخرج اليه عبادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يهودم يضار ولا يشهد جنازة ولا يجس امرأه ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداها من دونها وجاء عن علي والتقى والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجنب ما يجنب المعتكف من عبادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو أبويه اذا ماتا معا (ودخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العبادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أحد أبويه والاخر حرم ويطلب اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ماتا معا (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان يدخل تحته بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالتحديد يصلي فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوابه ويطلب اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه (مسجدا لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه) لان قضاء مدة اعتكافه قبل مجيئ الجمعة (فان لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشرهن (وأنتم عاكفون في المساجد فم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها) وهذا نص يرجح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يخص تحريم المباشره به لان الجماع منافي للاعتكاف اجماعا فعلم من ذكر المساجدان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكي ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشره الجماع وروى ابن جريح وغيره عن قتادة في سبب نزولها كقولها اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعا لها ان شاء (قال مالك فن هنالك جازله ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لان قضاء ما فواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بينها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه الشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء ان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن نلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لا تقطع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحنيفة بن الجمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بن سعيد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خبأوه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب المسجد) وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباقر (ولم أجمع ان المعتكف يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة) الذي رواه أولا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) فخصه في الحاجة دال على أن يياته كان في المسجد (ولا يعتكف

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه
يسعى ثلاثة أطراف ويمشي أربعاً
ثم يصلي صلاتين

(باب الطواف بعد العصر)

• حدثنا ابن السرح ثنا سفيان
عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم يبلغه النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تمضوا أحدا
يطوف بهذا البيت ويصلي أي
ساعة شاء من ليل أو نهار

(باب طواف القارن)

• حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى
عن ابن جريح قال أخبرني أبو
الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا طوافه الاول
• حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم
يطوفوا حتى رموا الحجر • حدثنا
الربيع بن سليمان المؤذن أخبرني
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن
أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك لحنك وعمرتك قال الشافعي
كان سفيان وعمارة عن عطاء
عن عائشة وعمارة عن عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة رضي الله عنها

(باب الملتزم)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال لما قمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة قلت
للابسن ثيابي وكان تداري

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا اتصل في الجملة فلا يعتكف فيه (ولاق المنار) العلم الذي
يهدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها مع الاستدعاء فلذا قال (يعني الصومعة) لانها
موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف
فيها حتى) أي لاجل أن) يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها) استحبها فان
دخل قبل الفجر في وقت يجوز له فيه الصوم أجزاءه لان الليلة تتبع اذا الاعتكاف انما يكون بصوم
وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الأئمة وطائفة وقال الاوزاعي والبيهقي والثوري يدخل بعد صلاة
الصبح لظاهر حديث الصحيبين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت
أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى
بنفسه في المكان الذي أعده لا اعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض
لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل يهنيه
أو يعزبه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف
بضيعة ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) (بشي لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا
كان خفيا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذا المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف
لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا) يخرج عنه سنته كن
شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال)
المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والاقتمام
(ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (فن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى
من السنة) فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (رأيس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى
عليه المسلمون لان شرط بشرطه) أي لسيبه أو لاجله قبل دخوله (ولا يندعه) يحدثه بعد
الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه
فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد اجعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج
خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري وصح
ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر يخرج جاز وهور واية عن أحمد وعن اسحق أيضا
يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه
نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لعبادة
وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على أصلين أحدهما أن القرية اذا دخل فيها
لزم بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لان شرطه الصوم واجعوا على انه
لا ينفعه وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم
(سواء) لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصحى الى رأسه وهو محجور في المسجد فارجله وأنا
حائض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي يعني الاعتكاف في التتابع وأما الجوار الذي يقوله أهل
مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والاقبال بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجه ووطء أهله
متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقرى والبلدوى سواء) في الاحكام

(ملا يجوز الاعتكاف الابه)

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر (وانما مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكانه لم
يسمعه منه فأورده بلاغا (قال الاعتكاف الابصيام بقول) أي بسبب قول (الله تبارك وتعالى في
كتابه وكونوا أشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بياض الصبح (من الخيط الأسود) سواد

على الطريق فلا تظن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلوا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المشني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت لا تعود قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ثنا السائب بن عمر المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أبيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي

(باب أمر الصفا والمروة)

* حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عمرو ح وثنا ابن الصرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت رسول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فما أدري على أحد شيئا أن لا يطوف بهما

الليل (من الفجر) بيان للخبيط الابيض (ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تبشروهن) لا تجامعوهن لقوله قيل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فلا تبشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام) فيفيدانه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وينذر وغيره وتعب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والالكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ويريد بأن القاسم وناهما بدعي التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مفاد كلاهما انما هو ملزومية الاعتكاف للصائم والتلازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أي يوجد به ونفسه قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بالارمه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمرو وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجاعة من التابعين واسحق بن عيسى وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لحديث ابن عمر في الصحبين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بندرك والليل ليس محللا للصوم فلو كان شرط الامر به وتعب بأنه في رواية لمسلم يومان بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذرا اعتكاف يوم وليلة فن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي واظنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما راضع فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوم ماشاة لا تسمع مع امكان الجمع

(خروج المعتكف الى العيد)

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك أو شريك في سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين محجمة فوحدة فطاء مهجلة وكان ثقة او حدث زمانه زهدا وورعا مع المواطن من مالك وكان أول من أدخله الاندلس مثقفا بالسمع منه وله رحلتان الى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه المواطن بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الواقعة أو شريك فيها فرواه عن زياد (قال حدثنا مالك عن ميمى) بضم السين وقع الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقفة في حجرة مغلقة) بعين محجمة ساكنة أي مغلقة وفي نسخة بعين مهمله مفتوحة وشهد اللام أي عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة إحدى وأربعين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) عمل بالمتكف ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقفة قال أبو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا انفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهل بيوتهم حتى يشهدوا القفر مع الناس) تحصيل الله - سبحانه - بصل اعتكافه صلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكهم (قال زياد قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) يدل على انه مع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة تجميع عليها الخلاف

قالت عائشة كلالو كان كاتول

كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف
بها ما انما نزلت هذه الآية في
الانصار كانوا يملكون لمناة وكانت
مناة حذوقديد وكانوا يخرجون
أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
جاء الاسلام سألو رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأرسل
الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله * حدثنا مسدد ثنا
خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن
أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقر طواف بالبيت وصلى خلف
المقام ركعتين ومعه من يستره من
الناس فقيل لعبد الله أدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا * حدثنا عمار بن
المنصور أنا اسحق بن يوسف
انا شريك بن اسمعيل بن أبي
خالد قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا
والمروة فسمى بينهما سبعا ثم حلق
رأسه * حدثنا النقبلي ثنا زهير
ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن
جهان أن رجلا قال لعبد الله بن
عمر بن الصفا والمروة يا أبا عبد
الرحمن اني أراك تمشي والناس
يسعون قال ان أمش فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وان أسع فقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعي فانا

شيخ كبير

(باب صفة حجة النبي صلى الله

عليه وسلم)

* حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن
عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان ورجلنا زاد بعضهم على

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر
أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما
فان اتصالهما على الوجوب كاطراف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر
(قضاء الاعتكاف)

(حدثنا زباد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من
يحيى أم من زباد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لان
حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان
منهم من بصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من رسله فلا يدكر عائشة ومنهم من
يقطعه فلا يدكر عمرة انتهى وبه يعقب قول قح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كافي رواية لمسلم
ولهما عن عائشة فكنت أضرب له خباء (فلما انصرف الى المسكن الذي أراد ان يعتكف فيه)
وهو الخباء (وجد أخيبه) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعنى
قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المججمة ثم موحدة بمدود أى خيمة من وبر أو صوف
على عمودين او ثلاثة (وخباء حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فأسأت حفصة
عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت
قبة فسفعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا شعر بانها ضربتها بلاذن وليس بمراد
في رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استأذنها كان على
لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأتها زينب ضربت لها خباء آخر وله
في أخرى وسعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأتها زينب ضربت معها
وكانت امرأة غير ا قال الحافظ ولم أقف في شئ من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو
أحد ما بحث على الانكار الا ترى ووقع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر
غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهما يقتضى تعميم الأزواج وليس بمراد
لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب وللنساء اذ هو بأربعة أبنية
(فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آلبر) بمزة استفتها ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أى تظنون
والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدوت بعد غد * حتى تقول الدار تجتمعنا

(من) أى ملتبساجن وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضر من الرجال والنساء وفي
رواية آلبر روت (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر
الواو فتقبله فضاة مجمة أى نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكار الفعلين
وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخصصات في الاعتكاف بل أردن
القرب منه لغير من عليه أو غيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمناقضون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أولانه
رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المههم من
مقصود الاعتكاف وهو الخلق عن الأزواج ومعلقات الدنيا وشبه ذلك أولانه ضيق المسجد
بأبنيتهن زاد الحافظ أولما أذن لعائشة وحفصة وأولاشى توارد بقبية النسوة على ذلك فيضيق
المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشر من شوال) وفي

رواية البخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخره شر من شوال وفي رواية مسلم حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهائه
اعتكافه قال الاسعدي في نفسه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد
وصومه حرام وتعب بان المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني
فلا دليل في نفسه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم ابطه وقال
غيرهم بقضي نديا قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه
وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشى ان
يدخل نياتهن داخله انصرف ثم روى الله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه
وسلم لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطع بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه
ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلولا يكن المسجد شرطاً ما وقع
ما ذكر من الاذن والمنع ولا كفتي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي
والكشمي وكذا هو في الموطأ أت كها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مر سلا
وجزم بان البخاري أخرجه عنه موصولاً وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مر سلا وقال
الاسعدي تابع مالك على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني
وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولاً وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع
عن مالك موصولاً انتهى ومر التعقب على قوله مر سلا في الموطأ كها وكانها كفتي هو لا فلم
يراجع أبان عمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام
يوماً أو يومين ثم مرض) مرضاً يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أي يجب عليه أن
يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه
فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف) بذره أو الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره)
لكن ان كان في رمضان فبأي وجه افطر لزمه فضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا
ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعاً فافطر ناسياً قاضى عند
مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المنذور وغيره المعلن فلا خلاف في وجوب قضائه وبمعين
فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستقره المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستقره
وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سعنون لا قضاء قاله
الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد
العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشر من شوال) هو
الحديث الذي أسنده أو لا صحبهما فن هنا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الأئمة
بلاغات مالك صحبة (والمنطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل
لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً) وقد
قضاء لما طئه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول
بعضهم انما قضاء استحباً لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع بعدم النقل
لا يستلزم عدم النقل وقد يتأخر عن شوال لعذر كقبض (قال مالك في المرأة انما اذا اعتكفت
ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) وجوب بالحرمه مكثها في المسجد بالحض (فاذا طهرت
رجعت الى المسجد ايساعه طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تم ما فوت
أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر في رمضان

بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا
حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن
محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل
عن القوم حتى انتهى الى قفلت
أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى
بيده الى رأسي ففزع زري الاعلى
تم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
بين يدي وانا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا بك وأهلها ابن أخي
سل عم شئت فسالته وهو أعمى
وجاه وقت الصلاة فقام في نساجة
ملتصقاً بها يعني ثوباً ملتصقاً كلما
وضعه على منكبيه ورجع طرفاها
من صغرها فصلى بنا ورددنا الى
جنبه على المشجب فقلت أخبرني
عن صحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بيده ففقدت نساء ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يجمع ثم أذن في
الناس في العاشرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن
يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
حتى أينناذ الخليفة فولدت أسماء
بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف أصنع قال اغتسلي
واستدقري ثوب واحرمي فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد ثم ركب القموص حتى اذا
استوت ناقته على الينداء قال جابر
نظرت الى مدبصري من بين يديه
من راكب وماش وعن يمينه مثل
ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن
خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه

يقول القرآن وهو يعلم تأويله فما
 عمل به من حتى عملنا به فاهل
 بالتوحيد ليك اللهم ليك ليك
 لا شريك لك ان الحمد والنعمة
 لك والمسلك لا شريك لك واهل
 الناس هذا الذي بهلوى بهلم برد
 عليهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تليقته قال جابر
 لسنان توى الاالحج لسنان عرف
 العمرة حتى اذا آتينا البيت معه
 استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
 أربعاً ثم تقدم الى مقام ابراهيم
 فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
 مصلى فجعل المقام بينه وبين
 البيت قال فكان ابي يقول قال
 ابن زبير وعثمان ولا أعلمه ذكره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 سليمان ولا أعلمه الا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 في الركعتين بقل هو الله احد وقل
 يا ايها الكافرون ثم رجسح الى
 البيت فاستلم الركن ثم خرج من
 الباب الى الصفا فلما نام من الصفا
 قرأ ان الصفا والمرورة من شعائر
 الله تبتدأ بعباد الله بهفيد يا صفا
 فرقى عليه حتى رأى البيت فكبى
 الله ووحده وقال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله
 الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ
 قدير لا اله الا الله وحده أنجز
 وعده ونصر عبده وهزم
 الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
 وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل
 الى المرورة حتى اذا انصبت قدماه
 رمل في بطن الوادى حتى اذا سعد
 مشى حتى أتى المرورة فصنع على
 المرورة مثل ما صنع على الصفا حتى
 اذا كان آخر الطواف على المرورة

(قميص ثم ظهر قنبي على ماضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان آخرته استأنفت (مالك عن
 ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت) أرسله هنا
 وقدمه موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف
 مع جنازة أبو به) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والاخر سخرى خرج وجوباً وبطل اعتكافه (ولامع
 غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

النكاح في الاعتكاف

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أى العقد (ماله يكن المسيس) أى الجماع فلا
 يجوز لقوله تعالى ولا تبامروهن وأتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح) نخطب وبه عقد
 عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (ماله يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف
 من أهله) حليلته من زوجته وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه
 وبين الصائم بلا عكوف (ولا يحل لرجل ان عس امرأته وهو معتكف) مس التذاذ لا كقبلة أو
 ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بل لا تمنع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى
 ومحدث الترجيل وروى أحد والنسائي عنها كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيسكنى على
 باب حجرى فاغسل رأسه وسائر في المسجد (لا يتلذذ منها بشئ يقبله ولا غيرها) بكسفة فان فعل
 فسدت اعتكافه وقال الشافعي لا يبطئه الا الايلاج وعنه أيضاً كالكلام وعن ابن حنيفة لا يفسد
 بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف) الذكر (والله معتكفة) الاثنى (ان ينكحها في
 اعتكافهما) أى بعقد ابدى لقوله (ماله يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لا بطل الاعتكاف والله
 تعالى يقول لا تبطلوا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق
 بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) بجمع أو عورة بمعنى انه لا يقاس عليه لا فتراق أحكامهما فلا
 جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنائز
 ولا يتطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدانان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من
 شعره) حلقاً وغيره ويتنظفان ويتزينان الحلقا لكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواردين في
 الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما
 في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف
 فيجوز له مادون المحرم لان مفسدة الاحرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز
 فيم ما خرج المحرم بالحديث وبقي ما عداه على أصل الجواز ولان المعتكف له مانع عنه من النساء
 وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منقول عن النساء لانه ينزل معهن في المناهل ويخالطن فيصاف
 عليه والله أعلم

ما جاء في ليلة القدر

سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات الصدر العظيم لتزول القرآن فيها ولو صفها بانها خير من ألف شهر
 أو لتزول الملائكة فيها أو لتزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من
 القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اختفاؤها
 عن العلم بتعيينها أو لصيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا معنى القدر بفتح الدال المواخى
 للقضاء أى يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدق النووي ونسبه
 للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد وعكرمة وقادة وغيرهم من المفسرين
 وقال التور بنسبى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر مؤاخى القضاء فقها ليعلم

قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت لم أسق الهدى وبلغت اعمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله لعامننا هذا أم لا ابد فبشك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لا بد ابد لا بل لا بد ابد قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببदन النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل وليست ثيابها صبيغا واكتحل فأنكر على ذلك عليها وقال من أمرنا بهذا فقالت ابي فكان على يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الثامن كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديدده في تلك السنة ليحصل ما يلقي اليهم فيها مقدار انعقاد وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر وقد رآه الله الشئ قدرا وقدرا كالنهر والنهر (مالك عن يزيد) بفتح قبل الزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلاياء بعد الدال عند المحدثين المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش المدنى المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الواسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كبازل ويزل قاله الحافظ وتعبه السيوطي بان الذي في منتقى الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعه وسط كبازل ويزل وأما الواسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع أوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قري بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سمع فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف في رمضان في عام (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحوه (احدى وعشرين وهى الليلة التي يخرج فيها) وقوله (من صحتها) رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القفطي وابن القاسم وابن وهب وجماعه يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صحتها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العبد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليلة الاعتكاف الاخر ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذي قبلها فنسب الصبح اليها مجاز وحكى المطران العرب قد يجعل ليلة اليوم الاثنية بعده ومنه عشية أو رضاهما فأضاه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان في رواية للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وقال السراج البلقينى المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيده انه (قال من اعتكف معي) العشر الواسط (فليعتكف العشر الاخير) لانه لا يتم ذلك الا بادخل الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطينا صبيحة عشرين وفي أخرى لهما خطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كتب أجاور هذا العشر ثم يدالى أن أجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تر كبة على سدة من احصير فأخذه قضاء في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال اني اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم ثبت في مسلم اني

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
 وأمر قبصة له من شعر فصربت
 بفترة فصار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا نشك قريش أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة
 كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
 فأجاز رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى أتى عرفه فوجد القصة
 قد صربت بفترة فقول بها حتى اذا
 زاغت الشمس أمر بالقصواء
 فرحلت له فركب حتى أتى بطن
 الوادي فخطب الناس فقال ان
 دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 كرمه يومكم هذا في شهركم هذا في
 بلدكم هذا الا ان كل شئ من أمر
 الجاهلية تحت قدمي موضوع
 ودماء الجاهلية موضوعة وأول
 دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان
 دم ابن ربيعة وقال سليمان دم
 ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب
 وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا
 في بني سعد فقتلته هذيل وروا
 الجاهلية موضوع وأول ربأضعه
 ربانار باعباس بن عبد المطلب
 فانه موضوع كله اتقوا الله في النساء
 فانكم اغتدوهن بامانة الله
 واستحلتم فروجهن بكلمة الله
 وان لكم عليهم من ان لا يوطئن
 فرشكم أحدا نكرهونه فان
 فعلن فاضرهن ونكرهوا غير مبرح
 ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف وانى قدر كت فيكم
 ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
 كتاب الله وأنتم مسؤولون عنى فما
 أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد
 بلغت وأديت ونصت ثم قال
 بأبسه السبابه يرضها الى السماء
 وينسبها الى الناس اللهم اشهد

العشر الاخر من أحب منكم ان يعسكف فليعسكف فاحسكف الناس معه وعند البخارى ان
 جبريل أتاه في المرتين فقال له ان الذى نطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قدامك (وقدر أيت)
 وفي رواية أريت همزة أوله مضمومة مبنى للمفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به
 لا ظرف أى أريت ليلة القدر وجوز الباسجى ان الروية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلنت
 له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال المفضل ليس معناه انه رأى
 الملائكة والافوار عيانا ثم نسي فى أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قول ان ينسى وانما معناه انه قيل
 له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنى كيف قيل له (وقدر أيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى
 الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أمجد من
 صحبتها) بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة أول ابتداء الغاية الزمانية (فى ما وطين) علامة جعلت
 له يستدل بها عليهم ثم المراد انه نسي علم تعيينها تلك السنة لارتفاع وجودها لامره بطلبها بقوله
 (فالتسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتسوها فى كل وتر) منه أى أو تاريا ليليه وأولها
 ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا يتافى قوله التسوها فى السابع
 الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباسجى يحتمل فى ذلك العام ويحتمل
 انه الاغلب فى كل عام ويدل على الاول انه روى فى هذا الحديث فى قدر أيتها فنى تسوها وهى ليلة
 مطروريج أو قال فطروريج (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية
 الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفى رواية فى العجيين وماترى فى السماء قرعة فجاءت صحابة
 فطرت حتى سال سقف المسجد (وسكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش والا
 فالعريش هو السقف أى انه كان مظلا بالخصوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر
 وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر
 الهل وارادة الحلال (قال أبو سعيد فاصبرت عيناي) تؤكد كقولك أخذت بيدى وانما يقال فى أمر
 يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
 وعلى جهته) وفى رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صباح ليلة احدى وعشرين)
 متعلق بقوله انصرف وفى رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما
 الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين ووجهه الجهور على الخفيف والسجود على الجبهة
 والانف جميعا فان سجود على أنفه وحده لم يجزه وعلى جهته وحدها أساءوا أجزاءه قاله مالك وقال
 الشافعى لا يجزى به اظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جهته أو ذقنه أو انفه اجزا
 لغير أمرت ان أمجد على سبعة آراب وذ كرمها الوجه فأى شئ وضع من الوجه اجزاه وليس
 بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف وأخرجه البخارى عن اسمعيل
 عن مالك بنوطرقة كثيرة فى العجيين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب (مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل او صلة البخارى من طريق يحيى القطان وعبد بن سليمان
 ومسلم من طريق ابن عمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله فى رواية عبدة ووكيع وفى رواية ابن عمير والقطان التمسوا
 وهما بمعنى اطلب لكن معنى التحرى ابلغ لانه يقتضى اطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة فى أوله
 قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر
 فى العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع فى شئ من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه
 محمول عليه لان فى الصحيح من رواية أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة
 القدر فى وتر العشر الاواخر من رمضان فيجعل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شفق لأقصواء الزمام حتى أن رأها ليصيب مورك رحله وهو يقول يسده الغني السكينة أم الناس السكينة أم الناس كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامت قال عثمان ولم يسبح بينهما شيأ ثم انفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بن داود وأقامه ثم انفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيفا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعن يجري فطلق الفضل بنظر العين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر وصرف

عن مولاه (عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحمروا) بفتح القوية والمهمله والراء واسكان الواو من التعري أي اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبه عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم أولا أنها في العشر ثم أعلم انها في السبع أو حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي انضر) سالم بن أمية (مولي عمر بن عبيد الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن أنيس الجهني) أبي يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة وأحد اومات بالشام سنة أربع وخمسين ورواه من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا انضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي انضر عن بسر ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار) أي بعيدها وفي رواية أبي داود اني أكون في باديتي وأياحمد الله أصلي بها (فرقى ليلة أنزل لها) ولا يبي داود فرقى ليلة من هذا الشهر أنزلها لهذا المسجد أصليا فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصله فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحدثه هذا مشهور وعندنا منهم وخاصتهم وروى ابن جرير هذا الخبر لعبد الله ابن أنيس وقال في آخره فكان الجهني يسمى تلك الليلة بغير ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملائ القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين بغير في ذلك العام (مالك عن جند الطويل) الخزازي البصري قيل كان قصيرا طويلا يدين وكان يقف على الميت فيصلى احدي يديه إلى رأسه والاخرى إلى رجليه وقال الاصمعي رأيت به ولم يكن بذلك الطول وكان له جار يقال له جند القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرتة (في رمضان) زاد في رواية البخاري ليخبرنا ليلة القدر أي بتعيينها (فقال اني أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلية أو البصرية (في رمضان) والبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتناشأ (رجالان) من المسلمين كافي البخاري ولحمد بن نصر انهما من الانصار ورواه عن ابن دحية أنها عبد الله بن أبي حذرد وكتب بن مالك ولم يذكر ذلك مستندا قاله الحافظ (فرغت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فثبتته للاشتغال بالمتخصصين وفي مسلم فتسبها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لالليلة قال الباجي قديت ب البعض فتعدي عقوبته إلى غيره فيجزى به من لا سب له في الدنيا أما الآخرة فلا تزور وزور أخرى وفي مسلم عن أبي سعيد نخا رجلان يتخصمان معهما الشيطان وعند ابن راهب انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحضر بينهما وفي مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فتسبها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظني بعض أهلي فسهوت تلاحى الرجلين فحمت لاجز بينهما فتسبها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الروايات في خبر أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان

الفضل وجهه الى الشق الآخر

ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرج حلة الى الجسرة الكبرى حتى أتى الجسرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات بكبر مع كل حصاة بمثل حصي الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحرف فمخبر يده ثلاثا وستين وأمر عليا فمخبر ماغير يقول مايق وأشركه في هديه ثم أمر من كل يده بيضعة فحملت في قدر فطخت فأكلها من لجهاء ثم با من مر فها قال سليمان ثم ركب ثم أقاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال ازعوا بنى عبد المطلب فقلوا لان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم فقلوا له دلوا فترب منه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان بن يحيى بن بلال ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما وأقامت بين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وأقامت ولم يسبح بينهما قال أبو داود وهذا الحديث أسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن أبيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعشاء بأذان واقامة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر قال ثم قال النبي

الابقاظ والأخرى بقظة فسيب النسيان الملاحاة وهو به مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مر سلا أأخبركم بيلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سيب النسيان وهل أعلمها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان عليها بسبب التلاخي وقد قيل المراد الملاحاة شوم ومن شومها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يجر موها ببقية الشهر لقوله (فالتسوية في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكلوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في أبي داود من حديث عباد تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التسوية في التسع والسبع والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحد في تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمرو كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول وقد روى أبو داود عن أبي نضرة انه قال لا بنى سعيد الخدري انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا أي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتسوية وللبخاري فرغت وعسى أن يكون خيرا لكم أي لان اخفاءها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لبقى معرفتها بعينها وأخذ منسه التقي السبكي استجاب كقولهم من رآها لان الله تعالى قدر لنبية انه لم يخبر بها والخبر كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمها بافتان أهل الطريق لرؤية النفس فلا يامن السلب ولانه لا يامن الريا ولا ادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكراها للناس ولانه لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يابني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك في سنده ومثله وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكاً كثراً أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن ابن عمر) هكذا رواه القعني وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا) لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبنى للمفعول (ليلة القدر في المنام) الواقع أو السكائن (في السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس طرفا للارادة بل صفة لقوله في المنام كذا قال بعضهم متعبا قول الحافظ أي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر اقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أو رواية انقدر في المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوها وواظها الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع لقوله فليصبرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التي أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التسوية في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

صلى الله عليه وسلم قد هرت ههنا
ومنى كلها منحرو وقف يعرفه فقال
قد وقفت ههنا وعرفه كلها موقف
وقف بالمزدلفة فقال قد وقفت
ههنا وعرفه كلها موقف
* حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا
ابن غياث عن جعفر باسناده زاد
فاخرجوا في رحالكم * حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن جعفر حدثني ابي عن
جابر قد كره هذا الحديث وادرج
في الحديث عند قوله واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيه
بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون
وقال فيه قال على رضى الله عنه
بالكوفة قال ابي هـ هذا الحرف لم
يدكره جابر فذهبت محروشا وذكر
قصة فاطمة رضى الله عنها
(باب الوقوف بعرفة)

* حدثنا هناد عن ابي معاوية عن
هشام بن صروة عن ابيه عن
عائشة قالت كانت قريش ومن
دان دينها يقفون بالمزدلفة وكافوا
يسمون الحرس وكان سائر العرب
يقفون بعرفة قالت فلما جاء
الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى
الله عليه وسلم ان يأتى عرفات
فيفق بها ثم يفيض منها فذلك قوله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس

(باب الخروج الى منى)
* حدثنا زهير بن حرب ثنا
الاحوص بن جواب الضبي ثنا
عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش
عن الحكم عن مضمع عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم هرفة بنى * حدثنا
أحمد بن ابراهيم ثنا احمق الأزرق

يلعبن على السبع البواق انتهى وقال غيره يحتمل انهم رؤاها وعظمتها وأقارها ونزول الملائكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاخر ويحتمل ان قالوا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من
السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرى) بفض
الهمزة والراء أعلم والمراد ابصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانهم ليست رؤيا واحدة
فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جاز
وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بأنه باضافة الى ضمير الجمع يعلم
منه التعدد ضرورة وانما عبر بباري ليجانس رؤياكم وهى المفعول الاول لارى والثانى قوله (قد
نوطأت) بالهمزة أى نوافقت ويوجد في نسخ بطاء ثم يابو يعنى ان يكتب بالالف ولا بد من قراءته
مهموزا قال تعالى ليوطأ وعدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن السنين روى بلا همز والصواب
الهمز وفي المصايح يجوز ترك الهمز (في) رؤيتها في لالى (السبع الاواخر من كان متحرما) أى
طابها وقاصدها (فليحترها في السبع الاواخر) من رمضان وللبخارى في التعبير من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا رأوا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا رأوا انها في العشر
الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق
عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواق
ولم يسم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع
البواق انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
انه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا ناسا وان كان معناه ان
كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع
كالورأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محل لتقيامها والحجاب ان الاسناد الى
الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودى غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه
استند اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجح
السبع الاواخر لسبب المرأى الدالة على كونها فيها وهو استدلال على أمر وجودى لزمه
استحباب شرعى مخصوص بالتأكيده بالنسبة الى هذه الليالى أو ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من
حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث
أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك
انه سمع من يتقوه من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول أى أراه الله (أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار امته أن
لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر) لقصر أعمارهم اذ هي ما بين
الستين الى السبعين وقيل من يجوز ذلك كما ورد (فأعطاه الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف
شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا
والثانى انى لانسى أو أنسى لاسن والثالث اذا نشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لما ذهبن
خلقنا للناس قال وليس منها حديث منكرو ولا ما يدفعه أصل قال السيوطى ولهذا اشواهد من
حيث المعنى مرسله فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة
قال ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عام لم يعصوه
طرفه عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فحجبت العصاة من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت
أمتك من عبادة أربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفه عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة
القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشئ عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهور يوم التروية فقال عني قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأطح ثم قال افعل كما فعل أمرؤك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الخروج الى عرفة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فزل بكرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر وراح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

(باب الرواح الى عرفة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج بن اليزيد أرسل الى ابن عميرة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر ان يروح قالوا لم ترغ الشمس قال أراغت قالوا لم ترغ أو راغت قال فلما قالوا قد راغت ارتحل

(باب الخطبة على المنبر بعرفة)

حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى عسى فعل ذلك أنف شهر فحبب المسلمون من ذلك فأنزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجهه العلماء قال الحافظ وعمدتهم أثر الموطأ هذا وهو محتمل للنأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله أنتكون مع الانبياء فاذا ما توارفت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السبوطي بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع بعده بقرينة مقابلة ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ وقد ورد ما يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بخطه منها) نصيبه من ثواب المنزه به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر عيما نوا وحسنا باغفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبري وماتا خرف قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توفيقا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصه لانهما من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا عن صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بخطه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولا جدوا الطبراني عن عبادة مرفوعا عن قامة ايماننا واحساننا ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما أخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر هو ودون ذلك في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجم في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتعاشها وان لم يعلم هو ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعد به وقد أجمع من بعده على وجودها وبقائها الى آخر الدهر لانهما لا يظاها الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقي فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولاً فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزينه المهلب وقال لعنه بن علي دوران الزمان لنقصان الالهة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان ما أخذ ابن مسعود كافي مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان لا ينكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود وموقوف عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها مختصة بمرضان يمكنه في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجر رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي ذر من أول ليلة من رمضان وحتى ابن الملقن ليلة نصفه والذي في المقهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثباتها قولان وحكي ابن العربي عن قوم انها

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
 بعرفة * حدثنا مسدد ثنا عبد
 الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن
 رجل من الحلى عن أبيه نبيط انه
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 واقفا بعرفة على بعير أحمري يخطب
 * حدثنا هناد بن السرى وعثمان
 ابن أبي شيبة قالنا وكيع عن
 عبد الحميد قال حدثني العلاء بن
 خالد بن هوذة قال هناد عن عبد
 الحميد أبي عمرو قال حدثني خالد بن
 العلاء بن هوذة قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب
 الناس يوم عرفة على بعير قائم في
 الركابين قال أبو داود ورواه ابن
 العلاء عن وكيع كما قال هناد
 * حدثنا عباس بن عبد العظيم
 ثنا عثمان بن عمرو ثنا عبد
 الحميد أبو عمرو عن العلاء بن خالد
 بعناه
 ((باب موضع الوقوف بعرفة))
 * حدثنا ابن فضال ثنا سفيان
 بن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو
 ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد
 ابن شيبان قال أتانا ابن مريم
 الانصاري ونحن بعرفة في مكان
 يباعده عمرو عن الامام فقال اني
 رسول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اليكم يقول لكم قفوا على
 مشاعركم فانكم على ارث من ارث
 أبيكم ابراهيم
 ((باب الدفعة من عرفة))
 * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
 عن الاعمش ح وحدثنا وهب
 ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان
 الاعمش المعنى عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس قال أفاض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عرفة وحلبه السكينة ورد فيه

معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة
 وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره عثمان
 عشرة أو مبهمة في العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي أو ان كان الشهر
 تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع
 أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه
 أو في أوتار العشر الاخير لحديث عائشة وغيره في هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الأقوال أو في
 أو تارها بن يادة الليلة الاخرة ورواه الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل
 في العشر الاخير كما نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه
 أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه
 ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط
 ان الذي تطلب أمامك ثم اختلف فأنه هل هي محتملة فيه على السواء أو بعض لياليه أرجح ففتى
 انها احدى أو ثلاث أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشرة أو إحدى عشرة أو ثمان وعشرين أو ثمان وعشرين
 عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثمان وعشرين منصور عن
 أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تسعة ليلا أو سبع عشرة أو إحدى عشرة أو ثمان وعشرين أو ثمان وعشرين
 مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين روى أبو
 داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين
 منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذ من قول ابن عباس سبعين أو سبع
 عشرين ولا جد عن النعمان بن بشير سابعة ثمضى أو سابعة تبقى قال النعمان فمن تقول ليلة سبع
 وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو مختصرة في
 السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد
 الله بن أنيس عند أحمد أو في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو
 الخامسة منه روى أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتل ليلة ثلاث وعشرين
 وتحتل ليلة سبع وعشرين فينقل الى انها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وهذا ما مضى
 أو في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرقها في النصف الاخير ثم عافسها فقال الى ثلاث وعشرين
 فكان عبد الله يحكي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر او في أول ليلة أو آخر ليلة أو
 الور من الليالي روى أبو داود عن أبي العالبيه مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله
 الطحاوي عن أبي يوسف فهذه الأقوال كلها منقفة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال
 ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولاً وانكاره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث
 بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من
 الأقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التباير وأرجحها كلها انها في وتر من العشر
 الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجح أوتارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو
 ثلاث وعشرين وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كافي
 مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكر ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يد كرحين طلع القمر
 كأنه شق جفنه قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بثلاث الصفة
 وللطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يد كرحيل الصهبان وات
 قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجلا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

وأما قوله قال أمم الناس عليكم
 بالسكينة فان البرليس بايخاف
 الخيل والابل قال قنار أيتها رافعة
 يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب
 ثم أردف الفضل بن العباس وقال
 أمم الناس ان البرليس بايخاف
 الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال
 قنار أيتها رافعة يديها حتى أتى
 مني • حدثنا أحمد بن عبد الله بن
 يونس ثنا زهير بن عثمان بن محمد
 ابن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ
 حديث زهير ثنا إبراهيم بن عتبة
 أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن
 زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو
 صنعتم عشية ردف رسول الله صلي
 الله عليه وسلم قال جئنا شعب الذي
 يفيض الناس فيه للمعصر فأناخ رسول
 الله صلي الله عليه وسلم ناقته ثم بال
 ومأقال زهير اهراق الماء ثم دعا
 بالوضوء فوضأ وضوء اللبس بالبلغ
 جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال
 الصلاة أمامك قال فركب حتى
 قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم
 أناخ الناس في منازلهم ولم يجالوا
 حتى أقام العشاء وصلى ثم حمل
 الناس زاد محمد بن حنيفة قال قلت
 كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه
 الفضل وانطلقت أنا في سباق
 قريش على رجلي • حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا
 سفيان عن عبد الرحمن بن
 عباس عن زيد بن علي عن أبيه
 عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
 قال ثم أردف أسامة فجعل يمشي
 على ناقته والناس يضربون الابل
 عينا ونمنا لا يلتفت إليهم يقول
 السكينة أمم الناس ودفعت حين
 غابت الشمس • حدثنا القعقبي
 عن مالك عن هشام بن عروة عن

ولا جد عنه مر فوعاليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا بن المنذر من كان متحررا فليتحرها ليلة سبع
 وعشرين وعن جابر بن مهرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود ونحوه وحتى عن أكثر العلماء
 وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر العصابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في
 العشر الاواخر فقلت له عمر اني لا علم أو اظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو
 سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين
 وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانس خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجنار
 سبع وانما نزل من سبع قال تعالى فاتبتنا فيها حبابا عسبا الآية قال فالاب للنعام والنسبعة للانس
 فقال عمر تلو موثي في تقريب هذا الكلام فقال ابن مسعود لو أدركنا أسدنا ما عاترته منا رجل ونعم
 ترجان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من العصابة
 قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال التسوا
 ليلة القدر في العشر الاواخر ترا أي الورت فقال رجل برأيه ناسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن
 عباس مالك لا تتكلم قلت أنكم برأيي قال عن رأيتك أسألت فقلت فذ كرفه وفي آخره فقال عمر
 أعجزتم ان تكوفوا مثل هذا الكلام الذي ما استوت شؤن رأسه وقال اني لا أرى القول كما قلت وزاد
 محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا من عليكم أمهاتكم الآية وقيل
 استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض
 المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها
 ليهدى في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لا قصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في
 جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أواخره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني أليق به
 واختلف هل لها علامة تظهر لمن وقت له أم لا فيقول يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الافوار في كل
 مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة
 دعاء من وقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها رؤية شئ ولا
 مباحه واختلف أيضا هل يحصل الثواب المترتب عليها من قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه
 الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفه هاله وانه ذهب الاكثر ويبدل له ما في
 مسلم عن أبي هريرة من يتم ليلة القدر فيوافقه قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر وهو أرجح في
 نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم وذلك وفرعوا على اشراط العلم انه يخص بها
 شخص دون آخر وان كان في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر
 للعيون ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حق لم يخف عن قام ليلتي السنة فضلا عن ليلتي
 رمضان وتعبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله
 فيخص بها قوم دون قوم والنبي صلي الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف التكرامة وكانت في
 السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع
 اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله
 واسع ووب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية طارق وآخر رأى الخوارق بالعبادة
 والذي حصل له العبادة أفضل والعبادة انما هي بالاستقامة للاستقامة ان تكون الاكرامة بخلاف
 الخوارق فتصدق كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان تمضي
 منها ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها الا شعاع لها ولا جد عنه مثل الطست وله
 عن ابن مسعود مثل الطست ضافية ولا بن خزيمه عن ابن عباس مر فوعاليلة القدر طلقت لا حارة
 ولا باردة تصبح الشمس يومئذ مغرأة ضعيفة ولا جد عن عبادة من فوعاليتها ضافية بلغة كان فيها

أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد
 وأنا جالس كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسير في حجة
 الوداع حين دفع قال كان يسير
 العنق فاذا وجد حفرة نص قال هشام
 النص فوق العنق * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي
 عن ابن امحق حدثني ابراهيم بن
 عقبة عن كريب عن أسامة قال
 كنت ردف النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 عبد الله بن مسleme عن مالك عن
 مومني بن عقبة عن كريب مولى
 عبد الله بن عباس عن أسامة بن
 زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى
 اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
 ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة
 فقال الصلاة أمامك فركب فلما
 جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ
 الوضوء ثم أقبت الصلاة فصلى
 المغرب ثم أتناخ كل انسان بعيره في
 منزله ثم أقبت العشاء فصلاها ولم
 يصل بينهما شيأ

(باب الصلاة بجمع)

* حدثنا عبد الله بن مسleme عن
 مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد
 ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن
 الزهري باسناده ومعناه وقال
 بإقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد
 قال وكيع صلى كل صلاة بإقامة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 شيبان ج وحدثنا محمد بن خالد
 المعنى أخبرني عثمان بن عمر عن

قرا ساطعاً ساكنة صاحبه لا حرفها ولا برد ولا يحل لكوكب رمي به فيها وان من اماراتها ان
 الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها اشعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج
 معها يومئذ ولا ين أي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة
 القدر وله عن جابر مر فوعالية القدر طمقة بلجة لا حارة ولا باردة تضيء كواكبها ولا يخرج شيطانها
 حتى يضيء فجرها وله عن ابي هريرة مر فوعان الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد
 الحصى ولا ين أي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله
 التوبة فيها من كل تائب وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الامم جاري
 تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي عن أبي لبابة
 ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولا ين عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على التمام خالصاً لوجهه مقرباً الى دار السلام
 متوسلاً بحبيبه خير الانام

(كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم)

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كافي الحديث على الموجود في التسخ العصبة
 المقروءة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والتذوق كتاب الجهاد على الحج
 فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتعسف توجيهه لذلك بان للايمان
 والتذوق تعلقاً ما بالصيام من جهة انه قد يختلف به أو يندره فألحقهما به وبالجهاد به نوع تعلق من
 جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب
 لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسر هاء القنان الكسر للجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح
 الاعم والكسر المصدر وقيل عكسه وجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر راجعاً الى العارض كالندب
 وفي انه على الفور او التراخي لحرف القوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفرضه قبل الهجرة
 شاذ والجمهور انه سنة مست من الهجرة لتزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان
 المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة عاتمة ومسروق والنسبي واقهوا أخرجه الطبري باسناد
 صحيحة عنهم وقيل المراد بالانعام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه على ذلك وفي
 قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه
 فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل بتعلق بالبدن والمال اذ لو اقتص
 للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يشد حديث تفسيرها بالزاد والراحلة
 والآية الكريمة عامة ليست بحجة ولا تفترق الى بيان فكيف كل مستطيع قدره مال أو بدن

(الفصل للاهلل أى التلبية وأصله رفع الصوت)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) يضم العين آخره سين مهملتين
 قال أبو عمر كذا يعي ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال الفعني وابن بكير وابن مهدي ويحيى
 التيسا يوزي ان أسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن
 ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت
 محمد بن أبي بكر بالبداء) بالمذطرف ذى الخليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال مرها فتغتسل ثم تهلل) تحرم وتلي فيه حجة احرام النساء ومثلها الحائض وأولى
 منهنما الجنب لانهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزاد ناعليه بسيلان الدم ولذا صح صومه
 دونهما والاعتسال للاحرام مطلقاً لان النساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض
 فغيرها أولى واختلف الاصوليون اذا أمر الشارع شخصاً ان يامر غيره بفعل ان يكون أمر ذلك

الغير ام لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لابي بكر ان يأمر هاليس أمر الهامنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمر هاليس وأبو بكر مبلغ لأمه وجعل أمر الأمر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأثور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة العصاة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأمر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو كذا اغتسالات الحج وقال ابن خزيمة منداده انه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء بن أهدق قوله على امر يد الأحرام طاهرا أم لا وفيه ان ركعتي الأحرام ليستا شرطاً في الحج لان أسماء لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امره أنه أسماء فولدت محمد بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد القزويني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في استناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحتمل على ان لعبيد الله فيه استناد ابن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى بن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فرسالة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة) لا ينافيه الروايات السابقة بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء تبعده عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت مخرمة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله لله لطفني وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث وبنو بن يزيد وعمر بن الحارث انهم أخبروه عن ابن شهاب بن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله ابن جعفر وكانت عاركا أي نساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كافي الروايات السابقة قال الخطابي فيه استصحاب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والافتداء بأفعالهم طمعا في ذلك مراتبهم ورجاء لما شاركهم في نيل المثوبة ومعانوم ان اغتسال الحائض والنساء قبل أو ان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأسديين ان يسكروا بقية نهارا شورا عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم بمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وطام الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمجوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ وفي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالها التشبه بأهل الكمال وهن الطاهرات والظاهرات وانما هو لشهول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان الهرم اذا لم يجده ماء أو هجر عن استعماله نعم كافي الام اذا لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للأحرام فلا ينافي في قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فالروى المسنون وبعده استمرار الحكم قد لا توجد علة في بعض الحالات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهري بإسناد ابن خنبل عن جادوم عنه قال بأقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على إثر واحدة منهم ما قال بخالد بن ينادي واحدة منها * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبيد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة قال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بأقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبيد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بأقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعنا صلي بنا المغرب والعشاء بأقامة واحدة ثلاثا وثلاثين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من جرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير

والتهليل حتى آتينا المزدلفة
 فأذن وأقام أو أمرنا أن أفأذن
 وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث
 ركعات ثم التفت لنا فقال الصلاة
 فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا
 بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمرو
 بمسح حديث أبي عن ابن عمر قال
 فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هكذا * حدثنا مسددان عبد
 الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا
 معاوية حديثهم عن الأعمش عن
 عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن
 ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا
 لوقتها إلا يجمع فانه جمع بين المغرب
 والعشاء يجمع وصلى صلاة الصبح
 من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا
 سفيان عن عبد الرحمن بن عياش
 عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد
 الله بن أبي رافع عن علي فلما أصبح
 بهن النبي صلى الله عليه وسلم
 ووقف على فرج فقال هذا فرج
 وهو الموقف وجمع كلها موقف
 ونحرت ههنا ومسنى كلها منحرف
 فأخبروا في رجالكم * حدثنا مسدد
 ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن
 محمد عن أبيه عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وقت ههنا
 يعرفه وعرفه كلها موقف ووقف
 ههنا يجمع وجمع كلها موقف
 ونحرت ههنا ومسنى كلها منحرف
 فأخبروا في رجالكم * حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا أبو اسامة عن اسامة
 ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر
 بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كل عرفة موقف
 وكل منى منحرف وكل المزدلفة

كان يغتسل لأحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية أبو يوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن
 عمر ذاطوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعل ذلك رواه البخاري (ولو قوفه عشية عرفه)

(غسل المحرم)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون
 الاولى الهاشمي مولا هم المدني أبي اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب
 المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد و ابراهيم نافعاً وهو خطأ
 لا شك فيه مما يحفظ من خطا يحيى وغلطه في الموطن ولم يتابعه أحد من رواة وقد طرحه ابن وضاح
 وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة
 الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولأبيه محبة (اختلفا) وهما
 نازلان (بالابواء) بفتح الههزة وسكون الواو والمجدل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل
 سمى بذلك لوبائه وهو على القلب والاقبيل الأوباء وقيل لان السيول تنبؤوه أي تحمله (قال
 عبد الله بن عباس) يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخزومة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي
 الظن بهما انهما لا يختلفان الا واكمل منهما مستند قال عياض ودل كلاهما انهما اختلفا في تحريك
 الشمر اذا اختلف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء خلف المسوران
 يكون في تحريكه باليد قبل بعض دواب أو طرحها و علم ابن عباس ان عند أبي أيوب علم ذلك (قال)
 عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته
 يغسل بين القرنين) بفتح القاف تشبيه قرن وهما اللشبتان القامتان على رأس البئر وشبههما من
 البناء وعدي بينهما خشبة يجرع عليها الحبل المستقي به وعلق عليها البكرة وقال القتيبي هما منارتان
 تبنيان من حجارة أو مسد على رأس البعمر جانبيها فان كانتا من خشب فهما قوقان (وهو يستر
 شوب) فقيه التدمري الغسل (فلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على
 المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بان لم يصرح بأنه ورد عليه
 السلام بل ظاهره انه لم يرد قوله (فقال من هذا) بقاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه
 وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدلل به فان قيل الظاهر انه ورد السلام وترد ذكره لوضوحه فانه
 أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانقلب
 أي فاضرب فانقلب فالانقلاب معقب للضرب لا للامر بالاضرب وان لم يصرح به في الآية ويبدل على
 ذلك هنا انه لم يرد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الطرق وفي بعضها انه ورد عليه قلت لمالم
 يصرح بذلك كورد السلام احقل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانين انتهى وفيه وقفة (قلت أنا
 عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية يسألك (كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم يغسل
 رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أبناءه أبو أيوب وغيره لانه كان يأخذ عن الصحابة الأثرى انه
 قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس
 كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل
 البدن كان عنده مقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان
 يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه تنف الشعر وتعقب بأن
 النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل
 سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا

موقف وعلى الحاج مكة فشرى
 ومصر • حدثنا ابن كثير ثنا
 سفيان عن أبي اسحق عن عمرو
 ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب
 كان أهل الجاهلية لا يفيضون
 حتى يروا الشمس على نيران الفهم
 النبي صلى الله عليه وسلم فدفع
 قبل طلوع الشمس

((باب التجميل من جمع))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 سفيان أخبرني عبيد الله بن أبي
 يزيد انه مع ابن عباس يقول أنا
 من قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله
 • حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 قال حدثني سلمة بن كهيل عن
 الحسن العرفي عن ابن عباس قال
 قدمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليلة المزدلفة أعياله بنى عبد
 المطلب على حرات فجعل يلطخ
 أنفخاذا ويقول أبني لا ترموا الحجر
 حتى تطلع الشمس قال أبو داود
 اللطخ الضرب اللين • حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا الوليد
 ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن
 حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن
 ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء
 أهله بغلس ويأمرهم يعني
 لا يرمون الحجر حتى تطلع الشمس
 • حدثنا هرون بن عبيد الله ثنا
 ابن أبي قديك عن الضحاك يعني
 ابن عثمان عن هشام بن عروة
 عن أيه عن عائشة انها قالت
 أرسل النبي صلى الله عليه وسلم
 بأم سلمة ليلة النحر فرمت الحجر
 قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان
 ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها

بضائفة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأ طأه) أي خفض الثوب
 وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أي ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (بصب عليه)
 زاد في رواية ابن وضاح الماء (اصب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالثنية
 (فأقبل بها وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى تنف الشعر واليباس بالفضل وهو أبلغ من
 القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفي رواية ابن جريح عن زيد بن
 أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بها وأدبر زاد
 سفيان بن عيينة فرجعت اليها فأخبرته ما قال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا أجادلك
 وفيه وجوع المتخلفين الى من يظن ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان
 مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنبل يسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر
 أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنبل عن أبي أيوب والرجوع الى النص
 عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا
 لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم محله
 في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كقول أهل النظر كالمرنى لان كلا منهم ثقة مأمون عدل رضا
 لافي الاجتهاد والرأى والاقبال ابن عباس للمسور أنت فجم وأنا فجم فبأنا قد اهدى اهتدى ولم
 يخرج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة
 في الظهارة لقوله اصيب قال عياض والاولى تركها الا لاجل الحاجة وقال ابن دقيق العيد ودون في الاستعانة
 أحاديث صحيحة وفي تركها شئ لا يقابلها في الصحة وأخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعقبي الثلاثة عن مالك بن نافع سفيان بن عيينة وابن جريح
 عن زيد بن أسلم عن مسلم (مالك بن حنبل بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء
 والموحدة أسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة فاضل ولكنه أكبر الارسل مات سنة أربع عشرة
 ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية) يضم الميم وسكون النون وفتح التنية
 وهى أمه واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع
 وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ما وهو يغسل) وهو محرم (اصب على رأسي فقال
 يعلى أريد ان تجعلها بي) قال البوق أي تجعلني أفتيك وتعني القتيبان نفسان كان في هذا
 شئ وقال ابن وهب معناه انما فعله طوعا لك لفضلك وأما تملك ولا رأى لى فيه انتهى وقال ابو عمر
 أي الفدية ان مات شئ من دواب أسد أو زال شئ من الشعر لزمتهنى الفدية فان أمرتني كانت
 عليك (ان أمرتني صبت فقال له عمر بن الخطاب اصب فلن يزيد الماء الا شعنا) لان الماء يلبد
 الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضى
 ان غسله لم يكن لجنبه اذا اجتمع على ان المحرم اذا كان جنبا والمرأة حائضا أو نفسا وطهرت
 يغسل رأسه واختلف في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازة الجمهور بلا كراهة كقول عمر
 لا يزيد الماء الا شعنا قال عياض وتوول عن مالك مثله وتوول عليه الكراهة أيضا وقد كره عمر
 المحرم رأسه في الماء وعلمت الكراهة بأنه في تحريك يديه عليه في غسله أو في غسله قد قبل بعض
 الدواب أو بسقط بعض الشعر وقيل لغسله رآه من تطيئة الرأس وكره فقهاء الامصار غسل
 الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف اذا كان
 ملبسا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم يتنف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بنى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور ومنون وقد
 لا ينون وادب قرب مكة يعرف اليوم ببيتر الزاهد (بين الثنتين حتى يصبح) أى الى أن يدخل في

حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمره قلت انار مينا الجمره بلسل قالت انا كنا صنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال

أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم ان يرموا بمثل حصي الخذف وأوضع في وادي محسر

(باب يوم الحج الاكبر)

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز

ثنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم وقب يوم

التعبير بين الجمرات في الجهة التي حج فقال أي يوم هذا قاتوا يوم النحر

قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم

ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني جدي بن عبد

الرحن ان أباه ربه قال يعني أبو بكر فين يؤذن يوم التعمير ان

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر

يوم النحر والحج الاكبر

(باب الاشهر الحرم)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أبو بوعن محمد عن ابن أبي

بكرة عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة فقال

ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة

اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو

الحجة والحرم ورجب مضر الذي بين جادى وشعبان

حدثنا محمد بن خالد الباهلي ثنا يحيى بن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمره قلت انار مينا الجمره بلسل قالت انا كنا صنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصباح (ثم يصلى الصبح) وفي روايه أبوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل مكة) (من النية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة يجنب المصبوبه التي يقال لها الجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبه في جبل أو طريق تسمى نية بفتح المثناة والنون والعتية الثقيلة كافي الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى في البخاري عن ابراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من النية العليا ويخرج من النية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في المطاوع ولا رأيت في غرائب مالك للدارقطني ولم أرفق عليه الا من رواه معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من النية العليا التي بالبطحاء وخرج من النية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة تمدود منون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلبية والتأنيث (ولا يدخل مكة) اذا خرج حاجا أو معترحا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) تحصيل للمستحب فانه يشد بغير حائض ونساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت وتغتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما (بعد أن يرى جرة العقبة وقيل أن يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء الثفت) بفوقه فقاء فثلثة الوسخ (وليس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيعمل له كل شيء

(ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام)

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة

ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا اذا قيل انه النية اعترض عليه

بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركضه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التليسه بأنها

ليست بركن والاحرام هتار كن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب

بان المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب

المقتضى للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أوهما معا فحرم عليه انواع السبعة لبس

الخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والتظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من

هذا ان النية مقارة له لشمولها له وتغيره لانها قصد فعل الشيء تقر بالي الله فان كان الحج مثلا

الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقر بالي الله تعالى وبهذا

يرزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا)

قال الحافظ لم أرفق على اسمه في شيء من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لبس المحرم

ابن يحيى بن قباض ثنا عبد الوهاب
ثنا أيوب السختياني عن محمد بن
سبير بن عن ابن أبي بكرة عن أبي
بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها قال أبو داود سماه ابن عون
فقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبي بكرة في هذا الحديث

(باب من لم يدركه عرفه)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
حدثني بكير بن عطاء عن عبد
الرحمن بن بهجر الدبلي قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه
فجاء ناس أو نفر من أهل نجد
فأمروا رجلا فنادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج
فنادى الحج الحج يوم عرفه من
جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع
فتم حجه أيام منى ثلاثة فنحسب
في يومين فلأثم عليه ومن تأخر فلا
أثم عليه قال ثم أردف رجلا خلفه
فحسب ينادى بذلك قال أبو داود
وكذلك رواه مهران عن سفيان
قال الحج الحج مرزبان ورواه يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان قال
الحج مرة • حدثنا سعد ثنا
يحيى بن اسمعيل ثنا عامر
أخبرني عن عسرة بن مضر من
الطائي قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالموقف يعني
بجمع قلت جئت يا رسول الله من
جبل طيء أكلت مطبتي وأتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل
الأرقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أدرك معنى هذه الصلاة وأتى
عرفات قبل ذلك لبلا أو نهارا فقد
تم حجه وقضى تقفه

(باب النزول بمجي)

من الثياب) وللبخاري من طريق اللبث عن نافع ما لبس من الثياب إذا أمرنا وهو مشعر بأن
السؤال كان قبل الاحرام وحكي الداوطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريح واللبث
عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهم انهم أخرج البيهقي من طريق أيوب
وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهور ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم
عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فجعل على التعدد ويؤيده ان في
حديث ابن عباس ابتداءه في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) يضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية التنبسي لا يلبس بالرفع
على الأشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر
لانتقاء الساكنين (ولا انعمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تجميع الرأس (ولا السراويلات)
جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وبالشين المجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع
برنس يضم النون قال المحدثون طويلا أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة (ولا الخفاف)
بكسر الخاء جمع خفف ثوبه بالقميص على كل ماني معناه وهو المحيط والمحيط المعمول على قدر البدن
وبالسراويل على المحيط المعمول على قدر عضونه كالتياب والقفاز وغيرهما وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مدام
وجورب وغيرهما والمراد بخرم المحيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو
ارتدى بالقمص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرانس معا بدل على انه لا يجوز تغطية
الرأس لا بالعمامة ولا بالنادر ومنه المكنل يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد لبسه كالمصع صغ
ما قال والا فجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانعماس في الماء فانه
لا يسمى لباسا وكذا ستر الرأس باليد أو جعوا على اختصاص النبي بالرجل فيجوز لامرأة لبس جميع
ما ذكره حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته
أجاب العلماء كإقال النووي بأن هذا الجواب من بديع الكلام ومجزله لان ما لا يلبس منصرف فصرح
به وأما الطائر فغير منصرف فقال لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه وقال البيضاوي أجاب بما لا يلبس
ليدل بالانترام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه
إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانها اذ
الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الاطلاق السؤال عما لا يلبس قال وهذا يشبه
أسلوب الحكميم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلوا الدين الآية
فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الأهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تسترط
الطائفة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من
طريق ابن جريح عن نافع بلفظ ما ترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيه اعلى ابن جريح لا على نافع
ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد
وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال
مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف
فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكميم بانه كان يمكن
الجواب عما يحصر أنواع ما يلبس كان يقال ما لبس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد
 الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي
 عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال خطب النبي صلى الله
 عليه وسلم الناس عني وزلهم
 منازلهم فقال ليس نزل المهاجرين
 ههنا وأشار إلى معنفة القبلة
 والانصار ههنا وأشار إلى مبصرة
 القبلة ثم نزل الناس حولهم
 (باب أي يوم خطب عني)
 * حدثنا محمد بن العلاء ثنا
 ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع
 عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن
 رجلين من بني بكر قال رأينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب بين أوسط أيام التشريق
 ونحن عند رحلته وهي خطبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 خطب عني * حدثنا محمد بن
 بشر ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة
 ابن عبد الرحمن بن حصن حدثني
 جدتي امرأة بنت نهران وكانت ربة
 بنت في الجاهلية قالت خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله
 ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام
 التشريق قال أبو داود وكذلك قال
 ع - م أبي حرة الرقاشي انه خطب
 أوسط أيام التشريق
 (باب من قال خطب يوم النحر)
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة
 حدثني الهرماس بن زياد الباهلي
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب الناس على ناقته العضباء
 يوم الاضحية عني * حدثنا
 مؤمل يعني ابن الفضل الحراني

كالسراويل والخف ولا يستتر الرأس أصلاً ولا يلبس مامسه بوجوب الفدية (الأخذ) بالنصب
 عربي جيد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجحد نعلين) زاد معمر
 عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تصيداً وتباطؤ كرا النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم أحدكم
 في أزار ورواه ونعلين فان لم يجحد النعلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل
 لم يناسب التثقيب وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في
 الاثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الاعلى أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء أن أحد الاستعمال في الاثبات الأنا يعقبه النفي وكان الاثبات
 حينئذ في سياق النفي وتطير هذا زيادة اليباء فانها انما تكون في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي
 هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعنى بخلقهن بقادر
 على أن يحيي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظمان النانسان عند مفصل الساق
 والقدم وفيه أن واحد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازة الخنفسة
 وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صاروا كالنعلين جازوا لا في ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز
 الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده أو تركه بذل المالك له أو يحجزه عن الثمن ان وجد معه
 أو عن الاجرة ولو يبيع فعين لم يلزمه شراؤه أو وهبه لم يلزمه قبوله الا ان أعير له وظاهر الحديث
 أنه لا فدية على من لبسهما اذ لم يجحد نعلين وقال الخنفسة تجب كاذاً احتاج لخلق رأسه يحلق
 ويقنطد وتغيب بائنه الواجب لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضاً ولو جبت
 فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذ لبسها بلا قطع فان لبسها مع وجود نعلين اقتضى عند مالك
 والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضاً ان قطعها شرط في جواز
 لبسها خلافاً للمشهور عن أحد في اجازة لبسها بلا قطع لا طلاق حديث ابن عباس وجابر في
 الصحيحين بلفظ ومن لم يجحد نعلين فليلبس خفين وتغيب بائنه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي
 ان يقول به هنا فان حله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو
 عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الخنابلة نسخ حديث
 ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا أح ما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر
 النبساوري قال حديث ابن عمر قسبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بهرقات
 وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس
 لاحتمال أن تكون ضربت عنه أو شئت أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة أنه يؤيده أنه ورد في بعض
 طرق حديث ابن عباس موافقه حديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ
 واذ لم يجحد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واستناده صحيح وزيادة الثقة
 مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث
 ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا
 في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن
 جبيرة مرفوعاً ولا يرتاب أحد من الحديثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه
 جاء باسناد ووصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه غيره واحمد من الحفاظ منهم نافع وسالم
 بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ
 بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقهاء عند الأئمة ومنهم من اعتدل بقول عطاء القطع
 فساد والله لا يجب الفساد وتغيب بائنه الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما أذن فيه

ثنا الوليد بن جبر ثنا علي بن
عاصم الكلابي سمعت أبا امامة
يقول سمعت خطبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يوم النحر
(باب أي وقت يحطّب
يوم النحر)

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الرحيم الدمشقي ثنا مروان بن
هلال بن عامر المزني حدثني رافع
ابن عمرو المزني قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحطّب
الناس بمسح حين ارتفع الغمام
على بقعة شهباء وعلى رضى الله
عنه يعبر عنه والناس بين قاعد
وقائم

(باب ما يدكر الامام في

خطبته عن)

* حدثنا مسدد ثنا عبد
الوارث عن حميد الاعرج عن
محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد
الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنى ففصت أممنا عنى
كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ
الجار فوضع اصبعه السبائين
ثم قال بحصى الحسد ثم أمر
المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد
وأمر الانصار فمزلوا من وراء
المسجد ثم نزل الناس بهذلك

(باب بيت عمك ليالي منى)

* حدثنا أبو بكر محمد بن خالد
الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريح
حدثني حريز أو أبو حريز الشث
من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن
فروخ يسأل ابن عمر قال يا نبي
بامسوال الناس فيأقنى أحسننا
مكة قبيت على المال فقال اما
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لاعلى الاشتراط عملا بالحدِيثين لا يخفى تكلفه (ولا
تلبوا) بفتح أوله وثالثه (من السبب شيأ مسه الزعفران) بالتحريف ويحيى النيسابوري
زعفران بالتسكير ممنون لانه ليس فيه الألفونون فقط وهو لا ينع الصرف (ولا الورس) بفتح
الواو وسكون الراء وسين مهمله بنت أصفر طيب الريح يصنع به وقال ابن العربي ليس الورس
بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاعبة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع
الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قبل فعدل عما
تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكته العدول ان الذى يحاطه الزعفران
والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تناقض بين
التسكين وقال الولي العراقي نبه به على ما هو أطيب رائحة منهما كالسند والعنبر ونحوهما وإذا
حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في الماء كقول لان الناس يقصدون تطيب
طعامهم كما يقصدون تطيب اباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما
الفواكه كالأرج والتفاح وأزهار البر كالشج والقيصون ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد
للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في الماء كقول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال
الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع
المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للجماع فان الحاج أشعث أغبر والقصد
أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وما لذها وينجم همه لمقاصد الآخرة والانصاف بصفة
الخاشع وليتذكر القدر على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر كرم الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عمراء وليتفادى بجزده عن
ذوقه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وامعبل بن أبي أويس ومسلم عن
يحيى وأبو داود عن القعبي والنسائي عن قتيبه وابن ماجه عن أبي مصعب السمة عن مالك وله
طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجد لبازا فليلبس
سراويل) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع
بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة أسها بالافتق (لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا يبغي)
لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيصل حديث ابن عباس وجابر على
ماذا فتقه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر
العورة ولكن يجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كالأواضر التي تغطي رأسه فيغطيها ويفتدي
جماعيته وبين حديث ابن عمر أشار اليه ما عياض وقول الخطابي الاصل أن تضييع المال حرام
والرخصة جاءت في اللبس فظاها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضى غرامة وستر العورة
واجب فاذا قنع السراويل واتز به لم يسترها والخف لا يغطي عورة اغما هو لباس رفق وزينة فلا
يشتمان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذى قال به أحدو الشافعي والجمهور وانه لا فدية
حديث النهى عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان قنعت واتز بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية
معهودة كثيرا وتخييره بين الفتن والارتار وبين لبسها كاهي والفدية تنفي ضرره

(لبس الثياب المصبغة في الاحرام)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر) أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

فبات بمنى وظل * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن غير وأبو
أسامة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال استأذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيت بمكة ليالي منى من أجل
سقايتها فأذن له

((باب الصلاة بمنى))

* حدثنا مسددان أبو معاوية
وحفص بن غياث حدثنا وحديث
أبي معاوية أم عن الأعمش عن
إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال صلى عثمان بن عفان قال
عبد الله صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن
حفص ومع عثمان صدر من
إمارته ثم أتتها زاد من ههنا عن
أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق
فلو ددت ان لي من أربع ركعات
ركعتين متقبلين قال الأعمش
حدثني معاوية بن قرة عن أشياخه
ان عبد الله صلى الله عليه وسلم
صلى مع عثمان ثم صليت
أربعاً قال الخلف شمر * حدثنا
محمد بن العلاء أنا ابن المبارك
عن معمر بن الزهري ان عثمان
أتم صلى بمنى أربعاً جمع على
الإقامة بعد الحج * حدثنا
هناد بن السري عن أبي الأحوص
عن المغيرة بن إبراهيم قال ان
عثمان صلى أربعاً لما اتخذها
وطناً * حدثنا محمد بن العلاء
أنا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال لما اتخذ عثمان
الأموال بالطائف وأراد ان يقيم
بها صلى أربعاً قال ثم أخذها الأئمة
بعده * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا جاهد بن أيوب عن

وسلم) ثم نهي تحريم (ان يلبس) يفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلاً كان أو امرأة (ثوباً مصبوغاً
بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحجر والصفرة أشهر
طيب في البلادين (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجدهن) حقيفة أو حكا كغلوه فأحشا
(فيلبس خفين) بالتحكيروا وهي النيسابوري الخفين (وليقطعها أسفل من الكعبين) أي ان
قطعها مشروط في جواز لبسها خلافاً للحنابلة ولا فدية خلافاً للحنفية والكعبان هما العظمان
الثانان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم
الى الخفين خرق ظهوره واهما قداما يسند رجلاه وجهه وأهل اللغة على ان في
كل قدم كعبين وقيل المراد بهما ما خلف القدم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك وزدانه
لا يعرف لغة وقد أنكره الأصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على
القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألقاظ حديث ابن عمر في رواية
اللبس عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون
اللبس له ما أسفل من الكعبين والقطع منه ما فوق وليس في قوله وليقطعها أسفل ما يدل
على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا
باحاطة الخلف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري
في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كذا ما عن مالك به (مالك عن نافع انه
سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات الحضر من عاش أربع عشرة ومائة سنة
ومات سنة ثمانين ويقال بهدسنه ستين (يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على
طلحة بن عبيد الله) التي أحد العشرة (ثوباً مصبوغاً) بغير زعفران وورس (وهو محرم فقال
عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) عجم ودال مهجلة
أي مغرة (فقال عمر انكم أحم الرط أئمة يقندي) يأتهم (بكم الناس فلوان رجلاً جاهلاً رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها
الرط شيأ من هذه الثياب المصبغة) فاعلم انه محرم ذلك لا يقندي به جاهل فيظن جواز
لبس الورس والمزعفر فلا حجة فيه لا بي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر
وقد أجاز الجمهور ولبس المعصفرة للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء
بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة المشبعت) التي لا ينقض صبغها كما فسره
ابن حبيب عن مالك فاذا انقض كره للرجال والنساء لان ما ينقض منه يشبه الطيب (وهي محرمة
ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت
عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة استاده صحيح (سئل مالك عن ثوب مصبغ ثم ذهب
منه ريح الطيب هل يحرم فيه) فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب
ويحبه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيأ من الزعفران ولا الورس وأجازوه
الشافعية اذا صار بحيث لو لم تقع له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم يبه عن شيء من
الثياب الا المزعفر التي تردع الجلد به ملتين أي تلتخ وأما المغسول فذهب مالك أيضاً وقال
الجمهور اذا ذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الخاني بكسر المهمله وشد الميم في مسنده
قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه
ولا تلبسوا شيأ من زعفران ولا ورس الا ان يكون غسلاً ولا حجة فيه لان الخاني ضعيف وأبو
معاوية وان كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال فقال أحد أبو معاوية مضطرب
الحديث في عبيد الله ولم يحجج بهذه الزيادة غيره وتابع الخاني في روايته عنه عبد الرحمن بن

((ليس المحرم المنطقه))

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه) بكر الميم ما يشده الوسط وهو اسم خاص لما يسهه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكانه يرجع عن الكراهة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقه يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكر الميمهزة (لابأس بذلك) أي يجوز (إذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أي يدخل بعضها في بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اصحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة

((تخمير المحرم وجهه)) بانحاء المعجمة أي تغطيته

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال اخبرني الفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنيني) البغاني المدني روى عن عمرو عثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوي عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجميم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (بغطي وجهه وهو محرم) وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاسبعية بفتح الراء قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطي وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جازوا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير يدين ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأسكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجامعا (ما منع نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحي الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطيه (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرم ما خمر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا ان محرم) بضمه تين محرمون (الطيبناه) بالخطوط وقوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتكليف (مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمنع تغطية الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس في العجيين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأقن به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على أسراره لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التصريح في كل محرم لقال فان المحرم كإقال ان الشهيد يبعث وجرحه يشبه دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل مائت لو احدث في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطردها من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفتح التين مفتوحتين بينهما فوق ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت الخمار وان قرب من العين حتى لا يبدوا جفانها فهو

الزهري ان عثمان بن عفان أم الصلاة يعني من أجل الاعراب لانهم كثروا عما شذفصل بالناس أربعاء يعلمهم ان الصلاة أربع (باب القصر لاهل مكة) حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخراعي وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني والناس أكثر ما كانوا فصلي بنا ركعتين في حجة الوداع

((باب في روى الجمار))

حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى الجمره من بطن الوادي وهو راكب بكر مرصع كل حصاة ورجل من خلفه يستتره فسأت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضهم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصي الخذف * حدثنا أبو ثور ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قال ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكبا ورايت بين أصابعه جمرافرى وروى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها * حدثنا القسبي ثنا عبد الله

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
 انه كان يأتي الجار في الايام الثلاثة
 بهديوم النصر ماشيا ذاهبا وارجعا
 ويخبران النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
 مهعت جابر بن عبد الله يقول
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يري على راحلته يوم النحر
 يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا
 أدري لهي لأحج بعد حجتى هذه
 وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
 ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
 أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
 يقول رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يري يوم النحر ضحى
 فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
 * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري
 ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة
 قال سألت ابن عمر متى أرى الجار
 قال إذا رى امامك فأرمدت
 عليه المسئلة فقال كنا نعين زوال
 الشمس فإذا زالت الشمس رمينا
 * حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن
 سعيد المعنى قال ثنا أبو خالد
 الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
 عائشة قالت أفاض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من آخر يومه حين
 صلى الظهر ثم رجع الى منى فكثرت
 جهاليل أيام التشريق يري الجرة
 إذا زالت الشمس كل جرة بسبع
 حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
 عند الأولى والثانية فيطيل القيام
 وينصرف ويبرى الثالثة ولا يقف
 عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم
 ابن ابراهيم المعنى قال ثنا شعبه عن
 الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

الوصاوص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللقاف بكسر اللام
 وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبه منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (ولانليس) بفتح الباء
 والجرم على النهى ويحوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشدة الفاء تنبيه قفاز بوزن رمان تنى
 يعجل للسدين يحشى بطن تلبسهما المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطى أصابعها وكفيها
 عند معانانا الشئ في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستروجهما وكفيها بقفازين أو أحدهما
 بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك وموقفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب
 السخيتي في موسى بن عقبة في إحدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقفا كما في البخارى وأبي
 داود وأخرجه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال
 بهد قوله ولاورس ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة
 وجويرية وابن اسحق واهم يسيل بن ابراهيم بن عقبة لكن يثبت رواية عبيد الله عن نافع عن
 ابن راهويه وابن خزيمة أنه مدرج من قول ابن عمر كما أشار اليه البخارى وأيده برواية مالك
 هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهى عن النقاب والقفازم فوعا مفر دارواه أبو
 داود عن ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 المحرمة لا تتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال
 ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتداء بالنهى عنهما
 عند أحمد وأبي داود والحال من طريق ابن اسحق حديث نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران
 من التياب وتلبس به ذلك ما أحببت من ألوان التياب قال في الاقتراح دعوى الادراج
 في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما
 ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ
 من جميع من خلفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع
 أما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى أشياء
 متعاطفة فقدم وأخر لولا ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كما قاله الحافظ ونحوه
 لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة
 بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخرج) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء
 بنت أبي بكر الصديق) جدتها وجمدة زوجها زادت في رواية فلا تنكره علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة
 ستروجهما بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد
 لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر
 شعرها الا وجهها اقتسدل عليه الثوب سدا لخفيفاتستر به عن نظار الرجال ولا تخمر الاماروى عن
 فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدا كما جاء عن عائشة قالت
 كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا
 جاؤنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد
 عنها

(ما جاء في الطب في الحج)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرامه قبل أن يحرم)
 وللتنبيس حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فصل الاحرام لمنع التطيب في
 الاحرام وانما المراد اعادة الاحرام لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطيب يده لانه لا يباح

ابن يزيد بن ابن مسعود قال لنا
 اتى الى الجرة الكبرى جعل البيت
 عن يساره ومنى عن يمينه وروى
 الجرة بسبع حصيات وقال هكذا
 روى الذي آزرته عليه سورة البقرة
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني
 عن مالك ح وحدثنا ابن السرح
 أما ابن وهب أخبرني مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح
 ابن عاصم عن أبيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أُرخص لراه
 الأبل في البيتوتة رمون يوم القر
 ثم رمون الغدومين بعد الغديومين
 ورمون يوم النفر * حدثنا مسدد
 ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني
 أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح
 ابن عدي عن أبيه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رخص للراه ان
 يرموا وما يردعوا يوم * حدثنا
 عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن
 الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت أبا جحيفة يقول سألت ابن
 عباس عن شيء من أمر الجمار
 فقال ما أدري أرمها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم است أو بسبع
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا الجراح عن الزهري
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رمي أحدكم
 جرة العقبة فقد حل له كل شيء الا
 النساء قال أبو داود هذا حديث
 ضعيف الجراح لم يروى في غيره ولم
 يسمع منه

(باب الحلق والتقصير)

* حدثنا القعني عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اللهم

لحديث كنت أجد ريبس الطيب في رأسه ولحيته ولا يستحب طيب الثياب عند اعادة الاحرام
 اخافوا شدا القائل باستصحابه (ولعله) بعد ان يرمى (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه
 ان كان لا يقتضي التكرار لانهم تفعله الامرة واحدة في حجة الوداع كافي للصحة عن عروة عنها
 وروى ان المدعي تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرار الطيب قبل الاحرام مع كون
 الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره ان الاقتضيه وعند ابن
 الحاجب تقضيه وقال جماعة من المحققين تقضيه ظهورا وقد يدل قرينة على عدمه لكن
 يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرار فعل الطيب لو تكرره من فعل
 الاحرام لما علمته من عبه على ان لفظه كنت لم تنفق الرواة عليهم اذ ما مالكا وتابعه منصور
 وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن
 عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت أخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كتبو فيه
 استحباب الطيب عند اعادة الاحرام وجواز استداعته بعدة وان لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما
 يحرم ابتدائه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة
 والتابعين يحرم الطيب عند الاحرام بطيب يبق له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث
 على انه طيب لا يبق له ريح أو انه اذ به غسل الاحرام ويضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمة فقد ظهرت على تطيبه انها
 كانت لبائمه نسائه وان غسله بعده لجماعته وغسله للاحرام اذ به لاسما وقد ذكر انه كان
 يظهر من كل واحدة قبل معاودته للآخرى وأي طيب يبق بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم
 أصبح ينضخ طيبا باناء المجهدة أي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم أصبح
 محرما ينضخ طيبا أي أصبح نية الاحرام فيه تقديم وتأخير أي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم
 أصبح محرما وفي مسلم أي والبخاري ان الطيب الذي طيبته بجزيرة وهي ما يذهبها الغسل ولا
 يبق ريحها بعده وقولها كافي أنظر الى ريبس الطيب في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 محرم المراد اثره لاجرمه انتهى بمعناه ورد النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل هيب فان
 عياض ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان
 عينه بقيت وتعقب بما لا يروى عن ابن أبي شيبه عن عائشة كنا ننضخ وجوهنا بالسنن المطيب قبل
 ان نحرم فنعرق فيسبل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نبتنا فافهد اصريح
 في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لان اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام
 في لاسرامه ولعله هل هي لتأقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقول تعالى أقم الصلاة لذوات الشمس أو
 للتعليل وبه قال الجمهور وأبطله في المضموم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام عتدين للتطيب وليس
 كذلك بل هو خلاف مقصود الشارع من المحرم قطعاً وذهب البايع وجماعة الى ان الطيب
 للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقاء الملائكة ولان الحرم انما يمنع من الطيب لانه من
 دواعي التسكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملاك الناس لار به ففعله ورجه بعضهم بكمية ما ثبت له
 من الخصائص في التسكاح وقد قال حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب أخرجه النسائي وتعقب
 بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانالم تثبت بالقياس بل بما لفته قطعه لتهيه عن الطيب
 فهذا ظاهر في ان خصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وأيد ابن عبد البر التخصيص
 بأنه لو كان للناس عامة ما حله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلاتهم في الصحابة
 وموضع عطائهم علم المناسك موضعه وموضع الزهري من عظم الاثر موضعه وفيه ااحه الطيب
 بعد رمي الجرة والحلق وقيل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة

ارحم الملقين قالوا يا رسول الله
 والمقصود قال اللهم ارحم الملقين
 قالوا يا رسول الله والمقصود قال
 والمقصود بن حدثنا قتيبة ثنا
 يعقوب بن موسى بن عقبة عن
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في
 حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء
 ثنا حفص بن هشام عن ابن سيرين
 عن أنس بن مالك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة
 يوم النحر ثم رجع الى منزله حتى
 قدعا بذيح فذبح ثم طاب الحلاق
 فأخذ بشق رأسه الايمن فخلقه
 فجعل يقسم بين من يليه الشعرة
 والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه
 الايسر فخلقه ثم قال ههنا أبو طلحة
 فدفعه الى أبي طلحة * حدثنا نصر بن
 علي أنا يزيد بن زريع أنا خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله
 رجل فقال انى حلفت قبل ان أذبح
 قال اذبح ولا حرج قال انى أصبت
 ولم أرم قال ارم ولا حرج * حدثنا
 محمد بن الحسن العسكى ثنا محمد
 ابن بكر ثنا ابن جريح قال بلغنى
 عن صفية بنت شيبة بن عثمان
 قالت أخبرتنى أم عثمان بنت أبي
 سفيان ان ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير * حدثنا أبو
 يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام
 ابن يوسف عن ابن جريح عن عبد
 الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية
 بنت شيبة قالت أخبرتنى أم عثمان
 بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القسبي والنسائي عن
 قتيبة الأربعة عن مالك بن نافع بن عبيد بن يحيى بن سعيد عن البخارى ومنصور بن زاذان
 عند مسلم وأيوب السخيتى والأوزاعى وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن
 ابن القاسم (مالك عن جندب بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي التابعى فهو
 مرسل وصله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من طريق عن عطاء عن صفوان
 ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابا جاءه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أذف
 على اسمه لكن فى تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن قهزوان ثبت ذلك فهو أخو
 يعلى راوى الخبر ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن
 يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحد أو قول شيخنا ابن الملقين يجوز انه عمرو بن سواد
 لان فى الشفاء عنه أنبت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متحقق فى ان ورس ورس حط وغشبنى
 بتخصيب فى بطنى فأرجعنى الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذاقه صاحب ابن وهب معترض فاما
 أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها وأما ثانيا فى الاستدراك غفلة
 عظيمة لان من يقول أنبت النبي لا يتخيل انه صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر انفقافى
 الاسم واسم الاب ولم ثبت لانه انقلب على شيخنا وإنما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو وقيل سواد بن
 عمرو وأخرج حديثه المذكور وعبد الرزاق فى مصنفه والبقوى فى مجمعهم (وهو مخين) أى
 منصرف من غزوتهم او الموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفى الصحيفين وغيرهما
 ان يعلى قال لامرأتى فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فيمما النبى صلى الله عليه وسلم
 بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه وجعل فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمره وهو
 متضمن طيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي وأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول
 الله ثوب قد اظلم به فادخل رأسه فاذا رسول الله جهر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابى
 قيص) وفى رواية وعليه جبة (وبه أثر صفرة) من زعفران (فقال يا رسول الله انى أهلت بعمره
 فكيف تأمرنى ان اصنع) فى عمرق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكونه حتى نزل
 عليه الوحي ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأنى به فقال (انزع قبضك واغسل هذه
 الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عند) زاد الصحيفان ثلاث مرات قال
 عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصافى تكرار الفسل ويحتمل
 انه من كلام العصابى وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لفهمه عنه (وافعل فى عمرتك ما تفعل) وفى رواية راصنع فى عمرتك
 ما تصنع (فى حلق) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن
 العربى كانوا فى الجاهلية يخلقون الثياب ويختنون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وينسأهون
 فى العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرقاها واحدا وقال ابن المنبر قوله راصنع معناه
 ارتك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترتك فعل قال وقول ابن بطال
 أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان الترتك مشترك بخلاف الاعمال
 فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج
 وقال البيهقى المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بما قلتم نبي الا قد به قال الحافظ
 ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الفسل والتزوع فى مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا فى
 حلق قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذه الخلق فقال ما كنت صانعا فى حلق فاصنعه
 فى عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام لا امر بفسله من الثوب والبدن وهو قول مالك

(باب العمرة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن
 ابن جريح عن عكرمة بن خالد عن
 ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل ان يحج
 حدثنا هناد بن السري عن ابن
 أبي زائدة ثنا ابن جريح ومحمد
 ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال والله
 ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع
 بذلك أمر أهل الشرك فان هذا
 الحلى من قريش ومن داق دينهم
 كانوا يهولون اذا عفا الورى وبرأ
 الدين ودخل صفر فقد حلت العمرة
 لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة
 حتى ينسلخ ذوالحجة والحرم حدثنا
 أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
 ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن اخبرني رسول مروان
 الذي ارسل الى أم معقل قالت
 كان أبو معقل حاجا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت
 أم معقل قد علمت ان على حجة
 فانطلقا عسبيا حتى دخلا عليه
 فقالت يا رسول الله ان على حجة
 وان لابي معقل بكر قال أبو معقل
 صدقت جعلته في سبيل الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعطها فلحج عليه فانه في سبيل الله
 فأعطها البكر فقالت يا رسول الله
 اني امرأة قد كبرت وصغعت فهل
 من عمل يحزى عني من حجة قال
 عمرة في رمضان يحزى حجة
 حدثنا محمد بن عوف الطائري ثنا
 أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن

ومن واقفه وأجاب الجمهور بان هذه القصص كانت بالحجرات سنة عثمان باتفاق وحديث عائشة في
 حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر من الامر وسبق أجوبة عن حديث عائشة
 وفيه أيضا ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه
 وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار
 عليه مخيط تزعمه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور بخلاف قول الثوري يشقه والشعبي يمزقه فالأول
 ولا يترعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنه وما وعن علي والحسن
 وأبي قلابة نحوه ورد بما رواه أبو داود داخل عند الجبة تخلعها من قبل رأسه وقد نسي صلى الله
 عليه وسلم عن اضاعة المال وغزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم
 الحكيم بمسئله حتى يتبين وان بعض الاحكام يثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى والله صلى الله عليه
 وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولادلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم
 يظهر له الحكم أو ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من
 طرق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد رجح طيب
 وهو بالشجرة) عمرة بذى الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن رجع هذا الطيب فقال
 معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
 أبيه فغضب عليه عمر (فقال منك لعمر الله) لان تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب
 (فقال معاوية) منذرا (ان أم حبيبة) وملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها
 (طيبتي يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لوجهي فلتغسلني) وفي رواية عبد الرزاق أقسمت
 عليك لترجحن الي أم حبيبة فلتغسلني عنك كما طيبت لوزاد في رواية أبو بوب عن نافع عن أسلم قال
 فرجع معاوية اليها حتى طفقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالة لم يأخذ بحديث عائشة على
 ظاهره فتمين تأويله بجمام (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاي وتحتين تصغير زيد الكندي
 وفقه الجعلي وغيره وكفي برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب
 وجد رجح طيب وهو بالشجرة) بذى الحليفة (والى جنبه كثير من الصلت) بن معدي كرب الكندي
 المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جيلة وروهم من
 عدته في الصحابة (فقال عمر ممن رجع هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي) أي
 جعلت فيه شيئا فهو الخوض ليجتمع شعره لئلا يتبعث في الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان
 لا أخلق فقال عمر فاذهب الي ثمرية فادلك رأسا حتى تغيبه) بضم التاء وسكون النون وبالفتح
 من الطيب (ف فعل كثير من الصلت) ما أمر به (قال مالك الثمرية حقة تكون عند أصل الخلة)
 وفي التمهيد الثمرية مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدارا رجا وقال ابن وهب هو
 الخوض حول الخلة يجمع فيه الماء وروى ابن أبي شيبة عن بشر بن يسار لما احرموا وجد عمر رجح
 طيب فقال ممن هذه الرجح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأته حطرة
 أو عطارة انما الحاج الأذفر الا غير هذا امر قد أنكروا على صحابين وتابى كبير الطيب بمحض الجمع
 الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما أنكروا عليه منهم أحد فهو من أقوى الأدلة على تأويل حديث
 عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب
 عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي
 بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريعة الوأى (ان
 الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر (وخرجته بن زيد بن ثابت)
 الانصاري المدني أبو زيد أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه العصامي الشهير (بسدان روى الجرة

وخلق رأسه وقبل ان يفيض) يطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم) لكرامته قبل
 الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) امانا له يرى جوارحه بلا كراهة واما لان المكروه
 من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب) كازيت (قبل ان يحرم وقبل
 ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة) للعقبة (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله
 المحرم فقال امامتسه النار من ذلك) بحيث امانه الطبخ وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس
 به ان يأكله المحرم واما ما تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أي يحرم وعليه القديمة

(• واقبت الالهلال)

جمع ميفات كواعيد وميعاد وأصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على
 المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقبت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة
 يقال وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف بقتنه اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع
 ميفات وقال ابن دقيق العيد قبل التوقيت لغة التعديد والتعيين فعلى هذا فالتعديد من لوازم الوقت
 وأصل الالهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس
 الاحرام اتساعا أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
 وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمران رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين
 تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مراد به الامر أي مدينته
 صلى الله عليه وسلم (من ذي الحليفة) بالخاء المهملة والفاء مصغر حلقة نبات معروف وهي
 قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما مائة وعشرون فراسخ
 وبين المدينة ستة أميال ويقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد
 الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهي أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمته ذلك ان يعظم
 أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي من له
 ميفات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في
 روايته والمغرب (من الحففة) بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس
 فراسخ أو ستة وقول النووي ثلاث فراسخ وهي مهيبة بفتح الميم وسكون الهاء وقع
 التنية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وميمت الحففة لان السيل أحف
 بها قال ابن الكلابي كان العماليق يسكنون بئر بوقع بينهم وبين بني عبيد بفتح المهملة وكسر
 الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من بئر فترلوا مهيبة فخاض سبل فأجفهم أي استأصلهم
 فسميت الحففة والمصريون الآن يحرمون من رابغ برا ومن موحدة وغين مجمة قرب الحففة
 لكثرة حماها فلا ينزلها أحد الاحم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع
 والمراد هنا التي أعلى تمامه والين وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء
 فتون بلاضافة وفي حديث ابن عباس في الصحابين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب
 الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه وبالفتح النووي فخى الاتفاق
 على تحطته في ذلك وفي نسبة أويس القرني اليه وانما هو مندوب الى قبيلة بني قرن بطن من
 مراد لكن حكى عياض عن القاسمي ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق
 والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي أخبار مكة للفاكهي ان قرن
 الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع مسمى قرن
 الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر)
 ابن الخطاب راوى الحديث وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل أهل اليمن من

المحقق عن عيسى بن مفضل بن أم
 معقل الاسدي أسد خزيمة حدثني
 يوسف بن عبد الله بن سلام عن
 جدته أم معقل قالت لما حج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 وكان لنا جبل فجعله أبو معقل في
 سبيل الله وأصابنا مرض وهلك
 أبو معقل وخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما فرغ من حجه جثته
 فقال يا أم معقل ما منعك ان تخرجي
 معنا فالتبلة لثما أنا فهلك أبو معقل
 وكان لنا جبل هو الذي نصح عليه
 فأوصى به أبو معقل في سبيل الله
 قال فهلا خرجت عليه فان الحج
 في سبيل الله فأما ذواتك هذه
 الجبة معنا فاعقرى في رمضان
 فانها كعبه فكانت تقول الحج
 حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أدري ألى خاصة حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر
 الاحول عن بكر بن عبد الله عن
 ابن عباس قال أراد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة
 لزوجها أجنني مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ما عندي
 ما أجنل عليه قالت أجنني على
 جلك فلان قال ذلك حبيس في سبيل
 الله عز وجل فأتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
 تقرا عليك السلام ورجه الله
 وانها سألتني الحج معك قالت أجنني
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت ما عندي ما أجنل عليه
 فقالت أجنني على جلك فلان فقالت
 ذلك حبيس في سبيل الله فقال أما
 انك لو حجبتها عليه كان في سبيل الله
 قال وانها أمرتني ان أسألك
 ما بعدل جهة معك فقال رسول الله

عليه وسلم أقرها السلام
 ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها
 تصدق حجة معي عمرة في رمضان
 حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
 داود بن عبد الرحمن عن هشام بن
 عميرة عن أبيه عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة
 وعمرة في شوال حدثنا النفيلي
 ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد
 قال سئل ابن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال مررت
 بقات عائشة لقد علم ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة
 الوداع حدثنا النفيلي وقيية
 قالا ثنا داود بن عبد الرحمن
 العطار عن عمرو بن دينار عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أربع عمر عمرة الحديبية والثانية
 حين نواظرا على عمرة قابل والثالثة
 من الجعرانة والرابعة التي قرنها مع
 حجة حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 وهدي بن خالد قالا ثنا همام عن
 قتادة عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر
 كلهن في ذي القعدة الا التي مع
 حجة قال أبو داود اتقنت من ههنا
 من هديبة ومنه من أبي الوليد
 ولم أضبطه زمن الحديبية أو من
 الحديبية في ذي القعدة وعمرة من
 الجعرانة حيث قسم ضانم حين في
 ذي القعدة وعمرة مع حجة
 باب الهلة بالعمرة تجب في قدرها
 الحج فترفض عمرتها وتعمل بالحج
 بل تضي عمرتها
 حدثنا عبد الأعلى بن جاد ثنا
 داود بن عبد الرحمن حدثني عبد

يطلب) بغض التحية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة يوم عما ثلاثون ميلا
 ويقال الميم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السكيت في برهم بر ابن بدل
 اللامين وللخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أقفه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي الصحيحين عن سالم بن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أمعه ويهل أهل
 اليمن من يلم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك
 جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفته وعائشة
 عند النسائي والحديث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا
 على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب
 صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول أبي اسحق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني وأحمد بن يونس كلهم عن مالك بن مالك
 عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة
 ان يهلوا من ذي الحليفة) في هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام فهو
 من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الخلفة وأهل نجد من قرن) أي قرن
 المنازل لاقرب الثعالب قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعهم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم) ولم أسمع ذلك
 منه وحكى الاثر من عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام مع
 وفي الحديثين حرمة تجاوزة هذه المواقيت لم يرد الحج أو العمرة بلا احرام وبه قال الأئمة الأربعة
 والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن
 جبير لا يصح حجة وقال الحسن يجب عليه العود للمبقيات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للمبقيات وأهل
 منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقوال الثلاثة شاذة ضعيفة فلا يرجع للمبقيات قبل التلبس
 بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور وقال مالك بشرط أن لا يطوف أو يخيفه بشرط أن هو وحليها
 وقال أحمد لا سقط وهذا ممن لم يكن بين يديه مبقاته فأما كعمرى وشامى أراد النسك فربا بالمدينة
 فيماتة ذوالحليفة لا يجتازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الحفة التي هي ميقاته الاصل فان أخر أساء
 وزنه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابن والولي العراقي والحافظ لعنه أراد في
 مذهب الشافعي والافالمعروف عند المالكية ان الشامى مثلا اذا جاوز ذوالحليفة بلا احرام الى
 ميقاته الاصل وهو الحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن
 المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض
 فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته في توقيت هذه المواقيت بفعل الامر لاهل الاقارب بالقرب
 ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الاقارب الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة
 لتان أقل ما تقرر فيه الصلاة خفر يوم وليلة لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الاقارب والمسافرين
 حتى يعم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه حجة
 من مجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الحفة لاهل الشام من الاشارة الى قطعها
 وانها تصير دارا اسلام تحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فقت ولا شئ منها وهذا الحديث تابع
 فيه مالك الكاهيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن
 ابن دينار يمزاد فقد كرا العراق فقال أي ابن عمر لم يكن هراق يومئذ ولا جعدن صدقة فقال له
 قائل فأن العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق يوروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدينة والشافعي في

الله بن عثمان بن عثيمين بن يوسف
 ابن مالهك عن حفصة بنت عبد
 الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اوردف
 آخذك عائشة فأعمرها من التسعيم
 فاذا دب طيهامن الاكمة التحريم
 فانها عمرة متقبلة * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا سعيد بن أبي حمزة احم
 حدثني أبي أبو حمزة احم عن عبد
 العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
 محمدرش الكعبي قال دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم الجعرانة فغاء
 الى المسجد فركع ماشاء الله ثم أحرم
 ثم استوى على راحلته فاستقبل
 بطن مرف حتى لقي طريق المدينة
 فأصبح بمكة كبات

باب المقام في العمرة

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيى
 ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن
 أبان بن صالح وعن ابن أبي فنجح عن
 مجاهد عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أقام في
 عمرة القضاء ثلاثة

باب الافاضة في الحج

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى
 الظهر يعني راجعا * حدثنا
 أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
 المعنى واحد قال ثنا ابن أبي
 عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو
 عبيدة بن عبد الله بن زعمرة عن
 أبيه وعن أمه زينب بنت أبي
 سلمة عن أم سلمة قالت كانت لي نبي
 التي يصير الى فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مسابوم النحر
 فصار الى و دخل على وهب بن

الام فيقات ذات عرق لبس منصوصا عليه وانما أجمع عليه به قطع الغزالي والرافعي في شرح
 المسند والنور في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أنوا هم فوق لهم ذات عرق
 وصحح الحنفية والحنابلة وجهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنور في شرح المهذب
 انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر ومهل أهل العراق ذات عرق
 الا انه مشكوك في رفعه لان أبا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية بتنزل منزلة
 اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا ان يولم يصرح برفع لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع
 لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ بتوقيفا من الشارع لا سجا وقد ضمنه جابر الى المواقيت
 المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن ابي عمير وابن ماجه من رواية ابراهيم بن زيد كلاهما
 عن أبي الزبير فلم يشكافي رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو
 السهمي قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل
 على أن للحديث أصلا فلهل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل
 طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة وروى في ذات عرق اخبار لا يشهد منها شيء عند أهل
 الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بجميع الطرق يقوى كذا كونا وأما
 من أعلاه بان العراق لم تكن فقت يومئذ فقال ابن عبد البر هي ففلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وهم ذا
 أحاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في ذلك
 الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا
 ان نزل فأجاب به وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو
 داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
 العقيق فقد تفرده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر
 بان ذات عرق ميقات الرجوب والعقيق ميقات الاستيعاب لانه أبعد من ذات عرق وبان العقيق
 ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث
 أنس عند الطبراني واستناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الا ان ثم حذات
 وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتبعين الاحرام من العقيق ولم يقبل به
 أحد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به على ان من لبس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى
 ميقاتا من هذه الخمسة ولاشك ان هذه محيطه بالحرم فذو الحليفة شامسة ويلم عيانية فهي تقابله
 وان كانت احدهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والحفة غربية فهي تقابلها وان
 كانت احدهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن
 تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم الهاذاة مختصة بمن لبس ميقاته امامه كالصري عمر بن عمرو
 تحاذي ذوالحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى البلغة والعقيق المذكور هنا وادبتدق
 ماؤد في غور نهامة وهو غير العقيق الزاردي حديث أناني أت من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك يعني العقيق وهو قرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر أهل) أحرم (من الفرع) بضم الفاء والواو ساكنها موضع بناحية المدينة يقال هي أول
 قرية مارت اسمعيل وأمه التمرية وكه وفيها عينان يقال لهما الرض والحف كانتا سقيان عشرين
 ألف نخلة كانت لحزبة بن عبد الله بن الزبير والررض منابت الأراك في الارض قال ابن عبد البر بخلة
 عند العلماء انه مريقات لا يريد احراما ثم بداله فأهل منه أو جاء الى القرع من مكة أو غير هاتم بداله

وجهه ومعبر عن من آل أبي أمية

متقصد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فترعه من رأسه وزرع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم بالجرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمت منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا بالجرة حتى تطوفوا به

• حدثنا محمد بن ابي نعيم بن ابي الرحن ثنا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ان طواف يوم التمراني الليسلى

• حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم في السبع الذي أفاض فيه

(باب الوداع)

• حدثنا نصر بن علي ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طارس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر هذه الطواف بالبيت

(باب الخاض فخرج

بعد الافاضة)

• حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكركم صفة بنت حبي فقبل انما قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليها حاسيتنا

في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث الواقيت ومحال ان يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء) بالمدأى بيت المقدس عام الحكمين لما افرقوا بموسى وعمرو بن العاصي عن غير اتفاق بهومة الجسدل فمض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كل رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث الواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا يمنع الاحرام قبلها وأما الكراهة فقد رآه لعله أخرى هي خوف ان يعرض للجرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه وأما قصرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكرهم على عمران بن حصين احرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض بالايام من ان يحدث في احرامه وكاهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازها من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي داود عن أم سلمة من فوعا من أهل بجة أو عمرة من المسجد الأقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورويت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظه من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له حديث معلول قال المنذرى اخذ في الرواية في منته واسناده اخلافا كثيرا ووضعه عبد الحق وغيره (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) في ذي القعدة سنة ثمان بعد قمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب الكعبي الخراعي عده في أهل مكة وهو يضم الميم وفتح المهملة وقيل انها محجمة وكسر الراء التثنية بعدها محجمة ضبطه الامير ابن ماكولا نبعها هشام ابن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن نبعها ابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الجعرانة ليلة فنظرت الى ظهره كانه سيديكة فاعتمر وأصبح بها كباث واقظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من بيته فاصبح بالجعرانة كباث فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن صرف حتى جامع الطريق طريق جمع بين بطن صرف فن أجل ذلك اخفيت عمرته على الناس قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

(باب العمل في الالهلال)

هو رفع الصوت بالتلبية وتل رافع صوته بشئ فهو مهمل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدولي أي قال لبيك ولا يكون حامله الا مضرا ولمسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال والبخاري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يل مليا يقول (لبيك) لفظ منى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس امم مفردوا لفظه انما انقلب ياه لاصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت ياه مع المظهر وعن القراء نصب على المصدر وأصله لبيالك فتى على التأكيدي البيا بهد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهاى وقصدى لبيك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تجاهاها وقيل محبتي لك من قواهم امرأة لبة أي محبة وقيل ان خلاصي لك من قولهم حسب باب

قالوا يا رسول الله انما قد افانست
 فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن
 عوف انا ابو هوانة بن يعلى
 ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن
 عن الحارث بن عبيد الله بن اوس
 قال آتيت عمر بن الخطاب فبألتنه
 عن المرأة تطرف بالبيت يوم التحر
 ثم تحبض قال ليكن آخر عهدنا
 بالبيت قال فقال الحارث كذلك
 اقتانى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فقال عمر اربت عن يدك
 سألتني عن نبي سألت عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكما
 اختلف

((باب طواف الوداع))

* حدثنا وهب بن يحيى عن خالد
 عن اظفح عن القاسم عن عائشة
 رضى الله عنها قالت احرمت من
 التعمير بحمرة فدخلت فقضيت
 عمرتي وانتظرتي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت
 وامر الناس بالرحيل قالت واتي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البيت فطاف به ثم خرج * حدثنا
 محمد بن يشار ثنا ابو بكر يعنى
 الحنفى ثنا اظفح عن القاسم عن
 عائشة قالت خرجت معه تعبى مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
 الاخر فنزول الهصب في هذا
 الحديث قالت ثم جثته بهم فاذى
 في اصحابه بالرحيل فارتحل فر
 بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف
 به حين خرج ثم انصرف متوجها
 الى المدينة * حدثنا يحيى بن
 معين ثنا هشام بن يوسف عن
 ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي
 يزيد ان عبد الرحمن بن طارق
 اخبره عن امه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا

أى خالص ومنه لب الطعام ولثابه وقيل
 قر بامنك من الالباب وهو القرب وقيل
 له عاتنه تعالى اياه في حج بيته (اللهم
 ليبيك) أى بالله اجبتك فبما دعوتنا قال
 ابن عبد البر قال جماعة من العلماء
 معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين
 اذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا
 أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن
 أبي حاتم في تفسيره ما ساند قويه عن
 ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة
 وغير واحد واقرى ما فيه ما أخرجه
 أحمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم
 من طريق قايوس بن ابي ظبيان عن
 ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
 من بناء البيت قيل له اذن في الناس
 بالحج قال بارب وما يبلغ صوتي قال
 اذن وعلى السلاخ قال فسأدى ابراهيم
 يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى
 البيت العتيق سمعته من بين السماء
 والارض أفلا ترون الناس يجيبون من
 أهى الارض يلبون ومن طريق ابن جريح
 عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه
 بالتلبية في اصلاب الرجال وارجام
 النساء وأول من اجابه أهل اليمن
 فليس حاج يجمع من يومئذ الى اى تقوم
 الساعة الامن كان اجاب ابراهيم يومئذ
 قال الزين بن المنبر وفى مشروعية
 التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى
 لعباده بان وفودهم على بيته اغنا
 كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى
 (ليبيك) في ذكره ثلاثا اشارة الى ان
 التاكيد اللفظي لا يزداد فيه على ثلاث
 مرات وافق عليه البلغاء واما تكرر
 رقبأى الاله بكما تكذبان وويل يومئذ
 للمكذبين فليس من التاكيد فى معنى
 (ليبيك لا تكرر بل ليبيك ان الحمد)
 روى بكسر الهمزة استئنافا وقصها
 لتعليل والكسر ايجاد عند الجمهور
 وقال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل
 حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي
 الهمج العامة بالفتح وقال ابن عبد
 البر المعنى عندى واحد لان من فتح
 اورد ليبيك لان الحمد لك على كل حال
 والفتح يدل على لانه يقتضى ان الاجابة
 مطلقة غير معهله وان الحمد والنسبة
 لله على كل حال والفتح يدل على التعليل
 كانه قيل اجبتك لهذا السبب والاول
 اعلم فهو أكثر فائدة وروح الثورى
 الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان
 الشافعى اختار الفتح وأباح حنيفة
 اختار الكسر وان قدامة عن أحمد وابن
 عبد البر عن اختيار أهل العربية
 لكن قال فى اللامع والمعده انه اذا
 كسر صا ولا لتعليل أيضا من حيث
 انه استئناف جوابا عن السؤال
 عن العلة على ما قرر فى البيان (والنسبة
 لك) بكسر النون الاحسان والنسبة
 مطلقا والفتح التعمير قال تعالى
 ذرني والمكذبين اولى النعمة أى
 التعمير فى الدنيا وبالنصب على
 المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على
 الابتداء والخبر محذوف أى مستقرة
 لك وجوز ابن الانبارى ان المؤجود
 خبر المبتدأ وخبر ان هو المحذوف (والملك)
 بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع
 أى كذلك أو محذوف لدلالة الخبر
 المتقدم عليه قال الزين ابن المنبر
 قرن الحمد والنسبة وأورد الملك لان
 الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال
 الحمد لله على نعمه بجمع بينهما
 كانه قال لاحد الملك وأما الملك
 فهو معنى مستقل بنفسه ذكره تحقيق
 ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك
 (لا تكرر ليبيك) فى ملكك (قال)
 نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد
 فيها) فيقول (ليبيك) ليبيك (ليبيك)
 ثلاث مرات كفى المرفوع الا ان فيه
 الفصل بين الاولى والثانية بلفظ
 اللهم (وسعدك) قال عياض افرادها
 وتثنيها كليك ومعناه ساعدت
 طاعتك مساعدا بعد مساعدا
 واسعادا بعد اسعادا ولذا تثنى وهو
 من المصادر منصوبة بفعل لا يظهر
 فى الاستعمال قال الجرحى لم يسمع
 سعدك مفردا (والخبر يبيدك) أى
 الخبر كله بيد الله ومن فضله أى
 بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد
 وهذا من اصلاح الخطابة كقول
 تعالى واذا مرضت فهو يشفين (ليبيك
 والرغبي) قال المازرى يروى بفتح
 الراء والمد وبضم الراء مع
 القصر قال وتفسيره العلياء والعليا

من دار يعلى نسبة عبد الله

استقبل البيت فدعا

(باب التصيب)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم المصعب ليكون أسمخ لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزل * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وثنا مسدد قالوا ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني أن أنزله ولكن ضربت قبسه فنزله قال مسدد وكان على نعل النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان يعني في الإبطح * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قامت قريش على الكفر يعني المصعب وذلك أن بنى كنانة حالف قريشا على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوئهم قال الزهري والخيف الوادي * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر كفوسه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حجاج عن جده عن بكر بن عبد الله وأبوب

والنعماء والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسئلة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) اليك أى القصد به والانتهاى به اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيدان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد الحرى لاتباع السنة وفي حديث عن مسالم من روايته سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى المذكورة أولا وأجاب الابن بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فز يادنه لا تخع من آياته بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثره العمل واقتصار المصطفى بيان لاقول ما يكفي وأجاب الولي العراق بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما معه ضم اليه ذكر آخر في معناه باب الاذكار لا تحجب فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذى ذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان أكثر هذا الذى زاده كان صلى الله عليه وسلم بقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو ليسك وسعديك والخير في يديك والثمر ليس اليك انتهى والجواب ان متقاربان وفي مسالم عن ابن عمر كان عمر بهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول ليك اللهم ليسك وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بآية وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور ابن مخزومة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد ليك مرغوبا ومرهوبا باليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكرهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كافي حديث عمرو بن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شتم مما هو من جنس هذا بل علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوى عن سعد بن أبي وقاص انه سمع رجلا يقول ليك هذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بالكره لانه لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليسك اله الحلق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال ليك اللهم ليسك قال انما الخير خير الاخرة وللدارقطني في العلل عن أنس أنه عليه السلام قال ليك حقا فاعتدوا وراقوا مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد ليك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يزد عليهم شيئا منه ولزم تلبيةه وفي أبو داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي ابن ماجه عن علي بن محصه وأجاب من قال بالكرهه بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها أو ما عدم تلبيةهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما ان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجاع وأوجها أبو حنيفة ويجزى عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فاجب مالك في تركها الدم ولم يوجبها الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والبايجي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرط في صحة الحج والأهسى واجبة بدليل أن في تركها الدم فهى واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فانها عنده واجبة شرط ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في

عن نافع ان ابن عمر كان يجمع
 هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة
 ويرعس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عقان ثنا حماد بن سلمة أنا
 حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن
 عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 بالبطحاء ثم يجمع هجعة ثم يدخل
 مكة وكان ابن عمر يفعلها
 (باب فيمن قدم شيا قبل
 ثم في ٤٥)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
 ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
 عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص انه قال وقف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 عني يسألونه فجاه رجل فقال
 يا رسول الله انى لم أشعر فقلت
 قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء
 رجل آخر فقال يا رسول الله
 لم أشعر ففكرت قبل ان أرى قال
 ارم ولا حرج قال فاستل يومئذ
 عن شئ قدم أو آخر الا قال اصنع
 ولا حرج * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا جرير عن الشيبانى
 عن زياد بن علقمة عن اسامة بن
 شريك قال خرجت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم حاجا فكان الناس
 يأتونه فمن قال يا رسول الله سمعت
 قبل ان أطوف أو قدمت شيا أو
 أخرت شيا فكان يقول لا حرج
 لا حرج الا على رجل اقترض عرض
 رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى
 حرج وهاك
 (باب في مكة)

معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن
 القعنبى والنسائى عن قتيبة أربعمتهم عن مالك به الا أن البخارى لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالك
 اللبث عند الترمذى وعبيد الله بن عمر عن ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عمرو
 عن أبيه) مرسل وصله الشيعان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع
 عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مسجد ذى الحليفة ركعتين) سنة
 الاحرام فقيهه صلواته ما قبل الاحرام وانها نافذة وبه قال الجمهور وسلفا وخلفا واستحب الحسن
 البصرى الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا
 استوت به راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أى رفع صوته بالتلبية
 عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعى والجمهور ان الأفضل ان يهل اذا انعتت به
 راحلته وتوجه لغيره ماشيا وقال الحنفية الأفضل عقب الصلاة لما فى أبى داود والترمذى
 وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالجح حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه
 حديث ضعيف كما قاله النووى والمنذرى وان حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود لان فيه
 خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور وروثه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن
 عقبه) بضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول يداؤكم)
 بالمد (هذه) التى فوق على ذى الحليفة بان سعد الوادى قاله أبو عبيد البكرى وغيره وضافها اليهم
 لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف (التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها) أى بسببها فى التعليل فتحولتنى فيه لمسكم فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة فى هرة
 فتقلون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللحميدى عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله
 ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) ولمسلم من
 طريق حاتم بن ادهم عن موسى ما أهل الامن عند الشجرة حين قام به بغيره ولا خلف فالشجرة
 عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخارى بلفظ ركب راحلته
 حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن
 جبيرة قلت لابن عباس سمعت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فقال انى
 لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
 خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه فاهل بالجح
 حين فرغ منهم ما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم
 لم يشهدوا فى المرة الاولى فسموه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما
 علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى
 مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا والثافعى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام
 على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل انتهى
 وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور
 ومحمد بن اصبغ الراى عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووى والمنذرى
 حديث ضعيف كاهرو على تسليم فوثيق خصيف وتابسه فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس فى
 الصحيين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب
 العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة العناية الى الكذب الذى
 لا يحل وبسط هذا الولى العراقى فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق
 عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهلي عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهم ماسترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة ماسترة قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه قال فسأته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي

(باب نحو يم حرم مكة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا

الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وساط عليها رسولاه والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعبد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا انشد فقام عباس أوقال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا ويودتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال أبو داود وزادنا فيه ابن المصنف عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي شاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي شاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي شاه قال هذه الخطبة التي معها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه عمدا كان أو غلطا أو مهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطاً في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها ليجذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير منافٍ للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل عند هاقوله ما أدل الامن عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من ديرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن القعقبي ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك بن واتبه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسهيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) يضم الباء وقصها (عن عبيد بن جريج) بتصغيرهما التي مولا هم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقديظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (وأنت تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (بصنعهما) مجتمعه وان كان يصنع بعضها قاله المنزوي وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكره غيره من رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لاتمس من الاركان) الاربعه للكعبة (الا الركنين) اليمانيين (تخفيف الياء لان الالف بدل من احدي يأتي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا بدل والمراد به ما الركن اليماني والركن الذي فيه الطير الاسود وهو العراقي لانه الى جهته تغليباً ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفاً للاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وصرح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (الفعال السبئية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فضوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبب وهو الحلق قاله الأزهرى أولانها سببت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبب كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوعة أم لأفوق من الدباغ يقطع الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبب بضم أوله ثبت يدبغ به قاله صاحب المنتمى وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبب وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعراً فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت ومن أي جلد كانت وبأى دباغ دبغت وقال عياض في الاكل الاصح عندى ان اشتقاقها واضافتها الى السبب الذي هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبب الذي هو الحلق كما قال الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبئية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب ليس النعال بشعرها غير مدبوعة وكانت المدبوعة تعمل بالطائف وغيرها ويلبها أهل الرفاهية (ورأيتك تصنع) ضم الموحدة وحكى قصها وكسرهما (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بجمع أو عمرة (اذا رآوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهمل) بلا من بقل الادغام (انت حتى يكون) أي يوجد وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ماقصة (التروية) تامن ذى

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس في هذه
 القصة قال ولا يتخلى خلاها
 • حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا
 احمد انيسل عن ابراهيم بن مهاجر
 عن يوسف بن ماهذ عن أمه عن
 عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا
 نبني لك عني بيتا أو بناء يظلك من
 الشمس فقال لا انما هو مناخ من
 سبق اليه • حدثنا الحسن بن
 علي ثنا أبو عاصم عن جعفر بن
 يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن
 ثوبان حدثني موسى بن باذان
 قال أتيت يعلى بن أمية فقال
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال احتسكار الطعام في الحرم
 الحادفة

((باب في نبيذ السقاية))

• حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد
 بن جعد عن بكر بن عبد الله قال
 قال رجل لابن عباس ما بال أهل
 هذا البيت يسقون اللبن وبنو
 عمهم يسقون اللبن والعسل
 والسويق أبجل بهم أم حاجة فقال
 ابن عباس ما نمان من بحبل ولا بنا
 من حاجة ولكن دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على راحته
 وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شراب
 فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله
 الى أسامة بن زيد فشرب منه ثم
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحسنتم وأجلمت كذلك فافعلوا
 ففمن هكذا لا تريد أن تغير ما قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب الإقامة بمكة))

• حدثنا القعني ثنا عبد العزيز

الحجة لان الناس كانوا يرون فيه من الماء أي يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه ثم باو غيره
 وقيل غير ذلك (فتهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب فاصدا الى منى (فقال عبد
 الله بن عمر أما الاركان فاتي لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) وفي رواية يستلم منها (الا)
 الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي
 مسه وهو استلامه الثقيل لاختصاصه بالجزر الاسودان قدر والافيداه أو يعود ثم وضعه على فيه
 بالثقيل واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بالثقيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا
 على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القاسمي لو أدخل في الحجر في البيت حتى عاد الشاميان
 على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعد استلم الاركان
 كلها والذي قاله الجمهور وسلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار
 والفقهاء وما عدا ما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
 وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين السنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن
 قول من قال ليس شيء من البيت ممسورا بانالم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو
 يطوف به ولكننا تتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجر الهمالكان ترك استلام ما بين
 الاركان هجرها ولا قائل به (وأما النعال السبئية فاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب
 والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان
 قاله النووي (فأنا أحب ان ألبسهما) اقتداء به (وأما الصفرة فاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب
 قال والاشبه الثاني لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ
 شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بن فيها تصفير ابن عمر لحينه
 واحتج بان صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحينه بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكرا أيضا في
 حديث آخر احتج به بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغها ثيابه حتى عمامته وأجيب
 عن الاول باحتمال انه كان مما ينظف به لانه كان يصبغها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى
 الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضب فلم يكن يخضب وتعبه في المفهم بان في سنن
 أبي داود عن أبي رزمة قال انطلقت مع أبي فحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذوفوفه وفيها ردع
 من حناه وعليه برداء أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما أرادني الخضب في
 لحينه فقط (وأما الالهل فاتي لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تذهب به راحته) أي
 تستوي قائمه الى طريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولمالم يكن
 عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل
 عند الشروع في الفعل آخره الى يوم التروية لانه الذي يتسأفه بأعمال الحج من الخروج الى
 منى وغيره وقال القرطبي أبعد من قال هذا قيام بل هو عند بنوع الفعل الذي رآه يفعله وتعب
 بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين
 فقط بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحته فقامس الاحرام من مكة على الاحرام من
 الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل
 قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فانظاها قول المازري وقد
 قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة تزعمها فأخذنا بالعموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم
 يخص مكة من غير هافكانه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع

بعضى الدراوردي عن عبد الرحمن
ابن حنيد انه سمع عمر بن عبد العزيز
يسأل السائب بن يزيد هل سمعت
في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن
الحضري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين
اقامة بعد الصلوة ثلاثا

((باب في دخول الكعبة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة
الجبلى وبلال فاعلقها عليه فكث
فيها قال عبد الله بن عمر سألت
بلالا حين خرج ماذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم
صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسحق الأدرى ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بهذا اليزدكر
السوارى قال ثم صلى وبينه وبين
القبة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديث القعنبى قال ونسيت ان
أسأله كم صلى * حدثنا زهير بن
حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي
زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب
كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة قال
صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج
ثنا عبد الوارث عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من
السلف وبه قال الشافعى وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول
ذى الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الالهلال يوم التروية على من كان خارجا من
مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من
الشعث ما يساوى من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منه ما جاز
بالاجماع وكلام القاضى وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف
في الافعال والاقتوال والمداهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من
الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما معناه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض
وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الحجة عند
الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم
يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن
جرير الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل اتفاد للحق اذ سمعه وهكذا
يلزم الجميع انتهى وأخرج في البخارى في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في
الحج عن القعنبى وسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى
في مسجد ذى الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة
(أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كفى الصحبة من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع يندى
الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد
المطلب بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذى الحليفة حين
استوت به راحلته وان أبان) بفتح الهجزة والياء فالف فنون (ابن عثمان) بن عفا الاموى
المدنى التابعى ثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالأفراد وفي نسخة عليهم أى على عبد
المطلب ومن معه (بذلك) فابعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من
قال يحرم من البيداء وأعقب صلاة الركعتين

((رفع الصوت بالاهلال))

أى التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بالاهلال بقوله بالاهلال مع قوله
رفع الصوت قال عياض واستهل المولى ورفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه معنى الالهلال
لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنبر لان العرب ما كانت تعنى بالاهلة
لانها لا تؤرخم او الالهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الالهلال مأخوذا من الالهلال
أولى لقاعدة نصر بيفيه وهى انه اذا تعارض الامر في اللفظين أي ما أخذ من الآخر جعلت
الالفاظ المتناولة للذات أصلا للالفاظ المتناولة للامعانى والالهلال ذات فهو الاصل والالهلال معنى
يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم)
الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) المخزومى المدنى مات في أول
خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصارى) الخرجى التابعى الثقة ورهمن من زعم انه صحابي
(عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدنى له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى
وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فأمرنى) عن الله تعالى أمر ندى
عند الجهور ووجوب عند الظاهرية (ان أمر أصحابى أو من معى) بالشد في رواية يحيى
والشافعى وغيرهما من الراوى اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد

أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج صورة إبراهيم واسماعيل وفي أيديهما الأزام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله أقصد علوما اقتسمها باط قال ثم دخل البيت فكبى في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

(باب في الحجر)

حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأعما هو قطعة من البيت فان قوسك اقتصر واحد بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع إلى وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمى * حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الطحفي حدثني خالى عن أمى صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال انى نسيت ان آمرك ان تحمرا القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شئ يشغل المصلى قال ابن السرح خالى مسافع ابن شيبة

(باب في مال الكعبة)

الاسترخو تجوز ابن الاثير أن الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركبت متعسف وفي رواية القعنبى ومن معى بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقعنين معه في بلده وهم المهاجرون والانصار وعن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجمة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به اطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه في وقت ما تجتمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حثى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بنا بكيد التعريف بالسنة وأما الخاصة فظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهار الشعائر الاحرام وتعليم العاجل ما يستحب في ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعنى انه صلى الله عليه وسلم اغما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بالواو والتى لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفي النسائي عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحدوا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد فرغوا أنانى جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج والابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى نبح أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك بن نويرة عن ابن جريح كما أفاده المزني وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر نحوه عند الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعى في صحابيه فقيل أبوه كاهنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خالد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي ليلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خالد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وأرجوان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر ما فى الصحابي فلا مانع ان خلافا معه من أبيه ومن زيد كان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثوري فمن الجائز ان يسمعه من خالد الرحلان ولهذا لم يلتفت الترمذى ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصحوه كما مر (مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك (قال مالك لا يرفع المحرم صوته باهلال في مساجد الجماعات) لا يخلط عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فمجا) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحجاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبى اغما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية بركل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان من رفع (من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود وتزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفان وسماع ملب وفي تلبية من رجع لشيء نسيه في رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده في أشهره اتفاقا وفي غير أشهره عند مجيزه والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن فوذ بن خو يلد بن أسد بن عبد العزى الاسدى المدنى ثقة علامة بالمغازى مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد

الرحمن بن محمد الحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبه بنى ابن عثمان قال فقد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفاعل قال بسلى لأفعلن قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضى الله عنه وهما أحوج منك الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج

حدثنا حامد بن يحيى ثنا عبد

الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله ابن انسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكة حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حدوها فاستقبلت فنجبا بصره وقال مرة وواديه ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيدوج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاوه لتقيف

(باب في آيات المدينة)

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى

(باب في تحريم المدينة)

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمرة عنها الخمسين من ذى القعدة كما يأتي في الموطن وفي الصحيحين عن القاسم عن أبي شهر الحنج وفيها من وجه آخر عن عروة عنها موافق هلال ذى الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بجمعة وعمرة) جمع بينهما فكانا (ومنا من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الانية عنها وأبي الاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا ترى الا الحج وللبخاري من جه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله أيضا مهلين بالحج فظاهرها ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا يخرجون بالحج أولا لانه يحتمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها في الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت من أهل بعمرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا ترى الا الحج ليس صريحاً في اهلها الحج مفرداً لجمع بينهما ما تقدم من غير تقييد عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد رافقه جابر الصحابي كافي مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن رافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصاروا متمتعاً وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمرة لخل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والخلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسبق معه هديا امامن احرم بعمرة وساق معه الهدى فقال مالك والشافعي وجاعه هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجاعه لا يحل من عمرته حتى يفره يديه يوم النحر (وأما من أهل بالحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) فاننا (فلم يحلوا) يفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فخلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القنبري والبخاري أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خستهم عن مالك بن (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارنا عمر في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلى في النسائي وسرافقة وأبو طه عند أحمد وأبو سعيد وقناة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواية الافراد أول الاحرام وعمدة رواية القران آخره وأما من روى انه كان متمتعاً كبن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد التمتع للفقري وهو الانتفاع وقد اتفق بالاكتماء بفعل واحد وهذا الجمع تنظم الاحاديث ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الأئمة بعد اجماعهم على جواز الواجهة الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجاعه التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل

العصية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين حارثي ثور فخر أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذممة المسلمين واحدة يسيبها أدناهم فن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن من واليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف * حدثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتخلى خلاها ولا يفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يهدف رجل به يره * حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة يريد اربابها لا يتخط شجره ولا يعصد الا ما يساق به الجمل * حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءه واليه فكاهوه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ احدا يصيد فيه فليس له فلا

ورج الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم منزلة في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سببا فالحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو واضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذنا بخطام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقه النبي صلى الله عليه وسلم عسى لعابها أسعجه يلبى بالحج وأما عائشة فقهرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلايته مع كثرة فقهاءها وعظيم فظنتها وأما ابن عباس فعلمه من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بجمته وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذها باها من كبار الصحابة وبأب الخلفاء الراشدين واطبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن أفضل وعلو الله صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواطىءوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن علي وغيره فاعلموا لبيان الجواز في الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وترك الآخر ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن أحدهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبأن الافراد لا يجب فيه دم باجتماع بخلاف التمتع والقران فقيم الدم لغيره النقص بالاشئ لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بأنه أمرهما قسبا اليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر بتمامها ولا يلزم منه قرنها بالفعل فهو كقوله وأتموا الصلاة وأنوا الزكاة وبسط الجسدال بطول الحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار سئتم عن مالك به (مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال مالك وكان يثيبا في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر ببيتهم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى أن تحال منه عنى ولم يعتمر تلك السنة كقيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كافي الفسخ وأعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه معه من أبي الاسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلفت الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرباط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الاثلاث ليدل على جواز جمعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجوز فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما امره به واما تأويله عليه واما حرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذنا بالفضل فحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمعا فعناها أمر به واما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبارا عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقبله الى عمرة مخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا

أنواع طلبة أطعمته وارتحل
 الله صلى الله عليه وسلم ولكن
 ان شتم دعت اليك عنه • حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
 هرون انا ابن أبي ذئب عن
 صالح مولى التوأمة عن مولى
 لسعد ان سعدا وجد عبيدا من
 عبيد المدينة يقطعون من شجر
 المدينة فأخذ منهم وقال يعني
 لموا اليهم سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينهى ان يقطع
 من شجر المدينة حتى وقال من قطع
 منه شيئا فلن أخذه سلبه • حدثنا
 محمد بن حفص أبو عبد الله الزحني
 القطان ثنا محمد بن خالد أخبرني
 خارجة بن الحرث الجهني أخبرني
 أبي عن جابر بن عبد الله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخط
 ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولكن يش هشا
 رفيقا • حدثنا مسدد ثنا يحيى
 ح وثنا عثمان بن أبي شيبة عن
 ابن عمير عن عبيد الله بن نافع عن
 ابن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يأتي قبا ماشيا
 ورا كزاد ابن غير ويصلي ركعتين

((باب زيارة القبور))

• حدثنا محمد بن حوف ثنا
 المقرئ ثنا حيوه عن أبي خضر
 حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من أحد يسلم على الاراد الله
 على روي حتى أورد عليه السلام
 • حدثنا أحمد بن صالح قرأت على
 عبيد الله بن نافع أخبرني ابن أبي
 ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تجموا بيونكم قبورا

العمرة على الحج وقيل ذلك مراساة لا محابه وبأنبأ لهم في فظها في أشهر الحج لانها كانت منكورة
 عندهم في أشهره ولم يكنه التللم • سبب الهدى واعذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار
 صلى الله عليه وسلم فأنف في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذبه بعض
 الناس فتعه وقال لا يدخل احرام على احرام كالأدخول صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة
 على الحج فجوزها أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاجاديت ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا
 بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متخفا أي تمتع به فعل
 العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتمت الاحاديث واتفقت ولا
 يبعد ماورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج
 مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقرا ان اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا
 والتتم لفصهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التللم منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى
 وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو قران أو
 تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في
 حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أتم الشافعي في كتاب
 اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
 كالقائل حديث رجم صلى الله عليه وسلم ما عزا وقطع سارق ردا مسفوا وانما أمر بذلك ومثله
 كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتعم والقارن كل منهم بأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه
 فجاز ان يضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بما أذن فيها ويحتمل ان به فهم
 سمعه يقول لبيك بحجة فخفي انه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الامام مع وسمع أنس وغيره
 الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا أثبت وزاد
 عليه فلا تناقض ويحتمل ان راوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة
 على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والحج بينها سهل كاذرنا انتهى
 وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر بالحج بان يقضوا حجهم فيعموه عمرة
 وقض معهم ومنعه من التللم من عمرته المذكورة سوق الهندي فاستمر معتبرا حتى أدخل الحج
 عليها حتى تحلل منها جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وأخر هو محتمل (مالك انه سمع أهل
 العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بد الله أن يعل بعده عمرة) ردفها عليه (فليس له ذلك)
 لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة
 داخله في أعمال الحج فلا فائدة في اردادها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرهي والمبيت

((القران في الحج))

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل
 عليها الحج أو عكسه وهذا يختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه)
 محمد بن علي بن الحسين وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحبين وغيرهما
 من طرق بنحوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير البدرى (دخل على علي بن أبي طالب
 بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصورا بفتح طين مكة وفي البخاري عن سعيد
 ابن المسيب ان ذلك كان بعسافن (وهو ينبع) بفتح التنية وسكون النون وقع الجيم وعين مهيمة
 من ينبع كنع وبضم أوله وكسر الجيم من ينبع أي بسقي (بكرانه) جمع بكرة بالفتح والضم ولد
 الناقة أو الفتي منها والتي الى أن يجذع أو ابن المخاض الى أن يتي أو ابن اللبون أو الذي لم يزل
 (دقيقا وخبطا) بفتح الميم والموحدة ورق ينفذ بالخباط ويخفف ويطن ويخاط بدقيق أو

ولا تجملوا قبري عبدا وصلوا على
 فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
 * حدثنا حامد بن يحيى ثنا محمد
 ابن معمر عن أخيه بن داود بن خالد
 عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 عن ربيعة بن يحيى بن الهدير قال
 ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث
 عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حديثا قط غير حديث واحد
 قال قلت وما هو قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يريد قبور الشهداء حتى اذا
 أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا
 منها فاذا قبور مجنونة قال قلنا
 يا رسول الله أقبور اخواننا هذه
 قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور
 الشهداء قال هذه قبور اخواننا
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أناخ بالطعام
 التى بنى الخليفة فصلى بها فكان
 عبد الله بن عمر يصفى ذلك
 * حدثنا القعنبى قال قال مالك
 لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
 اذا قفل راجعا الى المدينة حتى
 يصلى فيها ما بداله لانه بلغنى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرس به سمعت محمد بن اسحق
 المدني قال المعرس على ستة
 أميال من المدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (كتاب النكاح)

(باب التصر يرض على النكاح)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير بن الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة قال انى لامشى مع
 عبد الله بن مسعود بنى اذلقبه
 عثمان فاستصلاه فلما رأى عبد

غيره بوخف بالماء وسقى للابل ويقال نجت البعير اذا سقىته المديد وهو ان يسقى الماء بالبرز
 أو الراسم أو الدقيق واسم المديد الجوع (فقال) المقداد لعلى (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين
 (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وكسر ثالثة أى الانسان مبنى للفاعل أو بضم أوله وفتح
 الراء مبنى للمفعول والثائب قوله (بين الحج والعمرة نخرج على بن أبي طالب وعلى بنى به أثار الدقيق
 والخبط) لاستجماله لانه كبر عليه نبيه عن أمر أباه المصطفى (فما أنسى اثر الدقيق والخبط على
 ذراعيه) فأطلق اليدين أو لاعلى ما يشغل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت
 تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أى الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد
 ابن المسيب فقال على ما يزيد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان
 دعنا عنك فقال انى لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأى نخرج على مفضيا) لان معارضة
 النص بالرأى شديدة عندهم (وهو يقول ايكن اللهم ليسن بجمعة وعمرة معا) وللنساء والاسماعلى
 فقال عثمان ترى انى أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
 أحد للنساءى أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه فلي على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم
 عثمان فقال على ألم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع قال بلى وله من وجه آخر عن على
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبيهم ما جيعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أى عثمان
 بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هى رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن
 المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقولوا ذلك والتمتع والقران انما كانا فى حجة الوداع ولا خوف
 فيها وفى الصحاح عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبى قوله خائفين أى من أن يكون
 من أفراد أكثر اجرا ممن تمنع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفى البخارى عن مروان بن الحكم
 شهدت عثمان وعليا وعثمان بنى عن المنعة وان يجمع بينهما فلا رأى ذلك على أهل هماليل
 بجهة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد فقبيه انه نهى عن القران
 والتمتع معا وعطف مساو على معمران السلف كانوا يطلقون على القران تمع لان القران يتمتع
 بترك السفر مرتين وفى قصة عثمان وعلى من القوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره
 ومناظرة ولاية الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك بقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل
 مع القول وجوز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى
 عنهم ما يعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التصريم فاشاع جواز
 ذلك فكل منهما مجتهد ما جوروفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهد آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع
 انه الامام حينئذ على على رضى الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرم
 به ما معا أو أوقفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيئا ويحلل) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى
 يضره) بان كان معه ويحلل بغير يوم التمر) برى حجرة العقبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن
 نوفل أبى الاسود بن عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعى (ان رسول الله) أرسله
 سليمان وقد مران أبى الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام
 حجة الوداع خرج الى الحج) فى نسبهين ألفا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من
 ذلك حكاة اليهودى وهذا فى عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المصنفين بحكة والذين
 أتوا من اليمن مع على وأبي موسى وفى حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه فى كل سنة ستمائة
 ألف انسان فان نقصوا كلهم الله بالملائكة قال الحافظ فى نسبه القوس هذا الحديث ذكره
 الفزائى ولم يخرج به شيخنا العراقى (فن أصحابه من أهل حج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع
 الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل حج أو جمع الحج والعمرة فلم
 يحلل)

يحجل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعرة غلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من
 لم يسق هديا باجاع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجعله قبا ساعلي من لم يسقه ولا به يحجل من نسكه
 فوجب ان يحجل له كل شيء وقال أبو حنيفة وأحد وجاعة لا يحجل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
 لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعرة ولم يهد فليحتمل ومن أحرم بعرة وأهدى فلا يحجل
 حتى ينحر هديه ومن أهل صحح فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بان هذه الرواية مختصرة من
 الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحاحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليحتمل بالحج
 مع العمرة ثم لا يحجل حتى يحجل منها جميعا فهذه مختصرة للمعروف من تلك وتهدد بها من أحرم
 بعرة وأهدى فليحل بالحج مع العمرة ولا يحجل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمع بين
 الروايتين لا اتحاد القصة والراوي (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعرة ثم بداه ان
 يهل بجمع معها فذلك) جائز (له لم يطف بالبيت) يسهى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى
 ركعتيه فليس له الاداف ولا ينعدو وأولى ان يسهى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالقدم لانه يجمع
 الالهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلقاته لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه
 الهدى فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كراواه الامام بعد ذلك
 عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنه (ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الضلل حين حضرنا بالحد يديه زاد في الرواية الآتية فأهل بعرة
 من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال
 ما أمرهما الا واحد (ثم التفت الى أصحابه فقال) مخبر اللهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد)
 بالرفق أي في حكم الحصر فاذا جاز الحلق في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه
 العمل بالقياس (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) فأدخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا
 من عملها وهو جازيانفاق وانما أشهد بذلك ولم يتكف بالنسبة لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء
 به (قال) ابن عمر صحبا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أي بعضهم كافي حديث عائشة (عام حجة الوداع بالبعرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان معه هدى فليحل بالحج مع العمرة) التي أهل بها اي بدخاها عليها (ثم لا يحجل)
 من كل شيء حرم على الحرم (حتى يحجل منها جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

(قطع التلبية)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي) الجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا
 الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك وهما غدايان) جلة اسمية خالية أي ذاهبان غدوة (من
 متى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكرك طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس عداة عرفة
 ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه)
 بضم أوله على البناء المجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن
 عمر غدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من متى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر (وبكبر المكبر
 فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا
 قال بعض الشراح واقصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين طاهر كلام الخطابي ان العلماء
 أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدوم من متى الى عرفات التلبية فقط وحكي
 المتذري ان بعض العلماء أخذ بنظايره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جواز
 فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام

انما ان التلبية حاجنة طويلا
 نعال يا علقمة فحنت فقال له
 عثمان الازر وحلبا بأب عبد الرحمن
 بجارية بكر العلة يرجع اليك من
 فضلنا ما كنت تعهد فقال عبد
 الله لئن قلت ذلك لانسدت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من استنطاع منكم البائة
 فليتزوج فانه أغض للبصر وراخص
 للفرج ومن لم يستطع منكم فعله
 بالصوم فانه له وجاء

(باب ما يؤمر به من تزويج)

(ذات الدين)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
 سعيد حدثني عبيد الله حدثني
 سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع
 لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
 فاظفر بذات الدين تربت يداك
 (باب في تزويج الابكار)

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 أبو معاوية أنا الاعمش عن
 سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
 عبد الله قال قال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم
 قال بكرا م تيب قلت تيب قال أفلا
 بكرت لاعها ولا عبلت قال أبو داود
 كتب الى حسين بن حرث
 المروزي ثنا الفضل بن موسى عن
 الحسين بن واقد عن عمار بن أبي
 حفصة عن عكرمة عن ابن عباس
 قال جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع
 يد لامس قال غمربها قال أخاف
 أن تتبعها فقهي قال واستمتع بها
 • حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا
 يزيد بن هرون أنا مسلم بن
 سعيد بن أحمد منصور بن زاذلي

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصب امرأة ذات حسب وجمال وانما لا تلد فأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الودود فاني مكاتب بكم الامم

(باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الازانية)

* حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الاخفس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرئ من بني أمية الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عنان وكانت صديقه قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عنان قال فسكت عني فزلت والزانية لا ينكحها الاذان أو مشرك فسد فاني فقرأها على وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وأبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المأثود الا مثله وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

(باب في الرجل يعثر آمنه ثم يتزوجها)

* حدثنا هناد بن السري ثنا عبيد بن مطرف عن عامر بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعثر جاريته وتزوجها كان له أجران * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزير بن شعيب عن أنس ان

الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العبد عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبه عن محمد بن مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كناعم رسول الله في غداة عرفه فانا المكبر ومنا المولى فأما من فنكبر قال قلت والله لاجبا منكم كيف لم تقولوا له ما ذار آبت رسول الله يصنع وأراد عبيد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو يعرف الافضل منها والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (كان يلبى في الحج حتى اذا زاغت) زالت الشمس من يوم عرفه قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم ير) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقوله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبى حتى يرمى جرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصة لظهور قوله حتى بلغ الجمرة وقال أحمد واسحق يلبى الى فراغ رميها لرواية أبي داود وحديث الفضل بن علي حتى يرمى جرة العقبة ولا بن خزيمة عن الفضل أفضلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما أجهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف) بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل على ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال أبو عبد المطلب والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبيد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت ويسمى) بين الصفا والمروة ثم بعد السمي (يلبى حتى يغدو من منى الى عرفه فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في الحرم من الميقات كليا نفي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر ليلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعيته في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقصدى به يلبى حول البيت الا عطاء بن السائب وأجازة الشافعي سرا وأحد وكان يبعث يلبى اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله أبو عمر (مالك عن علقمة بن أبي خلفه) بلال المدني ثقة علامة (عن أمه) مر جات عمولة عائشة تكني أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تهزل من عرفه بفترة) بفض النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقر بها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (فالت وكانت عائشة تهزل) تلبى (ما كانت في منزلها) الموضوع الذي تلت فيه (و) بهل (من كان معها فاذا ركبت فوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الاهلال) التلبية (فالت وكانت عائشة تعمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال الحرم حتى تأتي الحفة فتقيم بها حتى يرمى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

الذي صلى الله عليه وسلم أحق
صفية وحمل حقتها من غيرها
(باب يحرم من الرضاة ما يحرم
من النسب)

حدثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاة ما يحرم
من الولادة . حدثنا عبد الله
ابن محمد التيمي ثنا زهير بن
هشام بن عروة عن عروة عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان
أم حبيبة قالت سأل رسول الله هل لك
في أختي قال فافعل ما أوتيت
فتشكها قال أختك قالت نعم قال
أو تحبين ذلك قالت لست بمحبة لها
وأحب من شركتي في خير أختي
قال فانها لا تفعل قالت فوالله لقد
أخبرت ذلك فخطبت مرة أو ذرة
ثلثي زهير بنت أبي سلمة قال بنت
أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم
تكبر بي في فوجي ما حللتك
انها ابنة أخي من الرضاة حسنة
أرضعتني وإبنتي بيته فلا
تفسرن علي رضاك ولا
أخواتك

(باب في لبن النمل)

حدثنا محمد بن كثير العبدي
أنا سفيان عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي فأطعمني أبو القيس
فاستترت منه قال تستتر من مني
وأنا حسنة قالت قلت من أين قال
لن يصعدك امرأة أخرى قالت إنما
أرضعتني الرضاة لم يرضعني الرجل
فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثته فقال انه حلت

أشهر ومعلومات فيستحب تحديص أشهره كلها للحج ونحوها للتحفة أفضل الاحرام من الميقات
والاحرام من التعميم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد)
ابن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (عبد الوهم عروة من مني فسمع
التكبير عاليا فبعث الحرم) بفقتين جمع حارس أي الاعوان (بصيرق) بصيرقون (في الناس
أيها الناس انما التلبية) فلا تبدلوا بها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يتكبر
على من كبروا مثل ليلان الجواز

(اهلال أهل مكة ومن من من غيرهم)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة عاشت النامس يا نون
شعنا) مغبر بن متبلدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وأتم مدهنون) صباوة عن
عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعبد الدار أشعث لاجل القدوم على الدار فأولن أهلها كما قال
(أهلها اذا رأيت الهلال) أي هلال ذي الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر بن عبد الله فكان يهل
يوم التروية واخرج بأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته بغير حلته وبكل من القولين
قال جماعة من السلف والائمة وهما روايات عن مالك والخلاف في الأفضل ان يجوز كل باجتماع
كاهن (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (أظن بجمعة تسع سنين) وهو
خليفة (يهل بالحج لهلال ذي الحجة) ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات
(و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل
أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذي
يمرون به ان كان والا قبل الهل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقبلا بمكة من غير أهلها من
جوف مكة) متعلق يهل أي من أي مكان منها ونذب المسجد (لا يخرج من الحرم) للقتل لانه
سيفرج له الرقوة في برفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر
الطواف بالبيت) أي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة (والسعي بين الصفا والمروة)
ليؤتممه عقب الطواف (حتى يرجع من مني) يوم التحرر (وكذلك صنع عبد الله بن عمرو مثل مالك
عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقية بمكة (من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع
بالطوافي قال انما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين
البيت بين الصفا والمروة) أي يأتي به عقبه بلا فصل (ويطوف ما به الله) من الطواف المنفل
(وليصل ركعتين كما طاف سبعا) يضم الدين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجعوا من مني) يباين كما أفاده اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمرو فكان يهل لهلال
ذي الحجة بالحج من مكة) لا يمارضه ما هي عنه حسنة انه كان يهل يوم التروية أي تا من الحجة واخرج
له بالقياس على الفعل النبوي لجملة على انه كما يفعل الامر بن جها بينهما والصحيح ان كان لا يقيد
الاستمرار وفي الفتح ان ابن عمر كافي يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن
عمر مرة بالحج بين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حسين راح
الى مني وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهليات فينا اهلالا مختلفا قيل اما أول عام فأخذت
مأخذ أهل بلدي ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلي حراما رأت حرجا وما ليس كذلك كذا فعل
قلت فبدأت سبي فأخذت بالحج يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى
يرجع من مني) فيطوف ويسعى (ويستل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة
بعمره قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولا يهل بالعمرة

(باب في رضاعه الكبير)

• حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبه ح وثنا محمد بن كثير أنا
 سفيان عن أشعث بن سليم عن
 أبيه عن مسروق عن عائشة
 المعنى واحدا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
 رجل قال حفص فشق ذلك عليه
 وتغير وجهه ثم انفقا قالت يا رسول
 الله انه أخى من الرضاعة فقال
 انظرون من اخوانكم فأنما
 الرضاعة من الجماعة • حدثنا
 عبد السلام بن مطهران سليمان
 ابن المغيرة حدثهم عن أبي موسى
 عن أبيه عن ابن ابيد الله بن
 مسعود عن مسعود قال لارضاع
 الاماشد العظم وأبنت اللحم فقال
 أبو موسى لانسألونا وهذا الحسير
 فيكم • حدثنا محمد بن سليمان
 الانباري ثنا وكيع عن سليمان
 ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي
 عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بعناه وقال
 أنشز العظم

(باب في حرم به)

• حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبسة
 حدثني يونس عن ابن شهاب
 حدثني عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم
 سلمة ان أبا حفص بن عتبة بن
 ربيعة بن عبد شمس كان نبي
 سالما وأنكحه ابنة أخيه هند
 بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو
 مؤلف لامرأة من الانصار وكان نبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
 وكان من نبي رجلاني الجاهلية
 دعاه الناس اليه وورث ميراثه
 حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في

زيارة البيت وانما يزاد الحرم من خارج الحرم كما يزاد الزور في بيته من خير بيته قاله أبو عمر
 (مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن حمرة بنت عبد الرحمن)
 الانصارية (انما أخبرته) أي عبد الله (ان زياد بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك
 حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان له الا زياد بن أبيه وقبل استلحاق معاوية
 له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه ميمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور
 فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهدها على اقرار أبي
 سفيان بان زيادا ولده فاستلمه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقيين البصرة
 والكوفة جمعهم له ومات في خلافة سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن
 زياد وهو وهم بنه عليه الفساق ومن تبعه قال الزورى وجميع من تكلم على مسلم والصاب ماني
 البخاري وهو الموجود عند رواة المطران زيادا (كتب الي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروي بكسرها (قال من أهدي هديا) أي بعته الى مكة (حرم
 عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى يفر) بالبناء للمفعول (الهدى) بالرفع
 نائب الفاعل (وقد بعثت هدي فاكتفي اليها من أومري صاحب الهدى) أي الذي معه الهدى
 بما يصنع وكانه كتب اليه المبلغه انكارها عليه روي سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان
 زيادا اذا بعث بالهدى أمسك مما يملك عنه الحرم حتى يفره هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف
 بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا نقلت فلا تدهدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يهدى) بفتح الهمزة وشذ الياه في رواية بالافراد على ارادة المجلس وفيه رفع
 مجازان تكون أرادت انما نقلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة
 (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الواو الخفيفة تريد أباها
 أبا بكر الصديق فأرادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام مع أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت
 عائشة بذلك علمه بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه أخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه مع في
 العام الذي يليه حجة الوداع ثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ان إزالة هذا
 اللبس وأكملت ذلك بقولها (فأحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله له) وفي رواية
 لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (حتى يفر الهدى) بالبناء للمفعول أي وانقضى
 أمره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لانه اذا اتى في وقت الشبهة فلا ينقض عند انتقامها أولى وحاصل
 اعتراضها على ابن عباس أنه فاس التوايه في أمر الهدى على المباشرة له فينت أن هذا القياس
 لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي
 شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمرو بن علي عند ابن أبي شيبة بإسناد منقطع
 والنسخ وعطاء بن سيرين وآخرون لم يروا الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن
 عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه من جيبه حتى أخرجه من
 رجله وقال اني أمرت بسدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتسير على مكان كذا فقلت قهي
 ونسبت فلم أكن لا أخرج من قيصى من رأسي وإسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري
 ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العمامة عن الناس وبين لهم
 السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا قوتى
 ابن عباس رواه البيهقي في الحديث من الفوائد تناول الكبير الثوب بنفسه وان كان له من يكفيه
 اذا كان مما يتهم به ولا سيما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعجب بعض العلماء على

بعض نورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التامحي به حتى ثبت
الخصوصية واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث
بهديه ويقبل هل يحرم عليه ثمن فاجبت انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل وولي) والى
ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجزئ شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع
ليسه جمع رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء القنوي الى ان من اراد النسك
صار بمجرد تقليد الهدي محرما كما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واهل حنق قال وقال اصحاب الراى
من ساق الهدي وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال ابو بصير بتقليد الهدي محرما
ولا يجب عليه ثمن ونقل الخطابي عن اصحاب الراى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم
فالطحاوي أعلمهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المستثنين (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحمرث التيمي) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير)
ضم الهام وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (متجردا بالعراق) أى البصرة (فقال
الناس عنه فقالوا انه أمرهم به ان يقلد فلذلك تجرد وقال ربيعة فلقبت عبد الله بن الزبير فذكرت
له ذلك فقال بدعه ورب السكبة) أقدم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهى خالته
اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعه الا وقد علم ان السنة خلافه وان عباس اعتد القياس وهو لا يعتبر
في مقابلة السنة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة انه
رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا على متبر البصرة فذكره فعرف اسم
المهم وتعين خصوص المثل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عن خروج هدى بنفسه فاشهره
وقلده يذى الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الحظفة) ميقات الشام ومصر ونحوهما
(قال لا أحيد ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديده خلا
وان كان ميقاته الحظفة فقد آتت نفسه الفضيلة (و) أخطأ ايضا من حيث انه لا ينبغي له ان يقلد
الهدي ولا يشهره الا عند الالهل) اتباع السنة (الارجل لا يريد الحج فيبعث به ويقبل في أهله)
كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى
يجوز لكن لا يتجاوز ميقات الاحرام الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا عما اختلف
فيه الناس من الاحرام) أى التجرد لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كان ابن عباس
وموافقه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذى نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أطاق فلم يحرم عليه ثمن مما أحله الله حتى تجرد به) بالبناء
المفعول والماعل أى تجرده أو بكره فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها
عمل المدينة

(ما فعل الحائض في الحج)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النفساء (التي تهل) تحرم (بالحج أو
العمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بمحبتها أو حمرتها اذا وادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة
شرط في حتمه (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسمى فهو من باب علقتهما انا وما يابردا أو التقدير ولا
تطوف بجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) معرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبلة فاذا امتنع الطواف امتنع
السعى لاجله لان الطهارة شرط في السعى اذ لا شرط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن
الحسن البصرى والهدى بن نعيمة رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى

والحائض هو من لا يتحلى بالقبول
فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا
الى آباءهم فمن لم يعلم له أب كان
مولى وأخافى الدين بغيات سهلة
بقت سهيل بن عمرو القرظى ثم
العامري وهى امرأة ابي حذيفة
فقاتل يارسول الله انا كئارى
نالم ولد اوكان بأوى معى ربيع
أبى حذيفة في بيت واحد ويرانى
فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم
ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم
أرضيه فأرضعته خمس رضعات
فكان عقرته ولدها من الرضاعة
فذلك كانت عائشة رضى الله
عنها تأخر بنات أخواتها وبنات
أخوتها ان يرضعن من أجدت
عائشة ان يراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات ثم
يدخل عليها وأنت أم سلمة وسائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخلن عليهن تلك الرضاعة
أحد من الناس حتى يرضع في المهد
وقلنا لعائشة والله ما ندرى لعلها
كانت رخصة من النبي صلى الله
عليه وسلم لسام دون الناس

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

• حسدنا عبد الله بن مسلمة
القضى عن مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة انها قالت كان فيما أنزل
الله عز وجل من القرآن عشر
رضعات يحرم من ثم ينقض
بمخض معلومات يحرم من قنوف
النبي صلى الله عليه وسلم ومن
مما قرأ من القرآن حسدنا
محمد بن مسهر حدثنا اسمعيل

عن محبوب بن ابن أبي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم المصاة
ولا المصناب

(باب في الرضخ عند الفصال)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن
العلاء ثنا ابن ادريس عن
هشام بن عمرو عن أبيه عن ججاج
ابن ججاج عن أبيه قال قلت يا رسول
الله ما يذهب عن مذب الرضاعة
قال الغرة العبد أو الأمانة قال
النفيلي ججاج بن ججاج الاسلمي
وهذا اللفظ

(باب ما يكره ان يجمع بينهما من
النساء)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند
عن عامر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمه
على بنت أخيها ولا المرأة على
خالها ولا الخالة على بنت أختها
ولا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عيسى بن أخير بن
يونس عن ابن شهاب أخير بن قبيصة
ابن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين المرأة وخالها وبين
المرأة وعمتها * حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا خطاب بن
القاسم عن خصيف عن مكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره ان يجمع
بين العمه والخالة وبين الخاليتين
والعمتين * حدثنا أحمد بن عمرو
ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث حديث اسامه بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سمعت قبل ان أطوف قال طاف ولا سرج وقال الجمهور لا يجزيه ولو أحدث أسامة
على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الأفاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) يسكون
الطاء وضم الهاء أو يفتح التاء والطاء المشددة وشدا الهاء أيضا على حذف إحدى التاءين أي حتى
ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سبأني عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها افعل
ما يفعله الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى

(العمره في أشهر الحج)

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية) بالتحفيف أفصح من التشديد في ذى القعدة سنة ست حيث صداه المشركون بالحديبية
فخبر الهدي بها وحلق هروا معها ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمره دليل على انها عمره تامه
(وعام القضية) وتسمى عمره القضية والقضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قضى قريش فيها على ان
يأتى مكة من العام المقبل ويقم ثلاثا لأنها وقعت قضاء عن العمره التي صد عنها إذ لو كانت كذلك
لكانتا عمره واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن
البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة بتجميع السلف اياها بهجرة القضاء ظاهر في
خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي
وبكسر العين وشدا الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذى القعدة (مالك عن هشام بن
عمرو عن أبيه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد
قوي من طريق الدراودي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر اربعها وفيه ما عن أنس اعتمر
أو بعامة الحديبية حيث رده ومن العام القابل وعمره الجعرانة وعمره مع حجه ولا أحد وأبي
داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانهم تعد التي في حجه لانهم تكن في ذى القعدة بل في ذى الحجة
(احداهن في شوال) هذا ما غير لقولها ولقول أنس في ذى القعدة وجمع الحافظان ذلك وقع في آخر
شوال وأول ذى القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ذى القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث عمر في ذى القعدة وهذه عمره الجعرانة (واثنان في ذى القعدة) عمره الحديبية وعمره القضية
وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل ان يخرج من بين فكان له
بعد التي في حجه لكونها في ذى الحجة وحديثه مقيد بذى القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في
القعدة أو عداها ولم يعد عمره الجعرانة لخلافها عليه كما خفيت على غيره كاذ كذلك محرم الكعبه
عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب
قالت عائشة رحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن
عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فكونه يفتل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شئت وان يرجع
لصوابه فلا يشك بان تقدم قول عائشة الثاني على قول ابن عمر المثلث خلاف القاعدة وتعسف
من قال مراد ابن عمر قوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم
منه عدم مطابقتها ودعا عليه وسكوته ولا سيما وقد ثبت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان
يفصح بمراده فيرفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى
نقل وعلى تقديره فن أين انه واقفهم ووجهه صلى الله عليه وسلم واقفهم فكيف اقتصر على مرة وما
رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة تخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره في

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عن قول الله تعالى وان خفتم
 أن لا تقسطوا في اليتامى فانكسروا
 ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن
 أخي هي اليتيمه تكون في حجر
 وليها فتشارك في ماله فيحببه مالهها
 وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها
 بغير ان يقسط في صداقها فيعطها
 مثل ما يعطيها غيره فتم وان
 ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن
 ويلفقواهن أعلى سنتهن من
 الصداق وأمروا أن ينكحوا
 ما طاب لهم من النساء سواهن قال
 عروة قالت عائشة ثم ان الناس
 استفتوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد هذه الآية فيهن فأزل
 الله جل وعز ويستفتونك في النساء
 قل الله يفنيكم فيهن وما ينبي عليكم
 في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
 لا تؤتوهن ما كتب لهن وزرعون
 ان تنكحوهن قالت والذي ذكر
 الله انه ينبي عليهم في الكتاب الآية
 الاولى التي قال الله سبحانه فيها
 وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
 فانكسروا ما طاب لكم من النساء
 قالت عائشة وقول الله عز وجل في
 الآية الا آخرة وترغبون ان
 تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن
 يتيمته التي تكون في حجره حين
 تكون قليلة المال والجمال فتموا
 ان ينكسروا ما رغبوا في ملها
 وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط
 من أجل رغبتهن عنهن قاله يونس
 وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان
 خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال
 يقول انكوهن ان خفتم فقد
 أحلت لكم أن يعاها حدثنا أحمد بن

رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدى انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم
 يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة
 واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقدرناه
 الدارقطني باسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى) المدني
 الصدوق (ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أحج
 فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر
 يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة
 قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس
 اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولا حدوا بن خزيمه فقال لا بأس على أحد ان يعتمر قبل
 الحج وروى أحد عن عكرمة بن خالد الخزرمي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن
 عمر فقلت انالم نخرج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر صلى الله عليه وسلم
 عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
 الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على انه على
 التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة أخرى ان يكون قضاء والا لازم باطل
 ونعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس
 كذلك فلا يهدأ تأخيرها قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كافي الزكاة يؤخرها بعد تمكنه
 من ادائها فوراً فانه ثم ولا يسداداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على
 الكفار فوراً فوراً تراخي عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء، وفوزع أيضاً بانه لا يلزم من حجة تقديم
 أحد التمسكين على الآخر في القورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي
 سلمة) بن عبد الاسد الخزرمي ريب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وعثمان بن
 علي الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع (الى أهله ولم
 يحج) تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس
 قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون ان العمرة في شهر الحج من أجزا القبول في الارض قال العلماء
 وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها اول ابن جبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحى من قريش
 ومن دان دينهم كانوا يقولون فذ كرموه

﴿قطع التلبية في العمرة﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك
 في المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني (قال مالك
 فيمن أحرم من التنعيم) زاد في المدونة أو الجعرانة أو وهوها (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفي
 المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي
 ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة
 من الأئمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس
 مرفوعا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم
 متى يقطع التلبية قال اما المهمل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد في المدونة
 ثم لا يعاها (قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه
 وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن
 الوابد بن كثير حدثني محمد بن عمرو
 ابن حنبل الدولي ان ابن شهاب
 حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم
 حين قدموا المدينة من صديريد
 ابن معاوية مقل الحسين بن علي
 رضى الله عنه لقيهم المسور بن
 مخزومة فقال له هل لك الى من حاجة
 تأمر في بها قال فقلت له لا قال هل
 أنت معطى سيف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك
 القوم عليه وايم الله لن أعطيتني
 لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى
 نفسى ان علي بن أبي طالب رضى
 الله عنه خطب بنت أبي جهل على
 فاطمة رضى الله عنها فسمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 يخطب الناس في ذلك على منبره
 هذا أو يا يومئذ لم تحتمل فقال ان
 فاطمة منى وأنا لا أخوف ان تفتن
 في دينها قال ثم ذكر صهره من بنى
 عبد شمس فأنى عليه في مصاهرته
 فأحسن قال حدثني فصدقتي
 وودعتي فوفيتى وانى لست احرم
 حلالا ولا أحل حراما ولكن والله
 لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
 عدو الله مكانا واحدا أبدا حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
 الرزاق أنا معمر بن الزهري
 عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي
 مليكة هذا الخبر قال فكنت على
 عن ذلك النكاح * حدثنا أحمد بن
 يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال
 أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله
 ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي
 التيمي ان المسور بن مخزومة حدثه
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المنبر يقول ان بنى هشام

وما جاء في التمتع

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التعليل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال
 أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
 الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الا سحر
 من بلدته ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
 محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (أنه حدثه انه سمع
 سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (واضحال بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور
 صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة
 حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد
 الأولى لان سعد مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أى
 الاحرام بان يحرم في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه
 تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالانعام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التصل
 والتمتع بتصل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بن مسعود ما قلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيسا
 (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك) أى التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن
 أبي موسى كنت أفتى الناس بذلك أى يجوز التمتع في اماره أبي بكر وعمر فاني لقاكم بالموسم اذ جاني
 رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين
 ما أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بك كتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ
 بسنة يبينها صلى الله عليه وسلم لم يحمل حتى يهر الهدى ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان تظاوا مع رسين من أى النساء في الاراك ثم
 زوحت في الحج تقطر رؤسهم فيبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه
 للمعاج بكل طريق فذكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلب الى ذلك بخلاف من بعده به
 ومن تظلم بنظير (فقال سعد قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا هامة) وهو الحجة
 المقدمة على الاستنباط بالرأى فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق
 بأنواع الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان
 معى الهدى لاحلت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدى معه قال المازرى قبل المنعة التي نهي
 عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا
 كان يضرب الناس عليها كافي مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالعمرة في سنة حجة
 الوداع فقط ويؤيد به رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحمل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل
 منازلهم وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو التزنية ترغيبا في
 الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وتبقى الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ
 لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المنعة في كتاب الله يعنى منعة الحج وأمرنا يا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنهوا ولم ينه عنهما صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء
 وفي لفظ لمسلم يعنى عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولما وية مع سعد بن أبي وقاص قصة في
 ذلك عند مسلم وذلك بعكر على استظهار عياض وغيره ان المنعة التي نهي عنها عمر و عثمان هي
 فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا
 من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهاى
 عن العمرة قبل الحج فاستناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحافظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال

ابن المغيرة استاذ نوفى ان ينكحوا
ابتهم من على بن ابي طالب فلا
آذن ثم لا آذن الا ان يريد ان ابي
طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
فانما ابنتي بضعة مني بريتي ما اراها
ويؤذي مني ما اذاهما والاخبار في
حديث أحد

(باب في نكاح المتعة)

• حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
عبد الوارث عن ابي يعلى بن امية
عن الزهري قال كنا عند عمر بن
عبد العزيز فذا كرامتة النساء
فقال له رجل يقال له ربيع بن
سبرة أشهد على ابي انه حدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها في حجة الوداع • حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد
الرزاق أنا معمر بن الزهري
عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة
النساء

(باب في الشغار)

• حدثنا الفعفي عن مالك ح
وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى
عن عبيد الله كلاهما عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار
مسدد في حديثه قلت لنافع
مال الشغار قال ينكح ابنة الرجل
وينكحه ابنته بغير صداق وينكح
أخت الرجل وينكحه أخته بغير
صداق • حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان
العباس بن عبد الله بن العباس
أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته
وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكان
جلا صداقا فكتب معاوية الى

صحيح والفضائي جيزه عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل
مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج) في أشهره
(وأهدى أحب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مبالغة في جواز التمتع ورد على ابيه
وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يبغيني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات
أحب الى ضرورة كان أو غير ضرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من
الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل أراد مالك وان يكون القصد الى الحج من بلده لئلا يأتى أولاء اعنى
الله تعالى بقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا لا تكون العمرة تبعاً ولا يكون الحج تبعاً (مالك
عن عبد الله بن دينار عن) مولاة (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال
أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدى فان لم يجد) الهدى فقدته أو فقدتمته (فصيام ثلاثة
أيام في الحج) أي أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذ ارجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك
وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعاً (قال
مالك في رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها) تفسيره لا نقطاع بغيرها (ثم قدم معتزاً
في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكنى مكة وما في حكمها
حينئذ وان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهلها حاضري المسجد الحرام (يجب
عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هدياً ولا يأتى مكة) لا نقطاعه بغيرها (وسئل
مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بهجرة في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ
الحج المتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدى أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان
أراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على
من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يدوله به ذلك)
هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتمار فدخل في الآية فوجب عليه
الهدى أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة) بفتح القاف وكسرهما (أو في ذي الحجة ثم
أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدى)
شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذ ارجع) كما قال تعالى اذ ارجعتم قال ابن
عباس الى أمصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهلها رواهما البخارى وهذا قول الجمهور وعن الشافى
معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة
فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

(مالا يجب فيه التمتع)

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة) أى في أوائلها بدليل
قوله (ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر
في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد
في أشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وأن لا يكون مكياً حتى يختل شرط من الثلاثة لم يكن
متمتعاً وقال الحسن البصرى يكون متمتعاً اذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على
ان التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط (وتل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم
اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وائس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله
(وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنها) لانه بصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل

مروان بأمره بالتصريح بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

﴿باب في التحليل﴾

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
حدثني إسماعيل بن عامر عن
الحريث عن علي رضي الله عنه قال
إسماعيل وأراه قدر فعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل
والحلل له • حدثنا وهب بن قيس
عن خالد بن حصين عن عامر بن
الحريث الأعور عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرأيت أنه على عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
﴿باب في نكاح العبد بغير إذن
سيده﴾

• حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان
ابن أبي شيبة وهذا اللفظ أسناده
وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن
ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج
بغير إذن مولاه فهو عاهر • حدثنا
هشيب بن مكرم ثنا أبو قبيبة عن
عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
فنكاحه باطل قال أبو داود وهذا
الحديث ضعيف وهو موقوف
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما
﴿باب في كراهية أن يحطب الرجل
على خطبة أخيه﴾

• حدثنا أحمد بن عمر بن السرح
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط (بشعر) أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو
يريد الإقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لأهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج)
من عامه (وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه) من قبته
المواقيت (أمتنع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو
الصيام) إن لم يجده (و) دليل (ذلك إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع
﴿جامع ما جاء في العمرة﴾

هي لغة الزيارة قال الشاعر

تم بالفرقد ركبنا * كإهل الركب المعفر

وقيل هي القصد قال آخر • لقد سما ابن معمر حين اعتمر • أي قصد وشرا قصد البيت على كيفية
خاصة قيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن مهي) يضم السين وفتح الميم (مولي أبي
بكر بن عبد الرحمن) بن الحريث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس
اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والشافعيان وغيرهما حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث
به عن مهي عن أبي صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيل لا يسمعه من أيبه وتحقق
بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة) يتحمل كإقال الباسي وتبعه ابن التين إن إلى
بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري إلى الله أي مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من
الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم ألغى الإنكار عليه وكانه
يعني الباسي فإنه قال ما من ألقاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا
ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع إن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفرو
العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فغير من
هذه الحثية وظاهر الحديث إن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها التي وقع الخبر عنها أنها تكفر
ولكن الظاهر من جهة المعنى إن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة السابقة فإن
التكفير قبيل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الآبي الأظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة
والأكثر منها لأنه إذا حيل على غير ذلك يشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة أذ يلزم عليه إن لا فائدة
لها إلا فائدها وهو التكفير مشروط بفعالها ثانية إلا إن يقال لم تحصر فائدة العبادة في تكفير
السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الأحاديث من فعل كذا
كتب له كذا كذا حسنة ومحبت عنه كذا كذا سيئة أو رفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدها
أذ لم تكثر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة أذ لم تكثر
كفر بعض ما وقع بعدها كاه والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل
هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفق ولا فسوق ويكون عمال حلال وقال الباسي هو الذي أوقعه
صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته إن يرجع خيرا كما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي
لا يخاطبه شيء من الأمور بحسبه النووي وقال القرطبي الأقوال المذكورة في نفسه من تقاربة
وهي أنه الحج الذي وقفت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكل ولا جسد
والحاصلكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما البر الحج قال أطعم الطعام وأفشاء السلام قال الحافظ وفي
أسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الآبي الأظهر أنه الذي لا معصية بعده
لقوله في الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق أذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا باذنه

(باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها)

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبيد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أحبها حتى رأيت منها ما دعاني الى النكاحها وتزوجها فزوجتها

(باب في الولي)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن موليا فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فأنكحها بما أصاب منها فان نشأ جروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعني ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنا وقال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر عن أبي بصير عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا عطفه بالفاء المشبهة بالتعجب واذا قدر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكوى الرجوع بلاذب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن أبي مسعود مرفوعا تابوا بين الحج والعمرة فان متابعا بينهما تنفي الذنوب والفقر كابتني الكبر حيث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بريزة قال العلماء شمرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لما لك رجل سرفق ما لا تزوج به ابصارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسئل عن حج بمال حرام قال حجه مجزى بأثم بسبب جنابته وبالحقية لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فانقول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل فلذا قال يجزى وهو آثم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة جاعة في الصحيين وغيرهما عن يحيى (مالك عن يحيى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن مولاة يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجيع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهر الكن صح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة انقصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمه يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور والمعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه نسبهتها أم سنان الانصارية وورج الحافظ انها صفتان وقعتا للمرأتين لتغايير قصتهما ولان أم معقل أسديّة وأم سنان أنصارية وفي أبي داود عن أم معقل ان حجبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منك ان تخرجي معاني وجهنا هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) أي عاقبي عائق منعي وعند أبي داود فأصابنا هذه القرحة الحصبية أو الجلدية فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذي يزيد ان تخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهو لا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني أردت الحج ففضل جلي أو قالت بعيري ويجمع بأنه ضل ثم وجد ففصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان فان عمرة فيه كعبه) وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار في رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا في أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل في بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طليق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له جمل بغز وعليه وناقع يجمع عليها أعطني جملك أجمع عليه قال ان جلي حبس في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطني الناقع ورج أنت على الجمل قال لا أو ترك على نفسي قالت فأعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عنى وعن عيالي ما أخرج به وما ترك لكم قالت انك لو أعطيتني أخلفها الله فلما آيت عليها قالت اذا قيمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره مني السلام وأخبره بالنبي قلت لك ذاتيته وأقرته منها السلام وأخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو أعطيتها الناقع لكانت وكنت في سبيل الله ولو أعطيتها لمن نفقتك لا خلفها الله قال فانها تسألك ما بعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيسد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هي أم طليق لها كنينتان وفيه نظر

صلى الله عليه وسلم قال لا تكاح
 الابولى قال ابوداود هو يونس
 عن ابي بردة واسرائيل عن ابي
 اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري عن عروة
 ابن الزبير عن أم حبيبة انها كانت
 عند ابن جحش فهلك عنها وكان
 فيمن هاجر الى أرض الحبشة
 فزوجها النجاشي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي عندهم
 (باب في العضل)

حدثنا محمد بن المنثري حدثني ابو
 حاتم ثنا عباد بن راشد عن
 الحسن حدثني معقل بن يسار قال
 كانت لي أخت تخطب الى فأتاني
 ابن عمي فأزكمتها اياه ثم طلقها
 طلاقا له رجعة ثم تزكها حتى انقضت
 عدتها فلما خطبت الى أتاني يخطبها
 فقلت لا والله لا أزكمتها أبدا قال
 ففي زلت هذه الآية واذ اطلقتم
 النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن
 ان يتكمن أزواجهن الآية قال
 فكفرت عن عيني فأزكمتها اياه
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا أنكح الوليان)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا
 همام ح وثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد المعنى عن قتادة عن
 الحسن عن عمرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أجمأ امرأة
 زوجها وليان فهي للاول منها
 وأجمأ رجل باع بيعا من رجلين فهو
 للاول منها

(باب قوله تعالى لا يحل لكم أن
 ترثوا النساء كرهوا ولا تعضوهن)
 حدثنا أحمد بن منيع ثنا
 اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأباطيق عاش حتى سمع منه طلق بن
 حبيب وهو من صفار التابعين فدل على تغير المرأتين ويدل عليه تغير السياقين أيضا وفي
 البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ان رجعا النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام
 سنان الانصارية ما منك من الحج قالت كان انا نافعان فركب أبو فلان تعنى زوجها وابنه على
 أحدهما والاخر حتى أرضا الناقل فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان تعدل
 حجة معنى وعند ابن حبان قالت أم سليم خرج أبو طلحة وابنه وركب أبو فلان تعنى زوجها وابنه على
 لان نافع بن عبيد الله لان أباطلة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهى وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افضلوا) فروا (بين حجكم وعمركم) بان تحرموا بكل من سوا حده
 (فان ذلك أتم الحج أحدكم وأتم لعمركم ان يعتمر في غير أشهر الحج) ففكره عمر التمتع للاتباع الحاج
 و... ان من رأى عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم ومرو
 قريبا مافيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر رجعا لم يحطط عن راحلته حتى يرجع)
 الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مر ولانه صلى الله عليه وسلم انما أخص للمهاجران بقيم
 بمكة بعد قضاء نسكهم لانا أى لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فيجمل الآية
 الى دار مقامه لقيامه بأمر العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة أكد من الوتر
 وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولا تعلم أحد من المسلمين أخص
 في تركها) حمل على السنة لان تركها لا يبرهن فيه بل ثمة سنة يقال عليها وحله بعضهم على
 الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعى واحتجوا بقوله تعالى
 وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى
 أتموا أقموا كما ان معنى أقموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة وتعقب الاول بانه
 لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان
 غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقموا بمعنى أتموا ان يكون أتموا
 بمعنى أقموا لان اللغز لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كالمهاجر بعد الشروع فيها
 وترك قطعها وهو أظهر به ليل قوله فمن تمنع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراد في
 سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل هذا القراءة عطف العمرة على
 الحج فارتفع الاشكال برصاص من أدلة السنة وللمزمذى من طريق الجاهل بن ارطاة عن محمد بن
 المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
 أو اجبه هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذى حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير
 لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الجاهل بن ارطاة قال الدارقطنى لا يفتى به فقد تابعه ابن جرير
 عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبرانى في الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيسبح يحيى
 ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مر فوعا الحج جهادا والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن
 ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث نبى الاسلام على
 خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادته في رواية للدارقطنى شاذة ضعيفة وحديث ابن عدى عن
 جابر مر فوعا الحج والعمرة فريضة من ضعف لان فيه ابن لهيعة وللعا كم عن ابن عباس الحج
 والعمرة فريضة وان اسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخارى تعليقا وأخرجه
 الشافعى وسعيد بن منصور والله انما القرية في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فيمن انه استنباط
 له من الآية واجتماد وهو محمل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول
 (قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فذكره المرة

عن ابن عباس قال الشياقي وذكروا

عطاء أبو الحسن السواني ولا
 أظنه إلا عن ابن عباس في هذه
 الآية لا يحل لكم أن ترثوا النساء
 كرهوا ولا نهضوا عن قال كان الرجل
 إذا مات كان أو ولياؤه أحق بأمراته
 من ولي نفسها إن شاء بعضهم
 تزوجها أو زوجها وإن شأوا لم
 يزوجوها فنزلت هذه الآية في ذلك
 • حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد الثوري
 عن حكيم بن عمار عن ابن عباس قال
 لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها
 ولا نهضوا عن أنفسهن ولا بعض
 ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة
 مبينة وذلك أن الرجل كان يرث
 امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى
 تموت أو ترذل إليه صداقها فأحكم
 الله عن ذلك ونهى عن ذلك • حدثنا
 أحمد بن شبيب ثنا عبد الله بن
 عثمان بن عيسى بن عبيد عن
 عبيد الله بن عمر عن الفضال
 بن عطاء قال فوعظ الله ذلك
 (باب في الاستمارة)
 • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبيان
 ثنا يحيى بن أبي سلمة عن أبي
 هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر
 ولا البكر إلا بذاتها قالوا يا رسول الله
 وما ذنبا قال إن نسكت • حدثنا
 أبو كامل ثنا يزيد بن يحيى بن
 زريع ح وثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد المعنى حدثني محمد بن
 عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تستأمر البتة في نفسها فإن
 سكنت فهو ذنبا وإن أبت فلا
 جواز عليها والأخبار في حديث

الثانية فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمار بها كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرار نعم ان
 شرح في المكروه لزمه اتمامها لأنه من قسم الجائز وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا
 كراهة للحديث السابق العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن
 كره ذلك جهة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمشاها واتفة واعلى جوارها في جميع الأيام لمن لم يكن
 منلبسا بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها أنكره يوم عرفه والعمرة أيام التشريق (قال مالك في المعتمر
 يقع بأهله) يجامعها (ان عليه في ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (يتدى بها)
 عاجلا (بعدا تمامه التي أفسد) ما بالوقاع (ويحرم) في عمرة القضاء (من حيث أحرم بعمرته اني
 أفسد إلا ان يكون أحرم) في التي أفسد (من مكان أبعد من ميقاته) كعمرة أحرم من ذى
 الحليفة بعمرة فأفسدها (فليس عليه ان يحرم) في قضائها (الامن ميقاته) كالحنفية (قال مالك
 ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا
 (ثم وقع بأهله) معتقدا تمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يفتل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت)
 لطلان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحته السمي بتقدم الطواف وقد
 عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (ويعمر عمرة أخرى) قضاء عنها سريعا
 (ويحرم) للفساد (وعلى المرأة إذا أصابها وجهها وهي محرمة مثل ذلك) إذا النساء شقق الرجال
 (قال مالك فأما العمرة من التعميم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين (من شاء أن يخرج من
 الحرم) إلى أي موضع من الحل (فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذا شرط الاحرام أن يجمع
 فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو ما هو أبعد من التعميم) كالجرافة والحديبية لأحرامه صلى الله عليه وسلم منها بالعمرة
 (نكاح المحرم)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلًا وناجيه سليمان
 ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع أخرجه النسائي
 والترمذي وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان
 سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقبل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل
 وقتل عثمان في السنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبي رافع انتهى وهو ممكن على
 القول الثاني في ولادته لأنه أدرك نحو عثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الأقوال العشرة أسلم (مولاه)
 صلى الله عليه وسلم (ورجلان الانصار) هو أوس بن خولى كافي رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة
 بنت الحارث) الهلالية آخر امرأة تزوجها من دخل بين وظاهر قوله فزوجاه أنه وكلهما في قبول
 النكاح له لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
 أمرها إلى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهرها أنه قبل النكاح بنفسه ويقويه
 رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فعمل
 قوله فزوجاه على معنى خطبها فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان
 يخرج) إلى عمرة القضية وفي مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله
 عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى حلالا فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد
 وهو حلال وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن
 ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فساءلتها تزوج رسول الله

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو
 خالد سليمان بن حبان ومعاذ بن
 معاذ عن محمد بن عمرو حدثنا محمد
 ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد
 ابن عمرو بهذا الحديث بإسناده فيه
 زاد قال فان بكت أو سكتت زاد
 بكت قال أبو داود وليس بكت
 بمعقوظ هو وهو في الحديث الوهم
 من ابن ادريس * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن
 هشام عن سفيان عن اسمعيل بن
 أمية حدثني القعة عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر والنساء في بناتهن ورواه أبو
 عمرو ذكوان عن عائشة قالت
 قلت يا رسول الله ان البكر تنسج
 ان تسكتم قال سكتها اقرارها
 (باب في البكر تزوجها أبوها ولا
 ينسأ مرها)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم
 عن أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس ان جارية بكرا أنت النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكرت أن
 أباهازوجها وهي كارهة فغيرها
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
 عن أيوب عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 قال أبو داود لم يذكروا ابن عباس
 وكذلك رواه الناس مرسلام معروف
 (باب في الثيب)

* حدثنا أحمد بن يونس وعبدالله
 ابن مسلمة قال ثنا مالك عن عبد
 الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها
 من وليها والبكر تستأدى في نفسها
 واذنهما صياتها وهذا اللفظ القعبي

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهم ما حلحلالان وأنسج يونس
 ابن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو حلال وبنى بها سرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فمما قال ابن عبد البر الراءية بأنه تزوجها وهو
 حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم
 وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر
 معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفي
 البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته
 ماتت تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حلح (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم
 النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدري (أنس بن عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني
 من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله)
 بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم من مرة القرشي التيمي وجده
 معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والد الصديق روى عمر عن أبان وابن عمرو جابرو عنه عطاء بن
 أبي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش وأشرفها
 جوادا محمدا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (أرسل) نبيه الراوي المذكور كافي رواية لمسلم
 (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني النخعي مات سنة خمس
 ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد أردت أن أنسخ) بضم
 فسكون أزواج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح في
 مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يحط بنت شيبة على ابنه
 (بنت شيبة) اسمها أمه الحيرة كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة
 العبدري وفي رواية أيوب عن مسلم بنت شيبة بن عثمان قال التوري وزعم أبو داود انه الصواب
 وان مالك الكاره فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانما بنت شيبة بن جبير بن عثمان الطيبي
 كاحكامه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض واهل من قال شيبة بن عثمان نسبه
 الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان محييتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان
 تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الأراء عرا قبا جافيا
 كافي رواية لمسلم وله في أخرى اعرابيا أي جاهلا بالسنة كالأعراب ومعنى رواية انقاف أخذنا
 بذهب أهل العراف تارك السنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي تصريحه سمعت رد
 على من قال انه لم يسمع أباه فالثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح
 أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم) صحح أو عمر أو جهم (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية
 ولا وكالة وهو بالحرم فيه ما على النهي كاذر الخطابي انه الرواية الصحيحة (ولا يحط) فيمنع من
 الخطبة أيضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كافي المفهوم وحل الشافعية النهي في الخطبة
 على التنزيه وقال الباقي يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة
 النكاح فاما السفارة فيه فمنوعة فان سفر وعقد سواء أو سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم
 يفسخ ولم أرفه نصاب انتهى وفيه حرمة العقد وقال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يفسخ
 ويفسخ أيدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال
 الشافعي بالطلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يفسخ نكاحه وانكاحه وأجابوا عن هذا الحديث
 بأنه ليس نهيًا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وأنه لا شغاله بنسكه لا يتبع زمانه لعقد النكاح
 ولا يتفرغ له وبأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أي لا يطأ وتعب بان الرواية

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان

عن زياد بن جعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيم تستأمر وصحتها اقراؤها حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن مجمع بن يزيد الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها تزوجها وهي ثيب فبكرت ذلك فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها (باب في الاكفاء)

حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حاد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان ابا هند حرم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني يابسه أنكسوا ابا هند وانكسوا اليه قال وان كان في ثني بمائد اوون به خير فالجماعة (باب في تزويج من لم يولد)

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المشي المعنى قال ثنا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم انها جمعت صبيوة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فداناليه أبي وهو على ناقه له ومعه درة كدرة الكتاب فبعت

الصبيوة بالجزم على النهي لا على حكاية الخلال وحده عليها لا يكون انجابا وعن امر شرعي يدل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحل كلام الشارع على الشرحيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وايضا فان ابا ن راوى الحديث فهم ان المراد النهي وانكر على عمر بن عبيد الله واقام عليه الجمة بالحديث وحل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو امر مقرر به على كل أحد وايضا فهو خلاف فهمه رويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لابن المسيب وغيره وهو موهوم في ذلك فانه انفرده وخالفته ميمونة وأبو رافع فرواياته نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فاعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولغيره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بان معني وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وانجدوا منهم اذ ادخل الحرم ونجدوا ونهامة أو في الشهر الحرام كقولهم

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بجم ولا بمرة أو هو على مذهبه ان من قلده هديه صار محرما بالتقليد فقل ابن عباس علم نكاحه بعد ان قلده هديه صلى الله عليه وسلم أو ان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتقد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبو رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ويرجح ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والقول لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح من يحيى وأبو داود في الحج عن القعني كلاهما عن مالك به ورواه ايضا عن النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتاجه مطر الوراق وبعلي بن حكيم وأيوب السخيتي كلهم عن نافع عن عبد مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وقح الصاد الاموي مولا هم المدني (ان ابا غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المري) بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي (أخبره ان ابا ه طريفات تزوج امرأه وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده وفضيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يحطب على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم يدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدة فلا يفيدها لانه نكاح قد دخل فيه قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباجي وعن أحمد منعه من الرجعة

(حجامة المحرم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاصح عن عبد الله بن يحيى

الاهراب والناس وهم يقولون
الطبية الطبية الطبية
فدنا اليه ابي فآخذ بقدمه فآقر
له ووقف عليه واستمع منه فقال
اني حضرت جيش عثران قال ابن
المتي جيش عثران فقال طارق بن
المرقع من بعطني رجحا شوا به قلت
وماؤا به قال أزوجه أول بنت تكور
لي فأعطيته رجحي ثم غبت عنه
حتى علمت انه قد ولد له جارية
وبلغت ثم حنته فقلت له أهلى
جهزهن الى خلف ان لا يفعل
حتى أصدقه صداقا جديدا غير
الذي كان بيني وبينه وحلفت
لا أصدق غير الذي أعطيته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضون أى النساء هي اليوم قال
قدوات القتيبر قال أرى ان تزكها
قال فراغنى ذلك ونظرت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى
ذلك منى قال لا تأثم ولا يأثم
صاحبك قال أبو داود القتيبر
الشيبي حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبدالرزاق أنا ابن جريح
أخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته
أخبرتني عن امرأة قالت هي
مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي
في غزاة في الجاهلية اذ ارمضوا
فقال رجل من بعطني نعليه
وانكبه أول بنت تولد لي نخلع ابي
نعليه فأقاهما اليه فولدت له
جارية فبلغت وزكوه لم يذكروا
قصة القتيبر

(باب الصداق)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
ثنا عبدالعزیز بن محمد ثنا
يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
حسن أبي سبله قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صداق النبي

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أى في حجة الوداع كما حرم به الحازمي وغيره
والجملية خالية (فوق رأسه) وفي رواية الصحيين وسط رأسه وقيد بانظر لانها لا تختص بالرأس ولا
بالقفا بل تكون في سائر البدن اذ سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الجيم المص والحجام
المصاص زاد في رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداق يعرض في مقدم
الرأس والى أحد جانبيه وللنساءى من وثء كان به يفتح الواو وسكون المثلثة والهـمز وقد يترك
رض العظم بلا كسر فيجمل انه كان به الامران (وهو يومئذ بلجي) يفتح اللام وسكون المهملة
وتحتين أولاهما مفتوحة (جل) يفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة أقرب
وقيل عقبه وقيل ماء ولاجي داود والنسائي والحاكم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما
وهذا بين تعددها منه في الاحرام ثم يحتمل انها في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة
الوداع وفيه الخجامة في الرأس وغيره للعذر وهو اجاع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يقتدى اذا
قلع لقوله تعالى ان كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففد به الآية وفيه مشروعية التداوي
واستعمال الطب والتداوي بالخجامة وفي الحديث ان أنفع ما تدواؤهم به الخجامة والقسط البحري
وفيه أيضا ان كان الشفاء في شئ ففي شرطه نجيم أو شربة عسل أو كى بنار أو نهي أمني عن الكى
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحجم المحرم الا) ان يضطر اليه أى الاحتجام
(مما) أى أمر (لا بد له منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة
حرمت ان لازم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا يشعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها
الحسن البصرى وكرهها ابن عمرو به (قال مالك لا يحجم المحرم الا من ضرورة) أى بكره لا يهاقد
تؤدى لضعفه كما كرهه صوم يوم عرفه للحاج مع ان الصوم أخف من الخجامة فبطل استدلال المهيز
بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لان نقل بالحرمه بل بالكراهة لعله أخرى علمت
(ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن أبي النضر) يفتح النون واسكان الضاد المجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله
التميمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بوحدة ومهملة أو تحتانية ومجمة أبي محمد الاقرع المدني
الثقة (مولى أبي قتادة الانصاري) حقيقة كاذره للنسائي والجلبي وغيرهما وقال ابن حبان
وغيره قيل له ذلك للزومه له لانها هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن أبي قتادة) الحرث بن
ربيع الانصاري السلمي (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيين من رواية عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم
أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفي الصحيين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن
الحرث عن أبي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه قال عمرو فيما بين مكة
والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد
ان ذلك بعسفان وفيه نظر والعجيب بالقاحه وهي بالقاف والهاء المهملة الخفيفة (تختلف مع
أصحابه محرمين وهو غير محرم) وفي البخاري من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا
رجل حمل على فرسي وكنتم رفاة على الجبال فبينما أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشرفين فذهبت
أتنظر (فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية
عبد الله بن أبي قتادة ثم ركبته فسقط مني سوطي فلهه أطلق النسيان على السقوط أو عكسه
تجوزا (فأسال أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه) في رواية عمرو وقالوا لا نعینك عليه
(فأسالهم رحمة فأبوا فأخذته ثم شد على الحمار فقتله) في رواية عبد الله بن أبي قتادة قلت

ناولوني السوط قالوا والله لا نعبدك عليه بشئ فنزلت قتنا ولته ثم ركبت فادركت الجبار من خلفه
وهو رواء أكمة قطعنته برحى فعفرتموني رواية عمرو فأثبت اليهم قفلت لهم قوما فاحتلوا قالوا
لاغسه فسلمته حتى جنتهم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بعضهم) من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في القروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل في
ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم وفي أخرى قفلنا انما نأكل لحم سيد ونحن
محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك) أي ذكره والقصة على
ما هي عليه وان أصحاب لم يعينوه بنا ولا سوط ولا ربح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبي بعضهم
قفلت لهم انما استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم قادر كنه فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله
ابن أبي قتادة قفلنا نأكل لحم سيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم
هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ في أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقي من لحمها
(انما هي طعمه) بضم الطاء وسكون العين أي طعام (أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل
المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة أو اعانة عليه أو إشارة اليه فان صاد أو صيد لا جله باذنه أم
بغير اذنه حرم عند الجمهور الحديث جابر فروا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواء
أبو داود والترمذي والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة
وطائفة يجوز أكل ما صيد لاجله لظاهر حديث أبي قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بأنه يحتاج
الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر عما ذهب اليه الجمهور أولى من طرح
حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز لأجاب عياض بان
المواجعت لم تكن رقت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورقتنه لكشف عدو لهم
بجهة الساحل كافي الصحبين وقيل انه خرج معهم ولم ينو سجاولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل
انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه ان بعض العرب
يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض
طريق مكة تخلف مع أصحابه وأخرجه الجاهلي في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب
الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعبي والترمذي عن قتيبة
الحسن عن مالك به وله مناجات وطرق كثيرة في الصحبين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء
الحديث في ثبوتها وصحة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباه (الزبير بن العوام) الحواري
(كان يتزود صيف الظباء وهو حرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاءين بينهما تحية بزنة
أمير (القيدي) قال القاموس الصفيف كامير ما صفي في الشمس ليفي على الجمير ليشوي (مالك
عن زيد بن أسلم) العدي مولد عمر (ان عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الجمار الوحشي)
يقع فتكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويهال جمار وحش بالاضافة والتنوين
(مثل حديث أبي النضر) السابق (الان في حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحم شئ) وفي الصحبين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا معنا
رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخاري في الهبة قتنا ولته العضد فأكلها
حتى تعرفها وفي رواية قدر فعناله الذراع فأكل منه وجع بأنه أكل من الاخرين ولا حدواي داود
الطبا لسي وأبي عوانة فقال كاوا أو اطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان أبا قتادة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لآمن أصحابها فكاوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني
اصطدته له قال الدارقطني قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لآمن قوله لم يأكل منه لا أعلم
أحد اذ كره هذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظه غير لم نكتبها الا من هذا الوجه

على الله عليه وسلم قالت ثنا عشرة
أوقية ونش قفلت وما نش قالت
نصف أوقية * حدثنا محمد بن
عبيد ثنا جاد بن زيد عن أبي
عن محمد عن أبي العنزة السلمي
قال خطبنا عمر رحمه الله فقال
ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا وتقرى
عند الله لكان أولاكم بها النبي
صلى الله عليه وسلم ما صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من نسائه ولا صدقت
امرأة من بناته أكثر من ثلثي
عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن
أبي يعقوب الثقفي ثنا معلى بن
منصور ثنا ابن المبارك ثنا
معمر عن الزهري عن عروة عن
أم حبيبة انها كانت تحت عبيد
الله بن جحش فبات بارض الحبشة
فزوجها العنابي النبي صلى الله
عليه وسلم وأمرها عن أربعة
آلاف وبعت بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل
ابن حسنة قال أبو داود حسنه هي
أمة * حدثنا محمد بن حاتم بن
زيد ثنا علي بن الحسن بن
شقيق عن ابن المبارك عن يونس
عن الزهري ان العنابي زوج أم
حبيبة بنت أبي سفيان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدق
أربعة آلاف درهم وكتب بذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل
(باب قلة المهر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جاد عن ثابت البناني وجيد عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى عبيد الرحمن بن عوف
وعليه رداء زعفران فقال النبي

صلى الله عليه وسلم مهم فقال
 يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما
 أصدقها قال وزن نواة من ذهب
 قال أروم ولو بشاة * حدثنا
 اسحق بن جبريل البغدادي أنا
 يزيد أنا موسى بن مسلم بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر بن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أعطى في صدق امرأة
 ملء كفيه سويفاً أو عرفاً قد
 استعمل قال أبو داود ورواه عبد
 الرحمن بن مهدي عن صالح بن
 رومان عن أبي الزبير عن جابر
 موقوفاً ورواه أبو عاصم عن صالح
 ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر
 قال كنعان على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من
 الطعام على معنى المتعة قال أبو
 داود ورواه ابن جريج عن أبي
 الزبير عن جابر على معنى أبي
 حاتم

(باب في التزويج على
 العمل بعمل)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 أبي حازم بن دينار عن سهل بن
 سعد الساعدي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
 فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
 نفسي لك فقامت فيما طويت بالاقام
 رجلاً فقال يا رسول الله زوجنيها
 ان لم يكن لك بها حاجة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه
 فقال ما عندي الا ازارى هذا
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انك اعطيتيها ازارك
 جلست ولا ازارك فالتمس
 شيئاً قال لا اجد شيئاً قال فالتمس
 ولو خاتماً من حديد فالتمس

وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي
 قتادة في تلك السفارة قضيتان جمع بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن
 عبد الله بن يوسف وسمييل ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث أبي
 النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي)
 القرشي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة
 مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن حنبله) بن منجاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة
 (الضهرى) نسبة ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن البهزي)
 بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه
 في اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه
 حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال
 موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم أحد وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من
 مالك لان جماعة روه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أحياناً يقول عن البهزي
 وأحياناً لا يقول وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزاً عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو
 عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله في التمهيد والدارقطني في العلال قال في الاصابة
 ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزي حدثه
 ويمكن أن يجاب بانها غير ا قوله عن البهزي ان قوله ان البهزي ظنا انها سواء لكون الراوي غير
 مدلس فيستوي في حقه الصبيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو ورواه مهملة
 والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشي عقير) أى معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم) فقبل يا رسول الله هذا حمار عقير كافي رواية (فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي
 صاحبه فجاه البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق (فقسمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر
 كالمراقفة قاله في المشارق وقال الجوهرى جمع رقيقة بضم الراء وكسرهما القوم المترفقون في
 السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائدا اذا أثبت الصيدير معه أو نبله فقد ملكه لانه
 سماء صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمعمر أكله اذا لم يصد له ورد اقوال أبي حنيفة وأصحابه في
 اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب وأباح
 أكله لأصحابه المحرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالانابة) بضم الهمزة ومثالثه فأنت فقضية فيها
 موضع أو بئر (بين الرويشة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التنينة وفتح المثالثه والهاء موضع
 (والعرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبالجميم موضع بين الحرمين (اذا طي حاقف) بهملة فأنت
 فقافى ففاء أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجله وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو
 ما نهطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعنى قد انحنى وتنى في نومه (في ظل فيه سهم) زادني
 رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد اسناده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا طي حاقف في
 ظل فيه سهم فقال لا تعرض له حتى يمر آخر الناس (فزعم) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر رجلاً لم يسم (أن يقف عنده لا يريه) بفتح الياء وكسر الراء فقضية فوحدة قال أبو عمر
 أى لا يسمه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمعمر أن ينفر الصيد
 ولا يعين عليه كإدله عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلفظ تينين بحر موضع بين البصرة وعمان (حتى إذا كان بالريذة) بفتح الراء الواحدة والمجبة قرب المدينة (وحدثنا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم سيد وجدوه عند أهل الريذة فأمرهم -م- بأكله قال) أبو هريرة (ثم أتى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه التفات والاصل قتل (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي بمنع أكله (لفعلت بنيتواعه) بهذا اللفظ وفي الثانية لا وجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه) أي أبا هريرة (ممن به قوم محرمون بالريذة) بفتح ولا يخالف قوله في السابقة حتى إذا كان بالريذة وحدثنا كبا لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالريذة فالقصة واحدة (فاستقنوه في لحم سيد وجدوا ناسا أحلة) جمع حلال من أهل الريذة (يا كانوا فأتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكى في فتاوى (فقال بم أقتنهم -م- به) قال فقلت أقتنهم بأكله قال فقال لو أقتنهم بغير ذلك لا وجعتك) بالضرب أو التعريب في هذا أن حل ما لم يصدده المحرم ولا سيده بل صاده الحلال لنفسه كان أمرا مقررنا عندهم لا يجوز إلا اجتهاد في الإفتاء بخلافه والأجتهاد لا يلزم عليه فيما أداه اجتهاده فضلا عن الإجماع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الاحبار) أي لمجا العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم سيد) صاده حلال (فأتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة) ذكرنا ذلك له فقال من أقتنكم بما ذاقوا كعب قال فأتى فدا أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعلمه فتقنوا فبما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم طبيع) من جراد فأتاهم كعب أن يأخذوه فأتاهم كعب فأتاهم كعب على عمر ابن الخطاب ذكرنا ذلك فقال ما حدثك على أن تقتنهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو من سيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم سيد البحر وطعامه متافا لكم وللسيارة (قال وما يدركك) يملك (قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان) أي ما هي الا ثمرة حوت) قال الهروي وغيره أي عطسته وفي الصحاح وغيره الثمرة للبانم كالعطسة لنا (بئره) بضم الشا وكسرها من بابي قتل وضرب أي رمية متفرقا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان الجراد ثمرة الحوت من البحر في أي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من سيد البحر وفي رواية أنما هو من سيد البحر لكنها أحاديث ضعفا أبو داود والترمذي وغيرهما فلا جهة فيما من أجاز للمعصوم سيده ولذا قال الاكثر كالك والشافعي أنه من سيد البحر فيصير التعرض له وفيه قيمة وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروي الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمير أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعسرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فأخذ جرادين قتلها وكان قد نسي أحرامه ثم ذكره فأتاهما فبلا فقدمنا المدينة على عمر فقص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال يحدوه من مائة جرادة ثم لو عم الجراد المسالك ولم يجدوا من وطئه ولا ضما ولا يتحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في أنه من ثمرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأقاد أن أول خلقه من ذلك لا يعلم صحته ولم يكذب به عمرو ولا صدقه لانه تخشى انه عم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا الثلاثة كلوا في حق جاؤا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أو ان لهم وسرفوه عن مواضعه (ويشمل مالك عما يوجد من لحوم السيد على الطريق هل يتناعه) يشتر به

قال يحدثنا فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور مماها فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها بما معك من القرآن * حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الطحاج بن الطحاج الباهلي عمن عمل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الأزار والحاكم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي نلها قال فقص فعلها عشرين آية وهي امرأة * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا محمد بن راشد عن مكحول بنو خير سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب فمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عمن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن رجل تزوج امرأة فان عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كامل وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيني بروح بنت واشق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن هرون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن سفيان عثمان مثله * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن

أبى هريرة عن قتادة عن خلاص
 وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود
 أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلوا
 إليه شهرا أو قال مرات قال فاني
 أقول فيها ان لها صداقا كصداق
 نساءها لاوكس ولاشط وان لها
 الميراث وعليها العدة فان يك
 صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني
 ومن الشيطان والله ورسوله
 برئان فقام ناس من أصحابهم
 الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن
 مسعود نحن أشهدان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قضاها فبنا في
 بروع بنت واشق وان زوجها لاهلال
 ابن مرة الاصحى كإصبيت قال

فخرج عبد الله بن مسعود فرحاشديدا
 حين وافق قضاؤه قضا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم • حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر
 ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو
 الأصمخ الحزوري عبد العزيز بن
 يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد
 الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن
 أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن محمد بن عبد الله عن عقبه بن
 عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لرجل أترضى ان أزوجه فلانة
 قال نعم وقال للمرأة أترضى ان
 أزوجه فلانا قالت نعم فزوج
 أحدهما صاحبه فدخلها الرجل
 ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
 وكان من شهادتي الحديث له منهم
 بخبر فلما حضرته الوفاة قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقا
 ولم يعطها شيئا واني أشهدكم اني
 أعطيتها من صداقها سهمي بخبر
 فأخذت منها فباعته بمائة ألف

(الهرم فقال اما كان من ذلك يهتض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيدا فاني أكرهه) تحريمها
 (وأهني عنه) تحريمها وكأنه أتى به إشارة الى ان مزاده بالكره الصريح (فاما ان يكون عند
 رجل لم يرد به المحرمين) حجج أو عمرة (فوجد محرم فابتاعه فلا بأس به) أي يجوز له شراؤه (قال
 مالك فيمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته (ولا بأس ان
 يجعله عند أهله) أي يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن
 عبد البر كذا يصح وطائفه وزاد ابن وهب وطائفه في الموطأ قال مالك من أحرم وعندة شيء من
 الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا يئتي عليه ان تركه في أهله قال ابن وهب
 وسأل مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتره ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان
 يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فحصل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده
 وان كان في أهله فلا شيء عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوليه والآخر
 ليس عليه ارساله كان في يده أو أهله (قال مالك في صيد الحيتان) وغيره من صيد البحر (في البحر
 والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال
 ابن عبد البر البر والبحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات
 سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فن صيد البحر
 (مالا يحل للمحرم أن ياكله من الصيد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم الهمزة (ابن عبد الله) بقضها
 (ابن عتبة) بقضها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان
 (عن الصعب بن جثامة) بقض الجليم والمثناة الثقيلة فألف قيم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن
 يهزم الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب وامها فاختمه وقبل زينب ويقال هو أخو
 محمد بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الأصح ويقال في آخر خلافة
 عمرو يقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما قتعت
 ام طغر نادى مناد أالان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة أقدمت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفقهها في خلافة عمر وروى ابن
 اسحق عن عمرو قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يسكونه لعثمان كانوا خمسة منهم
 الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم يختلف على
 مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان
 الصعب فعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 الحافظ والمحموظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه أهدى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج
 وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد
 ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري
 فقال أهديت له من لحم حمار وحش زواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم بن عمار وحش يقطردما وفي أخرى له شق حمار وحش
 فهذه الروايات صريحة في انه عقير وانه انما أهدى بعضه لأكاه ولا معارضة بين رجل وعجز وشق
 لانه يحمل على انه أهدى رجلا معها انفذوا بعض جانب الذبيحة فتمس من رجوع روايت مالك
 وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى
 انه أهدى لحم حمار وقال الترمذي روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش

قال أبو داود ورواه مسدد في أوله
الحديث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير النكاح أسره وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق معناه

(باب في خطبة النكاح)

حدثنا محمد بن كثير أما سفيان
عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن
عبد الله بن مسعود في خطبة
الحاجة في النكاح وغيره • وحدثنا
محمد بن سليمان الأنباري الملقب ثنا
وكيع عن أسرا ئيل عن أبي إسحق
عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن
عبد الله قال علنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن
الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن
بددته فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله الا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسألون
به والأرحام إن الله كان عليكم
رحيما يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم
مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
أعمالكم ويفعلكم ذنوبكم ومن
يطع الله ورسوله فقد صدق
عظيم ما يقبل محمد بن سليمان ان
حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو
عاصم ثنا عمران عن قتادة عن
عبد ربه عن أبي عياض عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر
نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة من يطع الله ورسوله فقد
رضي الله عنه ومن يعصم الله لا يضر الله
شيئا ولا يضر الله شيئا • حدثنا

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العمد الذين لم يشكروا فيه أولى
وقال ابن جرير قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لأدري ومنهم من جمع بحمل رواية أهدي
حمله على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذا اطلاق الرجل على كل الحيوان
غيره وهو اذا يطلق على زيد أصبح ونحوه اذا شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كارقية
على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان
الصعب أحضر الحمار مذبحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فن قال
أهدى حمارا أراد بتمامه مذبحا لاجلها ومن قال لم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلأرده عليه ذكاه وآتاه بعضه منه ظنا منه انه انما رده لمعنى يختص
بجملته فأعلمه بامتناعه ان يحكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على
المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدي للمعرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقبل في
الحديث حيا فكانه فهو - من قوله حمارا في التهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول
الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فردة بقطر دما كأنه صيد في ذلك
الوقت ولو لا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل واغنا تأول رواية لم حمارا لاحتياجهما للتأويل فأما رواية
حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل
تنفق الاحاديث (وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الواو والدمج بينه وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمى بذلك لتبوء السبيل به لاما فقه من الواو اذ لو كان كذلك لقبل
الابواء وهو مقولوب منه (أبوودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فتون موضع قرب الجحفة
أوقر بفتح الجحفة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وحزم ابن اسحق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وحزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء
(فردة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ردا الحمار على الصعب وانفتحت الروايات كلها
على رده الامارواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب
أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي
ان كان هذا محفظا فاعله ردا على وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رده حيا لكونه صيدا لاجله وورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد
لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدي حمارا حيا فليس للمعرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا
وان كان أهدي لها فيصنع ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه
انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن
أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي
غيرها من الروايات بالابواء أبوودان (فلمارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي)
من الكراهة لما حصل له من الكسر رده دينة (قال) تطيبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها
في الاستداه (لمزده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النجاة انه غلط والصواب ضم الدال
كما آخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة الواو التي توجهها ضمة
الهاء بعدها لفظ الهاء فكان ما قبلها والى الواو لا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر أما
المؤنث مثل ردها ففتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف
أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصح ولم يبنه على ضعفه
(عليك) لغة من العليل (الآنا) بفتح الهمزة أي لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام
والحرام المحرم أي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم أو

محمد بن بشر ثنا عبد بن الهيثم أنا
شعبة عن العلاء بن أبي شعيب
الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن
رجل من بني سليم قال خطبت الي
النبي صلى الله عليه وسلم امامة
بنت عبد المطلب فانكحني من غير
ان يشهد

(باب في تزويج الضمير)

* حدثنا سليمان بن حرب وأبو
كامل قالنا ثنا جاد بن زيد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع
قال سليمان أوست ودخل بي وأنا
بنت تسع

(باب في اقام ضد البكر)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي
بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن
أبيه عن أم سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما
تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم
قال ليس لك علي أهلك هو ان ان
شئت سبعتك وان سبعتك
سبعت نسائي * حدثنا وهيب
ابن جبير وثمان بن أبي شيبة عن
هشيم بن عبيد عن أنس بن مالك
قال لما أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا
زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني
هشيم أنا حميد أنا أنس ثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم
واسمعيل بن عليه عن خالد الخداه
عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام
عندها سبعا واذا تزوج للثيب أقام
عندها ثلاثا ولو لوقات انه وقع
لصدقت ولكنه قال السنة كذلك
(باب في الرجل يدخل بامرأة
قبل ان يتفاهها)

صاوم حبله أول قصده به وقال به علي وابن عمر ابن عباس لان صلى الله عليه وسلم حبل وزاده
بانه محرم ولم يقل بالثيب صدقته ثا ودونها فرقه لعمالي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرموا ودك
الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد الحرم يجوز أكله المحرم بخلاف
ما قصده وقال أبو حنيفة يجوز ما صيده بلا طائفة منه وأصح الجمهور بحديث أبي قتادة الساني
وحديث حارم بن ابي اسيد البرمك حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم الرواية بصاد بالالف على لغة
كقوله ألم بأيتك وحوا حديث الصعب على انه قصدهم بما طياده لانه كان عالما بانه صلى الله
عليه وسلم غير به فصاده لاجله والاية الكريمة على الاصطلاح وعلى لحم ما صيد للمسلم للاخبار
المذكورة المدينة المراد من الآية ونظيره صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيده
ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيده وهو الاحرام وقيل حارم البهري
وفرقة على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فله على عادته في ان يصيد لاجله صلى الله عليه وسلم
وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نسخة لانه كان عام المدينة بحديث الصعب لانه كان في جهة
الوداع انما يصاد اليها اذا تعذر التجمع كدف والحديث المتأخر لادالة نفسه على الحرمة العامة
صريححا ولا يظهر احق بما روى الاول فينسخه هذا على رواية انه أهدي لحمنا ما على انه أهدها حيا
فواضح فالاجماع على انه يحرم على الحرم قبول صيده وحمله وشراؤه واصطياده واستحداث ملكه
بوجه من الوجوه وأصل الاجماع الا يتوحدت الصعب بما على انه حتى رقيه كراهية رده فدية
الصدق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرذوفه ودعوى الجوز
للهدي الاتفاق به وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن طريق مالك أيضا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
ابن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي وقد على الهدهد التبروي
وأبو جهمي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) يفتح العين للمهمة وسكون الراء وبالجم
(وهو محرم في يوم صائفة فخطى وجهه بظيفة) كسائه نخل (أرجوان) بضم الهشيرة والجم
بينهارا ساكنة ثم رواه متوجهة فالف فتوفت آخرة وذلك لانه يرى حل نقطة الوجه للمحرم
كجمع من الصعبة وغيرهم كلهم (ثم أتى لحم صيد فقال لا صحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أمت فقال اني
لست كهينتكم) كصفتكم (انما صيد من اجلي) وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد محرم
بعينه هل لغير من صيد من أجله أي بأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور ومن مذهبه
عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد محرم مع من أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن أخي) أسماء ذات
الظافين (انما هي) أي مذمومة الا يرام (عشرا لئلا فان نخل) يفتح الفوقية وانهاء المعجمة واللام
المشددة وجم أي نخل وروى بالهاء المهمة أي دخل (في نفسنا مني) شككت فيه (فدعه)
مخافة ان يكون انما أو خطأ (عني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقوله الحمد كقوله قال أبو عمر انما
خطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية ان يكف عن لحم الصيد جلة ما صاده حلال لنفسه أو لغيرة
فيذع ما يريه الى الملايين به ويترك ما شئت فيه وحال في صدره (قال مالك في الرجل يصاد من
أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فبأكل منه وهو يعلم ان من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد
كله) لا بقدر أكله لان الجزاء لا يتبعه وقيل بقدر أكله وقيل لا جزاء لان الله اعلم بحصه على
قال الصيد وهذا المرفقه (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم اي صيد الصيد
فبأكله أم بأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يحرّم المحرم
في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

* حدثنا اسحق بن اسحق الطالقاني ثنا عبدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندى شيء قال أين درعك الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حنزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أراد ان يدخل بها فنهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها * حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزاز ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدخل امرأة علي زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال أبوداود لم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام امرأة تكلمت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (وقد أُرخص في الميتة على حال الضرورة) بضر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ما قبل الحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا الحرم لانه ليس بذكي) أي مذكي بل ميتة سواء (كان خطأ أو مهادفاً كله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لم يشترط بذلك لا تقليد اللهم وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقصدى به وأعلم منه فراده اثم من شيوخه اذا جهتم سد لا يقلد غيره (والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعد الجزاء وبهذا قال الجمهور خلافا لقول عطاء ومطائفة ان ذبحه الحرم ثم أكله فكفارته ان لا يتعد الجزاء من زنى مرارا قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا الحرم يقتل الصيد في الحرم فيجتمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

﴿أمر الصيد في الحرم﴾

(قال مالك كل شيء صيد في الحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من الحل فان حرمه الكلاب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لان دخول الكلاب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه) لان القرب صير دخوله كأنه من فعله

﴿الحكم في الصيد﴾

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) أي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتهم باحد النسيك وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول في حرمة الشيء ومنه أحرم بالصلاة والتجديز اثم وأصبح وأمسى اذا دخل نجسها وتهامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء وولعه تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعظيم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه ومالا الا الاستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) اذا كرمها بالحرمة (جزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل علي ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعلية ان يجزى المقول من الصيد مثله من النعم فخذ الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقصده كفولهم مثلك لا يجزى أي أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقرن جزاء برفع منوعا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة جزاء أي فعلية جزاء موصوف بأنه مثل أي مماثل ماقتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى ائمه بقوله ليدنق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كادل عليه الكتاب في العمد وأيضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم والنهني غير مملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فان الانواع تشابه ففي النعامة بدنة والقتل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة الى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا واضافة لفظية أي واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مسكين) بدل منه أو تقديره هي طعام

(باب ما يقال للمتزوج)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز يعني ابن محمد عن
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رأى الانسان اذا تزوج قال بارك الله
لاك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير

(باب في الرجل يتزوج المرأة

فيجدها حبلية)

* حدثنا محمد بن خالد والحسن
ابن علي ومحمد بن أبي السري المعنى
قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن
جرير عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن المسيب عن رجل من
الانصار قال ابن أبي السري من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقبل من الانصار ثم انفقوا
يقال له بصره قال تزوجت امرأة
بكراني سترها فدخلت عليها فاذا
هي حبلية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها الصداق بما استحللت من
فرجها والولد عبدك فاذا ولدت
قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي
السري فاجلدها أو قال فلدوها
قال أبو داود روى هذا الحديث
قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن
المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير
عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن
المسيب وعطاء الخراساني عن
سعيد بن المسيب أرسلوه وفي
حديث يحيى بن أبي كثيران بصره
ابن أكرم تكلم امرأة وكاهم قال في
حديثه جعل الولد عبدا له
* حدثنا محمد بن المشني ثنا
عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن
المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم
عن سعيد بن المسيب ان رجلا

وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء
المماثل وبالصيام حسنت اضاقتها لاجدأ أنواعها تبييننا لذلك والاضافة تكون بادق الملابس ولا
خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة واغا اختلف في البقرة
لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو مساواة
من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حيناً (ليدوق وبال أمره) نقله وجزاء معصيته
عفا الله عما سلف أي قبل التعريم ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء
(قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله
وقد نهي الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال أو ابتاعه
وهو محرم (فعليه جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم
عليه) بالجزاء (قال مالك) بيا بالكيفية الحكم (أحسن ما هبت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم غنمه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب
والرفع (مسكين مداً أو بصوم مكان كل مد يوموا ينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين
فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا)
فلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك
سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمنزل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد
في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهما على ما مر

(ما يقتل المحرم من الدواب)

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهيا للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً لعرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل
الغراب والحدأة المذكورين في الحديث ولكنه نظر الى جانب الاكثر وقد نعه على هذه الترجمة
أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس) مبتدأ نكرة تخصيصة بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين أو في
الحرم (في قتلها جناح) أي اثم أو حرج بالرفع اسم ليس مؤخر (الغراب) وهو يتحلس وينقر ظهر
البعير وينزع عينه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ هذا القيد
قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء وقع الدال المهملة من مهموزة
وجهاً احدى بكسر الحاء والقصر والهمز كغيب وعنية وهي أحسن الظير يخطف أطعمة الناس وفي
حديث عائشة والحديا بضم الحاء وقع الدال وشد الياء مقصود وتصغير الحدأة (والعقرب) واحدة
العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها غمانية أرجل وعيناها في ظهرها تادغ
وتولم ايلاماشديدا ورمامات بلسعتها الافى وتقتل القبل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا
النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه وتأوى الى الخفافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ماتدع مصليها
ولا غيره اقبلوها في الحل والحرم (والفأرة) همزة سا كنه وتسهل وهي الفوسفة روى الطحاوي
عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفوسفة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فقتله لتعرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحس قتلها
لللال والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت بحجر القنبلة فجاءت بها فألقنها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الحفرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد
الحا كم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فحرقكم

قال له بصرة بن أكرم تكلم امرأة
فذكر معناه زاد وفرق بينهما

وحدث ابن جرير أم

(باب في القسم بين النساء)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

همام ثنا قتادة عن النضر بن

أنس عن بشير بن نبيك عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من كانت له امرأتان

فقال لى احدهما جاء يوم القيامة

وشقه مائل • حدثنا موسى بن

اسماعيل ثنا حماد عن أيوب

عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد

الخطمي عن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا

قسمي فيما أمك فلا تلني فيما أمك

ولا أمك يعني القلب • حدثنا

أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن

ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة

عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن

أختي كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يفضل بضاعة على

بعض في القسم من مكته عندنا

وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا

جميعا فيدق من كل امرأة من غير

مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها

فيبيت عندها ولقد قالت سودة

بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان

يفارقها رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا رسول الله بومي لعائشة فقبل

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

منها قالت تقول في ذلك أنزل الله

تعالى وفي أشباهها أراه قال وان

امرأة خافت من بعلها نشوزا

• حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن

عيسى المعنى قال ثنا عباد بن

عباد عن عاصم عن معاذة عن

عائشة قالت كان رسول الله صلى

قال الخاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لانه لا يبقى على حفير ولا جليل
الأهلكه وانلقه (والنكاب العقور) بمعنى عاقراً أي جارح وهو كل سبع و جارح يعقرو يعقرو كما
أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحتى عن النخعي لا يجوز للمعمر
قتل الفأرة قال الخطابي هـ هذا مخالف للنص خارج عن آثار ريل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل
الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقوه
مالا بن داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرى الغراب ولا يقتله قال
الخطابي يشبهه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة
الغربان وقال عطاء فيه القدية ولم يتابعه أحد والحدِيث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جرير والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب
ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم
يقبل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جرير وحده وتابعه محمد
ابن اسحق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أو في الحرم (فلا جناح) لا اثم (عليه
العقرب والفأرة والغراب) سمي به لسواده وغرايب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب
تشابه به فلذا اشتقوا الغربة والاعتراب وغراب العين هو الابقع قال صاحب الجلالة سمي بذلك
لانه بان من فوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي غرابا لانه نأى واغترب لما نفذ
فوح ليختبر أمر الطوفان (والحادثة) بزنة عنية (والنكاب العقور) من ابيه المبالغة أي الجارح
المفترس كاسد وذب سماها كلابا لا اشترا كهذا في السبعة وتظيره قوله في دعائه على عتية اللهم
سلط عليه كلابا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد النكاب المعروف واسم تدل بالحديث على
جواز قتل من وجب عليه قتل بهصاص أو رجم بزنا أو محاربه أو غير ذلك في الحرم وانه يجوز إقامة
سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم به
قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه
وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا
يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه
قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحنبل نحو ذلك لم يفرقوا بين النفس وما دونها
وهم قولهم تعالى ومن دخله كان آمنا وحدثنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركتها على الجنابة لهذه
الدواب في اسم الفسوق بل فسقه أخش لكونه مكلفا ولان التضيق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه
أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار
عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لاني الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في
المسجد ولا في البيت ويخرج منه ما يقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة
يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وجاهد وأعاد الامام الحديث لافادة
ان له فيه شيئا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعني كلاهما
عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عنده مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن عمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن
عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة بالثنيون كما قال

الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من نساء منهن وتؤوى اليك من نساء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تهولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اقول ان كان ذلك الي لم أوترأ حيدا على نفسي

• حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوفى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء فعني في مرضه فاجتمعت فقال انى لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن ان تأذنى فأكون عند عائشة فقلت فأذنه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه فأين خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة

((باب في الرجل بشرط لها دارها))

• حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج

((باب في حق الزوج على المرأة))

• حدثنا عمرو بن عون أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال آتيت الحيرة فرأيتهم

غير واحدوا بالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لا تنوي به وهم فانما قال ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحبل والحرم قال ابن دقيق العيد بين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفه وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصص (يقتلن في الحرم) بنفخ الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أى حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه في المشارف قال وهو جمع حرام كما قال تعالى واتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهره قاله النووي (الفأرة والعقرب والغراب والجدأة والكلب العقور) ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق يزيد بن جبير قال سألت رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والجدايا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا فهي سنة قال عياض وهو فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكروا المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجها عن حرمها واعتباها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمى بذلك الغراب بظفاه عن فوج وفيها نظرا لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابن قتيبة بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصه وقال ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدي الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة وانه بالخمس على خمسة أنواع من الفسق فنية بالغراب على ما يجانسها من سباع الطير وكذا بالجدأة ويزيد الغراب يحل سفرة المسافر ونقب جرابه بالحية على كل ما يلمع والعقرب كذلك والحية تلمع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابن وقد صح النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصوص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس (بحرهم) وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكور والانثى ويجمع على أسودور بما قيل أسدة للانثى (والغمر) بنفخ النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخص وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمزة ودمه يقع على الذكور والانثى ويزيد ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وهذا قال السفيانان والشافعي وأحدوا الجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعمته من أسد وثور وغر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتية بالصغير ان أبى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يهدو مثل الضبع) بضم الباء لغة

يوجدون لمزبان لهم فقلت

رسول الله أحق ان يسجد له قال
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت اني أبيت الحيرة فرأيتهم
 يسجدون لمزبان لهم فأبى
 يا رسول الله أحق ان يسجد لك قال
 رأيت لومررت بقبري أ كنت
 تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو
 كنت أمرا أحدا ان يسجد لأحد
 لامرت النساء ان يسجدن
 لأزواجهن لما جعل الله لهم
 عليهن من الحق * حدثنا محمد
 ابن عمرو الرازي ثنا جرير بن
 الأعمش عن أبي حازم عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى
 فراشه فأبت فلم تأت فبات
 غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى
 تصبح
 (باب في حق المرأة على زوجها)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أنا أبو قزعة الباهلي عن
 حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه
 قالت قلت يا رسول الله ما حق زوجة
 أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا
 طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
 أو اوكسبت ولا تضرب الوجه ولا
 تقبح ولا تهجر الا في البيت
 * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن
 سعيد ثنا يزيد بن حكيم حدثني
 أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله
 نسأوك ما أتى منهن وما ندر قال
 أنت حرثك أي شئت وأطعمها اذا
 طعمت واكسوها اذا اكتسبت
 ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو
 داود روى شعبة تطعمها اذا
 طعمت وتكسوها اذا اكتسبت
 أخبرني أحمد بن يوسف المهلب
 النيسابوري ثنا عمرو بن عبد

قيس وسكونه الفضة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والأنثى ويرى ما قيل في الأنثى ضبعة
 (والشعب) يقع على الأنثى والذكر ويختص بشعبان بضم الشاء واللام قاله ابن الأنباري وقال غيره
 يقال في الأنثى ثعلبه بالهاء (والهر) ذكر القط والأنثى هرة قاله الأزهرى وقال ابن الأنباري الهر
 يقع على الذكر والأنثى ويرى ما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال
 الأزهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدويه ويفترس كالذئب والفهد والثور وأما الشعب فليس
 بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدويه ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع يجوز
 علاقته المشابهة للسباع في الذاب وان لم يفترس به (فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداء) وفي نسخة
 وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات
 فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلمه عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل
 عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ما مضى) آذى (من الطير
 فان الحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيئا من الطير
 سواهما فداء) كرخم ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباغي لا خلاف انه لا يجوز
 قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء
 على قتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

(ما يجوز للمحرم ان يفعله)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن ربيعة
 ابن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وقع الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرب بعيراله) أي يزيل
 عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة
 والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأما كرهه) لانها من دواب البعير كالخيل والجنان
 فلا يليق به المحرم عن البعير لان ذلك سب هلاكه الا ان يضرب بالبعير فيزيلها ويظلم حفنة من طعام
 (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم تسأل عن الحرم أي يحل جسده فقالت نعم فليحكه كوكبه ويشدد) زيادة في بيان الاباحة
 (ولو ربطت يداي ولم أحد الارجلي) بالتثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسؤول عنه لكن
 محمل قوله ويشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانه يجوز
 الحلب فرق لانه اذا شد مع عدم الرؤية ربما أتى على شيء من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب
 ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان
 عبد الله بن عمر نظر في المرأة) معروفة وجهها مرءا بكوار وغواش (الشكو) بالتسوية مصدر
 شكوا في رواية لشكوى بالقصر مصدر أيضا أي وجع (كان بعينه وهو محرم) لضرورة الوجع
 لارفاهية ولا يذنبه ولا يدفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يتزع المحرم حلية) بفتحين قال في القاموس
 الصغيرة من القردان أو الضفدعة ضد وحل البعير كفرح كرحله فهو حل (أو فردا) بزنة غراب
 ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غرابان (عن بعيره) وأما عن
 نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) لان تعريده
 سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي
 مرجم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال يسجد اطعمه) قطه ولا شيء
 عليه كافي المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتمك في أذنه) أي الوجع بها (أي قطر) ينقط (في أذنه
 من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو وجعه في فيه لم أر بأسا)

الله بن زرين ثنا سفيان بن
 حسين عن داود الوراق عن سعيد
 عن مزين حكيم عن أبيه عن
 جده معاوية القشيري قال آتت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ما تقولوا في ناسنا قال
 أطمعوهن مما تاكلون
 واکسوهن مما تكتسون
 ولا تضربوهن ولا تعجزوهن
 (باب في ضرب النساء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة
 الرقائبي عن عمه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فان خفتن نشوزهن
 فاجبروهن في المضاجع قال حماد
 يعني النكاح * حدثنا أحمد بن
 أبي خلف وأحمد بن عمرو بن
 السرح قال ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال
 ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن
 اباس بن عبد الله بن أبي ذباب قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ذرت النساء على أزواجهن
 فرخص في ضربهن فاطاف بالآل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نساء كثير يشكون أزواجهن
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
 طاف بالآل محمد نساء كثير
 يشكون أزواجهن ليس أولئك
 بخياركم * حدثنا زهير بن
 حرب ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي ثنا أبو عوانة عن
 داود بن عبد الله الأودي عن عبد
 الرحمن المسلي عن الأشعث بن
 قيس عن عمرو بن الخطاب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل
 الرجل فيما ضرب امرأته

اذلاخلاف في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم
 المعجمة بزنة غراب بثة الواحدة خراجه (ويفقأ) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذ كرجعه
 دما ميل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر
 (الحج عن صحح عنه)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال
 كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه اسنشهد في خلافة عمر بأجنادين هكذا قال
 مالك وأكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جرير عن ابن شهاب
 في الصحابين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأته قد كره فجعله من مسند الفضل وتابعه
 معمر قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس
 عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة
 انتهى وكأنه يرجع هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزدلفة الى
 منى مع الضعة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذي ان
 العباس كان حاضرا فلما منع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن
 مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية
 شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الازداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا
 أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الازداف والاتفه منه تحير وتكبر قال أبو عمر (لجاءته
 امرأة) قال الحافظ لم يسم (من ختم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة غير مصروف
 للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت بآسم جدها واسمها
 أقتل بن اغمار قال ابن الكلبي عن أبيه انما سمى ختم بجمل يقال له ختم ويقال انه لما تحالف وولد
 أقتل على أخوته ثم رواه غيرهم وادمه أي تلطخوا به بلغتهم (تستقيمه فجعل الفضل ينظر
 إليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جبلا قال القرطبي هذا النظر هو مقتضى الطباع فانها مجبولة على
 النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسجما (فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة منعاله عن
 مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر تبعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير
 ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر
 باليد لمن قدر عليه قال الابن الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما به طيه كلام
 عياض والنووي وانما خوف الوقوع كما به طيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان أراد
 النووي تحريم النظر عند خوف الفتنه فهو محتمل وفاق من العلماء وان أراد الاعمال من خوفها
 وأمنه في حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم
 في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشى عليهما الفتنه وبه صرح جابر
 في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس
 لو بيت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل
 على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنه عنه وعنهما وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه
 الفضل فكانه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا أولى من قول الولي فعل
 كلامهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقال
 يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضا (شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على
 الراحة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيئا يدل لكونه موصوفا أي وجب عليه

(باب ما يؤمر به من غض البصر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يونس بن عبيد عن عمرو
 بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير
 قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال
 اصرف بصرك * حدثنا اسمعيل
 ابن موسى الفزاري أنا شريك
 عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن
 بريده عن أبيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلي باعلى
 لا تتبع النظرة النظرة فان لك
 الاولى وليست لك الاخرة * حدثنا
 مسدد ثنا أبو عوانة عن
 الاعمش عن أبي وائل عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تبأثر المرأة المرأة
 لتبأثر أزواجها كما تبأثر اليها
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام عن أبي الزبير عن جابر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 امرأة فدخل على زينب بنت
 جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
 الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل
 في صورة شيطان فن وجد من ذلك
 فليات أهله فانه يضر ما في نفسه
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو
 ثور عن معمر أنا ابن طاوس
 عن أبيه عن ابن عباس قال
 ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال
 أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه
 من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا
 العينين النظر وزنا اللسان المنطق
 والنفس تمنى وتشتهى والفرج
 يصدق ذلك ويكذبه * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

الحج بان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول أوجه قاله الطيبي (أفأج) أي
 أبيض ان أنوب عنه فأج (عنه قال نعم) أي جنى عنه وبه استدل من قال كانشافى تجب الاستنابة
 على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب
 دخول أيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل
 وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تنحج عنه ويكون له في ذلك أجر ولا يخالفه قوله في
 رواية جنى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل
 الخير لا يباها وقال أبو عمر حديث الختمية خامسها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها قوله تعالى من
 استطاع اليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك
 الجواب ومن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازري للآية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية
 اذ لو كانت المالية لقال اجماع البيت والحج فرع بين أصليين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة
 والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عندما لك هي
 القدرة ولو على رجله دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحة وجاء فيه حديث لكن
 ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كالأهل ولعمري انه بين ان صح
 فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحة من الطريق وصحة الجسم (وذلك في
 حجة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهري يوم الضر في الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال
 وقع عند المنحرج بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني والبخاري
 أيضاً عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به
 وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان
 وأيوب السخيتاني ويحيى بن أبي اسحق عند النسائي سبعتهم عن الزهري به

(ما جاء فيمن أحصر بعدق)

أي منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حصره ومنعه عن المضى مثل صدده وأصدده (مالك من
 حبس بعدق فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء) من ممنوعات الاحرام (ويضمر هديه ويحلق
 رأسه حيث حبس) أي في أي موضع فلا يلزمه اذا أحصر في الحل ان يبعث هديه الى الحرم (وليس
 عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه
 بالحدبية) لما صددهم المشركون (فحرموا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء) من ممنوع
 النسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أي بالطواف ولا وصول هدى الى
 البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه) المتقدمين في صحبته
 الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للحدبية معه المتأخرين في صحبته عن أولئك (ان
 يقضوا شيئاً ولا) أمرهم ان يعودوا للشيء) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين
 خرج) أي أراد ان يخرج (الى مكة معمر في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كافي الصحابين
 من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد من معاوية ولم يستخلف بقى الناس
 بلا خليفة شهرين واما ما جاع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير ثم له ملك
 الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الأمر
 كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فقع الناس الحج خوفاً من معاوية بن الزبير ثم بعث
 جيشاً أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة
 ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جواباً لقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضر لانا لا نتحج العام اننا نحاف
 ان يحال بيننا وبين البيت كافي الصحابين من وجه آخر عن نافع وفي رواية أخرى فقال لقد كان لكم

وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال والبسوان ترتيبان فزناهما البطش والرجلان ترتيبان فزناهما المشى والضم يرمى فزناه القبل * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال والأذن زناها الاستماع

(باب في وطء السبايا)

* حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علفمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال إذا اقتضت عدتهن * حدثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا شعبه عن يزيد بن خبير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحفا فقال لعل صاحبها لم يها قالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعله تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخذه وهو لا يحل له * حدثنا عمرو بن عوف أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداع عن ابن سعيد الخدري

في رسول الله أسوة حسنة (ان صدقت) بضم الصاد مبنى للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا) انار من معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تأخير الآلة الآية إلى هنا قال عباس بن يوسف لم يتحققه لم تثبت له رخصة الحصر لأنه غير باحرامه وتعميمه إلا في ما لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجوازانه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمره) زاد في رواية جورية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي تله بذى الحليفة أو المراد ارضه بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة (من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له المواقفة (ثم ان عبد الله نظري أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة (الواحد) في حكم الحصر فإذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقباس (ثم التفت إلى أصحابه) فأخبرهم بما آذاه إليه نظره (فقال ما أمرهما الواحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحد (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) وعبر بأشهدكم ولم يكنف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر (ثم نفذ) بالذال المججمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولو اقول طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي لا آخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزى ويصح التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة أكفاهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء زاد القعنبى شاة وفي رواية الليث هدبا اشتراه بعدد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزى بالنصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى ان ذلك مجزى بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجراين أو خبر كان محذوفه وله من روايته مجزى بالرفع والهـمـز خبر ان قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكتاب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان كتابته اتفقهم على ذلك دعوى بالدليل ويتقدرا اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع انه وجه في العربية انتهى واهل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن واقفه فليس فيها أن تنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسمعيل بن تمام وقوله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر إلى آخره وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث في الصحيحين وجورية بن أسماء عند البخاري وعبد الله عند مسلم كلهم عن نافع بن عوف (قال مالك) فهذا الاثر عندنا فحين أحصر بعدوا) يفعل (كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي كفضله من التحلل ونهر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو) كرض (فانه لا يحل دون البيت) وهذا قال الشافعي وأحمد وصح في جماعة خلافا لابي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

ورفعه انه قال في سبأيا أو طام
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
 ذات حمل حتى تحيض حوضه
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد
 ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن
 حنش الصنعاني عن رويقع بن
 ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا
 قال أمانى لا أقول لكم الامامة
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يوم حزين قال لا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
 ماء زرع غيره يعني اتيان الجبالي
 ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يقع على امرأة من
 السبي حتى يستبرأ ولا يحل لامرئ
 يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع
 مغنا حتى يقدم * حدثنا سعيد بن
 منصور ثنا أبو معاوية عن ابن
 اسحق بهذا الحديث قال حتى
 يستبرأ بمحيضة زاد ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
 دابة من في المسلمين حتى اذا أهفها
 ودها فيه ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يبليس ثوبا من
 في المسلمين حتى اذا أخلفه رده
 فيه قال أبو داود الحبيضة ليست
 بمحفوظة

((باب في جامع النكاح))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد
 الله بن سعيد قال ثنا أبو خالد
 عن ابن هلال عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا تزوج
 أحدكم امرأة واشترى خادما
 فليقل اللهم اني أسألك خيرا
 وخيرا جعلتها عليه وأعوذ بك من
 شرها ومن شر ما جعلتها عليه واذا
 اشترى عبدا فليأخذ بذروة سنامه

رجلا لدغ انه محصر رواء ابن حزم والطحاوي لنا ان الآية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية اذا أمنتم فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو كان
 لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون
 النص الوارد في العدو واراد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل أداء
 الافعال بعد الشرع وفي الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه
 ((ما جاء فيمن أحصر بغير عدو))

(مالك بن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) انه قال المحصر بمرض لا يحل
 حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شيء من
 الثياب التي لا بد له منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (واقصدى) ولا
 اثم عليه للعدو (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل له الا البيت) ما لم يحصر به العدو قال ابن عبد البر معناه
 المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء فعل
 واقصدى فاذا برئ اثنى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبي عمير)
 كيسان (السخنياني) يفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصرية الثقة النخبة من كبار
 العباد (عن رجل من أهل البصرة) بثلاث الموحد البلد المشهورة (كان قديما انه) أي الرجل
 قال أبو عمرو هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كرواه حماد بن زيد عن أيوب
 عن أبي قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت
 عن راحلتى (كسرت نخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس)
 الفقهاء من الصحابة والتابعين استفتيتهم في التحلل (فلم يرخص لي أحدان أحل) وفي رواية حماد
 فأرسلت الى ابن عمرو بن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى
 يصل الى البيت (فاقت على ذلك الماء) الذي كسرت نخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة)
 بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر) انه قال من حبس دون
 البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو زجرين
 الحواجر والعبونا واستعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان بن يسار ان سعيد بن خزابة) بضم الخاء المهملة وفتح الزاي فأنف فرحلة فقهاء (المخزومي
 صرح ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله
 ابن عمرو وعبد الله بن زيرو مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلمهم أمره ان يتداوى
 بما لا بد له منه ويفتدى) للتداوى (فاذا صح اعتمر فحل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج
 قابل ويهدى ما استيسر) تيسر (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فمن
 أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمرو عائشة وابن
 عباس وابن الزبير فإين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب)
 خالد بن زيد البدرى (الانصاري) أحد كبار الصحابة انه فقها كيا أتى موصولا عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) العكابي كيا أتى موصولا أيضا عن
 نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فانهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحل بعمرة ثم يرجعا حالالا)
 من كل شيء حرما عليه) ثم يحجان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فن
 لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفي البخاري عن سالم قال كان ابن
 عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

ويلقل مثل ذلك قال أبو داود وزاد
 أبو سعيد ثم يأخذ بناصيته
 ويدعو بالبركة في المرأة والخالد
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير
 عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
 عن كريب بن عباس قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن
 أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال
 باسم الله اللهم جنبنا الشيطان
 وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر
 أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره
 شيطان أبدا * حدثنا هناد بن
 وكيع عن سفيان عن سهيل بن
 أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ملعون من أتى
 امرأته في دبرها * حدثنا ابن بشار
 ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
 عن محمد بن المنكدر قال سمعت
 جابرا يقول أن اليهود يقولون إذا
 جامع الرجل أهله في فرجها من
 ورائها كان ولده أحوال فأمر الله
 سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم
 فأتوا حرثكم أني شتم * حدثنا عبد
 العزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثني
 محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن
 اسحق عن ابن عباس بن صالح عن
 مجاهد عن ابن عباس قال أن ابن
 عمر والله يغفر له أوهم إنما كان
 هذا الخي من الانصار وهم أهل
 وثن مع هذا الخي من يهودهم
 أهل كتاب وكافوا يرون لهم فضلا
 عليهم في العلم فكافوا يقتدون
 بكثير من فعلهم وكان من أمر
 أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء
 الأعلى حرف وذلك استرمان تكون
 المرأة فكان هذا الخي من
 الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم
 وكان هذا الخي من قريش

بالبيت وبالصفاء المروءة ثم حل من كل شيء حتى يجمع عامتها باليهدي أو يصوم إن لم يجدها أو قول
 العصا السنة كذا الله حكم الرفع فهو نص في محمل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد
 ما يحرم ما يمرض أو يغيره أو يجتأ من العدد أو حتى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر)
 يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (رسئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه
 (أو بطن متصرف) أي أسهال بطن منعه (أو امرأة نطلي) أخذها الخاض وهو وجع الولادة (قال
 من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الأفاق إذا هم احصروا) فلا فرق بين
 المكين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من
 مكة ثم كسر) يضم فكسر ميني للمجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف)
 يعرفه (قال مالك أرى أن يقم حتى إذا برأ) بهتج الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب
 نعب وفي لغة يضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج إلى الحل) ليأتي بعمرة (ثم رجع إلى
 مكة فيطوف بالبيت وسين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفاء والمروءة ثم يحل ثم عليه حج قابل
 والهدى) جبر ذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروءة)
 أخبرنا من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي أن المحرم من مكة إنما يطوف ويسعى
 بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف) يعرفه (قال مالك) أعاده
 ليفصل بين السؤال والجواب (إذا فاتته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة إلا بالأحرام
 وطوافه وسعيه لا يعتد به - جالانه قبل الوقوف (فإن استطاع خروج إلى الحل فدخل بعمرة طواف
 بالبيت وسعى بين الصفاء والمروءة) وعلل أعادتهما فاعادتهما السائل أنه فعلهما فيجز به عن طواف
 وسعى العمرة التي رزمته وإن لم تجزه عن حجه بقوله (لأن الطواف الأول لم يكن فواء للعمرة) التي
 يأتي بها الملاحل (فلذلك يعمل بها) أي يأتي بالطواف والسعى (وعليه حج قابل والهدى)
 قال الجوهري قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أي مقبل (فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض
 حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروءة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر
 وسعى بين الصفاء والمروءة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان فواء للحج) الذي فاتته وحاصله أن
 لا فرق فيمن فاتته الحج بين من عكبه وغيرهم في أنه إنما يحل بفعل عمرة الأمان من بها يخرج إلى الحل
 ليأتي بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

(ما جاء في بناء الكعبة)

اختلف في أول من بناها فحكى الحب الطبري أن الله وضعها أولا لبناء أحد وللأزرق عن علي
 ابن الحسين أن الملائكة بتم قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب
 ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه إبراهيم وجزم به ابن كثير زعمانه أول من
 بناه مطلقا إذ لم يثبت عن معصوم أنه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم أنه أول من
 بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها
 ورواه الأزرق وأبو الشيخ وابن عسا كرموقا على ابن عباس وحكمه الرفع إذا يقال
 رأيا وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقبته الملائكة فقالوا ابن سكاك
 يا آدم ولابن أبي حاتم عن ابن عمر أن البيت رُفِعَ في الطوفان فكان الأنبياء بعد ذلك يحجبونه
 ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع
 وذراعهم وذرعته في الأرض ثلاثين ذراعا وذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا
 وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدي للبيت فهذه الأخبار وإن كانت مفرداتها ضعيفة
 لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله ان يلبث ثم انهدم قبته الع-مالمقة ثم انهدم قبته جره-م ثم
 بناء قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردى ثم قرئش فجعلوا ارتفاعها ثمانية
 عشر ذراعا وفي رواية عشرين واعل راويها جبر الكسبر ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعاً
 ادخلوها في الجراض حتى النفقة بهم ثم لما حوضر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضععت من
 الرمي بالمنجنيق فهدمها في خالفتها وبنها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الا ان
 وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قبل ابن الزبير شاروا الحاج عبد الملك بن مروان
 في نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اماما زاده في طولها فاقره واماما زاده في الجرف فرده الى بنائه
 وسدد الباب الذي قبجه ففعل كافي مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي ان عبد الملك ندم على اذنه
 للجاج في هدمها ولعن الججاج وبقي بناء الججاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
 ان الرشيد و ابناء المهدي اوجده المنصور اذ ان يعبد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشده
 مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للاموك فترك وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس
 فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما روى منها ولا يتعرض لها زيادة ولا
 نقص وقال لا آمن من يحيى بعدك فيغير الذي صنعت اخرجته الفاكهي ولم يتفق لاحد من
 الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الججاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعينته وكذا وقع ترميم
 الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجد في الرخام قال ابن جرير اول من فرشها ابراهيم
 الوليد بن عبد الملك فحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد
 المطاب بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال القاسمي ولم ازل ذلك لغيره واخشى ان يكون وهما قال
 واستقر بناء الججاج الى يومنا هذا وسبق على ذلك الى ان تحرم الحيشة وتقلعها حجرا حجرا كافي
 الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج
 في الكعبة الا فيما صنعه الججاج امامان الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وامام في السلم الذي جرده
 للسطح وللعنبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضه كل رخام او تحسين كالباب والميزاب وكذا
 ما رواه الفاكهي رجال ثقاة عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن ابيه هو من كبار
 التابعين قال جاورت مكة فباعت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت فأخرجت وحيى
 بأخرى ليدخلوها مكانها فظالت عن الموضوع وأدركهم الليل والكعبة لا تنفتح ليل الا فركوها بالعودوا
 من غد فبصطحوها فجاؤا من غد فأصاها اقوم من قدح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التميمي
 المدني أبا القاسم من ثقاة التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو (عبد الله بن
 عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضر ذلك فتككون من
 روايته عن عبد الله بن محمد بذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه معاه عبد الرحمن فوهم
 أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحموظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه
 اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالم فيه
 (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) زاد في رواية لعائشة (الم ترى) حمزوم بحذف النون
 أى ألم تعرفي (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد
 الرزاق والطبراني والحاكم من حديث أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرض
 ليس فيها مدرو كانت قد رما فتحتها العناق وكانت ثيابا توضع عليها تسدل وكانت ذات ركبتين
 كهينة هذه الحلقة | فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

بشر حوق النساء مشر حانكرا
 ويتلذذون منهن مقبلات
 ومدبرات ومستلقيات فلما قدم
 المهاجرون المدينة تزوج رجل
 منهم امرأة من الانصار فذهب
 يصنع بها ذلك فأكرهته عليه
 وقالت انما كنا نؤتى على حرف
 فاصنع ذلك والافاجتنبني حتى سرى
 أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
 نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
 شئتم أى مقبلات ومدبرات
 ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد
 (باب في آيات الخائض ومباشرتها)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد أنا ثابت البناني عن
 أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا
 حاضت منهم امرأة أخرجهما من
 البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوا
 ولم يجامعا-وها في البيت فسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فأنزل الله سبحانه يسألونك
 عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا
 النساء في الحيض الى آخر الآية
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جامعوهن في البيوت
 واصنعوا كل شئ غير النكاح
 فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل
 أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا
 فيه فغاء أسيد بن حضير وعباد بن
 بشر الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله ان اليهود
 تقول كذا وكذا أفلا نتكلمهن في
 الحيض فمعه روجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد
 وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما
 هدية من ابن الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فبعث في آثارهما
 فظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن جابر بن
 صبح قال سمعت خلاسا الهجرى
 قال سمعت عائشة رضى الله عنها
 تقول كنت أنا ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم نبيت في الشعار
 الواحد وأنا حائض طامث فان
 أصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده
 وان أصاب تعنى ثوبه منه شئ
 غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه
 * حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قال
 ثنا حفص عن الشيباني عن عبد
 الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت
 الحارث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا أراد ان
 يياثر امرأة من نسائه وهى
 حائض أمرها ان تترثر ثم يياثرها
 ((باب في كفارة من أتى حائضا))
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني الحكم عن عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن عن مقسم عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
 وهى حائض قال يتصدق بدينار
 أو نصف دينار * حدثنا عبد
 السلام بن مطهر ثنا جعفر بن
 ابن سليمان عن علي بن الحكم
 البناني عن ابن الحسن الجزري
 عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
 في انقطاع الدم فنصف دينار
 ((باب ما جاء في العزل))
 * حدثنا اسحق بن اسحق
 الطالقاني ثنا سفيان عن ابن
 أبي نجيب عن مجاهد عن فرعه عن
 أبي سعيد ك ذلك عند النبي صلى
 الله عليه وسلم يعنى العزل قال فلم
 يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل
 أحدكم فإنه ليست من نفس مخلوقة
 الا الله خالقها قال أبو داود فرعه

انكسرت فخرجت قرش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومى الذي فيها نجارا فقد مواهه بالخشب
 لبنوا به البيت فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاهابعث الله طيرا أعظم من النسرفغرر
 تحالبه فيها فأنالهها نحوها من جباله هدمت قرش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى فرفوهها في
 السماء عشرين ذراعا فيئتم النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جباله وعليه غرة فضافت
 عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فتودى يا محمد خرعورتك فلم يرعربا بعد
 ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال لما بلغ
 النبي صلى الله عليه وسلم الحلم أجرت امرأة الكعبة قطارت شرارة من مجرها في ثياب الكعبة
 فاحترقت فشاورت قرش في هدمها وهاواه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم
 فلما أروه سالماتا به قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جرير قال قال مجاهد وكان ذلك قبل المبعث
 بخمسة عشر سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال
 الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على
 الشروع في البناء وذكر ابن اسحق ان السبل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضما
 فوق القامة فأرادت قرش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كثرها وجمع بأنه لا مانع من ان
 سبب البناء الامور الثلاثة وللطبراني عن أبي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان
 اسم التجار الذي بناها قرش باقوم عوسدة فألف قفاي مضمومة فوارسا كنه قيم وعند ابن
 راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصروا فيه فقالوا بحكم بيننا أول من يخرج من
 هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم رفعه من كل
 قبيلة رجل وللطبراني قالوا بحكم أول من يدخل من باب بنى شيبه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
 أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من
 الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصر واعنى قواعد ابراهيم) جمع
 قاعدة وهى الاساس وفي الصحاح عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدران من
 البيت هو قال نعم قلت فيهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فمأشأن باب
 مرتقا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا زاد في رواية مسلم فكان الرجل اذا
 أراد ان يدخلها يدعون يرتقى حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقط أى قصرت بهم النفقة
 الطيبة التي أخرجوها لبنائه كاجزم به الازرق وغيره ويوضحه ما لابن اسحق عن عبد الله بن
 صفوان ان أبوه بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقرش لان دخلوا من ككبحم الاطيا
 ولان دخلوا فيه مهر بنى ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد
 ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيه ما لا آخذ غضبا ولا قطع فيه رحم ولا اتهمت فيه حرمة وفي رواية
 لاندخلوا في بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الحديث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلها
 جميعا قال ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء
 الكعبة فقال ان قرش أتت لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فحجرت فتركوا بعض
 البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم) أى أسسه
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثنا ان) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وقم المثلثة
 فألف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أى موجود يعنى قرب عهد (قومك بالكفر لعلت) أى
 رددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
 فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت
 به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستلاف الناس الى الايمان

واحتساب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم - في دين أو دنيا
وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كسعادتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم
الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضتا بدى بدفع المفسدة وحديث الرجل
مع أهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيعين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر
في البيت وان ألصق بابه الى الارض وفي رواية تنفر بالفا بمبدل الكاف ونقل ابن بطل عن بعض
العلماء ان النفرة التي خشها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفرد وهم وفيه ان
المفسدة اذا من وقوعها عادت استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقرونني على
بناؤه لكنت أدخلت فيه من الجرحمة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه
قال أي عبد الله بن الزبير فانا أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه حسة أذرع من الجرح حتى
أبدى أسانظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع
وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحاج الى عبد الملك بن
مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة
فكتب عبد الملك ان السنانم تلطيخ ابن الزبير في شئ اماما زاد في طوله فأقره واماما زاد فيه من
الجرفه الى بناؤه وسد الباب الذي فضه فنقضه وأعادته الى بناؤه وسلم أيضا ان الحرث بن عبد
الله وقد على عبد الملك فقال ما أظن أبا حبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث
بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومنا اقتصروا من بنيان البيت ولولا
حدائثه عهدهم بالشرك أهدت ماركوا منه فان بد القومك من بعدى أن يذوه فهما لا يركه
ما تركوا منه فأراه قريبا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بهصاه ثم قال وددت أنى تركته
وما تحمّل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكافي روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب
فيما نقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مراد به اليقين والتقريب ومنه ران
أدرى لعله قتته لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن
(رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين) افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة
أو اليد (الذين يديان الحجر) بكسر المهملة أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف
الدائرة وقد رها سبع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء
الحجر (الآن البيت) الكعبة (لم يعم) ما نقص منه وهما الركبتان اللذان كانا في الاصل (على
قواعد ابراهيم) فالموجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستله النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم
الاستلام بعدم انها من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فانه صلى الله عليه
وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبنائها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه
قال ذلك غيره من الرجال والنساء ويؤيد قوله لها فان بد القومك ان يذوه فهما لا يركوا
منه الخ وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير
عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك بن وهله متابعات وطوق كثيرة زيادات في الصحبين
وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر
أم في البيت) لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدواى الحجر أم من البيت هو قال نعم كافي
الصحبين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتى ابن عباس كإرواه عبد الرزاق

مولد زياد * عندتنا موسى بن
اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ان
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه
ان زفاعة حدثه عن أبي سعيد
الخدري ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جاريتا وأنا أعزل عنها وأنا
أكره أن تحمّل وأنا أريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان
العزل مؤودة الصغرى قال كذبت
يهود لو أراد الله ان يخلفه
ما استطعت ان تصرفه * حدثنا
القعني عن مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن عمير قال دخلت
المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري
فجلست اليه فسأته عن العزل
فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بنى المصطلق فأصننا سبي من سبي
العرب فاشتمنا النساء واشتدت
علينا العزبة وأحببنا الفداء
فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك
فسأناه عن ذلك فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسعة كائنه الى
يوم القيامة الا وهي كائنه
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
الفضل بن دكين ثنا زهير عن
أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل
من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان لي جاريتا
أطوف عليهما وأنا أكره أن تحمّل
فقال اعزل عنهما ان شئت فانه
سأيتها ما قدر لها قال فليت الرجل
ثم أتاه فقال ان الجارية قد جلت
قال قد أخبرتك انه سبأتها ما قدر
(باب ما يكره من ذكرا الرجل
ما يكون من اصانته أهله)

الجريري ح وثنا مؤمل ثنا
 اسمعيل ح وثنا موسى ثنا
 حماد كلهم عن الجريري عن أبي
 نصره حدثني شيخ من طفاوة قال
 تنويت أباهريرة بالمدينة فلم أر
 رجلا من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم أشد شهيرا ولا أقوم
 على ضيف منه فيهما أنا عندده
 يوما وهو على سريره ومعه كيس
 فيه حصي أونوى وأسفل منه
 جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى
 إذا أنهدما في الكيس ألقاه إليها
 فجمعه فأعادته في الكيس فدفعته
 إليه فقال الأحدثني وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك
 في المسجد إذا جاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى دخل المسجد
 فقال من أحسن الفتى الدوسي
 ثلاث مرات فقال رجل يا رسول
 الله هوذا أوعك في جانب المسجد
 فأقبل عشي حتى انتهى إلى موضع
 يده على فقال لي معروفا فأنضت
 فأطلق عشي حتى أتى مقامه الذي
 يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه
 صفان من رجال وصف من نساء
 أو صفان من نساء وصف من
 رجال فقال إن نساء الشيطان
 شيا من صلاتي فليصع القوم
 وليصق النساء قال فصلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من
 صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم
 زاد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى
 وأتى عليه ثم قال أما بعد ثم اتفقوا
 ثم أقبل على الرجال فقال هسل
 منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق
 عليه بابها وأنى عليه سترها واستتر
 بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

ولترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في
 البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم يمدى وأدخلني الحجر فقال صلى فيه فأنما هو قطعة من البيت
 ولكن قومنا استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولا جدعنا أنها أرسلت إلى شيبه
 الجببي ليقتض لها البيت بالبيت فقال ما فتننا في جاهلية ولا إسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة
 وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها المسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر
 وله أيضا أرواها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري أن جرير
 ابن حازم خزره سنة أذرع وأخوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة
 أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وثمى وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش
 كافي المعرفة لليهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء
 عن عائشة مرفوعة عند مسلم لم تكن أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات
 السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي أن لرواية عطاء وجها وهو أنه
 أريد بها بعد الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الأخرى فإن الذي عد الفرجة
 أربعة أذرع وثمى ولهذا وقع عند الفاكهي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة
 ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيجعل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع
 بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والظعن
 في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جرح البه ابن الصلاح وتبعه النووي لأن شرط
 الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يعذر الترجيح أو الجمع ولم يعذر هنا في عين حل المطلق
 على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فإن اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيدها
 الأحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو أن قربنا قصر واهن بناء إبراهيم وأن الزبير
 أعاده على بناء إبراهيم وأن الجراح أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر
 من بناء إبراهيم في البيت انتهى (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر)
 بالتحقيق بنى للمجهول أي منع (الحجر طواف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس
 الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاها ابن عبد البر ونقل
 غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم أنه طاف من داخل
 الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي أن جميع الحجر من البيت لأنه لا يلزم من إيجاب الطواف
 من ورائه أن يكون كله من البيت فلهل إيجاب الطواف من ورائه احتياطا أو أمال العمل فلا حجة
 فيه على الوجوب فله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلموا استصيا بالراحة من نسور الحجر لاسيما
 والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلهلهم أوادوا حسم هذه المنادة
 وأما ما نقله المهلب عن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 حتى كان عمره فبناه ووسعه قطعا للثقل وإن الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت فقيه نظروا وقد أشار
 المهلب إلى أن عمده في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كما هو أيضا حول البيت حتى
 كان عمره فبنى حوله حائط جدره قصره فبناه ابن الزبير انتهى وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في
 الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يرل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح
 به كثير من الأحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين
 البيت سبعة أذرع نظروا وقد قال بعخته جماعة من الشافعية كما هم الحرميين ومن المالكية كأبي
 الحسن اللخمي وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلاث ذراع
 منها عرض حدار الحجر ذراعا وثلاث في بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فلي هذا فأنصف الحجر ليس

ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا
 قال فسكتوا قال فاقبل على النساء
 فقال هل منكن من تحدث فسكتن
 فحقت فتاة على احدى ركبتيها
 وتطاوت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت
 يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم
 ليتعدته فقال هل تدرون ما مثل
 ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة
 لقيت شيطانا في السكة ففضى منها
 حاجته والناس ينظرون اليه الا
 وان طيب الرجال ما ظهر رويحه ولم
 يظهر لونه الا ان طيب النساء
 ما ظهر لونه ولم يظهر رويحه قال ابو
 داود من ههنا حفظه عن مؤمل
 وموسى الا لا يقضين رجل الى
 رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى
 ولد او والد وذكرا ثلثة فانسبتها
 وهو في حديث مسدود قال موسى
 ثنا حماد عن الجريري عن
 ابي نصره عن الطفاوى

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضا لا يسمى بيتا انما البيت البنيان لان
 شخصه لو حلف لا يدخل بيتا فان لم يخدم ذلك البيت لا يبحث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان
 المشروع من الطواف ما شرع للتعليل اتفاقا فاعلمنا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانعدام
 حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المجهوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو
 فقد الجدار واما الجمين فتعلقه بالعرف ويؤيده لو انهم دم مسجد فنقلت حجارتها الى موضع آخر بقيت
 حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة تلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة
 اصل الجدار بخلاف العكس اشارة الى ذلك الزين بن المنير كافي فتح البارى

((الرمل في الطواف))

أى فى بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هر سنة من شاء رمل ومن
 شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع فى المشى مع تقارب الخط وقال ابن دريد هو شبهه بالهرولة
 وأصله أن يحرك الماشى منكمبيه فى مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق
 امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 الهاشمى الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) العجلي ابن الصحابي رضى الله
 عنهما (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحين فى طواف القدوم كفى حديث
 ابن عمر (من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف) وهى الاول فى الصحيين عن ابن عمر كان
 صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يمشى ثلاثه أطواف بالبيت ثم يمشى
 أربعة ثم يصلى مجذبتين ثم يطوف بين الصفا والمروة فى رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف
 الاول ثب ثلاثا ومشى أربعين كان يمشى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن
 عمر يفعل ذلك فالرمل سنة فى الثلاثة الاول فلوزك فيها ولو عمد المرملة فيما بقى كارك الصورة
 فى الاوليين لا يقرؤها فى الاخيرتين لان هيئة الطواف فى الاربع الاخيرة السكنية فلا تغير ولا فرق
 فى سنة الرمل بين ماش وراكب أو مجمل لمرض أو صبي ولادم بتركه عند الجمهور وظاهر
 هذا الحديث استيعاب الرمل فى جميع الطوفة وفى الصحيين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حتى ثرب فأمرهم النبي صلى
 الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم ينعهم أن يأمرهم أن يرملوا
 الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح فى عدم الاستيعاب فى عارض حديث جابر وأجيب
 بانه متأخر لكونه فى حجة الوداع فى سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس فى عمرة القضية سنة
 سبع وكان فى المسلمين ضعف فى البدن فرموا اظهار القوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين
 الركبتين الجانبتين لان المشركين كانوا جالوسا فى الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم
 سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبى ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن
 جريح بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك
 وذلك الامر الذى لم يرل) أى استمر (عليه أهل العلم بلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة
 والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف فى ذلك الا ابن عباس فى مسلم وغيره عن ابي الطفيل
 قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو فان قومنا
 يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال
 وكفوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا وبعثوا أربعين أى صدقوا فى ان المصطفى فعله وكذبوا

((بسم الله الرحمن الرحيم))
 ((تفريع أبواب الطلاق))
 ((باب فىمن خيب امرأة على زوجها))
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد
 ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق
 عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة
 عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يس منا من خيب امرأة
 على زوجها أو عبدا على سيده
 ((باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق
 امرأته))
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها
 لتسترغ محبتها وتسكر فافما

(باب في كراهية الطلاق)

• حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق • حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن حمار بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق (باب طلاق السنة)

• حدثنا القعقعي عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فابراجها ثم لم يسكها حتى ظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجها ثم يطلقها اذا طهرت أو وهي حامل • حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك

في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما أمر به تلك السنة لظاهر القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحابين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحب أن تتركه زاد الاسمعيلى ثم رمل فمهم بتركه لفقده سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعنا على نذ كرسية فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكك قوله راء ينامع ان الرأه بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرأه لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمل اذ لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم أو هو المشركين انهم أقوياء للباطم موافقهم وقد صرح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أى الاول (وعشى أربعة أطواف) أى الأخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكراى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعة فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أى يسرع المشى أى يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بضع الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنتنا • وأنت تحيي بعد ما أمنا)

هذا بيت فيه زحاف الخرم بمجتمين وهو زيادة سبب خفيف في أوله (يخفف صوته بذلك) حتى لا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجارى مجرى الذكرفهو حسن وانما الشعر كلام غسنه سن وفيه قبح وكان هريرة شاعرا والشعر ديوان العرب وأسنتمهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا

يا فائق الاصباح أنت ربى • وأنت مولاي وأنت حسبي
فأصلحن باليقين قلبى • ونجى من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم) المعروف الآن بما جدعائشه (قال) عروة (ثم رأيت) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت) الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانته ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) يضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا نذهب

(الاستلام في الطواف)

اقعمال من السلام بالفتح أى النية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة (مالك انه بلغه) مما صرح فى مسلم وأبى داود وغيرهما فى الحديث الطويل فى صفه الوجه النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى أداءه وفرغ منه فالتقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت مناسككم أى أدبتموها والفقهاء يستعملونه فى العبادة المقفولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتغيط رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم
 ليصكها حتى تطهر ثم تحبض قطهر
 ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان
 عين فذلك الطلاق للعدة كما امر
 الله عز وجل * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن ابوب عن ابن سيرين اخبرني
 يونس بن جبير انه سأل ابن عمر
 فقال كم طلقت امرأتك فقال
 واحدة * حدثنا القعنبى ثنا يزيد
 يعنى ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين
 حدثني يونس بن جبير قال سألت
 عبد الله بن عمر قال قلت رجلا
 طلق امرأته وهى حائض قال تعرف
 عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان
 عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى
 حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فسأله فقال مره فليراجعها
 ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت
 فيعتد بها قال فه رأيت ان عجز
 واستصحب * حدثنا أحمد بن صالح
 ثنا عبد الرزاق أنا ابن حريج
 اخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن
 ابن عيينة عروة يسأل ابن عمر
 وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في
 رجل طلق امرأته حائضا قال طلق
 عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان عبد الله
 ابن عمر طلق امرأته وهى حائض
 قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا
 وقال اذا طهرت فليطلق أو ليرسان
 قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله
 عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال أبو داود وروى هذا الحديث

الاسود قبل ان يخرج الى السعي فبسن قبيله ان أمكن والاقبيده ثم ورد ووضعها على
 فيه فني مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
 راحلته يستلم الركن بمجسته ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة طواف سبعا على
 راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من
 طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن
 ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد
 العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كذبت يا أبا محمد (في استلام الركن) كذا يصي وأبي مصعب
 وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب
 والقعنبى والاكثر الاسود وفي رواية الثوري في استلام الركن لم يجز فزع ابن وضاح ان يحيى سقط
 من كتابه الاسود وأمره بالحاقها في كتاب يحيى وهو ما ترويه على روايته وهى صواب فوبيع
 عليها والامر ان جائز ان أي اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله أبو عمر مخلصا (فقال عبد الرحمن
 استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت في رواية سعيد بن منصور ومن طريق أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبيه أنه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزجون عليه استقبله وكبر ودعا ثم
 طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) في تصويبه دلالة
 على انه لا ينبغي المزاحمة وقد روى الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا
 تؤذى وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر
 يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تراحم على الركن فانك تؤذى الضيف ولكن ان وجدت خلوة
 فاستلمه والافكبر وارض مرسل جيد الاسناد وفي البخاري سألت رجلا ابن عمر عن استلام الحجر
 فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فأت رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت
 قال اجعل رأيت بالعين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم يبر
 الزحام عنوا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر
 يراحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هو يتلافى القسدة اليه فايد
 ان يكون فؤادي معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اياه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها)
 وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا
 ختم (وكان لا يدع الجاني) لا يترك استلامه (الا ان يغلب عليه) فيكبر ويغضى وكذا أخاه عبد
 الله كما حقه البخاري ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اياه يستلم الاركان
 كلها وقال انه ليس منه شيء مهجور واه قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
 الشماليين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استسلام
 ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الأزرقى ان ابن الزبير
 لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردا لركنين على قواعد ابراهيم خرج الى
 الشعيب واعمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعه فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف
 استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغي ان آدم لما سجد استلم الاركان
 كلها وان ابراهيم وامه عيلى لما فرغا من بناء البيت طاف به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور
 على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود والجاني وروى استلام الكل عن جابر
 وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذي
 والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الاستلمه
 فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر والجاني فقال معاوية ليس شيء

عن ابن شهر بن جابر بن جبير وأسد
 ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن
 أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي
 وائل معناهم كلهم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم أمره ان راجعها
 حتى يظهر ثم ان شاء طلق وان شاء
 أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد
 الرحمن عن سالم عن ابن عمرو وأما
 رواية الزهري عن سالم ونافع عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم أمره ان راجعها حتى يظهر
 ثم يخيض ثم يظهر ثم ان شاء طلق
 وان شاء أمسك وروى عن عطاء
 الخراساني عن الحسن عن ابن
 عمر بنحو رواية نافع والزهري
 والاحاديث كلها على خلاف ما
 قال ابن الزبير

(باب في نسخ المراجعة بعد
 التلقيات الثلاث)

• حدثنا بشر بن هلال ان جعفر
 ابن سليمان حدثهم عن يزيد
 الرشيد عن مطرف بن عبد الله ان
 عمران بن حصين سئل عن الرجل
 يطلق امرأته ثم يقعها ولم يشهد
 على طلاقها ولا على رجعتها فقال
 طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة
 أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
 ولا تعد • حدثنا أحمد بن محمد
 المروزي حدثني علي بن حسين بن
 واقد عن أبيه عن يزيد الصوري
 عن عكرمة عن ابن عباس
 والمطلقات يتر بصن بانفسهم -
 ثلاثه قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
 ما خلق الله في أرحامهن الاية
 وذلك ان الرجل كان اذا طلق
 امرأته فهو أحق برجعته وان
 طلقها ثلاثا فسح ذلك وقال الطلاق

مرتان

(باب في سنة طلاق العبد)

من البيت مهورا زاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة
 حسنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأن المندع استلامهما هجر البيت وكيف
 بهجره وهو يطوف به ولكننا تبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجر المكان ترك
 استلام ما بين الاركان هجرها ولا قائل به وبوخدمته حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه
 وتنزيل كل أحد منزله

(تقبيل الركن الاسود في الاستلام)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بالاختلاف يستند
 من وجوه صحاح ثابته وزعم البراء انه رواه عن عمر مستندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في
 الصحابين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب) قال وهو يطوف بالبيت
 للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحابين أما والله اني لاعلم
 انك حجر لا تصرو ولا تنفع (ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلت ثم قبله) حتم
 لان منابته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزء والثواب فعمارة
 لا قدر له على ضرر ولا نفع كما في المخلوقات التي لا تصرو ولا تنفع فاشاع عمر هذا في الموسم ليشهر في
 الملبدان ويحفظه أهل الموسم المتكفوا والأوطان لثلاثين بعض فرابي العهد بالاسلام الذين ألقوا
 عبادة الاحجار واعظمها وورجاء نفعها وخوف الضرر والتقصير في عظيمها والعهد بذلك قريب فخاف
 عمر ان بعضهم يراه يقبله فيقتن به ويشبهه عليه وروى الحاكم عن أبي هريرة العبدى عن أبي
 سعيد الخدري قال سمعت عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تصرو ولا تنفع
 ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلت ثم قبله فقال له علي بن ابي بصير ويقع
 قال سم قال بكتاب الله واذا أخذت بك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم
 ألست بربكم قالوا بلى خلى الله آدم ومسح على ظهوره فصررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ
 عهدوهم وموآثيقهم وكتب ذلك في رقب وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افق ففحق فاه فالقمة
 ذلك الرقب وقال أشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واتى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذئب يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير
 المؤمنين نصره ينفع فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش في قوم لم يستفهم يا أباحسن قال الحاكم ليس
 من شرط الشيخين فاتهم لم يحججا بأبي هريرة بن جوير العبدى قال غيره ولا من شرط
 غيرها فأبو هريرة ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستبسط بعضهم من
 مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من سحق التعظيم من أدنى وغيره ونقل عن أحمد بالأسان
 بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبده بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي
 الضيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المنصف وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم
 يستحب اذا وقع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن
 وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فحجبت من
 ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأیدی أهل بلاد تسمى الشهرة كرواية يحيى
 وفيها ما جبا اليماني كيف أنكروه على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكانه
 رأى رواية الشعبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ابن وضاح لم يرو موطأ
 الشعبي فهذا ما سوز فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

(ركعتا الطواف)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلي بينهما)

الركعتين

الر كعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع) يضم السنين وسكون الموحدة أي سبع طوافات
 (ركعتين) انما السنة (فربما صلى عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عملاً بالمستحب (أو عند
 غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيعرفن)
 بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم ركع ما عليه من ركوع تلك السبع) يضم المهمله والموحدة
 لغة قلبية في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع يضم فسكون كبر وورد في حاشية الصحاح
 مضبوط بضم أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي بركه (واما السنة أن يتبع كل سبع
 ركعتين) قال ابن شهاب لم يطبق النبي صلى الله عليه وسلم سوطاً في الاصل ركعتين رواه عبد الرزاق
 وعنه البخاري فذكره ذلك مالك أبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقهله وقد قال خذوا
 عنى مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع
 صلاة ركعتين وكان لا يقرون وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازوه الجهور بلا
 كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة
 أسابيع جمعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صلح لم يكن فيه حجة لانه
 لسان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف
 قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم صلى ركعتين) ولا ينبغي عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط
 بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهواً (ولا ينبغي له أن يفي على التسعة حتى يصلي سبعين
 جميعاً لان التسعة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فاذا أتى خلف السنة الواردة عنه صلى
 الله عليه وسلم (قال مالك ومن شئت في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد
 فليتم طوافه على اليقين) وبلغ ما شئت فيه حديث من شئت فلم يدرا ثلاثاً صلى أم أربعا فليكن على
 اليقين والطواف صلاة (ثم بعد الركعتين لانه لا صلاة في طواف الاعداء كمال السبع) باختلاف
 (ومن أضافه شيء ينقض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من
 أصاب ذلك) الحال أنه (قد طاف بعض الطواف أركله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ
 ويستأنف الطواف والركعتين) فلا ينبغي اذا أحدث (وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع
 ذلك عليه ما أضافه) فاعل يقطع (من انقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحته له (ولا يدخل السعي
 الا وهو ظاهر بوضوء) أي بضمه له ذلك

((الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) يضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه
 سفيان عن الزهري عن عمرو قال أحداً خطابه سفيان قال الا ترم وقد حدثني به نوح بن زيد عن
 ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انهم في صبح احتمال أن لابن
 شهاب فيه شين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة (القاري) بشد ألباء نسبة إلى القارة بن
 من خزيم بن مدركة مختلف في صحته ويقال له رؤيتك في ثيابك العلي في ثياب التابعين مات سنة ثمان
 وثمانين (أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى
 عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) يدور صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل
 بعد الصبح مطلقاً حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) رلاً (راجله يدي طوي) فصل ركعتين سنة
 الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج إلى المدينة فلما كان يدي طوي وطلعت الشمس صلى ركعتين
 رواه ابن منده (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المعنى أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس
 يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) يئسه والجمع حجرو حرات (فلا أدري ما يصنع) هل
 يصلها في حجرته أو ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خالف مالك ابن عبينه روى ابن أبي

• حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
 ابن سعيد ثنا علي بن المبارك
 حدثني يحيى بن أبي كثير ان عمر بن
 معتب أخبره ان أبا حسن مولى
 بني نوفل أخبره انه استفتى ابن
 عباس في مسألة كانت تختصه
 بمواكفة طلقها اطلقته ثم عتقا
 بعد ذلك هل يصلح له ان يحط بها قال
 نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم • وحدنا محمد بن
 المني ثنا عثمان بن عمر أنا
 علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال
 ابن عباس بقيت لك واحدة قضى
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 • حدثنا محمد بن مسعود ثنا
 أبو عاصم عن ابن جريح عن
 مظاهر عن القاسم بن محمد عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال طلاق الامه تطليقتان
 وقروها حيطان قال أبو عاصم
 حدثني مظاهر حدثني القاسم عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله الا انه قال وعسدتا
 حيطان قال أبو داود وهو
 حديث مجهول

((باب في الطلاق قبل المنكاح))

• حدثنا محمد بن مسلم بن ابراهيم
 ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح
 ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
 قال ثنا مطر الوراق عن عمرو
 ابن شعيب عن أبيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا طلاق الا فيما علق ولا علق الا
 فيما علق ولا يسع الا فيما علق
 ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما
 علق • حدثنا محمد بن الغلاء أنا
 أبو أسامة عن الوليد بن كثير
 حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن
 عمرو بن شعيب باسناده ومعناه

زاد من حلف على معصية فلا يعين له ومن حلف على قطيعة ورحم فلا يعين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره

((باب في الطلاق على الغلط))

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبي عن ابن امحقق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن ايلياء قال خرجت مع عدى بن عدى الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال أبو داود الغلاق أظنه الغضب

((باب في الطلاق على الهزل))

* حدثنا القعقبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن جبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جد من جد وهزلن جد الشكاح والطلاق والرجعة

((باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخ شبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكني رأيتني صلى انتهى وانما يكون خلافا إذا كانت رؤية واحدة أما إذا تعددت وهو ظاهر سابقهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا الخبر عن مشاهدة من ثقة لا يخبر عن حكم فسقط قول أبي عمر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كإلك وموافقته ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد البر كرهه الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والافالمشهور وعند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما كرهه الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهورا للحاجة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذوا به يوم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمرو والثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد بن اسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يعن أحد طواف هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الامكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبه أو يستحب كمال الشوط و (يصل مع الامام ثم ينبي على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قبة ربح (أو) حتى (تغرب) فيصلح ما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك) قيل أن يتنفل والابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه لا يظهر الاصلهما حينئذ بالطواف ولا يقوتانه فضيلة أول الوقت لخفتها وفي المسئلة التالية خيرة وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكرهه جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحمل النافاة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) فغيره في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستدكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الى أن يركعهما بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستدكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمرو وأبي سعيد ومعاذ بن عفران وجماعة انتهى

﴿وداع البيت﴾

ويسمى طواف الصدر بقض الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود

وغیرهما

طلق عبد زيد أبو ركانة واخوته
 أم ركانة ونكح امرأة من مريضة
 بغوات النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ما يعني عني الا كاتفى هذه
 الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها
 ففرق بيني وبينه فأخذت النبي
 صلى الله عليه وسلم حية فدعا
 بركانة واخوته ثم قال جلسائه
 أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا
 قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعبد زيد طلقها ففعل ثم قال
 راجع امرأتك أم ركانة واخوته
 فقال اني طلقتهن الا نيا رسول الله
 قال فدعلت راجعها وتلا يا أيها
 النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
 لعدهن قال أبو داود وحديث نافع
 ابن عجير وعبد الله بن علي بن زيد
 ابن ركانة عن أبيه عن جده أن
 ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي
 صلى الله عليه وسلم أصح لان ولد
 الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما
 طلق امرأته البتة فجعلها النبي
 صلى الله عليه وسلم واحدة
 * حدثنا جند بن معدة ثنا
 اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله
 ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند
 ابن عباس فخرجنا فقلت اني
 طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى
 ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
 أحدكم فيركب الجوقة ثم يقول
 يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله
 قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
 وان الله متمم الله فم أجد ذلك مخرجا
 عصيت ربك وبانت منك امرأتك
 وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم
 النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
 قال أبو داود روى هذا الحديث
 حميد الاعرج وغيره عن مجاهد
 عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وغيرهما الا شئ في تركه وقال الاكثروا حثم اختلافوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمران بن عمرو بن الخطاب قال لا يصدرني) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف
 بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) فسماء نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك في قول عمر بن
 الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما روى) يضم النون نطن (وانه أعلم) بما أراد
 (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج
 وافعاله (فانها) أي فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين ومهيت البدن شعائر لا شعارها
 في سبغها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم جعلها) أي مكان حل شعرها (الى البيت العتيق) أي عنده
 (فجعل الشعائر كلها وانقضواوها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لان أصل معناه العبادة
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب رذرا جلا من الظهران) بلفظ التنبيه
 اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مرقأ أبو عمر يقولون بين مرقأ الظهران وبين
 مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع
 البيت حتى ودع) لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أو لان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حجه
 شئ فهو حقيق) بمعنى خليم مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان
 حجه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه في عدمه
 (قال مالك ولو أن رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه
 شيئا) لانه ترك مستحبا ولا شئ في تركه (الا أن يكون قريبا فيرجع) استحبابا بان لم يخش فوت رفقته
 في طواف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض أي طاف للافاضة

(جامع الطواف)

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرظي الاسدي يقيم عروة
 (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنة (أبي سلمة) عبد الله بن الاسد
 الهزومي الصحابي وبنته صحابية قريبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت
 أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام
 عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعبه الدارقطني في كتاب التبع بانه منقطع فقد رواه حفص
 ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورواه الحافظ بان
 سماعه منها يمكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أي فيجتمعا ان
 يكون معه أولامن زينب عن أمها ثم سمعه من الام حدث به على الوجهين فلا يكون منقطعاً قال
 وقد زاد الاصمعي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد
 ابن حبيب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فبإثبات
 زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى) أي أتوجع وهو مفعول
 شكوت أي اني مريضة (فقال طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في
 الطواف ولان قهرها يخاف تأذي الناس بابتها وقطع صفوفهم (وأنت راكبة) زاذ في رواية
 هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم
 تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك (قالت فطفت) راكبة
 بعيري (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة
 (وهو يقرأ بالطور) أي سورة الطور ولما حذف واوا القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور)
 في رق منشور وفيه جواز طواف الركب لعذرهم بلحق به الممول للعذر اما بلا عذر فمعه مالك

مخروبن مرة عن شعيب بن جبير
 عن ابن عباس وأيوب بن جريح
 جيعا عن عكرمة بن خالد عن
 شعيب بن جبير عن ابن عباس وابن
 جريح عن عبد الحميد بن رافع عن
 عطاء عن ابن عباس ورواه
 الأعمش عن مالك بن الحارث عن
 ابن عباس وابن جريح عن عمرو
 ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا
 في الطلاق الثلاث أجازها قال
 ويأت منك نحو حديث اسمعيل
 بن أيوب عن عبد الله بن كثير قال
 أبو داود وروى جاد بن زيد عن
 عكرمة عن ابن عباس إذا قال
 أنت طالق ثلاثا بضم واحد فهي
 واحدة ورواه اسمعيل بن إبراهيم
 عن أيوب عن عكرمة هذا قوله
 ولبيد كرا بن عباس وجعله قول
 عكرمة وصار قول ابن عباس فيما
 حسد ثنا جدين صالح ومحمد بن
 يحيى وهذا حديث أحمد قال ثنا
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
 ابن أياس ان ابن عباس وأباه ربه
 وعبد الله بن عمرو بن العاص
 سئلوا عن البكر يطلقها زوجها
 ثلاثا فكاهم قالوا لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره قال أبو داود
 وروى مالك عن يحيى بن سعيد
 عن بكير بن الأشج عن معاوية بن
 أبي عياش انه شهد هذه القصة
 حين جاء محمد بن أياس بن البكير
 الى ابن الزبير وعاصم بن عمر
 فسألهما عن ذلك فقالا اذهب
 الى ابن عباس وأبي هريرة فاني
 تركتهما عند عائشة رضي الله
 عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا
 محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف را كالم يطف به اعطاف به غيره
 وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعدو في أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف
 را كبايرا الناس ولاسأله فيصنل أنه فعل ذلك للإمرين وكذا ركب أم سلمة للعدو زاد هشام
 في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة
 ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازمالما أقربها صلى الله عليه وسلم على
 ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الامام عبيد بن عمير قالت ففعلت ذلك ولم أصلي حتى
 خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها أكلت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم
 فصلتها معهم ورات انها تجزها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف
 قضاءها ما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان نسيه ورجع الى بلدته فعليه
 دم تعبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضاءها
 حيث ذكرها وهو مردود بان الحج وتعلقاته احكاما تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال
 وغيره على جواز ادخال الدواب التي يذبل لها المسجد لما حله لان بولها لا يخصه بخلاف غيرها
 من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دأب مع
 التلويت وعدمه بحيث يحتمل التلويت منع الإدخال وقد قيل ان ناقه صلى الله عليه وسلم كانت
 منقوفة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يجذر من التلويت وهي سائرة ولعل بهير أم سلمة كان
 كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه فيه
 ما كور اللحم والقول بان الساقه منقوفة لم يثبت انما يهداه الحافظ احتمالاً وترجي ان بهير أم سلمة
 كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقنبي والنسبي ومسلم عن يحيى الاربعة
 عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا مازر الاسلمي عبد الله بن سفيان
 أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فحادثه امرأه تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد ان أطوف
 بالبيت حتى اذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرفت) فبختين وبضم أوله وكسر ثانيه
 وضوب الأول صببت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا
 كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرفت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى
 اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر انما ذلك) يكسر الكاف
 خطاب لاتبى (ركضة) ضربته قال الهروي أي دفعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع العرق
 فسأل منه الدم لجنها من الطواف يوسوس اليها بطلانها ويحتمل انه يحاز نسي ذلك اليه لانه
 يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسل ثم استنفرى) باسكان المهملة وفتح الفوقية
 ومثله ساكنه وكسر الضاء أي شدى فرجعت (شوب) أي مخرفة عن بضه بعد ان تحشني فطبا
 وتوثق طرفي الخرقه في شئ تشديه على وسطك ففتح بذلك سبل الدماء ما أخذ من ثفر الله انه يفتح
 الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الضاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع
 فاستعير لغيرها (ثم طوفى) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن باقر اذ كان من المرأة
 بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكك طول ذلك ما ومعادته اياها قال لا ولكن ذلك فيمباري في يوم
 واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرأه ابن عمر من الشيطان وقال غير محتمل
 انها من قعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالغتسل احتياطاً ويحتمل أنه
 رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوي من علم أنه ليس
 بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بالفظ ان عجزوا استفتت الخ زول جوابه انها من لا تحيض

أمر العجمان ثنا حنبل بن زيد

عن أبيه عن غير واحد عن
 طابوس ان رجلا يقال له أبو
 الصبياء كان كثير السؤال لابن
 عباس قال اما علمت ان الرجل
 كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان
 يدخل بها جعلها واحدة على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وصدران من اماره عمر
 قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا
 طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
 جعلها واحدة على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وصدران من اماره عمر فلما رأى
 الناس تناهوا فيها قال أجزهن
 عليهم * حدثنا أحمد بن صالح
 ثنا عبد الرزاق أما ابن جريج
 أخبرني ابن طابوس عن أبيه ان أبا
 الصمها قال لابن عباس أتعلم انما
 كانت الثلاث تجعل واحدة عن
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وثلاثا من اماره عمر قال
 ابن عباس نعم

(باب فيما عني به الطلاق)

والنيات

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
 الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال بالنية
 وانما لامرئ ما فوى فمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
 الله ورسوله ومن كانت هجرته
 لذيها يضيع الاموال او امرأته يتزوجها
 فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان
 ابن داود قالا أما ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب

قوله ركعتين يريد الاستعاضة ولذا قال لها طوفى وانما يحل الطواف لمن فعل له الصلاة واما قوله
 اغتسل غسل مذهب من تدب الاغتسال الطواف لانه اغتسال للحيض وللأزواج انتهى (مالك
 أنه بلغه ان سبعة من أبي وقاص) مالك الزهري (كان اذا دخل مكة من اهدا) بفتح الهاء وكسرهما
 يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت)
 طواف الهدوم (و) بسقي (بين الصفا والمروة) بعنده (ثم يطوف) للافاضة (بعد ان يرجع)
 ويسقط عنه طواف الهدوم لان محل وجوبه غير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جازر (ان
 شاء الله) للبركة (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف
 الهدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له) لما ورد عن ابن
 عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بصبر
 أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن خبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان
 الطواف أفضل أحوال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال ولما
 حدثت الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال
 الحافظ وفيه نظر ولو سلم فالأبواب أفضل مما لا يغير والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا
 تقتضيهما فالكلام وان جاز للظن لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعا
 حاضرا قلبه ملازما للادب ظاهرا وباطنا وزوي الارزقي وغيره عن زهير بن الورد قال كنت في
 الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكروا واليه يا جبرئيل ما أتى من الناس من
 شككهم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر)
 متوض وجوباً في الطواف واستحباً في السعي وهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض
 الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن اظلم عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
 غبراق لا تطوف بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والواو الهاء المشدودين بخذف الخاء من التاء واصله
 تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسل وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها
 وتغتسل لان النهي في العبادات يقضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى
 الحائض الجنب والحديث

(البه بالصفاف السعي)

(مالك بن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن
 جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان
 طاف وصلى ركعتين وفرأ فيه ما قل يا أيها الكافرون قل هو الله أحد كافي الحديث الطويل عن
 جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي
 مسلم فلما تالي الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (بني اعمام الله) بضمه الاخبار على
 الرواية المشهورة وفي رواية أبداً بضمه الاخبار أيضاً (فيد بالصفاف) قال الخطابي فيه انه اعتبر
 تقديم المبتدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبتدوء مقدم في الحكم على ما
 بعده وان الساعي اذا بدأ بالمرور لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وهذا قال مالك والشافعي
 والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدأ بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال
 عياض اخرج به من قال الواو ترتب لامثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واخرج به من قال لا ترتب لاجناب
 لو ترتب لم يخرج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تأسيلاً لا التزاماً انتهى أي لا الزام لان الواو ترتب
 وهذا قطعته من الحديث الطويل المروي بهذا الاستناد في اوجه التبرية عند مسلم وفي داود
 وغيرهما والامام زوي منه جملة فرقها تحت التراجم وما عبر عنه بالبلاغ كما مر وروى عن كرام استاده

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى إذا مضت أربعون من الحسين إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرك إن تعتزل امرأتك قال قلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقرب أفقلت لامرأتي الحق يا هلاك فكوفي عندهم حتى يقضى الله سبحانه في هذا الأمر

(باب في الخبر)

• حدثنا سعد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

(باب في أمرك بيدك)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لأبيوب هل تعلم أحدا قال يقول الحسن في أمرك بيدك قال لا الا شيئا حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو بصير قال علينا كثير فساته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث

(باب في البتة)

• حدثنا ابن السرح و إبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عبيد بن عبد بن ركانة ان

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفي مسلم عن جابر فرقى عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (بكب) أي يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا ودهما والهمك واله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في أي آخر (له الملك) بضم الميم أصناف المخلوقات (وله الحمد) في الاولى والاخرة زاد في رواية أبي داود عن جابر يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير) جملة حاله أيضا زاد في رواية مسلم لاله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كافي رواية مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء ففيه مشروعية الرقي عليهم ما هو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلامها بحيث يرى البيت كافي حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبذوله البيت قال أبو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حدثني الذكرو والدعاء عند أحد من العلماء انما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد البيت في روايته هذا الحديث ذكر الله وحده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة أفضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكور والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداية بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعاً أيضاً ولها عند السادة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنازل يتعاد لان ثم ما تفرقة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لاتتم الا بهما معا انتهى وحزم الشهاب القرافي تليد العزبان الصفا أفضل قال لان السعي منه أربعاً ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضاً ما أورده الحافظ على العز أنه لا تفرقة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمرو وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم) تحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لأن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء أخص من العبادة فن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كقلت (واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزع مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) تيمنا لتعمتك العظيمة لافوز بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأمي براهيم في قوله واجنبي وبني ان نعبد الأصنام ويوسف في قوله توفني مسلما والحقني بالصالحين وبيننا صلى الله عليه وسلم في قوله واذا أردت أو أردت بالناس فتنه فاقبضني اليك غير مقتون قال ابراهيم الخنسي لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مقتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فيه ترك الاعمال انتهى وأردت بتقديم الرأ على الدال من الارادة وتأخيرها عن الدال من الاداة اشارة الى أن الحديث روي بالوجهين كما مر في باب الدعاء لانها شئت

(جامع السعي)

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كقال تعالى وأزواجه أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حديث السن) أي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحدائث (أرأيت قول الله) أي اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك

وتعالى ان الصفا والمروة) جلي السعي اللذين يسعي من احدهما الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والجرا الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق (من شعائر الله) أي المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهرى الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه أن يطوف) بشدا الطاء أصله يتطوف أبدلت التاء طاء فخرجها أو ادغمت التاء في الطاء (بهما) أي يسعي بينهما (فما على الرجل) وصف طردى والمراد الحاج أو المعتمر (شئ) وفي رواية القعني وابن وهب والتبسي فإرى على أحدثياً يضم الهمزة أظن وبفتها اعتقد وفي رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفعولهما ان السعي ليس بواجب لانها دات على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحتها ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المسحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك (فقال عائشة) ردا عليه (كلا) ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الايقوني رواية الزهرى بس ما قلت يا ابن أختي (لو كان الامر والشان) كما تقول (وفي رواية الزهرى كما أولتها عليه) (لكانت) الآية (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) أي لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح أما ولفظها بدون لافهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا ان فعلهم ذلك في الجاهلية ان لا يستمر ذلك في الاسلام فجاء الجواب مطابقة السؤالهم وأما الوجوب فتفاد من أدلة أخر كفضله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفة ما يحكام الالفاظ لان الآية انما اقضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصافي سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال أن لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعقد انسان انه قد منع من ايقاعه على صفة كن عليه ما الظهر قطن انه لا يشرع له صلاحها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليت به فالجواب صحيح ولا يقضى في وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنى الجناح لو روده على سبب فقالت (انما أنزلت هذه الآية في الانصار) بالراء كما عزاء الخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوفا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الآية ان لا يطوف وأجاب ابن جرير والطحاوي بمحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا جهة في الشواذ اذا خالفت المشهور (كأنواعه) أي يحجون قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون الحفيفة فألف ثم تاء مخفوض بالفتحة للعلية والتأنيث سميت بذلك لان النسائل كانت غنى أي تراق عندها وهي صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صنيرة نصيبها عمرو بن لحي لم يذبل فكافوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) بفتح المهملة وتسكون المعجمة أي مقابل (قديد) بضم القاف وفتح المهملة بعدها تخنية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدنية كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهرى بالمثل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد (وكافوا يصرجون) بالمهملة والجيم أي يصرزون (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يفتش ويتأثم أي يفتش الخش والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهم ما يقتضون على الطواف بعناية (فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية سفيان عن الزهرى عن يونس عن الزهرى ان أهل مناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهرى ان

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهية البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال أبو داود وأوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثتهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا سليمان بن داود ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيدي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال الله قال هو على ما أردت قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لأنهم أهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ((باب في الوسوسة بالطلاق)) * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن عمار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامني عما تكلم أو عمل به وما حدثت به أنفسها ((باب في الرجل يقول لامرأته بأختي))

• حدثنا موسى بن ابي عمير
 ثنا جاد ح وثنا أبو كامل
 ثنا عبد الواحد وخاله الطعان
 المعنى كلهم عن خالد عن أبي عمير
 الهبيعي ان رجلا قال لامرأته
 يا أخية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أختك هي فكره ذلك
 ونهى عنه • حدثنا محمد بن
 ابراهيم البرازي ثنا أبو نعيم ثنا
 عبد السلام يعني ابن حرب عن
 خالد الخداه عن أبي عمير عن رجل
 من قومه انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم مع رجل يقول لامرأته
 يا أخية فنهأه قال أبو داود ورواه
 عبد العزيز بن المختار عن خالد
 عن أبي عثمان عن أبي عمير عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
 شعبه عن خالد عن رجل عن أبي
 عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 • حدثنا ابن المني ثنا عبد
 الوهاب ثنا هشام عن محمد بن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 لم يكذب قط الا ثلاث اثنتان في
 ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله
 بل فعله كبيرهم هذا وبيها هو
 يسير في أرض جبار من الجبارة
 اذ نزل منزل لا فاتي الجبار فيسبل له
 انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي
 أحسن الناس قال فأرسل اليه
 فسأله عنها فقال انها أختي فلما
 رجع اليها قال ان هذا سألني عنك
 فأبناته انك أختي وانه ليس اليوم
 مسلم غيري وغيرك وانك أختي في
 كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق
 الحديث قال أبو داود وروى هذا
 الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي
 الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يملون لمناة وكان ذلك سنة في آباتهم من أحرم لمناة لم يطف
 بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو اسامة عن هشام
 بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يجعل لهم ان يطوفوا
 بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية وعنده عن هشام وخالف جميع الروايات
 عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يملون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال
 لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان
 يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فقتضاه ان يخرجهم انما كان ثلاثا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه
 في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما ذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما أبطله وجع الحافظ
 باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا يفرقون منهم من كان يظوف بينهما على ما اقتضته هذه
 الرواية ومنهم من لا يظوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في
 التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا
 الجمع البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر - وهم فانهما كما ناقط على شطه وانما كانا على
 الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر به عليه عياض والنسائي باسناد قوي عن زيد
 ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون
 اذا طافوا بهما وسقطا من رايته اهلا لهم أولامناة فكانهم يملون لمناة بيدون بهائم
 يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام
 ويؤيده حديث العيصين عن حاصم قلت لانس أكنتم تنكرون الهوى بين الصفا والمروة
 قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله)
 اعلام مناسك جمع شعيرة وهي العلامة (فن حج البيت واعتمره فلا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف
 بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمرى ما أتم
 الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد
 سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بينهما والمراد
 فرضه بالسنة لانني الفريضة لقولها ما أتم الله الحج وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد
 وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وضححه وقال به الحسن البصري وقتادة
 وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه
 مستحب في قوله تعالى فن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع
 المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد
 حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأرسل الله
 الآية وروى الفاكهي واهم عييل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى
 اساف ووثن بالمرزة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمى بهما وقال
 انما كان يصنع أهل الجاهلية من أجل أولانهم فأمسكوا عن السعي بينهما فأرسل الله الآية
 وذكر الواحدى عن ابن عباس هو وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انه - ما زينا في الكعبة - صفا
 حجر بن فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طال المدة عبدوا في الحديث انه لا بأس بعبادة
 الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتفسيره بلفظ أو آيت و بلفظ ما أرى لان عائشة لم
 تذكر شيئا من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود هناعن القعبي
 والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك بن نابعه

نحوه * حدثنا محمد بن عبد
 الرحيم البرازي ثنا علي بن بحر
 القطان ثنا هشام بن يوسف عن
 معمر بن عمرو بن مسلم عن
 عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
 ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم عدتها
 حبضة قال أبو داود وهذا الحديث
 رواه عبد الرزاق عن معمر عن
 عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر قال عدة المتخلة
 حبضة

(باب في الظهار)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن
 ادريس عن محمد بن اسحق عن
 محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن
 العلاء بن علقمة بن عياش عن
 سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر
 قال ابن العلاء اللياضي قد كنت
 امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب
 غيري فلما دخل شهر رمضان
 خفت ان أصيب من امرأتي شيأ
 يتابع في حتى أصبح فظاهرت منها
 حتى ينسخ شهر رمضان فيناهي
 فخذمني ذات ليلة اذ تكشفت لي
 منها حتى فلم ألبث ان تزوت عليها
 فلما أصبحت خرجت الى قومي
 فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا والله فانطلقت الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فأخبرته فقال أنت
 بذلك يا سلمة قلت أنا بذلك
 يا رسول الله من نسين وأنا صابر لأمري
 الله فأحكم في ما أراك الله قال حرر
 رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما
 أمك رقبة غيرها وضربت صفحة

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة في
 العيصين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة
 ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) شك الراوي (ما شيهة وكانت امرأة
 ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن منها أو بطئها في المشي (بغات حين انصرف الناس من صلاة
 العشاء) لتطوف وتسمى ليلا لانه أستر (فلم تقض) تم (طوافها حتى تؤدي بالاول) وفي نسخة
 بالاولى (من الصبح قضت طوافها فيما بينها) أي الاولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء وأوقفا
 بين العشاء وبين البسة بالاولى فاصله انه التقلها فأقامت في الطواف والسعي من العشاء الى الاذان
 الاول للصبح (وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون) أي
 يتمسكون (له بالمرض حياء منه) لاحقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي (فيقول
 لنا فيما ينشأ وينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لخافضة المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من
 نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذ كر حتى يستبعد من مكة) أي يجاوزها بعد (انه يرجع)
 وجوباً بمجنباً ما يحرم على المهرم (فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا
 و) لكن (ان كان قد أصاب النساء) ففسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي
 عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد
 (والهدى) في القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
 فيصدته فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ ان ذكر والدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه
 شيئاً أو شك فيه فلم يذكر ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت
 على ما يستيقن) فينبى على الأقل ان شك (ويركع ركعتي الطواف ثم يندى سعيه بين الصفا والمروة)
 ولا يعتد بسعي لان صحته بتقديم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن
 وضاح وابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المقيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا
 ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم لرواية يحيى
 وجه الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان
 راكبا فترجل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتل ذلك (مشى) المشى العتاد (حتى
 اذا انصبت قدماء) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى المحدث ومنه اذا مشى كأنه
 ينط في صبب أى موضع منحدر (في بطن الوادى سعى) أى مشى بقوة أى امرع في المشى وفي رواية
 مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أى بطن الوادى فيمشى على العادة باقى السعى فيسن الامراع
 ببطن الوادى ولادى في تركه عند الجهور وقد روى الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت
 شيبة أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان منزله
 ليدور من شدة السعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه
 ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالأول واذا
 انضمت الى الاولى قويت (قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
 بالبيت قال ليرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم يسعى) وفي نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة (وان
 جهل ذلك) أى استمر جهله (حتى يخرج من مكة ويستبدل فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و) بعده
 (يسعى بين الصفا والمروة) لان مافعله أولا كالأفعال (وان كان أصاب النساء رجوع فطاق بالبيت
 وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم
 عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) في القضاء جبرا

(صيام يوم عرفه)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عميد الله) تصغير عميد (عن
 عمير) بضم العين وقع الميم مصغرا عمير بن عبد الله الهلال المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي
 رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن
 عباس من أمه وللازمته له وأخذ عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم
 اللام وخفة الموحدين (بنات الحرث) الهلالية أم بنى العباس الستة النجباء كنيته كايهم باسم
 أكبرهم (ان ناسا تماروا) أى اختلفوا كفى رواية (عندها يوم عرفه) وهم بها (في صيام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفه (وقال بعضهم
 ليس بصائم) لكونه مسافرا فقبضه اشعار بان صوم يوم عرفه كان معروفا عندهم معتادا لهم في
 الحضرة فن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأولت) بضم الفوقية
 بلفظ المتكلم (اليه بقدرح لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه
 كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيعمل على التعدد بان يكون
 الاختان أرسلنا معا أو أرسلنا قدما واحدا ونسبوا الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أخيها
 أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه الضيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وقضية
 المرسله لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الا لا تفتة بالحال لان ذلك كان في
 يوم جاز بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف
 ما في نسخ سقيمة على بعيره وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب) زاد في حديث ميمونة
 والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أى ليراه الناس ويعلون انه مفطر
 لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفه للحجاج أفضل من صومه لانه الذى اختاره صلى الله
 عليه وسلم لنفسه وللقوى على عمل الحج ولم يافيه من العوق على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
 المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحجاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه
 مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرى لا يدل على عدم
 استحباب صومه اذ قد يتر كدليان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بانه قد
 روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم
 عن صوم يوم عرفه بعرفة وأخذ بظاهرة قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحجاج
 والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم
 وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وزك السؤال مما وجد بأيدي الفضلاء لانه صلى الله
 عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن
 للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف را كبا أفضل والبسه ذهب
 الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف را كبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل
 واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر ان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع
 المطلوب حينئذ كاذ كروا مثله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن
 يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذ لم
 يحذفهم اود ذلك مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أجبف بها لاطلعا
 وأخرجه البخارى هنا عن القعني وفي الصيام عن التميمي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن
 يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحرث وسفيان
 الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاهم بن

وقبني قال فصم شهرين متتابعين
 قال وهبل أصبت الذي أصبت
 الامن الصيام قال فاطم وسقامن
 عمر بن سنين مسكينا قلت والذي
 بعثت بالحق لقد بناو حشبن مالنا
 طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة
 بنى زريق قلبه فدفعها اليك فاطم
 سنين مسكينا وسقامن عمر وكل
 أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى
 قومي فقلت وجدت عندكم الضيق
 وسوء الراى ووجدت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم السعة وحسن
 الراى وقد أمرني أو أمرني
 بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن
 ادريس بياضة بطن من بنى
 زريق * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس
 عن محمد بن اسحق عن معمر عن
 عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن
 عبد الله بن سلام عن خويبة بنت
 مالك بن ثعلبة قالت ظاهروني
 زوجي أوس بن الصامت فحمت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أشكوا اليه ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجادلني فيه ويقول
 اتق الله فإنه ابن عمك فابرح حتى
 نزل القرآن فدمع الله قول التي
 تجادلك في زوجها الى الفرض
 فقال يعتق رقبة قالت لا يجحد قال
 يصوم شهرين متتابعين قالت
 يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من
 صيام قال فليطعم سنتين مسكينا
 قالت ما عنده من شئ يتصدق به
 قال فاني سأعتق بعرق من تمر قلت
 يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر
 قال قد أحسنت اذهبي فاطمة
 جماعته سنين مسكينا وارحني الى
 ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا
 قال أبو داود في هذا انها كفرت

عنه من غير ان يستامره
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن
 سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد
 نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع
 ثلاثين صاعا قال ابوداود وهذا
 اصح من حديث يحيى بن آدم
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 ابان ثنا يحيى عن ابي سفيان بن
 عبد الرحمن قال يعني بالعرق زبيلا
 يأخذ خمسة عشر صاعا * حدثنا
 ابن الدرس ثنا ابن وهب اخبرني
 ابن لهيعة وعمر بن الحرث عن
 بكير بن الاشج عن سليمان بن
 يسار هذا الخبر قال فأتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بتمر
 فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة
 عشر صاعا قال تصدق بهذا قال
 فقال يا رسول الله على أفقر مني
 ومن أهلى فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كاه أنت وأهلك
 قال ابوداود قرأت على محمد بن
 وزير المصرى حديثكم بشر بن بكر
 ثنا الازاعي ثنا عطاء عن
 أوس أخى عيادة بن الصامت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير
 اطعام ستين مكيلا قال
 ابوداود وعطاء لم يدرك أوسا وهو
 من أهل بدر قديم الموت والحديث
 مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن هشام بن عروة ان
 جيلة كانت تحت أوس بن
 الصامت وكان رجلا بلعم فاذا
 اشتد لمة ظاهرا من امره أنه فارتل
 الله تعالى فيه كفارة الظهار
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة عن عروة عن

محمد بن (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاجة لانها كانت لا ترى استحباب فطره
 (قال القاسم ولقد رأيتها عشيبة عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بيننا وبين الناس من
 الارض) نخلوها بذهابهم (ثم تدعو بشرب) ماء (تقفطر) عليه قال مالك انما أراد ان يخلوها
 الموضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم تزد بها شيا من طلوع قمر ولا غيره قال والدفع مع
 الناس أحب اليه يري لمن لا عذره كعذرة عائشة فالأحب ما فعلت لان الناس يقتصدون بها ولا
 يعلون العذر كما قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان بصومه وعثمان بن ابي
 العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الداء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا
 أصومه في الصيف أي للضعف مع الطرع من الداء وروى ابن عبيد البر عن ابن عمر قال سمعت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمرو مع عثمان فكلمهم كان لا يصومه وأنا
 لا أصومه (ما جاف في صيام أيام مني)

(مالك عن ابي النضر) سالم (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم
 يختلف على مالك في ارسائه قاله ابو عمرو وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان
 الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة
 التي يتجمل بها الحاج منها في يومين بعد يوم التعمرة وهي الايام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق
 ويدل على انها ثلاثة قول العربي

مانلتقى الاثلاث منى * حتى يفرق بيننا النقر

(وقول عروة بن اذينة)

زلوا اثلاث منى بمنزل غبطة * وهو على غرض لعمر ك ما هو

والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازها ولا يصح وفي
 جوازها المتفق لم يجدها بخلاف قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسل عند جميع الرواة عن
 مالك وتابعه يونس وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسل وهو الصحيح
 عنه قاله ابو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح
 المعجمة فأف ففاه ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدام
 المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى بطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب)
 بضم الشين وقصهارا وبتان بمعنى كافي النهاية ورحى ابن السمعاني عن ابيه عن ابي الغنائم انه بالفتح
 فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال ابو البقاء انه الافصح الاقبح وهو مصدر كالاكل
 وعقبهما بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطبري
 هذا من باب التميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تصلح الا لله لان الناس
 أضاف الله فيها مقدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقانهم بالذات النفسانية فينساوا
 نصيبهم من الروحانية وتظيره في التميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسق ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديعة تهمي

وقد علل ذلك على رضى الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيقه في هذه الايام وليس للضيف
 ان يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا
 عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم
 ضيافة وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرا باثلاثة أيام وسنة الملوك اذا أضافوا أطعموا من
 على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل

ما شئت مثله • حدثنا اسحق بن
 اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان
 ثنا الحكم بن ابيان عن عكرمة ان
 رجلا ظاهرا من امرأته ثم واقعها
 قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك
 على ما صنعت قال رأيت بياض
 ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى
 تكفر عنك • حدثنا يزيد بن ابيان
 ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن ابيان
 عن عكرمة عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
 يذكر الساق • حدثنا أبو كامل
 ان عبد العزيز بن المختار حدثهم
 ثنا خالد حدثني يحدث عن عكرمة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بصوحديث سفيان قال أبو داود
 وصحت محمد بن عيسى يحدث به
 ثنا المقسر قال سمعت الحكم بن
 ابيان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر
 ابن عباس كتب الى الحسين بن
 حريث قال أنا الفضل بن موسى
 عن معمر عن الحكم بن ابيان عن
 عكرمة عن ابن عباس بعناه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 (باب في الخلع)
 • حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جاد عن أيوب عن أبي قلابة عن
 أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيما
 امرأة سألت زوجها طلاقا في غير
 ما بأس فحرام عليهما راحة الجنة
 • حدثنا الصعبي عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
 الرحمن بن سعد بن زرارة انها
 أخبرته عن حبيبة بنت سهل
 الانصارية انها كانت تحت ثابت
 ابن قيس بن الشماس وان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

بضياقة فنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مر سلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب
 ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
 عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخير
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا أعلم أحدًا قال عن سعيد بن صالح وهو
 كثير الخطأ ضعيف يعني ان الصواب الاول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشريق أيام أكل
 وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحذثان
 فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا
 يصومون أحدًا فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن جبان)
 بفتح الحاء والموحدة الثقبلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريمًا (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما
 على منطوق وناذروا قاض فرضا وتمتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاءه
 عند الجمهور وقال أبو حنيفة يفتى وان صامه أجزاء وهو هذا الحديث بسنده ومنتهى في الصيام
 (مالك عن يزيد) بتحية قرأى (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليث المدني (عن أبي
 مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولي أم هانئ) قال ابن عبد البر
 هكذا يقول يزيد بن الهادي أكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح
 أخت عقيل بن أبي طالب وفي نسخة بنت أبي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأه عقيل خطأ
 (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) القرشي السهمي أحد المكثرين والعبادة الصحابي ابن الصحابي
 (أنه أخبره انه دخل) كذا اللاد أكثر وللعنبي وروح بن عباد انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث
 عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصي فوجدته بأكل قال فدعا لي) لالا كل معه (قال فقلت
 له اني صائم فقال هذه الايام التي هنا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهن) نهى تحريم (وأمرنا بفطرن) أمر ايجاب (قال مالك هي أيام التشريق) سميت بذلك
 لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرفون فيها لحوم الاضاحي اذا قدمت
 قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرفون للشهس في غير بيوت ولا ابنيه للبحج هذا قول أبي جعفر محمد بن
 علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم
 وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبد الله
 (ما يجوز من الهدى)

وأسمه برة من فضة وفي رواية من ذهب يعيظ بذلك المشركين وابن اسحق مدلس ولم يصرح
 بالتصديت لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه جلالا بي جهل برته من فضة وبرة بضم
 الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في أنف البعير وقبسه اهداء الذكرو وحكى عن ابن عمر
 كراهته في الابل وانما أعاطهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فغازه المصطفى فغاطهم أن يروه في
 يده وصاحبه قبيل سلب قاله الخطابي أو بسبب حلينه أو بالامر من معا (مالك عن أبي الزناد) عبد
 الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من
 طريق المغيرة عن أبي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلوا بالبدنة تقع على الجمل
 والناقة والبقرة وكثيرا استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن بسدنها بفتح
 الموحدة والمهمة للذكرو بضمها وسكون الدال وفي رواية لبدها أي سميتها وبعدها بن حبيد عن
 مجاهد أنها سميت البدن من قبل السعانة (فقال اركبها) اضروونك في رواية أنه رأى رجلا يسوق
 بدنة وقد أجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدى (فقال اركبها وركبها
 في الثانية أو الثالثة) بالشك من الراوى وفي رواية هما عند مسلم وركبها وركبها وركبها
 ولا جد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق ابن
 عملاق عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من
 رواية عكرمة عن أبي هريرة فلقدر أيتسها وركبها يسار النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في
 عنقها وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت
 اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر
 ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخفى على النبي صلى
 الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال المازني في مراجعته ومع عدم
 خفاء الحال عليه وبه حزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الوديل لمن راجع في ذلك بعد هذا
 ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لاحتالة قال القرطبي ويحتمل
 انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبه وغيره فزجره عن ذلك فعلى الخاليتين فهى
 دعاء ووجه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه لا لارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن
 امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم بركوبها أو اثم
 وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أعطاه لبادر الى الامتثال وقيل لانه أشرف على
 هلكة من الجهل ودوويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرف على الهلكة فاركب فعلى هذا هي
 اخبار وقيل هي كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك بقوته ما تقدم في
 بعض الروايات بلفظ ويحك بدل وركب فانه يقال وركب لمن وقع في هلكة يستحقها ويحتمل وقوعه في
 هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكبر الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم
 يبادر وتوقفه ويحتمل وجواز مسارة الكبار في السفروان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأثم عن
 ارشاده اليها واحتج بطلان قوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدى اختيارا حيث
 لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور والضرورة لحديث مسلم عن
 جابر مر فوطا وركبها بالمعروف اذا ألبست اليها حتى تجدها قال المازني لانه مقيد والمقيد يقضى
 على المطلق ولانه شئ يخرج عنه الله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيع التسفيع بالضرورة أبيع اجارته
 ولا يجوز بانفاق ثم اذا ركب للعدو لا يلزمه النزول بعد الراحة استعمالها بالاباحة الركوب وهو ما رواه

الصحيح فوجد حبيبة بنت سهل عند
 يابه في العباس فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من هذه ففالت أنا
 حبيبة بنت سهل قال ما شأنك ففالت
 لا أنا ولا نابت بن قيس لزوجهما فلما
 جاء نابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة
 بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان
 تذكروا قالت حبيبة يا رسول الله كل
 ما أعطاني عندي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نابت بن قيس
 خدمتها فأخدمتها وجلست هي
 في أهلها حدثنا محمد بن معمر ثنا
 أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا
 أبو عمرو السدوسي المديني عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن عمرة عن عائشة ان
 حبيبة بنت سهل كانت عند نابت
 ابن قيس بن شماس ففصر بها ففكر
 نفضها فأتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد الصبح ففدا النبي
 صلى الله عليه وسلم نابتا فقال خذ
 بعض مالها وفارقها فقال ريبص
 ذلك يا رسول الله قال نعم قال فأتى
 اصدقها حديثين وهما يسدها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذها وفارقها ففضل
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب في المملوكة تعتق وهي تحت
 حراً وعبد)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن خالد الخذاء عن عكرمة
 عن ابن عباس ان مغيبا كان عبدا
 فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا برة اتق الله فانزولك وأبو
 ولدك فقالت يا رسول الله نامر في
 بذلك قال لا انما أنا شافع فكان
 دموه تسبل على خضده فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للعباس آل العجب من حب مغيث
 بريرة وبغضها اياه * حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة ثنا عفان ثنا
 هشام عن قتادة عن عكرمة عن
 ابن عباس ان زوج بريرة كان
 عبدا أسوديهي مغيثا فغيرها
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 وأمرها ان تعبد * حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة ثنا جرير عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة في
 قصة بريرة قال كان زوجها عبدا
 فغيرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاختارت نفسها ولولا كان
 حرام فغيرها * حدثنا عثمان بن
 ابي شيبة ثنا حسين بن علي والوليد
 ابن عقبة عن زائدة عن ممالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن عائشة ان بريرة خبرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان زوجها عبدا
 (باب من قال كان حرا)
 * حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن
 منصور عن ابراهيم بن الاسود
 عن عائشة ان زوج بريرة كان
 حرا حين اعتقت وانما اخبرت فقالت
 ما أحب أن أكون معه وان لي
 كذا وكذا
 (باب حتى متى يكون لها الخيار)
 * حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر
 وعن أبان بن صالح عن مجاهد
 وعن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة ان بريرة اعتقت وهي عند
 مغيث عبد لآل أبي أحمد فغيرها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال لها ان قرينك فلا خيار لك
 (باب في المملوكين يعتقان معا
 هل تغير امرأته)

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب
 وكوبها معك باظهار الامر ولخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البقرة والسائبة وردده ان عبدا
 البربان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحد منهم بذلك
 وورد عليه ما رواه أحدان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس فذكر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عمر بالرجال عشون فيأمرهم يركبون هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله
 شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منكبها اقلت هذا
 المرسل مقيدا بال حاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمرو وفيه انه لا فرق بين هدي
 التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان
 الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن المغنبي
 والنسائي عن قتبية الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري
 هناد بن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر
 يهدي في الحج بدنتين بدنتين) بالسكرير بلافاضة عموم التنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالسكرير
 لذلك أيضا وفيه اعياء لفضل الحج عليها (قال ورايته في العمرة بغير بدنة) مقردين بسكون
 الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها ما به قرأ الاعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهي قاعة)
 لاستعباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاصي ابن أمية وهو أخو
 عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان
 من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم أهل
 حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل ففتح مكة (وكان فيها) أي
 الدار (منزله) أي ابن عمر اذ حج أو عمر (قال) ابن دينار (واقدرأيته) أي ابن عمر (طعن في لبه)
 بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عن ابن عبد العزيز أهدى جلالا حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة
 في اهداء الذكور خلافا لما قاله (مالك عن أبي جعفر القارئ) بالهمز المخزومي مولاهم المدني اسمه
 يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد
 الله بن عباس) بشدا التنية وشين مججمة (ابن أبي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن
 عمرو بن مخزوم القرشي (المخزومي) الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمرو وغيره وأبوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احدهما بختية) بضم الباء واسكان
 النحاء المججمة وكسر الفوقية فبختية تقبيلة أنشئ بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي
 النهاية جبال طوال الاعناق وفي رواية فبختية بفتح النون وكسر الجيم واسكان التنية وموحدة
 مؤنث فخبوب واحد العجب قال في المشارق وهو ما اتخذ السير والرحائل وفي النهاية هو القوي من
 الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نجت) بضم النون وكسر
 التاء أي وضعت (البدنة فلجمل ولدها) على غيرها (حتى يضر معها) فان لم يوجد له حمل حل على
 أمه حتى يضر معها (مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطرت الى بدنتك فاركها ركوبا غير
 فادح) بالفاء والدال والنحاء المهملين أي تقبل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لم يركبها
 بالمعروف اذا أجت الى ظهرها (واذا اضطرت الى لبها فاشرب بعد ما يروى فصيلها) وكرهه
 مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ربه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل
 الذكراهة حيث لا ضرر ولا اضرار ان أضرها أو فصيلها بشره أرش النقص أو البذل ان حصل

نلف (فاذا انخرتها فافخر فصيلها معها) وجوبا

(العمل في الهدى حين يساق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا هدى هديا من المدينة قلده) أي الهدى بان يعلق في عنقه نعلين (واشعره بذي الخليفة) ميقات أهل المدينة لأنه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي العيصين أنه صلى الله عليه وسلم قلده الهدى وأشعره بذي الخليفة (يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد هو) أي الهدى (موجهة للقبلة) في حالتها التقليدية والأشعار (يقلده بنعلين) من النعال التي تلبس في الأحرام (ويشعره) من الأشعار بكسر الهمزة ووجهه الأعلام وشعره عشق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أي الجانب (الأيسر) واليه ذهب مالك وإلى الأشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وعن أحمد روايات (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة الفخر فحرمه قبل أن يخلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو يخره هديه بيده) لأنه أفضل (بصفتهم) بالقاء (قيامًا) لقوله تعالى فإذا كروا اسم الله عليه أصوات (ويوجهن إلى القبلة) اتباعا لفعلة صلى الله عليه وسلم فإنه كان يستقبل بذي عنقه القبلة فيستحب استقبالها بالأعمال التي يرادها الله تعالى تبركا واتباعا لسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويطعم) بقوله تعالى فكلوا منها واظعموا وللبهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر الآن تكون ضعفا فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ويهدأ بان أنه كان يشعر من الأيمن فارة ومن الأيسر أخرى بحسب ما تم باله ولم أرفى حديثه ما يدل على ما تقدم ذلك على إحرامه وفي الاستندكار عن مالك لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرمه قاله الحافظ (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن أي ضرب (في سنام) بفتح السين المهملة هديا هو شعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالا لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة) فغيره ليس هدى إن اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به إلى الحل وعليه بدله فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كافي الاستدكار وفي هذا كله أن الأشعار سنة وفائدته الأعلام بانها صارت هدايات لبعضها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلفت بغيرها تغيرت أو ضلت عرفت أو عبطت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لأنه مشقة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصر إليه بالاحتمال بل وقع الأشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المشقة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بأنه من المشقة مردود بل هو من باب آخر كالحي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوهم والخلجان والطامة وشفقة الإنسان على ماله عادة فلا يتوهم مريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك وقد كثر تشييع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاق كراهة الأشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم إن يكون مثله شئ فعليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عاقل يتعقب حكمه قال وهذه قوله لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره إلا من قلده ولذا قال الخطابي لا أعلم أحدا كرهه إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه وقال يقول الجماعة وتعقب بأن النسخ واقعه قال الترمذي سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن إبراهيم النخعي أن الأشعار مشقة فقال وكيع أقول لك أشعر رسول الله ويقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تجبس وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكرهه أبو حنيفة أصل الأشعار وإنما كرهه

• حدثنا زهير بن حرب ونصر بن حرب ونصر بن علي قال زهير ثنا عبيد الله بن عبد الحميد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرني أبو علي الحنفى عن عبيد الله

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها على • حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد عن اسرائيل عن معاذ عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاز زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد كنت أسلمت وعلمت باسلامها فاتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الأول (باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

• حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن عمرو والرازى ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصم بالنكاح الأول لم

حديثه بعد ست سنين وقال الحسن ابن علي بعد سنتين

(باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع)

حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا وهب بن بقية أنا هشيم عن أبي ليلى عن حمضة بن الشهرذلي عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال أسلمت وعندى عثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً وحديثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحرث وحديثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حمضة بن الشهرذلي عن قيس ابن الحرث بعناه وحديثنا يحيى ابن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجبشاني عن الضمكالي بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق إيهما شئت

(باب اذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد) حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته ان تسلم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شيمه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه

ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لاسمراية الجرح لاسماع الطعن بالشفرة فاراد مسد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وأما من كان طارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس ينسب لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه) أي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جعل يضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق بين الانسان والثوب (والانماط) جمع غط بفتح السين ثوب من صوف ذلون من ألوان ولا يكاد يقال للابيض غط (والجلال) جمع حنة بضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الجعري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يحملها بدنه لان ما كان الله قهظيه وتحميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) بجمع مكسورة ولا م خفيفة (بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصديق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد ان لا يرجع في شيء أهده الله ولا في شيء أضيف اليه وفي الصحاح عن علي أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلال البدن التي فخرت ويجاودها وفيه استصحاب التجليل والتصدق بذلك الجمل ولفظ أمر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة أفعّل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي فادفوقه) لا مادونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجملها حتى يغدو منى الى عرفه) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الاموضع السنم واذا فخرها تزج جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها أي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلخ بالدم وان شق الجلال من الاسمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجمل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم يزعها فطويها حتى يكون يوم عرفه فيلبسها اياها حتى يعرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بنى شيبه قال الحافظ وفي هذا كله استصحاب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والمقرر اخفاء العمل الصالح خير الفرض أفضل من اظهاره فاما ان يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالأحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها عنك أنه ان يعنها مع من يهددها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدلال بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل عملا لكونها هديا حتى لا يطعم صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحي أن يهديه لسركه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختياره) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدى والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسعين والاهتبال بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعريه وأعلم وعلى هذا فالهدى داخل في ذلك فالآية متناولة له اما على انفراد

(العمل في الهدى اذا عطب أو ضل)

وامام غيره

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت مماعة من ناجية بالثوب والجليم الصحابي فقد أخرج ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمى وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والناجية لكن قال بعضهم الخزامى وبعضهم الاسلمى ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزامى حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزامى عينا في قح مكة وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزامى فهذا يدل على انه غير الاسلمى انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه المسائل فعمل الصواب ورواية من قال انه الاسلمى لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمى ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمى وطائفة روت ان ذؤيبا الخزامى والديقصة حدثه ورعا بهت صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كإسأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمى صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يارسول الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أى هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثر به تمنعه عن السير ويحاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها) وجوبا (ثم أتى قلاذتها في دمها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الاعلى الوجه الذي ينبغى وتأوله مرة على انه نهي أن يتنفع منها بشئ حتى لا تحبس قلاذتها لتقلد بها غيرها (ثم خلل بينها وبين الناس يأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رققتك قال المازري قبل نهاء عن ذلك حاية أن يساهل فيخبره قبل أو انه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بخبره قبل أو انه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وجلها مالك على سد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لادقه نظره قال عياض فعاطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سابقه ولا رقيقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فإما كل منه صاحبه والاعنياء لان صاحبه يضمه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاءه وفدية ونحو ما كبر وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجاحه من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوقا فعطبت) بكسر الطاء (فخبرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شئ) أى لا يدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدرأ كله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الال واسكان التثنية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمرو بن علي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار

وسلم أقعد ناجية وقال لها أقعدى ناجية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى أبيها فأخذها

(باب في اللعان)

بحد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره ان عويم بن أشقر المجلاني جاء الى حاصم بن عدي فقال له يا حاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقنونه أم كيف يفعل سل لي يا حاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال حاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على حاصم ما مع من رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فلما رجع حاصم الى أهله جاءه عويم فقال له يا حاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويم والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقنونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل قتلنا وأنامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويم كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها عويم ثلاثا قبل

ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن يحيى عن أبي سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الوليد يمدى إلى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد بن خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أدرع العينين هضم الالبين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحمر كانه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفرابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لأمه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدي بدنة جزاء) عن سيدلزمه (أو نذرا) أو جبهه على نفسه (أو هدى تمنع) أو قران (فأصابت في الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغني والقريب لضمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران قال من أهدي بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ الحمل (فإنها ان كانت نذرا أو بدلا وان شاء أو بدلا وان شاء تركها) أي لم يبدلها (مالك انه مع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) للصيد (والنسيان) وهو ما كان لاقفاء نفث أو وفاهيه تمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

(هدى المحرم اذا أصاب أهله)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (سئلوا عن رجل أصاب) جامع (أهله وهو محرّم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المججمة (يعضيان لوجهها حتى يقضيا) بقا (وجهها) أي الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليه ما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) في القضاء جبر الفعلهما (قال وقال علي بن أبي طالب اذا أهلا) احراما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا جهمما) ثلاثا كراما كان منهما أو لا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه مع سعيد بن المسيب) القرشي (يقول ماتروني في رجل وقع بامرأته) جامعها (وهو محرّم) بحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرّم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا خرج شديد لم يرده (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل قتل لانهم لا يجزون نسبة متى اليهم فكانه أجنبي (لينفذ الوجهما) لقصد هما (فليتما جهمما الذي أفسدها) لوجوب ذلك فاذا فرطار جها فان أدركهما حج قابل (بان ماشا اليه) فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث أهلا بجهمما الذي أفسدها ويتفرقان) من أهلاهما (حتى يقضيا جهمما) أي يتماه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أي على كل واحد هدى (قال مالك في رجل وقع بامرأته) أي جامعها (في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفه ويرى الجرة) لسهلة المزدلفة قبل التطل (انه يجب عليه) اتمام جهم هذا الفاسد (الهدى وحج قابل فان كانت أصابته أهله بعد رمي الجرة) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان جهم الاول لم يفسد لوقوعه بعد التطل فأيته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدى في الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ما دافق) ذواته فاق من الرجل والمرأة في رجها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) الجسد لاستدعائها تزوله وكذا ابادامة نظرا أو ادامة فمكر (فانما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ما دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيئا) أي فسادا ولكن يستحب له الهدى ضد الاهري بوج غير موجود (ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج بالقبلة مذي فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة ثم اراتي الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطارعة) وأولى مكرهه (الا الهدى وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فانما عليه قضاء العمرة التي أفسدت) فور ابعدا تمام الفاسدة (والهدى) للبير

(هدى من فاته الحج)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار) بضمه ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

خالد بن زيد (الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازبة) بنون فأوفى منقوطة فتمتبه
 فهاء عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
 فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أي تحلل من جهك هذا الذي فأنك فعل عمرة (ثم
 قدحلت فاذا أدركك الحج فبالفاحج واهدما استيسر من الهدى) شاء فأعلى (مالك عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالي أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن
 أسد بن عبد العزى بن قصى القرظي الأسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير وللخاري في
 التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار أنه حدثه أنه (جاء يوم النحر وعمر بن
 الخطاب ينحدر به فقال بلأمر المؤمنين اخطأنا العدة كئنازي ان هذا اليوم) الذي هو يوم النحر
 (يوم صرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كافي رواية
 (والنحر واهدوا ان كان معكم ثم اخلقوا أو قصروا واراجعوا) وقد أحلتهم (فاذا كان عام قابل
 فحجوا واهدوا فن لم يجده فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفي البخاري عن سالم
 قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج
 طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج كما قال بلأفهدى أو يصوم ان لم يجده هديا
 وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع وهو قد صرح بإضاقتها صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا
 ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قال لا يقرن) بضم الراء من باب
 نصر وفي لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة فهدى هديين هديا بقرانه الحج مع العمرة وهديا
 لما فاته من الحج) فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث

(هدى من أصاب أهله قبل ان يفيض)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المتكى عن عطاء بن أبي رباح) برا وموحدة خفيفة مفتوحتين
 (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض) أي بطوف طواف
 الأفاضة (فأمره ان ينصرف بنية) ووجه صحيح لوقوع الخلل بعد التصل برمى الجمرة (مالك عن نوري)
 عثثة (ابن زيد الدبلي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة
 حجة عند رؤسائنا الحديث كاحد وان معين وابن راهو به ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين
 ذلك في التمهيد في حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقبور ان مدة
 قبل وجهامات والصحح انه مات بالمدينة (قال) نور (لأظنه) أي عكرمة قال (الا ان عبد الله
 ابن عباس انه قال الذي يصيب أهله قبل ان يفيض) وقد رمى الجمرة (بعمرو يهدى) لغير الخلل
 (مالك انه معرويه بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) بجمع
 ويهدى (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس ينصرف بنية يعنى
 ولا عمرة عليه فقال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين في المناشدوا الثقة
 والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسي الأفاضة
 حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أي جامع ولو واحدة فالجمع
 ليس بمقصود (فليرجع) وجوبه باحلال الامن نساء وصيد وكره الطيب (فليفرض ثم يعتمر وليهد)
 ومحل وجوب رجوعه مالم يكن قد تطوع بطواف فيضيه عن طواف الأفاضة المنسى كما قاله الامام
 نفسه في المدونة ولادم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه
 من مكة وينصرف بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من
 حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينصرف بها) ليجتمع فيه بين الحل
 والحرم كما هو سنة الهدى

وسلم قضت السنة بعلق المتلاصقين
 ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
 أبدا * حدثنا مسدد ورواه
 بيان وأحمد بن عمرو بن السرح
 وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان
 عن الزهري عن سهل بن سعد
 قال مسدد قال شهدت المتلاعنين
 على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق
 بينهم ما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد
 وقال الا تحرون انه شهد النبي صلى
 الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
 فقال الرجل كذبت عليها يا رسول
 الله ان أمسكتها لم يقبل بعضهم
 عليها قال أبو داود لم يتابع ابن
 عيينة أحد على انه فرق بين
 المتلاعنين * حدثنا سليمان بن
 داود العنسي ثنا فليح عن
 الزهري عن سهل بن سعد في هذا
 الحديث وكانت حاملا فأنكر حملها
 فكان ابنها يدعى اليها ثم حرت
 السنة في الميراث ان يرثها وترث
 منه ما فرض الله عز وجل لها
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله قال انا
 ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل
 من الانصار المسجد فقال لوان
 رجلا ووجد مع امرأته رجلا فقلتم
 به جلدوه أو قتل فقلتموه فان سكت
 سكت على غيظ والله لا سألن عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 كان من الغد أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله فقال لوان
 رجلا ووجد مع امرأته رجلا فقلتم
 به جلدوه أو قتل فقلتموه أو سكت
 سكت على غيظ فقال اللهم افتح
 وجهي يدعوني فسترنا آية العنان

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فضعلت فلما أدبر قال لعلمان تجي به أسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وحدهنا محمد بن شار ثنا ابن أبي عدي أنا هشام ابن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يدين بجماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو وحد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاخذ في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليستزنان الله في امرى ما يرى ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم فقرا حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجا آفقا هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدا كما كاذب فهل منكم من تأب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موحية قال ابن عباس فتلكتا وتكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا أفصح

(ما استيسر من الهدى)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول) في تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبج (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول) في تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون ودخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشم كل ما يؤكل لحسه وما لا الا الفواسق وما الخلق بها (ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كإدول عليه الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والتسيان لكن المتعمد ثم والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذو عدل) رجلا صالحا فان انواع تشابه في النعمة بدنة والفيل بذات سنمين وفي حمار الوحش وبقرة بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن طاهر وأبو جعفر كفارة بلاتوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما نوتت الي تكفير بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بأدنى ملاينة (أو عدل ذلك صياما) أي أو مساواة من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما (فما يحكم به في الهدى شاة) لان النعم اسم للابل والبقرة والغنم (وقدمهاها الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه (وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء) من الجزاء (لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهي جملة حالية مقوية للاستفهام الانكارى أو التخيبي (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال أبو عمر أحسن مالك في احتجاجه هذا وأنى بما لا مرد له لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء ووقفاه الامصار بالجزا والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استجبا بافلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم أجد الا شاة لكان أحب الي من أن أصوم ومعالم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (ان مولاة لعمره بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها ربيعة أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجة (وأنا معها فطافت بالبيت وسعت) (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) يضم الصاد مفردة صقف كترفة وعرف قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقايف المسجد (فقالت امعل مقصان) بكسر الميم وقح المقاف والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقرض وهما مقصان (فقلت لا فقالت والتقية) اطلبيه (فالتقت حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أي ضفائر (رأسها) في المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم القر) زبحت شاة عن ثمنها زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معقرة ولو لا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة يعني انها دخلتها بعمره وحلت منها في أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للمقنع لاحرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاة اعل ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت ممتعة والمقنع له تأخير الذبح الي يوم النحر

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح الضبية والمهملة الخفيفة الجرزي (المكي) نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (او رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمرو وقد ضفر رأسه) بفتح المجمة والفاء الخفيفة (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انني قدمت بعنزة منفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن) بضم الراء وكسرها أي لا علمتكم بما باخه ذلك وان القران مثل التمتع (فقال الجاني قد كان ذلك) الذي أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طفت وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطير) أي ارتفع (من) شعر (وأسل) أي قصر (وأهد) للتمتع (فقال امرأه من أهل العراق ماهديه) بفتح فسكون فضيبة خفيفة وبكسر الال وسد الضبية قال أبو عمر هو أولي لانه مما يهدى لله تعالى (يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقامت له ماهديه) بالتثنية والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم بالتثنية والخفة أيضا وقيل المتقل جمع المخفض أجل الهدى أو لا وثنا يارجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لولم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من ان أصوم) وهذا الاجتياز قوله أو لا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة اما لانه رجع عنه أو لانه قد بدعتم الوجود فن وجد البقرة أو البسدة فهو أفضل له قال أبو عمر هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء في الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الهرمة) بجمع أو عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمشط) تسرخ شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للصلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تحرم هديها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترط الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليحرم كل منهما بدنة) بالتكرير وبه قال مالك وأجاز الاكثر الاشتراك في الهدى لحديث أبي داود والنسائي وان ما جبه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعقر من نسائه بقرة بينهن وبأني لذلك مز يدقريا (وسئل مالك عن بنت معه بهدى نصره في حج وهو) أي المبعوث معه (مهل بعمره هل ينحره اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته) قبل نحره (فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أي يوم النحر وسأرا أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد أو يجب عليه هدى في غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بكعة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجتماع على لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا في المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعل فعله) لانه لا يقع في الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسامة مولى عبد الله بن جعفر) العنابي ابن الصعابي الجواد ابن الجواد (انه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي) بن أبي طالب (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف ونحوه والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف القوات) للبعج (خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس) بضم السين العنابية زوجة علي يومئذ (وهما بالمدينة فقلما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) بشكوهه (فأمر على برأسه فخلق ثم نسل عنه بالسقيا فصر عنه بهرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من

قرون سائر اليوم فخصه قال النبي صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكمل العينين سابغ الايتين خدج الساقين فهو لشريك ابن سحمة فخات به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال * حدثنا محمد ابن خالد الشعبي ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انهم واجبة * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاءه من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فترلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم فشهادة أحدهم الايتين كاتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشرا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ونجرا قال هلال فذكرت أن رجولا من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها فخات فسلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكرهما وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها قالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما فقبل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قبل باهلال اتى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب قتال والله لا يعذبني الله عليها كإني يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قبل لها اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قبل لها اتى الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلك كانت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت من أجل انها بتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به أصيبه أريصح اثني عشر الساقين فهو لهلال وان جاءت به أوزق جمعها جاليا خدج الساقين سابق الايسين فهو للذي وميت به فجاءت به أوزق جمعها جاليا خدج الساقين سابق الايسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان

صيام أو صدقة أو نسل (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (في سفره ذلك الى مكة) ولم يخرج أبوه على (الوقوف بعرفة والمزدلفة)

(مالك انه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطنه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مر سلا بلفظ الموطأ ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر بن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف) أي ان الواقف بأى جزء منها أت بسنة ابراهيم متبع اطريقته (وان بعد موقفه عن موقفي) أراد به رفع توهم تعيين الموقف الذي اختاره هو للوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين ورفع الراء وتون وفي لغة بعضهم موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العامين الكبيرين جهة عرفة والطين الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لحجى الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمى بذلك لان قبل أبرهة كل فيه وأعبا نحسرا أصحابه بقله وأوقفه في الحشرات وازاقتة للبيان كشجر أراك وفيه رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا منى كلها منحصر وخاج مكة كلها منحصر في أى محل وقف أجزأ وان كان الافضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما ما شتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان حجزه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء أيضا موصولا عن جابر عنده مسلم وغيره مر فورا بلفظ وقفت ههنا وعرفات كلها موقف ووقف ههنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي رجال ثقات عن ابن عباس مر فورا عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحصر (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفه كلها موقف الا بطن عرنة) بالنون لكونه في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا للبرئنة والجمهور على انها قصة بناه وقبل اعراب وقوى بالرفع على الغاء لا وما بعد ما مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النبي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر الاولين لدلالته عليهما (قال فالرث اصابت النساء والله أعلم) بدليل انه قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرث الى نساءكم) أي جامعهم بلا شئ فيصل عليها الرث في آية الحج وقيل انه الشمس في الكلام وقيل التصريح بذلك الجماعة قال الازهرى هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر الجماعة وما يوصل اليه لا كل كلام قال أبو عمرو روى ابن وهب عن ابن عمر الرث اتيان النساء والمتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء (قال والفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بعضهم جحاوة تنصب وتبند (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوفسقا أهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو أعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفسوق قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح نخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاصي جملة ولا يمنع حل الآتي على العموم في الحج وغيره لكنه بدأ كذا في الحج (قال والجدال

لكان في ولها شأن قال عكرمة

فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمر وسعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حساباً على الله أحدهما كاذب لا سبيل لك عليه ما قال يا رسول الله ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعده * حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني الصلوات وقال الله يعلم ان أحدهما كاذب فهل منك ما يرددها ثلاث مرات فأبى ففرق بينهما * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلاً لاهن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ما وألحق الولد بالمرأة

(باب اذا شئت في الولد)

* حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتى جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما اولانها قال حسرة قال فهل قبيها من أوزق قال ان فيها لوزقا قال فأني تراه قال عسى ان يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق * حدثنا

في اطلع ان قريشا كانت تحف ضد المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسر ها وقال بعضهم انه أكثر في كلام العرب وذكروا القعنبى وغيره انه لم يقرأ بها أحد وذكروا الهذلي ان أبا السماك قرأ بالكسر جبل (بالمزلفة بفتح) بفتح القاف وفتح الزاي وبالهاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزلفة وقيل هو ما بين المزلفة وما زى عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الأزهرى السماز العالم التي نذب الله اليها وأمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة) على أصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهموا وهم فقال لهم انكم ان عظمت غير حرمكم استخف الناس بجرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله لا تخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رواه الحيدى والاهما عيسى وفي العيصين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدنياها يقفون بالمزلفة وكافوا بسوق الحرس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبيرة بن مطعم قال كانت قريش اغتدفع من المزلفة وتقول نحن الحرس فلا تخرج من الحرم وقد ذكر كوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ويقف من الله وفي العيصين عن جبيرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحرس فاشأ به ههنا والحرس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن أخذ ما خذها من القبائل من الشمس وهو التشدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون (يقول هؤلاء نحن أصوب) لانهم يخرجون من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لانا تبعنا الشرائع القديمة ولم نتبدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكاً) بفتح السين وكسر هاء شريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا يباذعن في الامر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدل فيما زى) نطن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم) والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كإلادته أمه رواه الشيخان ولم يذكر الجدل لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

(وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته)

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزلفة أو برى الجمار) يوم الترو وغيره (أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر) أى غير متوض (فقال) معطياً الحكم بدليله من القياس (كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعى ما يصنع الحائض غير ان لا تطوفى بالبيت فأباح لها التعل ولم يجعل عليها شيئاً فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهراً) متوضياً لفعلة كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعد ذلك) أى عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة لاراكب أيتزل أو يقف راكباً) أى أيهما أفضل (فقال بل يقف راكباً) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كفى مسلم وغيره (الا ان يكون به أو بدابته علة فانه أعذر بالعدو) أى بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفاً للدابرة أو لغير غرض صحيح وان النهى في ذلك في الاغلب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكباً عليهم فأخذوا الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيراً حتى يضرها فلا يدخل في النهى ومن فعل ذلك فاصد الغرض صحيح ففعل

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري بأسناده
ومعناه قال وهو حينئذ يعرض
بان ينفيه * حدثنا أحمد بن
صالح ثنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتى ولدت غلاما اسود واني
أنتكره فذكركمناه

باب التغليظ في الانتفاء

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو بن يحيى ابن
الحريث عن ابن الهادي عن عبد الله
ابن يونس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حين تزات
آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت
على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة
وأعمار رجل محمد ولده وهو ينظر
إليه احتجب الله منه وفضحه على
رؤس الاولين والآخرين

باب في ادعاء ولد الزنا

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
معمر عن سالم بن يحيى بن ابي الذبيل
حدثني بعض أصحابنا عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مساعة في الاسلام من ساعى في
الجاهلية فقد لحق به صيته ومن
ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث * حدثنا شيبان بن
فروخ ثنا محمد بن راشد ح
وحدثنا الحسن بن علي ثنا
يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن
راشد وهو أشيع عن سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال ان النبي صلى

الذي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه أو لطوف على الدابة ان تركها أو على نفسه فبركها
ليحزها ويحز نفسه بذلك فلا حرج عليه

وقوف من فاته الحج بعرفة

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من أي بعض ليلة المزدلفة)
وهي ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بقوله من وجه
آخر عن ابن عمر مر فورا زاد فيه ولعل بعمره وعليه الحج قابلا وروى أصحاب السنن باسناد صحيح
عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من
أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج بعرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من
ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد أدرك الحج) ففي غزوى كلامه أيضا انه لا يكفي الوقوف نهارا أو اليه ذهب مالك رحمه الله
وان الوقوف الركن أعماه والوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أي جزء من زوال
يوح عرفه الى طلوع فجر الصخرة فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفي الترمذي صحيحا مر فورا
من شهد صلاتنا هذه أي الصبح ووقف معنا حتى تدفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم
حجه وقضى نفيه قال أبو الحسن اللخمي ليس بشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر
وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وبكف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال
الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فبالم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب
الشمس الا نصرف لاما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون
الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يتوقى بها على صفة ما أتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أتى بالناس ليسين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامثال
ما فرض عليهم أو هو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لينه لانه ليس يفهم من
يجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امثال ما أمروا به وأتوا اليه (قال مالك في العيد
يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) أي بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت
عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا فواها (وان
لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذ لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من
ليلة المزدلفة) فيصطلق بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي اعتق (حجة الاسلام
يقضها) أي يضعها

تقديم النساء والصبيان

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفي نسخة عبد الله بضم العين وله ولدان بتكبير
العبد وتصفيره (ابن عبد الله بن عمران أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانها
من المزدلفة الى منى) خوف التأذي بالجملة والزحام (حتى يصلوا الصبح غني وبرموا قبل ان يأتي
الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
الى منى ففهم من يقدم منى الصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن
عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

الله عليه وسلم قضى ان كل
 مستحق استحق بعد ابيه الذي
 يدعى له ادناه وورثته قضى ان
 كل من كان من امة يملكها يوم
 اصحابها فقد لحق من استلمه
 وليس له بمخافه قبله من الميراث
 وما أدرك من ميراث لم يقسم فله
 نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي
 يدعى له أنكره وان كان من امة
 لم يملكها أو من حره عاها بها فانه
 لا يلحق ولا يرث وان كان الذي
 يدعى له هو ادناه فهو ولد زينة من
 حره كان أو أمة * حدثنا

محمد بن خالد ثنا أبي عن محمد بن

راشد بن اسناده ومعناه زاد وهو ولد
 زنا لاهل امة من كانوا حره أو أمة
 وذلك فيما استحق في أول الاسلام
 فما قسم من مال قبل الاسلام
 فقد مضى
 (باب في القافة)

* حدثنا مسدد وعثمان بن أبي

شيبه المعنى وابن السرح قالوا ثنا
 سفيان عن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت دخل علي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد
 وابن السرح يوما مسرورا وقال
 عثمان يعرف أسارى بوجهه فقال
 أى عائشة ألم تر ان مجززا المدلجى
 رأى زيدا أو أسامة قد غطيا
 رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما
 فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض قال أبو داود كان أسامة
 اسود وكان زيدا بيضا * حدثنا
 قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب
 باسناده ومعناه قال يرفى أسارى
 بوجه

(باب من قال بالقرعة اذا

تنازعوا في الولد)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

أبي بريح ان مولاة) لم تسم لكن قدرناه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتدبير
 وعليه فهو عبد الله كما في العيصين (لا أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (أخبرته قالت جئنا مع
 أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بقتعين ظلة آخر الليل (قالت فقلت
 لها لقد جئنا منى بغلس) يعنى تقدمنا على الوقت المشروع (فقالت قد كنا نضع) وفي رواية تفعل
 (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤمن وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان
 كان فيه ابهام المولاة وقدرناه الشيطان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء انها تزلت ليلة جمع عند
 المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يابى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت
 نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ووضنا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
 ما أرانا الا قد غلسنا فقالت يابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون
 السائل هناك كراوى رواية أتى لعله على انها جميعا سألاها في عام أو عامين وفيه انه لا يجب المبيت
 بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفه وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان
 أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن
 الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة) كان يقدم نساءه
 وصبيانهم من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة) للعقبة
 (حتى يطلع الفجر من يوم الثور من رمى فقد حل له الثور) وهو في اللبنة كالذبح في الحلق (مالك عن
 هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المسند) بن الزبير (أخبرته انها كانت ترى)
 جدتها (أسماء بنت أبي بكر) بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولا يصحها) أى بما اماما (الصحيح يصلى
 لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب قسيه الى منى ولا تقف) عملا بالرخصة
 (السيرة المدفعة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل) بالبناء للمفعول (أسامة بن زيد) الحب ابن
 الحب (وأنا جالس معه) ولمسلم من طريق محمد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا
 شاهدا وقال سألت أسامة بن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 حين دفع) زاد يحيى الليثي وغيره من عرفه كذا في الفتح ولفظه في رواية ابن وضاح عن يحيى والا
 فرواية أبيه ليس فيها ذلك كما ذكره الموطأ وان كان المعنى عليها أى انصرف منها الى
 المزدلفة سمى دفعا لاذحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان يسير العنق)
 بفتح المهملة والذون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو خير سهل في سرعة وقال المقران
 سير سريع وقيل الذي يعرك به عنق الدابة في الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر
 المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غير ما قال

يا جارقى باطوبية العنق * أخرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أى مكانا متمسعا كذا رواه ابن القاسم
 وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن جبير
 وجاعة فرحة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة (نص) بفتح
 النون والصاد المهملة الثقيلة أى أسرع قال أبو عبيد الله نص تحريكه الدابة حتى تستخرج به أقصى
 ما عندها وأصله غاية الشيء قال نصبت الشيء رفعتة قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

أى ارفعه اليهم ونسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة
 والنص فوق العنق) أى ارفعه منه في السرعة وكذا بين جيبين هبدا الرجن عند مسلم وأسن بن

الاجماع عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا مختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد هذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد هذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد هذا فغلبا فقال أتم شركاء منشاكسون اني مفرع بينكم فمن فرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأفرع بينهم فجعله من فرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أظراسه أو فواجده * حدثنا خشيش بن أصم ثم ناعبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقه وواعلى امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أنقران له - ذابالولد قال لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سألا اثنين قال لا فأفرع بينهم فالحق الولد بالنبي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت فواجده * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سلمة مع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال أتى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث نحوه ليدكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد (باب في وجوه التسكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

عباس عن أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحق ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعلة لاجل الاستحجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة أي فيسمع بين المصلين الوفا والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فإرأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جعنا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم أرفده حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البرليس بالايحاف قال فإرأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جعنا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في أثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جعنا وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذ عن اسامة ورجح في الحديث أيضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقعدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القهني والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبد بن سليمان وعبد الله بن غير وحماد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عياض عن أبي عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجررك راحلته في بطن محرم) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بجحر عملا بالنسبة

(ما جاء في التصرف في الحج)

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بئني) هذا المكان الذي فترت فيه (المحصر) الأفضل (وكل مني منحر) يجوز التحريفه زاد في حديث جابر فمخروا في رحالكم وهو أمر باحبة لا يوجب ولا ندب قال ابن التين منبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمره الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه أخذ بهما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طائوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم عني عن يسار المصلي قال وقال غير طائوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار بئني وأمر الانصار أن ينزلوا بالشعب ورواه الدارقوت والشعب عند الجمره المذكورة قال ابن التين فللحرف فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المصروع كل مني منحر (وقال في العمرة هذا المنحر) الأفضل (يعني المروة) بيان لامر الاشارة (وكل فحاج مكة) بكسر الفاء وجههين جمع فحج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرفها منحر) يجوز التحريفه قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فحاجها وطرفها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (قال أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة (لخمس ليال يمين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسر هاءه يبدل ذلك لانهم كانوا يهملون فيه عن القتال ومثل هذا التار يخفى حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على أن خروج

عند بنه بن خالد حدثني يونس بن
 يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب
 أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
 رضى الله عنها زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أخبرته ان النكاح
 كان في الجاهلية على أربعة أنحاء
 فنكاح منها نكاح الناس اليوم
 ينحط الرجل الى الرجل وابنته
 فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر
 كان الرجل يقبل لامرأة اذا
 ظهرت من طمئها ارسل الى فلان
 فاستبضع منه ويعقر لها زوجها
 ولا يعسا أبدأ حتى يبين حملها من
 ذلك الرجل الذي استبضع منه فاذا
 تبين حملها أصابها زوجها ان أحب
 وانما يفعل رغبة في نجابة الولد
 فكان هذا النكاح يسمى نكاح
 الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع
 الرطدون العشرة فيصدقون
 على المرأة كلهم بصيها فاذا حملت
 ووضعت وهر لبال بعد ان تضع
 حملها أرسلت اليهم فلم يستطع
 رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا
 عندها فتقول لهم قد عرفتم
 الذي كان من أمركم وقد ولدت
 وهو ابن فلان فسمى من أحب
 منهم باسمه فيلق به ولدها ونكاح
 رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع
 ممن جاءها وهن البغايا كن يهصبن
 على أبوابهن رايات يكن علمهن
 أرادهن دخل عليهن فاذا حملت
 فوضعت حملها اجعوا لها ودعوا
 لهم القافة ثم الحرق اولدها الذي
 يرون فالطاه ودعى ابنه لا تمتنع
 من ذلك فلما بعث الله محمد صلى الله
 عليه وسلم هدم نكاح أهل
 الجاهلية كله الانكاح أهل
 الاسلام اليوم
 (باب الولد للفراش)

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بالاشد
 لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضى ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء
 على ترك عديوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعة ايام
 انه لم يكن يوم الجمعة فتبين انه يوم الخميس بالغاء يوم الخروج وتعبه ابن القيم بأن المتعين ان يكون
 يوم السبت بناء على عديوم الخروج أو على تركه ويكون ذوالقعدة تسعا وعشرين يوما وأيده
 الحافظ عماروا ابن سعد والحاكم في الاكابر ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم
 السبت لخمس بقين من ذى القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول في التاريخ لسلا يكون الشهر
 ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان بين اداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على
 الغالب (والارى) يضم النون أى تظن (الا انه الحج) لانهم كانوا يعرفون العمرة في أشهر الحج
 وفي البخارى رواية ابي الاسود عن عروة عن امهاتين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها الا ان ذكر
 الا بالحج وله من هذا الوجه لبنا بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولي بحر من
 بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطا فان من أهل بعمرة ومن من أهل بحجة وعمرة ومنها
 من أهل بالحج فيعمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يهدونه من ترك الاعتناء في أشهر
 الحج فخرجوا يعرفون الا هو ثم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة
 في أشهر الحج تقدم من ذلك (فبادفونا) قرنا (من مكة) بسرف كجاءه عن عائشة أو بعد
 طوافهم بالبيت وسعيهم كافي رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضوعين وان
 العزيمة كانت آخر ايتين أمرهم بفتح الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
 يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أوله وكسر ثابته أى يصير
 حلالا بأن يفتح وهذا يفسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو
 منسوخ (قالت عائشة قد دخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنى المجهول (عليها يوم العصر) بالنصب
 ظرفا أى في يوم العصر (لهم مرة فقلت ما هذا فقالوا العصر) وللبخارى ومسلم من رواية سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) فنيه دلالة على جواز ذبح
 البقر وانفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
 وخالف الحسن بن صالح فاستحب فحرقها أو أخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم يستأذن في ذلك اذ
 لو كان بعلمها لم تنحج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذن ولمسارات اللحم احتمال
 عندها انه الذي وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ بظاهرة
 جاعه فأجازوا الا شتر في الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما
 رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن أزواجه
 بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضي فخر يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس
 أخرجه النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه أصرح
 من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي أيضا من طريق يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر من نسائه
 في حجة الوداع بقرة بينهن حجة الطاه وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما عماروا بن الدمشقي
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 حجة الوداع بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاهد مخالف لما تقدم انتهى ولا شدوذ فان عماروا بن الدمشقي
 يضم الدال المهمة وسكون الهاء ونون ثمة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه
 قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس

* حدثنا سعيد بن منصور
 ومسدد قال ثنا سفيان عن
 الزهري عن عروة عن عائشة
 اختهم سعد بن أبي وقاص وعبد
 ابن زمة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ابن أمة زمة فقال
 سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت
 مكة ان انظر الى ابن أمة زمة
 فأقبضه فإنه ابنه وقال سعد بن
 زمة أني ابن أمة أبي ولد علي
 فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شهبا بينا بعثه فقال
 الولد للفراش واختي منه
 ياسودة زاد مسدد في حديثه وقال
 هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير
 ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال قام رجل
 فقال يا رسول الله ان فلانا ابني
 جاهلية فإني أجد في الجاهلية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا دعوة في الاسلام ذهب أمر
 الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
 الحجر * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى
 ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب
 عن الحسن بن سعد مولى الحسن
 ابن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه عن رباح قال زوجني أهلي
 أمة لهم رومية فوكت
 عليها فولدت غلاما أسود مثلي
 فسميته عبد الله ثم وكت عليها
 فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد
 الله ثم طاب لها غلام لاهلي رومي
 يقال له يوحنة فزادها باسمه
 فولدت غلاما كأنه وزعة من
 الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت
 هذا يوحنة فرفضنا الى عثمان
 أحسبه قال مهدي قال فسا لها

بقرة أي لا بهير ولا غنم فلا ينافي الرواية الصريحة أنه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان
 يتعد الرجوع وقد أمكن فلانا أي يد في الرواية يونس التي حكم اسمعيل القاضي بشذوذها لانه ان فرد
 بقوله واحدة وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوله إذ قوله ذبح بقرة بينهم لاصراحة فيه
 انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في
 الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ يحيى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد
 الرحمن ~~الرجن~~ بلفظ أهدي بدل يحيى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في
 الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبي هريرة صريحة في انه كان عن
 اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدي وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك
 في قوله لا تحبوا على أهل متى قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير
 أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستدذان كما هو فيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد
 فذكرت هذا الحديث) الذي أخبرني به عمرة (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أنتن)
 عمرة (والله بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سباقا تاما لم يتحصر منه شيئا وكانه يشير الى روايته
 هو عن عائشة قائم مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف
 وفي الجهاد عن القعني والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به
 وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن مسلم ويحيى القطان ويحيى
 ابن أبي زائدة عند أصحاب السنن حسنتهم عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين) انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن) أي أمر
 ونحو (الناس حوا) هكذا الجعي البني النيسابوري وابن بكير والقعني وأبي مصعب وغيرهم وزاد
 التميمي واسمعيل بن أبي أويس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر
 أي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك
 فقال اني لبنت رأسي) بفتح اللام والواحدة الثقيلة من التليد وهو جعل شيء فيه من هو صغ
 ليجمع الشعر ولا يدخل فيه قل (وقلنت هدي) علفت شيئا في عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة
 وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى انحر) الهدى واخرج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما على
 ان من ساق الهدى لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه
 كونه أهدي وكذا في حديث جابر في الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدى والاحاديث بذلك
 متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها
 على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء لابس لمن
 قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليقه هدم التحلل بسوق
 الهدى لاق التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وخرج الاصيلي وغيره الى قوهيم مالك في قوله ولم
 تحلل أنت من عمرتك وان لم يقه أحد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم
 انفرادها بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انهم ينفرد فقد تابعه أبو بوب وعبيد الله بن عمر وهما مع
 مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عن مسلم وأخرجه البخاري عن موسى بن عتبة
 ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بن ربه ورواية عبيد الله
 عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من
 العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لاق قول حفصة
 ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعي

فأعترفت فقال لولم أأرضيكم إن

أقضى بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى إن الولد للقراش وأحسب به قال فجعلها وولده وكانا يملوكين

(باب من أحق بالولد)

* حدثنا محمود بن خالد السلمي ثنا

الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو أن

امراة قالت يا رسول الله إن ابني

هذا كان بطني له وعاء وتدي له

سقاء وحجرى له حواء وإن أباه

طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنت أحق به ما لم تنكحي * حدثنا

الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق

وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني

زياد عن هلال بن أسامة أن أبا

مهمونة سلمى مولى من أهل المدينة

رجل صدق قال بينما أنا جالس

مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية

معها ابن لها فادعياه وقد طلقها

زوجها فقال يا أبا هريرة ورطنت

بالفارسية زوجي يريدان يذهب

يا بني فقال أبو هريرة استهما عليه

ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال

من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة

اللهم اني لأقول هذا إلا اني سمعت

امراة جاءت الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده

فقال يا رسول الله ان زوجي يريد أن

يذهب يا بني وقد سقاني من ثيابي

عنية وقد نفعني فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم استهما عليه

فقال زوجها من يحاقني في ولدي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم

بان معنى قولها من عمرتك من أحرمتك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وبلغتها عمرة أي فأطلقت اسم العمرة على الأحرام بنية الجبة الواحدة تجوز أو قيل معناه ولم تحلل من حجتك بعمرة كما امرت أصحابك ومن تأتي معنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من أحرمتك وقيل خلقت انه فسح حجه بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت لم تحلل أنت أيضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانها يشتركان في كونها مقصدا وجرم به المنذرى وأيده بأنه روى حيا ولم تحلل أنت من حجتك وهذا نحو جواب الشافعي وضعفت هذه التأويلات بما في الصحيح عن عمر بن قنوعا وقل عمرة في حجة وعن أنس ثم أهل بجمع وعمرة وللأبي داود والنسائي عن البراء بن قنوعا اني سقت الهدى وقرنت وللنسائي من حديث علي بنه ولا جد من سراقه انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللارقطبي عن أبي سعيد وأبي قتادة والبراز عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب اليبهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبي قتادة عن أنس انه سمعهم يصرخون بها جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ ورووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس نفسه قال قلعه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يحل بالقران فظن انه أهل عن نفسه وأجاب عن حديث حفصة عما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمر بن جاعة ورووه بلفظ صيل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة وهو لا. أكثر عدد ما من رواه وقل فقال ذلك ليكون اذ نافي القران لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد اذنه لا صحابه في القران بدليل روايته الأخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس في الصحابين وجمهور في مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأجاب عن باقيها بما حاصله انه أذن في ذلك لانه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كالأضاني اليه ما أمره به اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومرواه يزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شتان القران أفضل من الأفراد الذي لم يعتمر في سنته ولم يقل أحدان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحفاظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمرانه قال ان أمم بلحكم ولعمركم ان تشوا الكل منها سفر او عن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وأما حديثنا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة اه وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كما هم عن مالك بن نافع وعبد الله بن عمر في الصحابين وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

(العمل في التصريح)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه علي بن أبي طالب) قال أبو عمر كذا يحيى والقعني عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وإنما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمستن صحيح ثابت عن جابر وعلى انتهى وعلى رواية يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمد لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده الكربة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كافي الصحابين عن علي (ونحو غيره بعضه) هو علي في أبي

به حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بيته حزة فقال جعفر أنا أخذها أنا أحق بها إن شاء الله وعندى خالتها وإنما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها إن شاء الله وعندى ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فيقاضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر وقال إن خالتها عده حدثنا عبد ابن موسى إن اسمعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي اسحق عن هاني وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعنا بنت حزة تنادي يا نعم يا نعم فتناولها على فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر إن شاء الله وخالتها حتى قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها وقال الخالة عزلة الأم (باب في عدة المطلقة)

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح ثنا اسمعيل بن هياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها

داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه لثلاثين يسده وأمرني فقشرت سازها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المنصر فقهر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فقهر ما غير وهذا أصح وفي أبي داود عن غرقفة بن الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا لي أبا الحسن فدعى له علي فقال غديا بسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعناها باليدى فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا وجمع الولى العزاقى بأحققال أنه صلى الله عليه وسلم انفرده بجز ثلاثين بدنة ثم عوى التي ذكرتها في حديث علي واشتركت هو وعلي في بجز ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرقفة بعين معجمة وقيل مهملة وقول جابر بجز ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في بجزه أما منقر دابة أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم بجز ثلاثين ثم أمر عليا أن يفر فقهر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساع هذا والا فاقى الصحيح أصح أى مع مشاركة علي ليلتم مع حديث غرقفة وإن لم يفرح الحافظ عليه وذ كر بعضهم ان حكمه بجزه ثلاثا وستين بدنة بيده أنه قضى بها سنى عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة فله عياض ثم قال وانما نحره صلى الله عليه وسلم بجز البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية المترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وأما قول أنس في العيصين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلمها التي اطعم هو عليا (مالك عن نافع ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يفلدها لعليين) يجعلهما في عنقها علامة (ويشعرها) في سنامها (ثم ينحرها عند البيت أو يبعي يوم النحر ليس لها محل دون ذلك) لانه لا يعبر بيده علم انها هدى (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أى في أى مكان لانه أراد اطعام لحمه مساكين موضعه أو ما سوى من المواضع (مالك عن هشام بن عمرو ان أباه كان ينحر بدنة قياما) حلى سوغ وقوعها من السكره مع أنحرها عنها فخصيص السكره بالإضافة وفي العيصين عن زياد ابن جبير رأيت ابن عمر أتى علي رجل قد أتاه ببدنه ينحرها قال بعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالثدي جمع صافة أى مصطفة في قيامها وفي المستدرک عن ابن عباس صواف أى قياما على ثلاثة فواتم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صواف بكسر الفاء بعدها فون جمع صافنه وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاثين طرب وقال أبو عمر اظن اختيار العلماء بجز البدن قياما لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف إلى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يخلق رأسه حتى ينحره) انتهى الآية الشريفة عن ذلك (ولا يقضى) لا يجوز (لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقائمات) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون عى من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كن صلى قبل دخول الوقت (الحلاق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم الخلقين قالوا) أى الصحابة قال الحافظ ولم أوقف في شئ من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أى قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم الخلقين قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يعنى العطف التلخيصي كقوله تعالى قال انى

طلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأرسل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أرزات فيها العدة للمطلقات (باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد العوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يترأصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يشنن من الهبض من نسائكم ان اربتنم فعدتن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدنها

(باب في المراجعة)

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

(باب في نفقة المبتوتة)

حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال ان تلك امرأة يشاها أصحابي

جاءك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمسلمين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطن باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في القصى وأغفله في التهذيب قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماحي من موطن يحيى بن بكير فوجدته كما قال في القصى وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخارى ارحم المهلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والثالث فيه من الليث والافأ أكثرهم موافق لرواية مالك وسلم وعلقه البخارى من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين وسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أى وارحم المهلقين وانما قاله بعدد طائفة لهم ثلاث مرات فيكون دعاءه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة عن طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة اسائتين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسألة ماسألوه ولا احد من طريق أبيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمسلمين قالوا والمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين وروايه من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذى قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وجبش بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمسلمين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم ورحم الله المهلقين الحديث وحديث أبي هريرة ولم يسبق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شئ من طرقة التصريح بما عهده من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدا ولم يشهدا الحديبية ولم يسبق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شياً ولم أتف على تعيين الحديبية في شئ من الطرق عنه بل صرح مومنى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع ورواه البخارى في المغازى وعنده من رواية جويرية ابن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومئى صفيح البخارى ومالك وأما حديث جبش بن جنادة فرواه ابن أبي شيبة ولم يعين المكان ورواه أحمد عن جبش وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها وأما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبرانى والمسور بن مخرمة عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولى عند أحمد وابن أبي شيبة وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقفى عند أحمد وابن أبي شيبة وأم عمارة عند الحرث والاحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضوعين وقال عياض كان في الموضوعين وقال ابن دقيق العبد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتطاف الروايات بذلك في الموضوعين الا ان السبب فيها مختلف فالذى في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحرم لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالقهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

اعندي في بيت أم مكسوم فانه رجل
 أمي تضعين ثيابك واذا حالت
 فاذا نبتني قالت فلما حالت ذكرت
 له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا
 جهم خطباني فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اما أوجههم فلا يضع
 عصاه عن عاتقه وأمامه عارية
 فصعلوك لا مال له أنكسب اسامة
 ابن زيد قالت فكرهته ثم قال
 أنكسب اسامة بن زيد فنكحته
 فجعل الله فيه خيرا كثيرا واعتبطت
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان بن يزيد الطاطري حدثنا يحيى
 بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد
 الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته
 ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا
 وساق الحديث فيه وان خالد بن
 الوليد ونفرا من بني مخزوم أتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يا نبي الله ان أبا حفص بن المغيرة
 طلق امرأته ثلاثا وان ترك لها نفقة
 يسيرة فقال لا نفقة لها وساق
 الحديث وحديث مالك أم * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا
 أبو عمرو عن يحيى حدثني أبو سلمة
 حدثني فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو
 ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثا
 وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد
 قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه
 وأرسل إليها النبي صلى الله عليه
 وسلم ان لا تسبقيني بنفسك
 * وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد
 ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن
 عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت
 قيس قالت كنت عند رجل من بني
 مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو
 حديث مالك قال فيه ولا تفوتي
 بنفسك قال أبو داود وكذلك رواه

أم سلمة أن يحل هو ففعل خلق بعض وقصر بعض فكان من يادر الى الخلق أسرع الى امتثال
 الامر من قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انه -م قالوا يا رسول الله ما بال
 الخلقين ظهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا أو ما سبب تكرير الدعاء للمخلفين في حجة الوداع
 فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم ليقب الهدى فلما أمرهم أن
 يمشوا الحج الى العمرة ثم يعلوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم يد من الطاعة
 كان التقصير في أنفسهم أخف من الخلق ففعله أكثرهم فرج النبي صلى الله عليه وسلم فعل من
 حلق لانه أبين في امتثال الامر وفيه نظروا ان تبعه عليه غير واحد لان المتعمق يستحب له أن يقصر في
 العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان
 عادة العرب حب توفير الشعور والترزين بها والخلق فيهم قليل ور عمار أوه من الشهرة ومن زى
 الاعاجم فلذا كرهوا الخلق واقصروا على التقصير وفي حديث الباب من القوائد ان التقصير
 يجزى عن الخلق وهو مجمع عليه الارواية عن الحسن البصرى تعين الخلق أول حجه وثبت عنه
 خلافه وفيه ان الخلق أفضل لانه أبلغ في العبادة وأبين للتصوم والذلة وأدل على صدق النية
 والمقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الخالق فيشعر بانه ترك ذلك لله وإشارة الى التجرد
 ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند القرية وتعليل النووي وغيره بأن المقصر مبق على نفسه
 الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر وفيه نظران الخلق انما يقع بعد
 انقضاء زمن الامر بالتقصير فانه يحل له كل شيء الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع
 الرأس لانه الذي يقتضيه قوله للمخلفين وقال بوجوده مالك وأحمد واستحب الكوفيون والشافعي
 ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الأبا يوسف فقال النصف وقال الشافعي أقل ما يجب
 حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان
 أخذ من أطرافه اجزا كافي المدونة وان لم يرد على قدر ما تأخذ المرأة وهو قدر أظفار المشروع في
 حق النساء التقصير باجماع وفي أبي داود عن ابن عباس فر فوعا ليس على النساء حلق انما على
 النساء التقصير وللمزني عن علي بن إسماعيل ان حلق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما أسرع
 له وتكراره لمن فعل الراجح من الامر من الخير فيهما والتنية بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء
 لمن فعل الخائر وان كان من جو حاور واه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان
 يدخل مكة ليلا وهو معتز فيطوف بالبيت) يسمى (بين الصف والمروة) أو استعمله في حقيقته
 اللغوية لان الشرعية اسمي (ويؤخر الحلاق حتى يصبح) اذا خرج عليه في تأخيرها اذا شغلته عنه
 مانع وأظنه لم يجزى في الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال عبد الرحمن) ولكنه) أي أباه القاسم (لا
 يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قاله أبو داود في المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا
 يقرب البيت) أي لا يطوف ثلاثا ليكون للعمرة طوافان (قال مالك التفت حلاق الشعر ولبس)
 مصدر (التياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
 عن رجل نسي الحلاق يعني في الحج هل له رخصة في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جاز (والحلاق
 يعني أحب الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة) (ان أخذنا
 لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينصره هديان كان معه ولا يحلق) بفتح فكسر (من شيء حرم
 عليه حتى يحل يعني يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
 الهدى محله) أي حيث يحل ذبحه

(التقصير)

(مالك)

الشعبي واليهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها أطلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها أطلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرمي ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة أطلقها آخر ثلاث تطلقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبي مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جرير وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود وشعيب بن أبي خرة واسم أبي خرة دينار وهو مولى زياد * حدثنا محمد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسالها فأخبرته انها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على ابن طالب يعني علي بن أبي طالب فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقه كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحريث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله مالهان نفقة الا ان تكون حاملا

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أفطر من رمضان هو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحينه شيئا حتى يحج) طلبا لزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحينه وشاربه) لظولهما لتركه الاخذ منهما من أول شوال لانه من تمام الحلال (مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) فروخ (ان وجلا) لم يسم (أبي القاسم بن محمد فقال اني أفضت) طفت طواف الافاضة (وأفضت معي أهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادفون من أهلي) فأجمعها (فقال اني لم أقصر من شعري بعد) بضم الدال أي الى الآن (فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها) جامعتها (فضحك القاسم) تجمها (وقال مرها فلنا أخذ من شعرها بالحلمين) بفتح الجيم واللام وبالجم بلفظ ثنية الجلم بفتح التين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والديوان وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يقبل على باه ماني اعراب المشى فيقال شريت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمرو وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشان ولم يفعل الرجل حراما لان الوط بعد الافاضة خلال لكنه اساء وطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم اقل ولا سرج ولكن (قال مالك استحب في مثل هذا) أي تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسك شيئا فله يهرق دما) رواه الامام فيما يأتي عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي (يقال له الجبر) يجبر وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واهمه أيضا عبد الرحمن قيل لان آباء مات وهو حبل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر جبر فقيل له الجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عنه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) ليأتي بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلمين) بفتح التين (فقص شاربه وأخذ من لحينه قبل ان يركب وقبل ان يحل) بالتبعية (محرم) لئلا يطول ذلك بالأحرام

(التلييد)

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتبد شعره أي يلمص بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالعسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب قال من ضمير) بالضاد المعجمة والقار رأسه أي جعله ضمائر كل ضميرة على حدة ثلاث طاقات قافوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشهوا) الضفر (بالتلييد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضمير قال ابن عبد البر وروى تشهوا بضم التاء وقهها وهو العجج أي لا تشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا ففعلوا ما لا يشبهه التلييد الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من قصص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه في أصوله (أو ضمير) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلق) ولا يجز به التقصير

فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لانفسه لك الا ان تكوفي
 حاملا واستأذنته في الانتقال
 فأذن لها فقات أين أنتقل يا رسول
 الله قال عند ابن أم مكتوم وكان
 أعمى تضع ثيابا عنده ولا يبصرها
 فلم يزل هناك حتى مضت عدتها
 فلتكسها النبي صلى الله عليه
 وسلم اسامة فرجع قبيصة الى
 مروان فأخبره بذلك فقال مروان
 لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة
 فسناخذ بالعصمة التي وجدنا
 الناس عليها فقاتل فاطمة حين
 بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله
 قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن
 حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد
 ذلك أمر ا قالت فأى أمر يحدث
 بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك
 رواه يونس عن الزهري وأما
 الزبيدي فروى الحديثين جميعا
 حديث عبيد الله بمعنى معمر
 وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل
 ورواه محمد بن اسحق عن الزهري
 ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى
 دل على خبر عبيد الله بن عبد الله
 حين قال فرجع قبيصة الى مروان
 فأخبره بذلك

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)
 * حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو
 أحمد ثنا عمار بن زريق عن أبي
 اسحق قال كنت في المسجد الجامع
 مع الاسود فقال أنت فاطمة بنت
 قيس عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه فقال ما كنا لنجد كتاب ربنا
 وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
 لمقول امرأة لاندري أحفظت
 أم لا * حدثنا سليمان بن داود
 ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن
 أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

والى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحد المشافهي في القديم وقال في الجديد كالخفية
 لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذ لم يكن له شعر فبم المومى على رأسه
 واستدل الخطابي لتعين الخلق لمن لبس حديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصر بن
 (الصلاة في البيت قصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام ففتح مكة
 كما في البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الفتح من أعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم انفقا معه
 بلال وعثمان بن طلحة حتى آناخ في المسجد وفي رواية فليح عن عبد الله بن طلحة قال لعمرك اننا بالمفتاح
 فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبدالرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة
 بالمفتاح فذهب الى أمه فأبى ان تعطيه فقال والله لتعطينه أولا نخرجن هذا السيف من صلي
 فإمرأت ذلك أعطته فجاءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح
 ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفياكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان
 بنو أبي طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح
 ففتحها بيده ودخل (هو اسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي الحب بن الحلب الخليل كل منهما الامارة
 بالنص النبوي المختص أبوه بأن الله لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدرى
 (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الخفيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي
 طلحة بن عبد العزيز بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرشي (الجبلي) بفتح المهملة والجم نسبة
 الى حجة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الجببة ويعرفون الا بالشيبيين نسبة الى شبيهة بن عثمان
 ابن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لولده له أيضا حجة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم
 يدخلها معهم أحد وللنسائي عن ابن عوف عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولا حد عن ابن عباس
 حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الجبلي (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم
 عن ابن عوف عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطأ فأغلقها بضمير التثنية لعمرك
 وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته
 ولعل بالاساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضى به زاد أبو عوانة من
 داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس ثم اراطو بالرفيع زمانا بدل ثم اراوى
 رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عوف عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله
 عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت
 شيئا فذهبت ثم جئت سرى فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت
 بالالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمفوظ انه سأل بلالا كراه الجهور
 ولا يبي يعلى عن عبيد الرحمن بن الغلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولا حد والظبراني
 انه سأل اسامة ولمسلم والظبراني فقلت أين صلى فقالوا فان كان محفوظا حل على انه ابتداء بالالا
 بالسؤال ثم أراد زيادة الاستنبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسبت ان
 أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوجه رواية مسلم بالشك وكان له يقف على هبة
 الروايات (حين خرج) وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا
 شاقوا فابتدرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فرقيت
 الدرجة فدخلت البيت وفي رواية تجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

نعم وفي رواية فسالته أين صلى قطهرانه سأل أولاهل صلى إلى أم لاثم سأل عن موضع صلانه (فقال جعل عمودا) بالافراد (عن عيينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة ورواه) هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمرو قال ابن القاسم والقاسمي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن عيينه وعمودا عن يساره بثمانية الأول وافراد الثاني عكس الرواية الأولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لا يتحد يخرج الحديث ويرجع اليه في الرواية الثانية و يأتي توجيهها معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عموديهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بأن ما عن عيينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث تبي أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك وشرده اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بأنه تغير عن هيئته الأولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محتمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الأعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده أبطار رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين السارين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيدا وعلى غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن عيينه وعمودين ورواية جعل عمودا عن عيينه قال الكرماني تبعان غيره ويجوز ان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فن قال جعل عمودا عن عيينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعدا بعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن عيينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتهدان واثنان منفردان فوقف عند المجتهدين لكن بكره عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة ورواه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشياخ عن مجاهد عن ابن عمرو وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبراء عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن سفيان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار ثلثة أذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفر ثلثة أذرع لم يقولوا نحو انتهى وللبخاري عن قليح عن نافع عن ابن عمر بين ذلك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خاف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مرة جراه قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم وبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة أذرع فيصلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وحزم رفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ صلى وبينه وبين القبلة ثلثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الحزم ثلثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبه وعند الأزرقي والفاكهى من وجه آخر ان معاوية

أبيه قال لقد مات ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وماتت ان فاطمة كانت في مكان وحش نجيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرو بن الزبير انه قيل لعائشة ألم ترى الى قول فاطمة قالت أماته لا خير لها في ذلك * حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق * حدثنا القاسمي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا ضرر ان لا تذكري حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جعفر بن برقان ثنا مهرون بن مهران قال قدمت المدينة فدفت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد ذلك امرأة قتلت الناس انها

كانت لسه فوضعت هلى بلى بن

أم مكرم الامى

(باب فى المبوتة تخرج

بالتهار)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال طلقت خاتمي ثلاثا فخرجت تجد تحللها فلقها رجل فنهاها فأت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدى فذلك لك ان تصدق منه أو تفعلى خيرا

(باب نسخ مناع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد العوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير انخراج فنسخ ذلك بأية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

(باب احداث المتوفى عنها زوجها)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن جسد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بهارض بها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غيرانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

سأل ابن عمر ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبناه أو يده أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة وأما قدر الصلاة فى العجيين من روايه يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسالت بلالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين واستشككها الامم اعلى وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسب هو ان يسأله عنها وأجبت باحتمال ان ابن عمر اعتمد فى قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنقل بالتهار باقل من ركعتين فحقق فعلهما لما استقرى من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلنى بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فأشار بيده انه صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه أو يحتمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسى ان يسأل بلالا ثم لنفسه مرة أخرى فسأله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاة ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكرا أصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان أسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود المغلط له هو الغلط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الامم اعلى وعبد الله بن غير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائى وعمر بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى وأبى هريرة عند التبرار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبرانى باسناد جيد هذا وفى مسلم عن ابن عباس أخبرنى أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعانى فواخيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى فى قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخارى عن ابن عباس لما دخل البيت كبر فى فواخيه ولم يصل ولم يقل أخبرنى أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة كفى مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحد وغيره عن ابن عمر عن اسامة ثبات صلواته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجمت رواية بلال لانه مثبت واسامة نافع ولا يعلم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفي وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يمد يده فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والمصطفى فى ناحية ثم صلى فقرأ بلال لقر به منه ولم يره اسامة بعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملائه ونه وقال المحب الطبرى يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله لطاعة فلم يشهد صلواته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صورافدا عبد لول من ماء

فأنتبه به فجعل يعوده ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فلعنله استعجب
 النبي لصره عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنسي على الفرض وجمع غيره بحمل
 الصلاة المنتهية على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال
 المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احدهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن
 شبة بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلى في الكعبة قال كما تصلى على
 الحنارة تسع وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند دار كان البيت سبع وكبر ونسرع واستغفر ولا تركع ولا
 تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندى في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح
 صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال ونوفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها وأسنده
 الى أسامة وابن عمر أثبتهم وأسنده الى بلال والى أسامة أيضا فيل تعارض وهذا جمع حسن لكن
 تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لاني حجة لوداع ويشهد
 له مارواه الأوزقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة
 مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد
 بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق ضعيف ما يشهد لهذا
 الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه
 وسلم خرج من عندها وهو قري العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون
 شققت على أمي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه
 جزم البيهقي ويحتمل انه قال له ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك
 وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من
 النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها إلا ما استقبلها خص منه النفل بالسنة فلا يقاس
 عليه الفرض وقد يدعى بعض الاصحاب النفل بغير الزاوية وما يطلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به
 الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لانص الصلاة داخلها مطلقا وعلاه
 بلزوم استئذان بعضها وقد أمر باستقبالها فيجمع على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية
 والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهورا المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة
 وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر ان يعيد في الوقت وعن
 ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان
 صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها
 متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق عليه وفيه رواية
 العجاني عن العجاني وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والوجه بخبر الواحد ولا يقال
 هو أيضا خبر واحد فكيف يحجج للشيء بنفسه لا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله فوجب العلم بذلك
 واختصاص السابق بالبيعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرم فيه وفضل ابن عمر لحرصه على
 تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من العجاية قد كان يغيب عن المصطفى
 في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما
 ممن هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى
 الحاكم بسند صحيح عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله
 على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السنة انما شرع حيث
 يخشى المروءة لصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه
 من الجدار كما هو وان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

واليوم الاخر ان تحمد على ميت
 فوق ثلاث ليل الاعلى زوج أربعة
 أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت
 على زينب بنت جحش حين توفي
 أخوها فدعت بطيب فمسحت منه
 ثم قالت والله مالي بالطيب مسن
 حاجة غير اني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول وهو
 على المنبر لا يحمل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر ان تحمد على
 ميت فوق ثلاث ليل الاعلى زوج
 أربعة أشهر وعشرا قالت زينب
 وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت
 امرأة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
 ابنتي توفي عنها زوجها وقد
 اشتكت عيبتها أفنكحها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لامرئتين أو ثلاثا كل ذلك يقول
 لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انما هي أربعة أشهر وعشرا
 وقد كانت احدا كن في الجاهلية
 ترى بالبعرة على رأس الحول
 قال حميد فقلت لزينب وما ترى
 بالبعرة على رأس الحول فقالت
 زينب كانت المرأة اذا توفي عنها
 زوجها دخلت حفشا وابست شر
 ثيابها ولم تحس طيبا ولا شيا حتى
 تمربها سنة ثم توفي بدابة حمار أو
 شاة أو طائر فتقتض به فقلما تقتض
 بشئ الامات ثم تخرج قطع على
 بعرة فترمي بها ثم تراجع به سد
 ماشاءت من طيب أو غيره قال أبو
 داود الحفش بيت صغير
 (باب في المتوفى عنها تنقل)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة
 القعقبي عن مالك عن سعد بن
 اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته
 زينب بنت كعب بن عجرة ان

الفرقة بنت مالك بن سنان وهي
 أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها
 انها جاءت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسأله ان ترجع الى
 أهلها في بني خندرة فان زوجها
 خرج في طلب أبي عبد الله بقوا حتى
 اذا كانوا طرف القدوم لحقهم
 فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فاني
 لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
 قالت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى
 اذا كنت في الحجرة أوفى المسجد
 دعاني أو امرني فدعيت له فقال
 كيف قلت فرددت عليه القصة
 التي ذكرت من شأن زوجي قالت
 فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
 الكتاب أجله قالت فاعتددت
 فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما
 كان عثمان بن عفان أرسل الى
 فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
 وقضى به

«باب من رأى القول»

• حدثنا أحمد بن المروزي ثنا
 موسى بن مسعود ثنا شبل عن
 ابن أبي نجیح قال قال عطاء قال
 ابن عباس نسخت هذه الآية
 عدتها عند أهلها فتعد حديث
 شاة وهو قول الله تعالى غسبر
 انجراج قال عطاء ان شاءت اعتدت
 عند أهلها وسكنت في وصيتها وان
 شاءت خرجت لقول الله تعالى فان
 خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن
 قال عطاء ثم جاء الميراث ففسخ
 السكنى فتعد حديث شاة

«باب فيما تجتنبه المعتدة

في عدتها»

• حدثنا يعقوب بن ابراهيم
 الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في
 حسنة وتخرج من سيئة مفعوره قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه بن سعد
 ومجمله حيث لم يؤد أحد ابدخوله أو يتأذى هو بفورجة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في العيصين وغيرهما (مالك
 عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد المطلب بن مروان) الاموي (الى
 الجراح بن يوسف) الثقيفي الظالم المير المتخلف في كثره ولى امره العراق عشرين سنة ومات سنة
 خمس وتسعين (ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه والقعنبي كتب اليه
 ان يأثم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال بن الزبير وجعله واليا على مكة وأمير اعلى الحاج كما
 في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الجراح عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف
 يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت
 الشمس وأنامعه) أي ابن عمرو والجملة حاله (فصاح به) ناداه (عند مرادقه) بضم السين قاله الحافظ
 والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحيط بالجمعة وله باب يدخل منه اليه وانما يجعله غالبا
 الملوك والا كابر (أين هذا) أي الحاج يبار للصباح (نخرج عليه الحاج وعليه الحففة) بكسر
 الميم واسكان اللام ملادة يلصق بها قال الحافظ أي ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر
 (فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الروح) بالنصب أي همل أروح أو على الاغراء
 (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا
 الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت مالم
 تضاف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مستثناة خلاف عند أهل الحديث والاصول
 وجهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذا قال
 له أفضل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الاسته (فقال أهذه الساعة)
 وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الروح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل غرة وهو منزل الامام الذي
 ينزل به عرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع
 بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره انه توجه من
 منى حين صلى الصبح بها السكنى في مسلم عن جابر ان توجه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع
 الشمس ولفظه فصريت له قبة بئمة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن
 الوادي (قال فأنتظرن) بفتح الهمزة وكسر الطاء المججمة أي أخرني وبروي بألف وصل وضم الظاء
 أي انتظرنى (حتى أفيض على ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطف على أفيض (فنزل
 عبد الله) عن مرفوعه وانظر (حتى خرج الحاج) من مكة فبقي الغسل لوقوف عرفة لا انتظار
 ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتسله عن
 ضرورة (فسار بنى وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحاج (ان كنت تريد ان تصيب) توافق
 (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) اوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج
 مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون
 ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المسديون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول
 العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة بخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول مالك
 كل صلاة يخطب لها يجهروا فيها بالقرأة فقبل له مرفة يخطب فيها ولا يجهروا بالقرأة فقال اغتاتك
 للتعليم (عزل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كعبي وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن

ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن حسان ح • وحدت عبد
الله بن الجراح القوي من عبد
الله بن أبي بكر السهمي عن
هشام وهذا القوي ابن الجراح عن
حفصة عن أم عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحمد
المرأة قوتي ثلاث الا على زوج فانها
تجد عليه أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبورا الا ثوب
عصبت ولا تنكص ولا تمس طيبا
الا في طهرتها اذا ظهرت من
حيضها بنبذة من قبط أو ظفار
قال بعد فرب مكان عصبا لا
مفسورا ولا زياد يقرب ولا ينجس
• حدثنا مروان بن عبد الله ومالك
ابن عبد الواحد المنجني قال ثنا
يزيد بن هرون عن هشام عن
حفصة عن أم عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وليس في تمام حديثهما قال المهدي
قال يزيد ولا جعله الا قال فيه ولا
يختصب ورواه في نفسه هرون ولا
تلبس ثوبا مصبورا الا ثوب عصب
• حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن
طهسان حدثني بديل عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
أم خلف زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المصفر من الثياب ولا المشقة
ولا الحلى ولا تختصب ولا تكتحل
وحدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهاب أخبرني حمزة عن أبيه قال
سمعت المفيرة بن الضمك يقول
أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن
أبيها ان زوجها الذي تزوجها كانت
تسكن في بيتهم فتركها بالبلاد

بوسيف وأشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو خطأ لان
قال لكن لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف
فيه من مالك ويكفي ذلك لان الغرض تعجيل الصلاة حيثما تعجل الوقوف (قال) سالم
(فعل) الطابع (يخطر الي عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه) فبه التمام
بالاشارة التطرفه (فان رأى ذلك) نظر عليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامه
الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين قول العلماء ويصير الى رأيهم ومداخلة العلماء
السلطان وان لا يفتيه عليه في ذلك وقوى الطبع في ضرورة هذا السلطان وغيره وان بدأ
العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنه فانه المذهب وتعمقه ابن المنبر بان عمر انما ابتدأ بذلك ليعلم
عبد المنة في ذلك وان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحاج وفيه طلب الله ان يفتي
الحاج الى ما أخبر به سالم عن ابن عمر ولم يشكره عليه وتعليم الفاجر السفينة الناس واحتمل
المفسدة الخفية لتخصيب المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من معنى ابن عمر الى الحاج وتعليقه وفيه
الغرض على نشر العلم لانتفاع الناس به ووجه الصلاة خلف الناس وان التوجه الى مسجد عرفه
حين الزوال للجمع بين الظهور في اول وقت الظهور من غير ان يضرب التأسيس قبلها يشغل به الجهد من
تعلق الصلاة كالغسل وضوءه على الطلوع وفيه وجه لمن أجاز المصفر المحرم ورد الزين من
المشرب الى الحاج لم يكن يتقى المنكر الا عظم من سفن الله ما وضو حتى تفي المصفر وانما لم يه
عولمه أنه لا يفتي فيه النبي والله ان الناس لا يفتنون بالحاج ونظر فيه الحافظ ان عليه انما هي
بعدم انكار ابن عمر فيه فمسك الناس في اعتقادها جزوا وقال المذهب فيه أشهر الاثني على الاثني
وتخصه ابن المنبر بان صاحب الامر في ذلك عبد الله بن عباس بعينه ولا يفتي في الحاج وانما أطاع
ابن عمر ذلك فورا من الفتنة وانوجه الضاوي عن عبد الله بن يوسف القضي والنسائي عن
طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

(الصلاة في يوم التروية والجمعة في يومه)

التروية ثامن اطفة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الراء وفتح الضميمة لانهم كانوا يرون فيه المظلم
ويقرون من الماء لان ثلثة الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الان فكثير جدا واستغنوا عن
حلق الماء وتلدوي ايضا كهي من مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة
ورأيت البناء يطول عابستها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد أطلق وقيل سميت تروية لان آدم
وأى فيه حواء واجتمع بها اولان ابراهيم وأى بنتيه ذبح ابنه فأصبح يتروى أولان بسبعين يوما
ابراهيم فيه المتسلط أولان الامام يعلم التامن فيه المناسك وهي ثلاثة اذ كان من الاول لقبل يوم
الرؤية أو الثاني لقبل يوم التروية شد الزاوا والثالث لقبل الرزوا والرابع لقبل الزاوية وقوله والجمعة
أى تره مسلاتها اذا وافقت أيام منى وعرفة (مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والشام والمصبح في منى وعرفة) (مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
عرفة) ابا جالماراه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم منى من ابراهيم كان
يجب اذا استطاع ان يصلي الظهر في منى يوم التروية وذلك لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر في منى وفي الصحابين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية في منى وفي
مسلم عن جابر قال كان يوم التروية فوجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم ففصل في الظهر والعصر
والمغرب والشام والعصر في أبي داود والترمذي وأحمد والحاج من ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية والعصر يوم عرفة في منى ولا حد يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في
خمس صلوات ولا بن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر

قال أحد الصواب بكسر الجلاء
 فارسلت مسؤلة لها الى أم سلمة
 فسألتهما عن كحل الجلاء فقالت
 لا تركه على به الامن أمر لا بد منه
 يشتد عليك قد كحلين بالليل
 وعصينه بالنهار ثم قالت عند ذلك
 أم سلمة دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة
 وقد جعلت على عيني صبيرا فقال
 ما هذا يا أم سلمة فقلت اغما هو صبير
 يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه
 يشب الوجه فلا تجعله الا بالليل
 وتزعينه بالنهار ولا تغشطي
 بالطيب ولا بالخناء فانه خضاب
 قالت قلت بأى شئ أمنشط
 يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به
 رأسك

(باب في هدة الحامل)

حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن
 عبد الله بن الارقم الزهري بأمره
 أن يدخل على سبيعة بنت الحارث
 الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما
 قال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين استفتته فكتب عمر بن
 عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره
 ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت
 سعد بن خولة وهو من بني عامر بن
 لؤي وهو ممن شهد بدرا فتوفي
 هنافى جهة الوداع وهي حامل فلم
 تشب أن وضعت حملها بعد وفاته
 فلما نعت من نفاسها تجملت
 للنضاب فدخل عليها أبو السنابل
 ابن بعلك رجل من بني عبد الدار
 فقال لها مالي أرا لك جملة لعك
 ترين بين النكاح انك والله ما أنت
 بنا كح حتى يمر عليك أربعة أشهر

وماء عندها والفجر حتى ثم يطون الى عرفة وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وأما قول أنس
 عند الشيخين افعل كما يفعل أمر أولك فأشاره الى متابعتها أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
 وان ذلك ليس بواجب وان الأمر اذا كان ما كوايروا يطون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين
 (قال مالك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان
 الظهر سرية وانه يخاطب بالثامن يوم عرفة بجماع غرة يعلمهم فيها ما يضلونه بعد ذلك وفي حديث
 جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي
 خطب الناس فقال ان دماءكم الحديت ففيه انه يستحب للامام ان يخاطب يوم عرفة في هذا الموضع
 وبه قال الجمهور وهو قول المدائني والمغازية من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للراقيين
 ومروان بن وهب فقول النووي مخالف فيها المالكية فيه نظر فانما هو قول الراقيين منهم والصحيح خلافه
 وانفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما يرويه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور
 حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي في بعض
 طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله السيوطي وغيره ثم لا يراد له بين في خبر جابر شيئا من المناسك
 في هذه الخطبة فيناقى قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى
 لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله للناسك عن يانه بالقول لانه أوضح واعتنى بعائمه في
 الخطبة التي قالها والخطبة بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعنون بعاشدها ونظفها فاستحب
 لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان واقفت الجمعة فانما هي ظهر ولكتها
 قصرت من أجل السفر) للجماع على ان حجه صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم
 وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذ بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئا (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم القدر أو بعض أيام
 التشريق التي بعد يوم العر انه لا يجمع) بالتثقيب لا يصلي الجمعة (في شئ من تلك الأيام) لانه
 خلاف السنة ولانه لا جعة على مسافر

(صلاة المزدلفة)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كادل على ذلك روايات أخر منها التي نقلها
 وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقامة إقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من
 حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعها أو
 كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخرى ولانه انما نفر
 من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلي كل واحدة
 في وقتها وفيه الجمع بالعشاء بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود
 عن القعقبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك بن نباله وتابعه ابن أبي ذئب في البخاري
 وغيره عن الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف المدني (عن
 كريب) بضم الكاف وقع الراء وسكون التميمية وموحدة (مولي ابن عباس) المدني المتوفى سنة
 ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الأشهب وابن
 الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من استناده انه
 سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان
 عرفة أهم لليوم وعرفات بلغة الجمع اسم للموضع وحيثئذ فيكون المضاف اليه محذورا لكن
 على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

وعشر والتسعة فلما قال ذلك

جعت على ثيابي حين أمريت
فأبنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأته عن ذلك فأقاني باق
فدخلت حين وضعت على وأمرني
بالتزويج ان بدلى قال ابن شهاب
ولا أرى بأسا ان تزوج حسين
وضعت وان كانت في دمها غير انه
لا يقر بها زوجها حتى تظهر
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد
ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال
ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا
الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عبد الله قال من شاء لاعنته
لازلت سورة النساء القصرى بعد
الاربعه الأشهر وعشر

(باب في عدة أم الولد)

وحدثنا قتيبة بن سعيدان محمد بن
جعفر حدثتهم ح وحدثنا ابن
المنثري ثنا عبد الاعلى عن سعيد
عن مطر عن رجاء بن حيوة عن
قيصة بن ذؤيب عن عمرو بن
العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
قال ابن منثري سنة تيننا صلى الله
عليه وسلم عدة المتوفى عنها
أربعة أشهر وعشر يعنى أم الولد
(باب المتبوتة لا يرجع اليها زوجها
حتى تنكح غيره)

وحدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل طلق امرأته فزوجت زوجها
غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن
يواقعها أنحل زوجها الاول قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
للذول حتى يذوق عسيلة الا نحر
ويذوق عسيلتها

(باب في تطهير الزنا)

كسر الحجمة واسكان المهجمة واللام المعه والمراد الذي دون المراد لئلا يفتقد
حرمة عن مومنين عقبه في الصبحين (نزل فيقال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبه عن كريب لما
أتى الشعب الذي ينزله الامر اوله من طريق ابراهيم بن عقبه عن كريب الشعب الذي ينبغ الناس
فيه المغرب ولما كهي عن عطاء الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الا ان المغرب والمراد بالخلفاء
والامرأ بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد
أنكره عكرمة فقال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ميالا واتخذوه مصلى رواه النفا كهي
ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا يجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب
الاعادة والجمهور على الاجزاء وقوله أبو يوسف وأحمد (قموضاً) بما زمرم كرواه عبد الله بن أحمد
في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسمع
الوضوء) أي أخفقه في رواية محمد بن أبي حمزة فتوضأ وضواً أخفياً وقيل معناه توضأ مرة
أو خفض استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد الغوى واستبعد وقال ابن عبد البر أي
استثنى به وأطلق عليه اسم الوضوء الغوى لانه من الوضوء وهي النظافة ومعنى الاسباغ الا كمال
أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضواً أخفياً لئلا يكون الاصول تدفسه لانه
لا يشرع الوضوء للصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك لا تدفسه لانه لم يتوضأ في جميع
أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق أبا
عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب هذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حمزة
عليه السلام بن عقبه أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وابراهيم بن عقبه أخو هاني مسلم أيضاً
بلفظ فتوضأ وضواً أيسر بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن مومنين بن عقبه بلفظ فجمعت
أصب عليه ويتوضأ ولم يكن طهارة صلى الله عليه وسلم أن ياتر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وإنما
اعتلال ابن عبد البر ان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانياً
عن حدث طارق وابن شمر ط نجده الامن صلى به فرضاً أو نفاً لا يفتق عليه بل أجاز جماعه وان
كان الاصح خلافه أو انما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ
وخفف الوضوء لقله الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغها حتى نزل الشعب ليكون مستحباً للطهارة
في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى به فلما نزل وارادها أسبغها (فقلت له الصلاة) بالنصب على
الاضراء أو بتقدير ان ذكره أو ترى قال الحافظ ويؤيده رواية أنصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على
تقدير حضرت الصلاة مثلاً (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب
على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المراد لئلا يفهم من ذكر الحال واوادة الحمل أو
التسديد وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذا الصلاة بنفسها الا توجد قبل ايجادها واذا
وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكرة التابع ما تركه متبوعه
ليقبله أو يندرجه أو يبين له وجهه سواء (فركب) ناقته القبواء (فلما جاء المراد لئلا يفتقد
فتوضأ) بما زمرم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر
لاحتمال انه أحدث (ثم أقمت الصلاة) بالمغرب بالناس قبل حط الرحال كافي رواية (ثم أناخ
كل انسان) منا (بعيره في منزله) رفقا بالدواب أو للامن من نشو يشبه بها (ثم أقمت العشاء
فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبه عن كريب انهم لم يزدوا بين الصلوتين على
الاناحة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلاوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه
خفف القراءة في الصلوتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلوتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع
ذلك الجمع وجمع التأخير بمزدلفة وهو اجاع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند

حدثنا محمد بن كثير أنا شيخنا

عن منصور بن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يأكل معدن قال قلت ثم أي قال ان ترافى حليته جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يداعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزوجن الآية حدثنا أحمد بن ابراهيم عن عجاج بن ابن جريح قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فقل في ذلك ولا تكرهوا قبياتكم على البغاء حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرههن فان الله من بعدا كراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات كتاب الصوم

(باب مباد فرض الصيام)

حدثنا أحمد بن محمد بن شويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القبالة فاثنان رجل نفسه يخامع امرأته وقد صلى العشاء ولم ينظر فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن يظن نفسه ومنفعة

الحنفية والمالكية بسبب الفتاوى وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أتاه من هرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أخرته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيئا) أي لم ينقل بينهما لانه يحل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الحديث والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فاذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فبعض مشروعية الاذان والاقامة لهما به أخذ مالك واختره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن خزيمة لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به صكون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذان والاقامة موقفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ حديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالك اعتمد صريح عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليصنعوا لجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو نأتى لذلك في حق محمد لكونه الامام الذي يقيم للناس حجهم لم تئات له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه مناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنه واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحدة واقامة في القديم وابن المناجشوت ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأثره من الامر الخبير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن خزيمة انتهى ملخصا فله درمالك ما أدق نظر علما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمرو ابن مسعود لا اعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة يعرفه والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما قائمة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها على صلاة صليت في وقتها فستأمن ان يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعنبى والبخاري ايضا هنا عن عبد الله بن يوسف ووه سلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن العيصين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدى) بالبدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تامة عن يحيى بن عدى (ابن عبد الله بن يزيد) يباه قبل الزاى ابن زيد بلايا ابن حصين الانصاري (الخطيب) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بنى خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما

بينهما جمع تأخير زاد الطيراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن قدامة
 الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بتابعه محمد بن عيسى بن عدي بن قول ابن حزم ليس في
 حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان في ابن حزم بالنظر الى العصة
 وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعقبي عن مالك بن مالك بن نافع عن سليمان بن بلال عن
 الشيبين والليث بن سعد عن مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 كان يصلي المغرب والعشاء بالازدلفة جميعا) اقتدا بنا النبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع
 بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن
 عمر يجمع بين المغرب والعشاء يجمع غير انه عمر بالشعب الذي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل دخل فبنته قض وبتوضاً ولا يصلي حتى يصلي يجمع رواه البخاري وهو بالقادر ضد مجمة من
 الاتفاض كناية عن قضاء الحاجة قد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع
 (صلاة منى)

(قال مالك في أهل مكة أنهم يصلون بمني اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتركيب والتعميم في كل رباعية
 (حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصر وامنعه بمني ولم يقل
 لهم أمروا فدل على انه قصر لان الصلوات ليس بين منى ومكة مسافة قصر ومرواه الترمذي عن عمران
 ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتقوا فانا
 قوم سفر فضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم بمني استغناء عما تقدم بمكة لان القصة
 في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه) مرشل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الصلاة) الرباعية (بمني) زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصر
 (وأن أبا بكر صلاه بمني ركعتين) في خلافة (وأن عمر بن الخطاب صلاه بمني ركعتين) وان عثمان
 صلاه بمني ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحج بالفضل التبري وخذه أن هذا الحكم لم ينسخ إذ
 لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارة) بكسر الهمزة أي خلافة وفي مسلم عن ابن
 عمر وعثمان ثمان سنين أوست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ أن الصحیح ست لان خلافة كانت
 ثلثي عشرة سنة (ثم أتىها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاعتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان
 ترجح طرفي الاعتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحیح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تم
 قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما تم لانه تأهل بمكة أولانه أمير
 المؤمنين فكل موضع له دلوا ولعزمه على الاقامة بمكة أولانه استجد له أوضاعي أولانه كان سبق
 الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لادليل عليه بل هي ظنون ممن قالها
 ويرد الاول أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجه وقصر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان
 أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقل فلا يكتفى الظن في
 ذلك والاول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى بمني أربع ركعات أنكر
 عليه الناس فقال اني تأهلت بمكة لما قدمت وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 تأهل بلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواه من لا يخرجه ويرده قول
 عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تأهل عائشة أصلا فدل على وهاهنا ذلك الخبر
 ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الاعتمام وتأويل الاتحاد وتأويله ما يقويه أن
 الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثر بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اعتمام عثمان
 أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان انما سفره فله حكم المقيم

فقال سبحانه تعلم الله انكم كنتم
 تخافون أنفسكم وكان هذا ما
 نفع الله به الناس وروى في
 ويسر حديثنا نصير بن علي بن
 نظر الجهمي أنا أبو أحمد
 أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن
 البراء قال كان الرجل اذا صام
 فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة
 ابن قيس الانصاري أن امرأته
 وكان صائما فقال عندئذ مني
 قالت لاهلي أذهب فاطلبك
 فذهبت وغلبته عينه فجاءت
 فقالت خيبة لك فلم يتصرف النهار
 حتى غشي عليه وكان يعمل يومه
 في أرضه فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فنزلت أحل لكم ليلة
 الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى
 قوله من الفجر

(باب نسخ قوله على الذين يطبقونه فدية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر
 يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث
 عن بكير عن يزيد بن مولى سلمة عن
 سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه
 الآية وعلى الذين يطبقونه فدية
 طعام مسكين كان من أراد منا
 أن يقطر وبقدي فعل حتى نزلت
 الآية التي بعدها ففقتها حدثنا
 أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين
 عن أبيه عن يزيد النعوى عن
 عكرمة عن ابن عباس وعلى
 الذين يطبقونه فدية طعام مسكين
 فكان من شاء منهم أن يقدى
 بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه
 فقال فن تطوع خيرا فهو خير له
 وأن تصوموا خير لكم وقال الحسن
 شهد منكم الشهر فليصمه ومن
 كان مريضا أو على سفر فدية من
 أيام أخر (من قال هي مثبته

للشيخ والطبي (حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابا ن ثنا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبت الجبلي والمرضع * حدثنا ابن المنثي ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطبقونه فديه طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصبيام ان يظفرا ويطعنا مكان كل يوم مسكينا والجبلي والمرضع اذا خافا قال ابو داود يعني على اولاده ما أظفرتا وأطعمتا

(باب الشهر يكون تسعا وعشرين)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاصي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكذب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا اذ اخطس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا سليمان بن داود العتيقي ثنا حاد ثنا ابوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تظفروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظره فان روى فذاك وان لم يرو لم يحل دون منظره مصاب ولا قتره اصبح مفطرا فان حال دون منظره مصاب او قتره اصبح صائما قال فكان ابن عمر يظفر مع الناس ولا يأخذ بهذا

فيمت لمارواه احدثنا اسناد حسن بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية جابنا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالوا لقتل عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر اربعاء والعصر والعشاء اربعاء اربعاء اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام عنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الصبح ان عثمان وعائشة رأيا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذنا لا يسرع على امته فأخذنا أنفسهما بالشدة ووجه جماعة من آخرهم القرطبي لكن ما قبله اولى لتصرح الراوي بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال اغنا صلى عثمان اربعاء الا ان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه اتم عنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولكنه حدثت طعام يعني يفتح الطاء والمجهم تخفت أن يستنوا وله عن ابن جريح أن اعروا يبا ناداه بنى يا امير المؤمنين ما زلت اصدىهما منذ رأيتكم عام اول ركعتين ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على أن الحاج يقصر عن الصلاة عنى وعرفة ولو كانوا من أهل مكة وعكة ولو كانوا من أهل منى وعرفة وانما يمنع أن يقصر أهل مكة بها أو أهل منى بها أو عرفة بها القصر هم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج ومناسكها مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثرا ما يجوز القصر لغير أهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون أو في سفر قصر وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لأهل مكة عنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتقوا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على أن القصر للسائر أو جيبان الترمذي روى عن عمر بن الخطاب بن حصين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة بصلى ركعتين ويقول يا أهل مكة أتقوا فاناقوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك عنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد قال ولا يخفى أن أصل البحث منى على تسليم أن المسافة بين مكة ومنى لا قصر فيها وهي من مجال الخلاف انتهى على أنه قديدي عنى أن حديث عمر ان لو صح من أدلتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما جوا معه عنى وعرفة دليل على أنهم يقصرون في ذلك كالفهم أسلم وابن المسيب كاذب بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) امامالانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال يا أهل مكة أتقوا صلواتكم فاناقوم سفر) يفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين عنى) بالناس (ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) أى لاهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على أن سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس) أى بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا أهل مكة أتقوا صلواتكم فاناقوم سفر ثم صلى عمر) الرابعة (ركعتين عنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) فدل ذلك على ان أهل مكة يقصرون عنى اذا جوا اذ لو لم يهتم الاتمام لبيته لهم كما بيته في مكة وزعم أنه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده أن الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لاسيما مع اختلاف الملل وتقدم في القصر طريق ثالث لا اثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (مثل مالك عن أهل مكة كيف صلواتهم بعرفة) الرابعة (أركعتان)

الحساب وحدتنا جدين مسعدة

تثنا عبد الوهاب حدثني أبو
 قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى
 أهل البصرة بلفظنا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 زادوا أحسن ما يهدرله إذا
 رأينا هلال شعبان لكذا وكذا
 فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا
 أن تزوا الهلال قبل ذلك • حدثنا
 أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة
 عن عيسى بن دينار عن أبيه عن
 عمرو بن الحرث بن أبي ضرار عن
 ابن مسعود قال لما صام مع النبي
 صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
 أكثر مما صام معه ثلاثين • حدثنا

مسددان يزيد بن زريع حدثهم
 ثنا خالد الخذاء عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكر عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال شهر عبد
 لا ينقضان رمضان وذو الحجة
 (باب إذا أخطأ القوم الهلال)
 • حدثنا محمد بن عبيد ثنا حاد
 في حديث أبو عن محمد بن
 المنكدر عن أبي هريرة ذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال
 وفطرهم يوم فطرون وأصحاكم
 يوم تصومون وكل عسفة موقوف
 وكل منى منصر وكل فجاج مكة
 منصرف وكل جمع موقوف

(باب إذا غمى الشهر)
 • حدثنا أحمد بن حنبل حدثني
 عبد الرحمن بن مهدي حدثني
 معاوية بن صالح عن عبد الله بن
 أي قيس قال سمعت عائشة رضي
 الله عنها تقول قالت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقض من
 شعبان ما لا يقض من غيره ثم
 يصوم روزه رمضان فإن غم

هي (أم أربع وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أبعث الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات)
 إقاما (أو ركعتين) قصر (وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم) أيام الرمي (فقال مالك يصلي أهل
 مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة إقامتهم (بهم أربع ركعتين) بكل رابعة (يقصرون الصلاة
 حتى يربوا إلى مكة) عملا بالسنة (قال وأمر الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة
 وأيام منى) لأن سبب القصر التذلل فلا فرق بين بعيد وقريب (وإن كان أحدا منا عنى مقبها
 فإن ذلك) الأحد (بتم الصلاة عنى وإن كان أحدا منا بعرفة مقبها) وإن لم يكن من أهل
 أهلها فالمدار على الإقامة (فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لأن منى وأوطانها كاهل مكة إذا
 أمرموا بالحج مكة يتنون قبل الخروج إلى منى وعرفة فالضابط أن أهل كل مكان يتنون قبسه
 ويقصرون فيما عداه قال ابن المنذر السمرقاني القصر في هذه المواضع المتقاربة إذ ما زال الله تعالى لفضله
 على عباده حتى استدلهم بالحركة القريبة اعتمادا بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة إلى
 مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر
 إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهي على قربها من
 عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ومزدلفة والله أعلم أنهم كلهم وقد الله
 وإن البعيد كالقريب في أسبغ الفضل انتهى

(صلاة المقيم بمكة ومنى)

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه) يتم الصلاة بمكة (حتى يخرج من مكة إلى
 منى في قصر) بالنصب (وذلك أنه قد أجمع) عزم وصمم (على مقام أكثر من أربع ليال) بابها
 (تكبير أيام التشريق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الفد من يوم التشرحين
 ارتفع النهار شيئا) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) ابتداء له لأنه الإمام (ثم خرج الثانية من يومه
 ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حتى رافقت) راي وعين
 محبتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى اتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة
 (فيعلم أن عمرة خرج برى) الجرة وروى الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة عن مجاهد عن أبي
 معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأترك التلبية حتى روى جرة العقبة
 إلا أن يخطها بتكبير أو تحليل (قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق يدر الصلوات)
 أي عقبها بضمين ونسكين الباء تخفيف وأصله خلاف قبل من كل شيء (وأول ذلك تكبير الإمام
 والناس معه بمر صلاة الظهر من يوم التروا آخر ذلك تكبير الإمام والناس معه بمر صلاة الصبح
 من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لأنه لم يروى في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله
 تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالتكبيرات دون
 التوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد والمؤداة دون المقضية
 وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصدرون القرية واختلف أيضا في ابتدائه وانتهائه فقبل من
 صبح يوم عرفة وقبل من ظهره وقبل من عصره وقبل من صبح يوم النحر وقبل من ظهره وفي
 الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم
 يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول على
 وابن مسعود من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير
 فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا
 وزاد الشافعي والله الحمد وقبل يكبر ثلاثا ويراد لا اله إلا الله وحده لا شريك له الخ وقبل يكبر تسعين

عليه عدل ثلاثين يوماً ثم صام به حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا جرير
ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن زهير بن حراش عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال أو
تكملوا العدة

(باب من قال فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين)

• حدثنا الحسن بن علي ثنا
حسين بن زياد عن ممالك عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
بومين الا ان يكون شيء يصومه
أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم
صوموا حتى تروه فان حال دونه
عمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم
أفطروا والشهر ربيع وعشرون قال
أبو داود ورواه حاتم بن أبي صفيرة
وشعبة والحسن بن صالح عن ممالك
عنه لم يقولوا ثم أفطروا

(باب في التقدم)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين وسعيد الجعفي
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من شهر سبعين شيئاً قال
لا قال فاذا أفطرت فصم يوماً وقال
أحدهما يومين • حدثنا ابراهيم بن
العلاء الزبيدي عن كتابه ثنا
الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن
العلاء عن أبي الأزهرى المغيرة بن
فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مسجد الذي على باب حص قال

بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر لله
أحدوا صنف وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لأصل لها انتهى (قال مالك والتكبير في أيام
التشميق على الرجال والنساء) خلافاً لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان
ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشميق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده
بني أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (واعني أيام) بقندي (الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس عني) في رمي الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام اتقوا بهم حتى يكفوا
مثلهم في الخلق فاما من لم يكن حاجباً) من أهل الآفاق كلها ومن فاته الحج وأقام بعهك أيام منى قاله أبو
عمر (فانه لا يأتهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون
فيها الطواغيت ثم فسر غفيم التكبير إشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام
المعدودات أيام التشريق) كما جاء عن ابن عباس وزاد الايام المعلومات أيام العشر ورواه عبد بن
جيد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام
التشميق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده
وروجه الطحاوي لقوله تعالى ويذكر واما الله في أيام معلومات على ما رزقهم من رحمة الانعام
فانه مشعر بان المراد أيام النحر وتعب بان هذا لا يمنع تسمية أيام العشر بمعلومات ولا أيام التشريق
معدودات بل تسمية أيام التشريق بمعدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام
معدودات الآية وقد قيل انها سميت بمعدودات لانها اذا ذبح عليها ثم اذكروا الله في أيام
حصر العدد ثم مفضى كلام أهل اللغة والفقهاء ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في
انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها وقد حكى
أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحرم الاضاحى أي يذبحونها ويرزونها للشمس
ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تسمية اليوم النحر وهذا أشبه القولين الى
وقيل سميت بذلك لان العيد اعني يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا
والضحايا لا تضر حتى تشرق الشمس وكان من أخرج يوم العيد منها لشهرته بلقب بحضه وهو يوم
العيد والافهى في الحقيقة تبع له في التسمية كاتبين من كلامهم ومنه قول علي لا جعة ولا تشريق
الافى مصر يجامع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفاً ومعناه لإحلال جعة وإحلال عيد ومنه
حدث الشعبي مرسل من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات
وقال أبو حنيفة التشريق التكبير والصلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا
لم نجد أحداً يعرفه ولا رافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من
أيام التشريق

(صلاة المعرس والمصعب)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما) بنون ومجعة أي
برك واحلته (بالبطحاء) بالمدحج صدر من الحج كفي رواية موسى بن عبيدة عن نافع في العجيين
(التي بذى الحليفة) احترازاً عن البطحاء التي بين مكة ومي (فصلي بها) وليس هذا من مناسك
الحج واعني يؤخذ منه أما كن زوله صلى الله عليه وسلم ليتأذى به فيها اذ لا يخلو منى من أفضاله عن
حكمة وأيضاً الطالب فضل ذلك الموضع لما في العجيين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرى في معرسة بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن
عمر يفعل ذلك) ناسياً بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسي به وفي العجيين عن موسى بن عبيدة

بأهل الناس انفسهم رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فن أحب أن يفعله فيضعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبقي فقال يا معاوية أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شئ من رأيت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وصروا * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد بن عبيد بن عبد العزيز يقول سره أوله وقال أبو داود قال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره

(باب أذروى الهلال في بلد قبل الاخرين ببليلة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخيرى محمد بن أبي حمزة أخه بن كريب ان أم الفضل ابنة الخثر بنته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسأني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال قلت رأيت ليلة الجمعة قال أنت رأيت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى تكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا تنكف برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية صوم يوم السبت)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرنا

وقد أتانا بناسالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر يبيع به يتعري معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس) بضم الميم وقع العين والراء الثقيلة وباسكان العين وقع الراء خفيفة موضع النزول (اذا قفل) بقاف فضاء مضموحسين رجع من الحج (حتى يصلي فيه) تأسيا (وان مر به في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بد الله) يعني أي شئ تيسره (لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلّى به كما مر في الحديث قال أبو زيد التعري يس تزول المسافر أي وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أتانا به) برأى راحته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لثلاثا يضيأ الناس أهاليهم كأنهم عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتنشط الشعنة وتصدق الغيبة ويصلح النساء من شأنهن لثلاثع عين أو انف على ما يكره فيصدق ذلك في الألفه حكاة عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) اذ رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وقع الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر ونبعه عياض اسم لكان منسج بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطناء وخيف بنى كنانة والخيف الى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بكنة وأحرازها ومنى وأطارها

يارا كبا ف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناض قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في وضع الصفة للمحصب اما اذا علق براكبا فلاحقه فيه ونظيره قول عمر بن أبي ربيعة

نظرت البها بالمحصب من منى * وفي نظرو لا التصريح عادم (وأبين منها قول مجنون بنى عامر)

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهج لوعات الفؤاد وما يدري دعا بام لبلى غيرها فكأنما * أطار بلبلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذ ارحلوا من منى تزولوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للقول النبوي كأرواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلفاء بعده وفي التصيبين عن عائشة تزول الابطح ليس بسنة انما تزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمع لخروجه اذا خرج أي أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطي والمتعدز ويكون مبيتهم وقيامهم في الصحرو ورجلهم بأجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التصيب بشئ انما هو منزل زله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على نفل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمر في صلى الله عليه وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من منى ولكن جئت فصررت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما تزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريبه على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالخالف ان من نفي كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بافعاله لا الا لزام بذلك

(البيتونة بكنة ليل منى)

(٣٣ - زرقاني ثاني)

أبو خالد الآخر عن عمرو بن قيس
 عن أبي اسحق عن صلة قال كنا
 عند عمار في اليوم الذي يشك فيه
 فأتي بشاة فتخفى بعض القوم فقال
 عمار من صام هذا اليوم فقد عصى
 أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
 (باب فيمن يصل شعبان رمضان)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تقدموا صوم
 رمضان بيسوم ولا يومين إلا أن
 يكون صوما يصومه رجل فليصم
 ذلك الصوم * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن
 توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم
 عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم
 من السنة ثم رأينا ما للشعبان
 يصله رمضان
 (باب في كراهية ذلك)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد
 العزيز بن محمد قال قدم علينا بن
 كثير المدينة فقال لي مجلس العلاء
 فأخذيده فأقامه ثم قال اللهم ان
 هذا يحدث عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا انتصف شعبان فلا
 تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبي
 حدثني عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك
 (باب شهادة رجلين على رؤية
 هلال شوال)
 * حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو
 يحيى البرازي ثنا سعيد بن سليمان
 ثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي
 ثنا حسين بن الحرث الجدي من
 بعد بله قيس أن أمير مكة خطب
 ثم قال عهد البنا رسول الله صلى

بنيص ابالي على الظرفية أي يمنع من ذلك لوجوب الميت بمعنى في لياليها الغدير التي أُرخص لرعاء
 الابل لان التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعدة المذكورة فان لم
 توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجوهري في قول الشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب
 الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه يفتى على هذا الخلاف ولا يحصل الميت الا بعظم الليل
 (مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء
 العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حدمنى من جهة مكة وهي التي يبيع النبي صلى
 الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب
 قال لا يبين أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالى منى لا يبين أحد الا عنى) لوجوب الميت بها الحاج ولو
 اضرورة تكوف على مناعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبه مرض فبات بمكة عليه
 هدى الالراعا الحديث الا ترى وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم
 للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

(رى الجمار)

جمع جرة وهي امم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا
 وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشيء بلا زمه وقيل لان آدم أو
 ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جرين بيديه أى أسرع ذكره في الفتح وقال المشهاب القرافي
 الجمار امم للحصى للامكان والجمرة امم للعصاة وانما سمي الموضوع جرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
 الحصى فيه والاولى منها هي التي الى مسجد الخيف أقرب ومن باب الكبر اليها ألف ذراع ومائتا
 ذراع وأربعة وخسوت ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون
 ذراعا ومن الوسطى الى جرة العقبة مائتا ذراع وعمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه
 بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند
 الجمرة بين الاولين) احدهما الاولى التي تلى مسجد منى والثانية الوسطى (وقفا طويلا حتى يعل
 القائم) يقف الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخارى وغيره انه أطال الوقوف عندهما
 (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرة بين الاولين وقفا طويلا) مقدارا ما يقرأ
 سورة البقرة كما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر
 كل حصاة أى من السبع فضيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجوه واعلى ان من تركها لشيء
 عليه الا الثورى فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الى (ويسبحه ويحمده ويدعوا لله) بخشوع
 قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جرة العقبة) للدعاء زاد في البخارى من رواية سالم عنه
 ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند
 رمى الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم
 (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالحاء والذال
 المجمعين أصله الرمي بطرفي الابهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف في انه
 قدر الفولة أو النواة أو دون الاغلة عرضا وطولا ولا يجوز الصغير جدا كقمة وحصة كالعدم
 وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب الى) مع ان في مسلم وأبي داود وغيرهم ما في حديث جابر
 انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من
 بطن الوادى لئلا ينقص الراى منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفي أبي داود وابن ماجه
 مر فوفاوا ذار ميتة الجمرة فأروا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسهى

الله عليه وسلم ان تنسك للرؤية
 فان لم تره وشهد شاهد عدل نسكنا
 بشهادتهم فاسأت الحسين بن الحرث
 من أمير مكة قال لا أدري ثم يقيني
 بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو
 محمد بن حاطب ثم قال الامير ان
 فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني
 وشهد هذا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل
 قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي
 من هذا الذي أومأ اليه الامير قال
 هذا عبد الله بن عمرو وصدق كان
 أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا سعد وخلف بن هشام
 المقرئ قالنا ثنا أبو عوانة عن
 منصور عن ربهى بن حراش عن
 رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اختلف الناس
 في آخر يوم من رمضان فقدم
 اعرابيان فشهدا عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالله لا هلال لالهلال
 أمس عشية فأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الناس أن يظفروا
 زاد خلف في حديثه وان بغداد الى
 مصلاه

(باب في شهادة الواحد على رؤية
 هلال رمضان)

حدثنا محمد بن بكر بن الريان
 ثنا الوليد بن يحيى بن أبي ثور ح
 وثنا الحسن بن علي ثنا الحسين
 بن يحيى الجعفي عن زائدة المصني عن
 صالح عن عكرمة عن ابن عباس
 قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال
 قال الحسن في حديثه يعني رمضان
 فقال أشهد أن لا اله الا الله قال
 نعم قال أشهد أن محمداً رسول الله
 قال نعم قال يا بلال أذن في الناس

بحرا الانهر مى بطر وقال خذوا عني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزي المرمر والبرلم
 والكذبان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعي وأحمد ولا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من
 طبقات الارض كذويرة وزرنج واندو وهو هاو عند أبي حنيفة يجزي بزرنج ونحوه (مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أي عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من
 أوسط أيام التشريق) وهو ثابها (وهو يعني فلا ينفرد حتى يرمى الجمار من القدر) لانه لا يصدق
 عليه انه تجل في يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذا رموا الجمار
 مشوا اذا هب من راجعين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ان ابن عمر كان
 عشى الى الجمار مقبلا ومدبراً وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد
 يوم النحر ماشيا ذاهبا وارجعا ويحبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب
 معاوية بن أبي سفيان) لعذره بالسمن ولابن أبي شيبة أن جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من
 ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرى جرة العقبة فقال
 من حيث تيسر) من بطن الوادي بمعنى انه لم يعين محلامه للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها
 أو ظهرها لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد
 الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله يعني ابن مسعود جرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد
 الرحمن ان أناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى
 الجمر وجمع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جرة العقبة لانه عند الوادي بخلاف الجمرتين
 الاخيرتين وتماز جرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها
 وترى ضحى ومن أسفلها ندبا (سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان
 لم يمكن حملهما فان أمكن حملهما يرمي بنفسهما كما قاله الامام في المدونة (ويضري المريض حين يرمى)
 بالبناء للمجهول (عنه) وقت رمى النائب (فيكبر وهو في منزله ويهريق) بضم الباء وفتح الهاء وكسر
 الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض في أيام التشريق يرمى الذي رمى) بضم الراء (عنه) واهدى
 وجوبا) فهمما (قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسبح بين الصفا والمروة وهو غير متوض
 اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يتعمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة) بعد يوم النحر لغير المتجهل
 واليومين للمتجهل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال
 اطار ميهابعد عند الجمهور والائمة الاربع

(الرخصة في رمى الجمار)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فتنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا
 البداح) بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فأنف فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجدي بفتح
 الجيم ابن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البليوي الجلافي الانصاري مولاهم ولا خلف فانه
 من بلبي بن الحاف بن قضاة وهم خلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال أحمد بن خالد رواه يحيى
 فقال عن أبي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن
 عبد البر والذي عندنا في رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال
 الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو وانتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان
 كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة
 فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وعشرون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

فليصوموا غداً حدثني موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن ممالك
 ابن حرب عن عكرمة أنهم شكوا
 في هلال رمضان مرة فأرادوا
 أن لا يقوموا ولا يصوموا فخاف
 اعرابي من الحرة فشهد انه رأى
 الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال أشهد أن لا اله الا الله
 وأنى رسول الله قال نعم وشهد انه
 رأى الهلال فأمر بالاقنادى في
 الناس أن يقوموا وان يصوموا
 قال أبو داود ورواه جماعة عن ممالك
 عن عكرمة مرسل ولم يذكر
 القيام أحد الا حماد بن سلمة
 * حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن
 عبد الرحمن السمرقندي وأنا
 لحديثه أتقن قال ثنا مروان
 هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
 عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
 أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
 عمر قال تراءى الناس الهلال
 فأخبرت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى رأيت فصامه وأمر
 الناس بصيامه
 (باب فى توكيد الصور)
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
 المبارك عن موسى بن عيسى بن
 رباح عن أبيه عن أبي جيس مولى
 عمرو بن العاصى عن عمرو بن
 العاصى قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان فضل ما بين
 صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
 العسر
 (باب من سمى الصور القداء)
 * حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
 حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية
 ابن صالح عن يونس بن سيف عن
 الطرث بن زياد عن أبي رهم عن
 العرباض بن سارية قال دعانى

ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخرسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له حجة ويدفع
 قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) عاصم شهد احد اول شهديرا
 لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباه أو على أهل العالبة وضرب له بسهمه فكان كمن شهداها
 يقال رده من الروما والظبى عن ابن امصق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أرخص لرعاة الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (فى البيوتة) مصدر بات (خارجين عن
 منى يرمون يوم النحر) جرة العقبة (ثم يرمون الغدومين بعد الغدليومين) ظاهره انهم يرمون
 لهم فى يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النحر) بفتح النون واسكان القاء
 الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والنسائى والترمذى وقال حسن
 صحيح وابن ماجه من طريق عن مالك بن نويرة بن عبيد بن عمير عن أصحاب السنن لكنه قال عن
 أبي البداح بن عدى قال البيهقى وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر فكانهم ما نسبوا أبا
 البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان بن عيينة عن داود عن مسدد والترمذى عن محمد بن
 يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن أبيه ما عن أبي البداح ورواه النسائى
 عن الحسين بن حريث ومحمد بن المنبى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن نويرة ابن ماجه عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح ولهذا
 قال الترمذى رواية مالك أصح واما زعم ان تصحبه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدى والرد
 على الترمذى بان النسبة الى الجد سائغ انا ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى
 وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح انه
 سمعه يذكر انه أرخص للرعاة ان يرموا بالليل) ما فاتهم رميه نهارا (يقول فى الزمان الاول) أى زمن
 الصحابة وبهم القدوة وهذا قال محمد بن المواز وهو كقول بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم
 فى تأخير اليوم الثانى فرميه بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) أى حديث عاصم بن عدى
 (الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل) والحق هارعا وغيره لان العلة
 الاشتغال بالرعى (فى) تأخير (رعى الجار فيما رى) بضم النون تظن (والله أعلم) بما أراد رسوله
 (انهم يرمون يوم النحر) جرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر)
 وهو ثابته أو يوم الثالث (وموا من الغد وذلك يوم النفر الاول) لمن تجمل فى يومين (فيرمون
 لليوم الذى مضى) ثابى النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره
 ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين فى يوم النحر (لانه لا يقضى أحدا شيئا حتى يجب
 عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم
 الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة
 ان يرموا يوما ويدعوا يوما (فان بداهم النفر فقد فرغوا) لانهم تجملوا فى يومين (وان أقاموا) بجى
 (الى الغد وموا مع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا أو أما أهل السقاية فانما
 يرخص لهم فى ترك البيات بمعنى لافى ترك رعى اليوم الاول من أيام الرعى فيستون بمكة ورمون الجار
 نهارا ويعودون لمكة كفى الطراز المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لى منى من أجل سقايته فاذن له وفى رواية رخص
 صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص
 ذلك بالعباس وهو وجود وقيل يدخل معه أهله وقيل فرقه وهم بنوه ثم وقيل كل من احتاج الى
 السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقايته لغيره لم يرخص لصاحبها
 فى الميت لاجلها ومنهم من عمه وهو الصحيح فى الموضوعين والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الصهروفي رمضان فقال هلم الى
الغداء المبارك

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(باب وقت الصهور)

حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد
عن عبد الله بن سواده القشيري
عن أبيه سمعت حمزة بن جندب
يخطب وهو يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجتمعن من
صهوركم أذان بلال ولا يابض الافق
الذي هكذا حتى يستطير * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن التميمي ح
وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا
سليمان التميمي عن أبي عثمان
عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعن

أحدكم أذان بلال من صهوره فانه
يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم
وبنه نائمكم وليس الفجران يقول
هكذا قال مسدد وجمع يحيى كفيه
حتى يقول هكذا * حدثنا محمد
باصبعيه السبائين * حدثنا محمد
ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن
عبد الله بن النعمان حدثني قيس
ابن طلق عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا ولا يمسدنكم الساطع
المصعد فكلوا واشربوا حتى
يعترض لكم الاحمر حدثنا مسدد
ثنا حصين بن غيرح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس
المعنى عن حصين عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال لمازلت هذه
الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود قال أخذت
عقلا أبيض وعقلا أسود فوضعتهما
تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

يختص ذلك الماء أو يطبق به مافي معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك
بأهل السفاية والرعاء وأطلق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض
يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السفاية فن ترك المبيت بمنى
غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه ايضا التصديق
بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن
أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهرشيخي
مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنه أخ) لم تسم هي ولا أبوها (لصفية بنت أبي عبيد) بضم
العين ابن مسعود الثقفي زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال الجلي تابعية ثقة
(نفس) بضم النون وقصها مع كسر الفاء فيهما لفتان والضم أشهر رأى ولدت وأما معنى حاضت
فيضم النون فقط عند جماعة وعن الأصمى الوجهان (بالمزلفة فتخلفت هي وصفية) عمها حتى
أتنا من بعد ان غربت الشمس من يوم التصرف امرهما عبد الله بن عمران ترميا الجرة حين أتنا ولم
يرعلها شيئا هديا بالعدر هما تلك بالولادة والعمه معا وتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل
ما عرض لصفية ان يهدى لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عن نسي جرة من
الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم
ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر رجوع من منى) وهو عكة أو بعد ما يخرج منها فعليه
الهدى واجب

(الافاضة)

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران عمر بن
الخطاب خطب الناس بعرفة) اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحدنساء ولا
طيبا) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في
الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرّم الصيد قال ابن عبد البر اقول له تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن لم يحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء
خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)
أعاده زيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تادية
ما سمعوه لاسيما مالك

(دخول الحائض مكة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع امر المسلمين
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها وقال اعلى لأحبع بعد ما يهجم بعد الهجرة غيرها (فاهلنا بعمره) أى أدخلنا ها على الحج
بعد ان أهلنا بانه ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهل بعمره لا عن فعل جميع
الناس فلا ينافي قولها المتقدم فثنا من أهل بعمره ومننا من أهل يهجم وعمره ومننا من أهل بالحج وقد
اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن معه بعد احرامهم بالحج وقر بهم من مكة بسرف كافي رواية عائشة أو يهدطوا فهم بالبيت كافي
رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضع عين وان العزيمة كانت آخر المأ
أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الله الاله وخفة الباه وبكراهه او شد الباه

عليه وسلم ففعل فقال ان وسارك
اذ العريض طويل انما هو الليل
والنهار قال عثمان انما هو سواد
الليل وبياض النهار
(باب الرجل يسمع النداء والابناء
على يده)

حدثنا عبد الاعلى بن حاد ثنا
حادي بن محمد بن عمرو عن ابي سلة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مع احدكم
النداء والابناء على يده فلا يضعه
حتى يقضى حاجته منه
(باب وقت فطر الصائم)

حدثنا احمد بن حنبل ثنا
وكيع ثنا هشام بن داود عن هشام
المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه
عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء
الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا

فاد مسدد وغابت الشمس فقد
افطر الصائم حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
يقول سمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت
الشمس قال يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
ان علينا نهارا قال انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح فشرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم
الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر
الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق
(باب ما يستحب من تعجيل الفطر)

حدثنا وهب بن قيس عن خالد
عن محمد بن عيسى بن عمرو عن ابي
سلة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

والاولى اقص وأشهر اهدى الى الحرم من الانعام سوق الهدى سنة لم يرد الحج أو العمرة
(فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (منهما) أى الحج والعمرة (جميعا) وفيه
دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا بمجرد سوق
الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجاعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال
صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يضره هديه
ومن أحرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذاهبهم وقال مالك والشافعي وجاعة يحل بتمام
العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسبق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء
وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفاً بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى
فليحل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى يضره هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمع بين الروايتين لان
القصة واحدة والخروج واحد وهو عائشة (قالت فقدمت مكة وأنا حائض) جملة أهية وقعت حالا
وكان ابتداء حبضها بسرف كاصح عنبار ذلك يوم السبت ثلاث خلون من ذى الحجة (فلم أطف
بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان
شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنى قبله على تقدير ولم أسع نحو

علفتها تبنوا ماء بارداً ويحوز أن يقدروا لم أطف على طريق الحجاز لما في الحديث وطاف بالصفا
والمروة سبعة أشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ لواحد حقيقة
ومجاز في حالة واحدة انتهى أى لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت وأجيب
أيضا بانه معنى السهو طوفا على حقيقة الغوية فالطواف لغته المشى (فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهي تنكب فقال ما ييكين فقلت لا أصلى كفى رواية عن ابي
الصحيح كنت بذلك عن الخيض وهي من لطيف الكتابات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها
وشكواها كان يوم التروية (فقال انقضى) بضم القاف وكسر الضاد المجهمة (رأسن) أى حلى
ضفر شعره (وامتشطى) أى سرحه بالمشط (وأهلى بالحج رضى) اتركى (العمرة) ظاهره انه أمرها
أن تجعل عمرتها كما ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التعميم واستشكل
اذا العمرة لا ترتفع كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد
البربر يذ ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة
واختلف في جوازه من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى رضى عمرتك اتركى
التحلل منها وأدخل على علمها بالحج فتصير قارئة وتؤيده قوله في رواية مسلم وأمسكى عن العمرة أى عن
اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات
المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعد لجنك وعمرتك فهذا صريح في أنها
قارئة وتعقب بان قوله انقضى رأسن وامتشطى ظاهر في ابطال العمرة لان الحرم لا يفعل مثل ذلك
لتأديته الى تنف الشعر وأجيب بجوازهما للحرم حيث لا يؤدي الى تنف الشعر مع الكراهة بغير
عذر أو كان ذلك لا يؤدي برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن جرة الحلاق لا أدى برأسه أو نقض
رأسها لاجل القسلة لتحل بالحج ولا سيما ان كانت تلبت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد
بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان أو أعادت
الشكوى بدمى جرة العقبه فأباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو تعسف بعبد من لفظ
الحديث أو كان مذهبا ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال
الخطابي وهذا لا يعلم وجهه (قالت عائشة) فعملت يسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهرة استدلال الحنفية على ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة متمتعة

ظاهرا مما جعل الناس القطر لا ي
 اليهود والنصارى يؤخرون
 * حدثنا مسدد ثنا معاوية بن
 الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
 عطية قال دخلت على عائشة
 رضيت الله عنها أتت مسروق فقلنا
 يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما
 يجعل الاطوار ويجعل الصلاة
 والاخر يؤخر الاطوار ويؤخر
 الصلاة قالت أيهما يجعل الاطوار
 ويجعل الصلاة قلنا عبد الله قالت
 كذلك كان يصنع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

(باب ما يفطر عليه)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن جاسم الاحول عن
 حفصة بنت سيرين عن الرباب
 عن سلمان بن عامر عنها قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان أحدكم صائما فليفطر
 على التمر فان لم يجد التمر فلي
 فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر
 ابن سليمان ثنا ثابت البناني انه
 سمع أنس بن مالك يقول كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
 رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن
 رطبات فعلى تمرات فان لم تكن
 حاسحوات من ماء

(باب القول عند الاطوار)

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
 ثنا علي بن الحسين أخبرني الحسين
 ابن واقد ثنا مروان يعني ابن سالم
 الملقب رأيت ابن عمر يقبض على
 لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أفطر قال ذهب الظما وابتلت
 الصروق وثبت الاجر ان شاء الله

حاضت قبل أن تطوف تبرك العمرة وتوهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وبحث مفردة
 ويقربه مالا جدد عن عطاء عنها وأرجع بحجة ليس معها عمرة ورد بأن في رواية عطاء عنها عفا وفي
 مسلم في حديث جابر ان عائشة أهدت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم أدعي بالحج حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حلت من حجك وعمرك قالت
 يا رسول الله اني أجدني نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التمتع فهذا صريح في
 انها كانت قارئة وانما أعمرها من التمتع تطيبا لقلبيها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معمرة وفي
 رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه (فلما قضينا الحج)
 أتمناه أي وطهرت وفي مسلم من مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة
 ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه أيضا فخرجت في حجتى حتى زلنا منى فطهرت ثم طفنا بالبيت
 فانفتحت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم الترويض بين رواية مجاهد والقاسم
 بأنها مارات الطهر الا بعد ان زلت منى وقول ابن خزم حاضت يوم السبت ثلاث خلون من ذى
 الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذته من روايات مسلم المذكورة (أرسلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مع) أنحى (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التمتع) بفتح الفوقية وسكون النون
 وكسر المهمله مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب
 الطبري أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه
 طرف الحل فهو تجوز قال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن
 عمير انما سمى التمتع لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسار يقال له منعم
 والوادى نعمان أي بفتح النون وروى الأزرق عن ابن جريح رأيت عطاء يصف الموضع الذي
 أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الحرام ونقل الفاكهي عن ابن
 جريح وغيره ان ثم مسجدين يرغم أهل مكة ان الحرب الاذنى من الحرم وهو الذي أحرمت منه
 عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الأكمة الحرام ووجه المحب الطبري وقال الفاكهي لا أعلم ذلك
 الا اني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله
 عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفي رواية هذه أي العمرة (مكان) بالرفع خبر بالنصب على الظرفية
 وعامله المندوف وهو الخبر أي كائنه أو مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندي اذ لم
 يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فن قال كانت قارئة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها
 مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التمتع تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطيب نفسها بذلك ومن
 قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تمكني من الاتيان بها للحيض وقال
 السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان أخرى لكن ان جعلت مكان
 عنى عوض أو بدل مجاز أي هذه بل عمرتك جاز الرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها
 (بالبيت) وسعوا أو طافوا بين (الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالخلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر)
 للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا أو الصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من
 منى لجهنم) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
 واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج
 والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان
 القران هو الجمع بين العبادتين فلا يصدق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان
 فيهما فلا يتداخلان اذ لا تدخل في العبادات وحكي عن العمرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود
 ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جاعبا بين حجة وعمرة معا وطافا فالهما طوافين

حدثنا مسدد ثنا هشيم عن
 حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى
 وزقت أفطرت
(باب الفطر قبل غروب الشمس)
 حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد
 ابن العلاء المعنى قالنا ثنا أبو اسامة
 ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت
 المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت
 أفطرتنا يوماني رمضان في غيم في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تم
 طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت
 لهشام أمرها بالقضاء قال وبدن
 ذلك

(باب في الوصال)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
 عن مالك عن نافع عن ابن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سئى
 عن الوصال قالوا فانك تواصل
 يا رسول الله قال انى است كهيتكم
 انى أطعم وأتى حدثنا قتيبة بن
 سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن
 ابن الهادى عن عبد الله بن حبيب
 عن أبي سعيد الخدرى انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تواصلوا فأبكم أراد أن
 يواصل فليواصل حتى الصبح قالوا
 فانك تواصل قال انى است كهيتكم
 انى مطعم ما يطعمنى وساقيا
 يسقىنى

(باب الغيبة للصائم)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
 أبي ذئب عن المقبرى عن أبيه عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
 والعمل به فليس لله حاجة ان يدع
 طعامه وشرابه قال أحمد فهت
 اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمنى

وسعيالهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود
 وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطنى لا يصح الاحتجاج بها لما فى أسانيد كل منها من
 الضعف وفى أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمار وهو متروك والمروى عنه فى الموطأ
 والصحيحين والسلف من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقى ان ثبت انه طاف طوافين
 حل على طواف القدوم والاقاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد
 من أصحابه فى ذلك شئ أصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه له ما طواف واحد وسعى واحد واعله الطحاوى بان
 الدراوردى أخطأ فى رفعه والصواب أنه موقوف لان أيوب والليث وموسى بن عقبه وغير واحد
 روه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وتعقب بان الدراوردى صدوق وايس مارواه مخالف الرواية غيره
 فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهراً فى الدلالة على الوحدة
 (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذى رويته عن عبد الرحمن بن
 القاسم عن أبيه عنها قال الخافظ ليس مراد الحديث بقوله بمثل ذلك الا نضه انتهى قال ابن عبد
 البر هكذا رواه يحيى بهذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك كذلك انما
 هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **ربممكن** انه عند مالك بالاسنادين
 فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفى قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة ان
 لا يكون من لم يردّها أو وثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرج البزارى فى مواضع عن
 القعنبى وعبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى من طريق
 ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وشير بن عمر غائبينهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم
 ابن أسعد عند البزارى ومعمربن راشد عن مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة) فى حجة الوداع (وأنا حائض فلم أطف
 بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلاطهارة
 (فشكوت ذلك الحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة
 وغير ذلك (غير ان لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى) بسكون الطاء وضم الهاء
 كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الخافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء
 المشددة نى على حذف احدى التامين وأصله تطهرى ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلى والحديث
 ظاهراً فى نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفى معناها الخب والمحدث وهو قول الجمهور وقال
 الحاكم وحده ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفى هذا
 تعقب على قول النووى انه فرد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط فى الطواف واختلاف أصحابه
 فى وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فله ان أراد انفراده عن الأئمة الثلاثة لكن
 عند أجدان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ولما لكية قول بواقفه انتهى وقال الولى فى
 الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب
 اختلافهم فى اشتراط الطهارة فى حجة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعى وأحمد باشتراطها
 فاعلمه فى بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة ودادى ليست شرطاً فاعلمه كونها ممنوعة من اللبث
 فى المسجد بل ومن دخوله على رأى انتهى وأخرجه البزارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 (قال مالك فى المرأة التى تهول) تحرم (بالعمرة) من الميقات) ثم تدخل مكة موافية للحج) أى مظلة
 عليه ومشرفة يقال أوفى على نية كذا أى شارفها وأظل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها
 (وهى حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (اذا

حسبت الغزوات) للحج بانتظار الطهور أفعال العمرة بعده (أهلت بالحج وأهدت وكانت) أي صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزا عنها طواف واحد) لأنه الذي على الفارق كإدلت عليه الأحاديث (والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فإنها تسمى بين الصفا والمروة) إذ ليست الطهارة شرطاً فيه باتفاق الأمازيغ من الحسن البصري ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك إذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلنسع فلهذا يفرق بين الحائض والمحدث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترى الجمار غير أنها لا تفيض حتى تظهر من حياضتها) كإقال في الحديث أنه لم يافعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت

باب إفاضة الحائض

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الأولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خبير وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفا سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قائله بان علي بن الحسين لم يكن ولده وقد ثبت صحابه مناهي العجمين ودقت بالبيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان فاضت يوم النحر كافي البخاري عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) سكوت الراء وضم التاء مبنى للفاعل أي قالت عائشة فذكرت (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي سلمة قصلت بارسل الله انها حائض ونحوه في رواية عمرة (فقال أحابستنا) عمرة الاستفهام أي ما فعلتنا (هي) من السفر في الوقت الذي أودناه ظاناً منه صلى الله عليه وسلم انهم نطف بالافاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحمل الحمل الثاني (فقبل انها قد أفاضت) أي طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كافي الطريق الثانية ومنهن صفية كافي العجمين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك احابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يزيد الرجل من أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستها وان كان ما علم فكيف يرد وقاعها قبل الحمل الثاني وأوجب بانه صلى الله عليه وسلم اغما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فبني على انها قد حملت فلما قبل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعهما فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا) حبس علينا (إذا) بالتثنية أي إذا أفاضت لانهما فعلت ما وجب عليهما وحديث أحمد والنسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال أتيت عمر فأتته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهد لها بالبيت فقال الحرث كذلك أفناني ولفظ أبي داود كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سليم الأتي قال ابن المنذر طامة الفقهاء بالامصار وليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع وعن عمرو بن زبير بن ثابت أمرها بالمقام لطواف الوداع فكانت هم أوجبوه عليها كطواف الافاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمرو بن زيد عن ذلك وبنو عمرو بن خلف لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فإنه قال يكون آخر عهد لها بالبيت وروى

أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبی عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة اذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل اني صائم اني صائم

باب السواك للصائم

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا عدولا أحصى

باب الصائم يصب عليه الماء

من العطش ويبالغ في الاستنشاق) * حدثنا عبد الله بن مسلمة القصبی عن مالك عن سفيان بن عمار عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالقطر وقال تقووا العدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثني يحيى بن سالم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً

باب في الصائم يحجم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن
 ابن موسى ثنا شيبان جيعان
 يحيى عن أبي قلابه عن أبي أسماء
 يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم
 والمجروح قال شيبان أخبرني أبو
 قلابه أن أبا أسماء الرحبي حدثه
 أن ثوبان مولى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أخبره أنه مع النبي
 صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا حسن بن موسى
 ثنا شيبان عن يحيى قال حدثني
 أبو قلابه الجري أنه أخبره أن
 شداد بن أوس بينما هو يمشي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي
 قلابه عن أبي الأشعث عن شداد
 ابن أوس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتى على رجل بالبيع
 وهو يحتجم وهو أخذ يدي لثمان
 عشر خلت من رمضان فقال أفطر
 الحاجم والمجروح قال أبو داود
 وروى خالد الحذاء عن أبي قلابه
 بإسناد أيوب مثله حدثنا أحمد
 ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد
 الرزاق ح وثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا اسمعيل يعني ابن إبراهيم عن
 ابن جريح أخبرني مكحول أن شيئا
 من الحلى قال عثمان في حديثه
 مصدق أخبره أن ثوبان مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أفطر الحاجم والمجروح حدثنا
 محمود بن خالد ثنا مروان ثنا
 الهيثم بن حميد أنا العلاء بن
 الحرث عن مكحول عن أبي أسماء
 الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم

ابن المذنب بإسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بمسحها
 بمكة بعد أن سافر بالناس حتى تظهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالا عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم)
 الانصاري قال أحمد حديثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر بن أبي بكرة عن القضاة والامراء والموسم من عمر بن
 عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصاري (عن عائشة أم المؤمنين
 انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفة بنت حيي قد حاضت) أي في أيام منى
 ليلة النحر من منى كافي الصحابين عن الأسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها
 نجسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تظهر وتطوف قال الكرماني لعلمها ليس
 للزجج بل للاستفهام أو لظن رماشا كاه أي كالتوهم (أم تكن طافت معكن بالبيت) طواف
 الافاضة وفي رواية مسلم (لم تكن أفاضت) (قلن بلى) طافت معنا وفي رواية التنسي قالوا بلى أي
 النساء ومن معهن من المحارم (قال فاخرجن) كذا للدلالة كثرة وهو المناسب للسباق وفي رواية قال
 فاخرجي فاما أتوا فقلن أو قال لعائشة قولها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى
 والبخاري في الحيز عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكه مراراه
 وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن)
 ابن حارثة الانصاري (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن) ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت
 ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (فدمنن يوم النحر فافضن) واستنبط ذلك
 من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفة يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنظرن)
 لانهن فعلم الواجب (تنفرن من وعن حضن) بالتثقل جمع حاض (اذا كن قد أفضن) طفن طواف
 الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للإشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقة احتمال التسخيل بل هو مانع
 لما أوهم خلافه كما مر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد حديث أم سليم كما يأتي (مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حيي
 بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشدة الثانية ولعل المراد بالذ كر ارادة الوقاع كافي البخاري عن أبي
 سلمة عن عائشة وحاض صفة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقبل
 له) وفي رواية أبي سلمة قتلت (انها قد حاضت) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها حاضتنا
 ما نعتنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في
 رواية عمرة (بارسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن
 القعني عن مالك به وفي الصحابين عن الأسود عن عائشة حاضت صفة ليلة النحر فقالت ما أراي
 الا حاضتكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قبل نعم قال فانقرى وفي
 مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفة على باب حبياتها كنية خزينة
 فقال عقرى حلقا انك لحاضتنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى وفي رواية
 فلا بأس انقرى واخرى اخرجي واخرى فلتنفروا كلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة
 والمراد بها كلها الرجل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة
 شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الطائف
 وقبده مالك بيومين فقط واكرام صفة بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله
 عقرى حلقى بالفتح فهما ثم السكنى والقصر بالتنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه أبو

والصائم قال أبو داود ورواه ابن
قويان عن أبيه عن مكحول بأسناده
مثله

(باب في الرخصة في ذلك)

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
ثنا عبد الوارث عن أبي بصير عن
عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يختم
وهو صائم قال أبو داود ورواه وهيب
ابن خالد عن أبي بصير مثله
وحدثنا ابن زبير عن وهيب بن
حسان عن عكرمة عن ابن عباس
مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن
مقدم عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يختم وهو
صائم محرم * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبد الرحمن بن جاس
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني
رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي عن الجماع
والمواصلة ولم يحرهما إلقاء على
أصحابه فقيل له يا رسول الله إنك
تواصل إلى السفر فقال إني
أواصل إلى الضرور بن بطعني
وبسفيان * حدثنا عبد الله
ابن مسعود ثنا سليمان بن عيسى
أن المغيرة عن ثابت قال قال أنس
ما كنا نخرج الجماع للصائم إلا
كراهية الجهد

(باب في الصائم يحتمل نهاره في شهر
رمضان)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
بن زياد عن أسلم عن رجل من
أصحابه عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد لأن معناه الدعاء بالعقر والخلق كسقيار وعيامن المصادق التي يدعي بها على الأول هو نعت
لادعاء ومعناها عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقرا لا تلد أو عقر قومها ومعنى خلق خلق شعرا
وهو زينة المرأة أو أصابها ورجع في خلقها أو خلق قومها أي أهلكتهم وحتى أنها كلمة يقولها اليهود
للعائض فلا دلالة فيه على وضعية صفة عنده لأن ذلك أصلها تين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولها ما غير ارادة حقيقتها كما قالوا قاله الله عز وجل يتبدلن وهو ما وقول القرطبي وغيره
شهران بن قوله صلى الله عليه وسلم هذا الصفة وبين قوله لعائشة لما خاضت في الحج هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم لدا فيه من الميل لها والخير عليها بخلاف صفة تعضه الحافظ بأنه ليس
فيه دليل على اتضاع قدر صفة عنده لكن اختلاف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها
وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فلاها بذلك رخصة أراد منها ما يريد الرجل من أهله
فأبوت المتاع فناسب كلامهم ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جلة حاله ومقولها هو (فلم يخدم الناس نساءهم إن كان ذلك
لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (لا يصح عني أكثر من ستة آلاف
امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولابن وضاح قد أفضن أي لو كان طواف الوداع واجبا لا يصح
عني هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع ولكنه لم يكن ذلك فدل أنه ليس بواجب وكذا
يدل عليه أن المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الطورج إذ لو كان من أمر الحج
لكان على المكي وغيره (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
(ان أباسله بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو معبيل (أخبره ان أم سليم)
ضم السين (بنت لمعان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصاري ووالدة أنس بن مالك يقال
اسمها ملة أو ربيعة أو ميثمة أو مليكة أو أنيفة من الصحابيات الفاضلات (استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد (حاضت أو ولدت) ثنا الراوي (بعدهما أفاضت يوم النحر)
عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (تخرجت) إلى المدينة
بلاطواف الوداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أباسله لم يسمع أم سليم فله شواهد
فأخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستواقي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن
عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهد
بالبيت وقال ابن عباس تنفرا شأت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيد
فقال سلوا صاحبكم أم سليم فقالت حضرت بعدما طفت بالبيت فأمرني صلى الله عليه وسلم ان
أنفرو في مسلم والنسائي والامم اعلى عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت
نفتي أن تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت فقال اما الأفضل فلا لانه الانصارية هل
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائي
فألها ثم رجوع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثني والامم اعلى فقال ابن عباس سل أم ساييم
وصاحبها هل أمر من صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن
الانصارية هي أم سليم واما صاحبها فلم أقف على تعيينه انتهى وفي هذا كله تعقب على قول
ابن عمر لا يعرفه عن أم سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم
سليم قد ذكره عنها وهما منقطعان والحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة بقصة صفة اتهم
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم ينفرد به
بل واقفه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر
ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقبله ان هذا الجيب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة

لا يضر من قاموا من احتلم ولا من

احتلم

(باب في الكحل عند النوم)

• حدثنا النقبلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاعتدالمروج عند النوم وقال لبتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل • حدثنا وهيب بن بقية أنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكحل وهو صائم • حدثنا محمد بن عبد الله المغربي ويحيى بن موسى البلخي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش قال لما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم رخص أن يكحل الصائم بالصبر (باب الصائم يستقي عامدا)

• حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه في وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض • حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين بن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثني معاذ بن طلحة أن أباه بالدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فأظفر فلقبت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(بني تميم حتى تطوف بالبيت لأم) لأفراق ولا محالة (لها من ذلك) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يستنأهي (وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الأفاضة فلتنصرف إلى بلدها) إن شاءت بدون طواف وداع (فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض) لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائض أن تنفرا إذا أفاضت قال أي طاوس ومهت ابن عمر يقول إنما لا تنفرا ثم سمعته يقول بعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخره - ده بالبيت الأحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فلنسائي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفرا حتى يكون آخر عهدا بالبيت ثم قال بعد أن رخص للنساء وله وللطحاوي عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حاضت قبل النفرة - دأف من يوم الخبر فقال إن عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر مع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وإن حاضت المرأة) أو ولدت (بني قبل أن تنفص فإن كرهما يجلس عليها أكثر مما يجلس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض واستشكاه ابن المواز أن فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كان محله أن يكون مع المرأة محرور أو غيره عن جابر والثقة في فوائده عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا أميران وليسا بأميرين المرأة تتج مع القوم فقيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لهما جأ أن ينفرا حتى يستأمرهما الرجل يتبع الجنابة فيصلي عليهما فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في أسناد كل منهما ضعف شديد

(فدية من أصيب من الطير والوحش)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المسكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكور والأنثى ودرعما قيل في الأنثى ضبعة بالهاء والذكور ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وسأكنها على أضبع (بكش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعثر) للتقارب (وفي الأرنب بعناق) بفتح العين والتون أنثى المعز قبل كمال حول (وفي البربوع) يقول دويبة نحو القارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع البرابيع والعامية تقول جربوع بالميم (بجفرة) بجمع مفتوحة وفاء ساكنة الأنثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الأرنب والبربوع لأنه لا يجزى من الهدى في الجزاء إلا ما يجزى في الضحايا التي من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب في الأرنب والبربوع عزم سنة (مالك عن عبد الملك بن قريز) بضم القاف وفتح الراء وسكان الضميمة ثم راء بلا نقط العبدى البصرى ولم يصب من زعم أنه الأصمى وإن مالكا غلط فيه بذلك راء أخره لأن أبا الأصمى قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضاً الأصمى لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمرو طريح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قريز بقول ابن معين وهم مالك فيه إنما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يسم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وإنما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابن قريز (عن محمد بن سيرين أن رجلا) قال الأصمى هو قبيصة بن جابر الأزدي انتهى وقدرناه الخ كما في المستدرک عنه (جاء إلى عمر بن الخطاب فقال انى أكرمت أنا وصاحبلى) لم يسم (فرسين نسبتى) زوى

وحدثنا محمد بن أبي بكر عن أبي بصير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائه فأطرق قال صدق وأنا صيبت له
رضوه صلى الله عليه وسلم

(باب القبلة للصائم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية

عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود وعقبة عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبل وهو صائم ويبتأسر وهو صائم

ولكنه كان أمك لأبيه حدثنا

أبو توبة الربيع بن نافع ثنا أبو

الاحوص عن زياد بن علاقة عن

عمرو بن ميمون عن عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد

ابن كثير أنا سفيان بن سعد بن

إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله

يعني ابن عثمان القرشي عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقبلني وهو صائم وأنا صائمة

حدثنا أحمد بن يونس ثنا

الميثاق وثنا عيسى بن حماد

أنا الليث بن سعد عن بكر بن

عبد الله عن عبد الملك بن سعيد

عن جابر بن عبد الله قال قال عمر

ابن الخطاب هشتت قلبت وأنا

صائم فقلت يا رسول الله صنعت

اليوم أمر أعظما قبلت وأنا صائم

قال أرايت كومت مضم من الماء

وأنت صائم قال عيسى بن حماد في

حديثه قلت لا يا من ثم نقفا قال

(إلى نغرة) بضم المثناة واسكان المجهمة أصل (ثنية) طريق في الجبل (فأصننا طيبا ونحن محرمات
فأذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعال تعالبا ارتقع وأصله أن
الرجل العالي كان ينادي السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضوع المسدعوا على أو
أسفل أو متساويا فهو في الأصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاء
فقال عمر ترى شاة فكفيه قال نعم (قال فحكاه عليه بغز) أشى العزاة أنى عليها حول قال
الجوهري والعزاة التي من الطبايا والأوعال (قولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع
أن يحكم في ظبي) استقلالا (حتى دعا) طلب (وجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال إن أمير
المؤمنين لم يحسن أن يقتل حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدهاه فساء له هل تقرأ سورة
المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ
سورة المائدة لأوجعت ضربا) إذ لو قرأتها لعلت أنه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن
قيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل إلى بضربني فقلت أنى لم أقل شيئا إنما طاله هو فقر كنى ويحب تأويله
بأن المراد أراد أن يعده فخذ الدرة بيده مرثضا ضربه ثم غفل حتى احتفمه عن المائدة بدليل
رواية الموطأ والقصة واحدة (ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أى بالمثل ورجلان
(ذو عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به (هديا) حال من جزاء (بالع الكعبة) أى
يلعب به الحرم فيدخجه ويتصدق به على مساكينه ونصب نعم المناقب له وإن أضيف لأن ضاقته
لفظية لا تضيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامت في العدالة معلوم جزاء في
رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الجزاء وتعدى في الفتيا ثم قال إن في الأناس عشرة
أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسد هاذلك السبي ثم قال بالذو عشرات اللسان (مالك
عن هشام بن عزوة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لأنها تمانئ لها وقد حكم ابن
عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وجماره بقرة (وفي الشاة) الصغيرة (من الطبايا شاة)
تمثالها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حلم مكة إذا قتل شاة)
لأنه يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمه مكة واستئناس الحيام
فيها فلولا يكن على قاتله الأعداء من طعام أوصيام لغير مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك في
الرجل من أهل مكة يحرم بالحج والعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيخلق) بفتح اللام
وكسر هالفة قليلة (عليها فتوت فقال أرى بان يفسد ذلك عن كل فرخ شاة) لأنه تسبب في موتها
بالخلق (قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامه إذا قتلها الحرم بدنة) لأنها تقاربها في القدر والصورة
(قال مالك أرى أن في بيضة النعامه عشر من البدنة كما يكون في جنين الحرة خرة) بضم المجهمة
وشد الراء (هدا وواحدة) أى أمة بيان لغرة (وقية الغرة خسون دينا وأو ذلك عشر دية أمه)
لأنها خصمانه (وكل شئ من النور) جمع نمرطار معروف (أو العقبان) بوحدة جمع عقاب
طار معروف ويجمع أيضا على أعقب (أو البراة) جمع بزاز كقضاة وقاض ضرب من الصقور
(أو الرخم) جمع رخه كقصب وقصبته معنى بذلك لضده عن الاصطلاح (فإنه سيد بوذى كبوذى
الصيد إذا قتله الحرم) أو في الحرم (وكل شئ فدى في صغاره مثل ما يكون في كبارها وإنما مثل)
بفتح نين صفة أى قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما مجترة واحدة سواء) وكذلك
المريض مثل الصبيج والقبيح مثل الجليل والآننى مثل الذكر

(باب الصائم يلعق الريق)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد

ابن دينار ثنا مسدد بن أوس

العبدى عن مسدد بن أبي يحيى

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

(فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم)

(مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إنى أصبت جرادات)

جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والأنثى معنى بذلك لأنه مجرد الأرض أى بالكل ما عليها

(باب كراهيته للشاب)

• حدثنا نصر بن علي ثنا أبو
أحمد يعني الزبيرى أنا إسرائيل
عن أبي العنبر عن الأغر عن
أبي هريرة أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله
فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب

(باب فبين أصبح جنباً في شهر
رمضان)

• حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا
عبد الله بن محمد بن اسحق الأذرى
ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عائشة وأم سلمة زوجى النبي
صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنباً قال عبد الله الأذرى فى
حديثه فى رمضان من جماع غير
احتلام ثم بصوم • حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن القعنبى عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن أبي يونس مولى
عائشة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
على الباب يا رسول الله انى أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح
جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل
وأصوم فقال الرجل يا رسول الله
انك لست مثلنا قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله انى لا رجوا أن أكون

(بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطم قبضة) بفتح القاف والضم لانه أى قبضة (من طعام) وهو
مذهب مالك فى المدونة وغيرها أى فى الجراد قبضة وفى الواحدة قبضة أى قبضة (مالك عن يحيى بن
سعيد أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب بن مالك
المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نتكلم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدواهم)
حتى تعطى منها درهمها (التمر خير من جرادة) من أمثال العرب المشهور بمعنى فأعناهم قبضة من
طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أظاد وظاهر المدونة كما
قال ابن رشد أن الجراد لا يحكومه فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثره حوت يجوز
للمحرم أكله

(فدنية من حلق قبل أن يضر)

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى) بفتح الجيم والزى أى سعيد مولى بنى أمية الحرانى وثقه
الأغمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه أن حديثه عن عطاء مولى بنى أمية عن ذلك حديث
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذ روى الثقات عنه فأما حديثه مستقيمة
وأنا نكر يحيى القطان حديثه عن عطاء فى لحم البغل لكن اخبر به السنة وكفى برواية مالك عنه
توثيقاً قال أحمد ويحيى لابن أبى ليلى أن نسأل عن روى عنه مالك وروى عنه أيضاً شعبة
والسفيان وقالوا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بهجران
(عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) كذا يحيى وأبى مصعب وابن بكير والقعنبى ومطرف والشافعى ومعين
وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصورى ورواه ابن وهب وابن
القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط
مجاهداً فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبى ليلى ولا رآه وزعم الشافعى أن مالك كاهن الذى وهم
فى إسقاط مجاهد ذكر المحامى ان القعنبى رواه عن مالك بائناً وكذا لرواه عنه مكى بن إبراهيم
قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوى
حليف الانصار شهدا بالحديبية ونزلت فيه قصة القدي يقوسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى
وخسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) بالحديبية (فأذاه القمل فى رأسه) وفى
البخارى عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأى من يتهاقت قلا وفى رواية
والقمل يتناثر على وجهي ولا جد وقع القمل فى رأسي ولحيتي حتى حاجبى وشاربى فقال صلى الله
عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطرائق ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يحلق رأسه) أى يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو فورة (وقال
صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى ففدنية من جنبام كما بين قوله أو صدقة بقوله (أو أطم سنة مساكين)
المراد بهم ما شمل الفقراء (مدن مدن) بالسكر بلا فادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفى
رواية الصحين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد عند الأغة الثلاثة والجمهور فهو
موافق لرواية الصحين أيضاً وتصدق بفرق بين سنة فانه يفتقن ونسكن الراء أيضاً مكياى بسع
سنة عشر رطلا ولا احد نصف صاع طعام وفى رواية نصف صاع حبطة وللمم والطبرانى نصف صاع
عرو لابي داود ونصف صاع من يبيسوفى اسناده ابن اسحق وليس يجمع فى الاحكام اذا خالف والمفوظ
كما قال الحافظ رواية التمر لا تملك مختلف فيها على راجها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق
بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أى تقرب (بشاة)
تذبحها (أى ذلك نعتل أجراً عنك) صرح بذلك بعد التعبير بالمفسدة للتيسير فى زيادة فى البيان
(مالك عن جيب بن قيس) المدنى الاخرج القارى وثقه ابن معين وابن سعدوا بوزعة وأبو حاتم

الرائعين وأبو داود والنسائي وغيرهم كما حدثني رواية أبي طالب بن عوف قال في روايته أنه ليس بالشري
 لكن أخرج به السنة وكفى رواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الجراح) كنية مجاهد بن جبر بن فتح الجسيم
 وسكون الموحدة المزومى مولاهم المكي ثقة أمام في التصريف العلم مات سنة احدى أو اثنين
 أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وعشرون سنة ولجيني ابن الجراح وهو خطأ إذ لم يقل أحد ان أهم
 أبيه الجراح فالصواب أبي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الانصاري المديني ثم
 الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في جماعته من عمرت بوجه الجراح سنة ثلاث وعشرين
 قيل انه هرق (عن) كعب بن بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية
 والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذالك هو امك) بشد الميم جمع هامة بشد هاء وهي الدابة والمراد
 بها هنا القمل كافي كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقبل كالخشرات
 والقمل (قلت نعم يا رسول الله) آذاني (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلق) بكسر اللام
 (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كافي الرواية
 السابقة (أو انسل بشاة) أي تقرب بها وهذا دم تخير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن
 عباس ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار وهرق السابق أي ذلك فعلت أجزأ عند ولاي داود
 من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان
 شئت فاطم ثلاثة أصع من تمر لسنة مساكين وفي رواية للشيخين أو انسلك ما يسرو ولهما أيضا
 أنجد شاة قلت لا قلت هذه الآية فضدية من صيام أو صدقة أو انسلت قال فصم ثلاثة أيام أو
 اطم سنة مساكين فترلت في خاصة وهي لكم عامة واستشك كل بأن القضاء يدل على الترتيب
 والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين
 أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعدم الهدى بل وهو محمول
 على أنه سؤال عن التسلسل وان وجدته أخبره أنه خير بين الثلاث وان عدمه فهو تخير بين اثنين
 والحديث رواه الضحاوي عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن عطاء بن عبد الله
 الخراساني كان فاضلا عالما بالقرآن مالا روى عنه جماعة من الأئمة وادخله البخاري في كتاب
 الضعفاء مرده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ومالك عنه مر فو ثلاثه أحاديث هذا
 ثابها (انه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وقص الراجح برمة وهي القدر من الخمر
 (بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا جده لانه أشهر في
 التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قال ذلك لما عرف انه كوفي وانه الذي يروي الحديث
 عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذي
 ذكره عطاء فهو كوفي لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندي انتهى ورواية ابن معقل وهو
 بالمهملة وكسر القاف في الصحيحين (عن) كعب بن بكرة انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زادني رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنما أخرج تحت قدر لا يطبخ) وفي رواية قدرني وفي رواية تحت
 برمة في فسين ان القدر برمة ولا تباقي بين اضافته له ناره ولا صحابه أخرى كما هو ظاهر (وقدامتلا
 وأبي ولجيني قلا) زاد أحمد حتى حاجبي وشاربي (فأخذ حجيتي ثم قال اخلق هذا الشعر) وفي
 رواية لمسلم فدا الخلاق خلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل
 انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لي أنجد شاة قلت لا (انه ليس عندي
 ما أنسلته) فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خبره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود
 الشاة فلما أخبره انه ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي داود خلقت رأسي
 ونسكت وله ولا طرائق وغيرهما من طرق تدور على نافع قال خلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

لشاة كذا وأحمد بن حنبل
 (باب كفارة من أتى أهله في
 رمضان)
 حدثنا مسدد بن محمد بن عيسى
 المعنى قال ثنا سفيان قال مسدد
 ثنا الزهري عن جسد بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة قال أتى رجل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هلكت فقال ما سألتك قال وقعت
 على امرأتي في رمضان قال فهل
 تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
 تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين قال لا قال فهل تستطيع
 ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال
 اجلس فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرق فيه غر فقال تصدق به
 فقال يا رسول الله ما بين لايتها أهل
 بيت أقتصر من أفضل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى تمت
 ثنياه قال فاطمه اياهم وقال مسدد
 في موضع آخر اياها • حدثنا
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
 أنا معمر عن الزهري بهذا
 الحديث بعناه زاد الزهري وانما
 كان هذا رخصة خاصة فلوان
 رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من
 التكفير قال أبو داود ورواه الليث بن
 سعد والاوزاعي ومنصور بن
 المقهر وعروة بن مالك على معنى
 ابن عينة زاد فيسه الاوزاعي
 واستغفر الله • حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
 عن جسد بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة أن رجلا أظرف في رمضان
 فأمره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم
 شهرين متتابعين أو يطعم ستين
 مسكينا قال لا أخذ فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعرقه فقال خذ هذا فقصه
 به فقال يا رسول الله ما أجد أوج
 مني فقص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال
 له كله قال أبو داود ورواه ابن جرير
 عن الزهري على لفظ مالك أن
 رجلا أظفر وقال فيه أو تعنق رقبة
 أو تصوم شهرين أو تطعم ستين
 مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر
 ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن
 سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم أظفر في رمضان هذا الحديث
 قال فأتى بعرقه فمردد خمسة
 عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل
 بيتك وهم يومئذ استغفر الله قال
 أبو داود ورواه ابن جرير عن
 الزهري على لفظ مالك أن رجلا
 أظفر وقال فيه أو تعنق رقبة أو
 تصوم شهرين أو تطعم ستين
 مسكينا حدثنا سليمان بن داود
 المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو
 ابن الحارث أن عبد الرحمن بن
 القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن
 الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله
 ابن الزبير حدثه أنه مع عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى
 رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 في المسجد في رمضان فقال يا رسول
 الله اجترقت فساله النبي صلى الله
 عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلي
 قال تصدق قال والله مالي شيء ولا
 أقدر عليه قال اجلس فجلس فيينا
 هو على ذلك أقبل رجل يسوق
 حمارا عليه طعام فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أين المتريق أنفا
 فقام الرجل فقال يا رسول الله صلى

بمدى برة وقد اختلف على بالغ في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعارضه ما هو أصح منه ان
 الذي أخرجه كعب وقوله اغاهاوشاة قال الخاقط الراقي لفظ برة منكر شاذ ثم لا يعارض هذا ما في
 العيصين انه سأله أجد شاة قال لا لا احتمال انه وجدها بعدما أخبره انه لا يجدها فانسيتها وأما
 أخرجه ابن عبد البر انه قال خلقت وصمت فاما انهار رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا باجتهاد وفي
 هذه الأحاديث ان السنة مبنية لمحل القرآن لا لطلاق الفدية فيه وتقيدها بالسنة وجرمة حلق
 الرأس عن المحرم والخصه له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع ووجوب الفدية على
 العامد بلا عذر فان ايجامها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الاعلى وانها على التعبير عند أو
 سهوا أو لعذر وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجزئ العامد بل يتعين الدم (قال مالك في فدية الأذى ان
 الأمر فيه ان أحد الأيتام حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد
 وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث شاء من صيام أو صدقة أو نسل أو الصيام أو الصدقة عكة أو
 بغيرها من البلاد) زيادة أيضا قول له حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
 والاطلاق في آية فدية من صيام أو صدقة أو نسل وما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجامع في
 أحاديث كعب لم يفيد عكة فدل ذلك على الإطلاق (قال مالك لا يصلح للمعصوم أي محرم عليه من
 الصلاح ضد الفساد وهو سرام (أن يتنقم من شعره حتى ولا يحلقه) يزيله عموما أو مقص أو فورة
 (ولا يقصره حتى يحل الأذن بصبه أذى في رأسه) كصقل وصداع (فعله فدية كذا كره الله
 تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسل وفي
 العيصين عن كعب بن عجرة في زنت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ قاتل الله في خاصة ثم
 كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لا يصح قول مالك ابن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 (ولا يصلح له أن يلم أظفاره) لانه ازالة أذى أو تزفه (ولا يقبل قلة) واحدة وأولى ما زاد (ولا
 يطرحها من رأسه إلى الأرض) قيد (ولا من جلده) حسنه (ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من
 جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي مل يد واحدة كقوله في المدونين ان كانت لفته مل
 اليدين (قال مالك من تنف شعرا من أنفه أو من أطبق) بشد الطاء اقبل (حسده بنورة)
 يضم للذون يحجر الكاس ثم خليت على الخلط تضاف إليه من زربخ وغيره يستعمل لازالة الشعر
 (أو يحلق عن شجة رأسه لضرورة أو يحلق ففاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا ان فعل
 شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم ومن جهل) وفي نسخة
 نسي (خلق رأسه قبل أن يرى الجفرة قدي) لانه أتى التفث قبل التحلل وقدم كعب بالفدية
 في الحلق قبل محله لضرورة فكيف بالجاهل والناسي

(ما يفعل من نسي من نسكه شيئا)

(مالك عن أيوب بن أبي يعقوب) كيسان (السخنياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
 من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليبرق دما) وهذا قول مالك وجماعه (قال أيوب لأدري قال
 ترك أو نسي) يعني انه انما قال أهدمه فأولئذ لا للتبرع (قال مالك ما كان من ذلك) الدم
 هديا فلا يكون الا عكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكه فهو يكون حيث
 أحب صاحب النسك) لانه لم يسهه هديا

(جامع الفدية)

(قال مالك فمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز له أن يلبسها وهو محرم أو
 يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة لبسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد أن يفعل
 ذلك) اذا لا يجوز لاحد أن يأتي الذنوب ويكفر (واما أخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك

الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال
 أعلى غيرنا فوالله انما لجامع مالنا
 ثم قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف
 ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا ابن
 أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
 الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عباد بن عبد الله عن عائشة
 بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه
 عشرون صاعا

﴿باب التعليل فيمن أفطر عمدا﴾
 * حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا
 أوثان بن محمد بن كثير ثنا شعبه وثنا
 محمد بن أبي كثير قال أما شعبه عن
 حبيب بن أبي ثابت عن عمار بن
 عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال
 ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما
 من رمضان في غير خصه وخصها
 الله له لم يقض عنه صيام الدهر
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
 ابن سعيد عن سفيان حدثني حبيب
 عن عمار عن ابن المطوس قال
 فلقيت ابن المطوس فحدثني عن
 أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل حديث
 ابن كثير وسليمان قال أبو داود
 واختلف على سفيان وشعبة فهما
 ابن المطوس

﴿باب من أكل ناسيا﴾
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن
 محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله اني أكلت
 وشربت ناسيا وانصائم فقال الله
 أظمك ولو سقاك
 ﴿باب تأخير قضاء رمضان﴾
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

القدية) الآن ذالعهذولا يأم وغيره آثم (وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو
 التذات أصحابه بالخيار في ذلك) ولو عامدا بالضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأى مدهو) بالمد
 النبوي أم مدهشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في
 كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل)
 وقد جاء هذا عن ابن عباس ولما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خیر النبي صلى الله عليه
 وسلم كعباني القديه رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن
 جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فتشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسلت بشاة
 والمراد انها تكفي في النسك فاعلى منها أولى في الكفاية من بقرا أو ابل بدليل قوله في الرواية الاخرى
 أو انسلت بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان)
 مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مذهب بطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فوهو بيان لجملة الآية (بالمد
 الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو
 قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 المد الاول وفي كفارة الامين عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من
 مدكم ولا ترى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء أمير فضرب مدنا أصغر
 من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأى شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي عبد النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أفلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخاري
 وهو غريب مارواه عن مالك الأبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولاهنة الا المنذر
 وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا عارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهاشمي وهو
 زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه
 الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف
 بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا
 من الصيد لم يرد) المحرم الرامي (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يفديه وكذلك الحلال
 يرمى في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرد) الرامي (فيقته ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ في
 ذلك بمنزلة سواء) في الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف
 الخطي واليه ذهب الجمهور لسلفا وخلقا كما دل عليه القرآن في العمد وان آثم بقوله ليدون وبال
 أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ أيضا
 (قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة) أو في الحرم (وهم حلال قال
 أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان) بالكسر استئناف (حكيم عليهم بالهدى فعلى كل انسان
 منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعد ذلك أو اطعام فعلى كل
 منهم اطعام وكان تركها كتفاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق
 رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله أراد ان ذلك مثل
 قتل الخطأ فيكون استدلال بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجرة وحلاق
 رأسه غير انه لم يقض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى
 قال واذا حلتهم فاصطادوا من لم يقض) لم يحل الحلال الا كبر (فقد بقي عليه) من المانوع (مس
 الطيب والنساء) الاول كراهة والثاني تحريما كما صيد لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال
 (قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء) لاجزاه ولا غيره سوى الحرمه فتنوب
 الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة قع مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان ان افضيه حتى يأتي شعبان (باب فيمن مات وعليه صيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

(باب الصوم في السفر)

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدود قالنا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حجة الاسلمى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل أمر بالصوم فأفصم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد الحميد قال سمعت حجة بن محمد بن حرة الاسلمى يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه وأكرهه وانه ربما صادفنى هذا الشهر بهنى ومضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بان أحوم يا رسول الله أهون على من ان أؤخره فيكون ديننا فأصوم يا رسول الله أعظم لآخرى أو أفطر قال أى ذلك شئت

أن يسفل بها دما ولا يعضدها شجرة في روايات أخر ليس فى شئ منها ذكراً ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه فيه بشئ وبئس ما صنع) لا ارتكاب الحرمة فعليه التوبة (ول مالك فى الذى يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام فى الحج أو يعرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) يفتق الدال (بلده قال ليهدان وجد هديا أو الأقبليصم ثلاثة أيام فى أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

جامع الحج

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طهه) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني أى محمد بن قاضل مات سنة مائة وأبوه طهه أحد العشرة وفى رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخارى كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طهه (عن عبد الله بن عمرو) يفتق العين (ابن العاصي) بالبا وحذفها والائيات أصح وفى رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخارى عنه ان عبد الله حدثه وكذا فى رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كفى رواية صالح عند البخارى ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعه عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جالس فى حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (فاناس عني) زاد التيسى والنساي بوري وغيرهما فى حجة الوداع وفى رواية وقف عند الجرة وأخرى فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أى علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجرة ولم يقل فى هذا خطب والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك فى وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم ووصوب النووى هذا الثانى قال الحافظ فان قيل لافرق بين الاحتمالين فانه ليس فى شئ من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن فى رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما مسيت فدل على ان القصة كانت بعد الزوال لا طلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمى الجرة فخصى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو مخبره واحد لا يعرف الامن طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه عائشة ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويه ومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته بخطب عند الجرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هى حقيقة ولا يلزم من وقوعه عند الجرة ان يكون حينئذ ما فى البخارى وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي ترجم البخارى الفتيا على الدابة عند الجرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (واناس يسألونه) وفى رواية فخلوا بألونه وأخرى فطلق ناس بألونه (بخاءه رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة وكانوا جماعة لكن فى حديث اسامة بن مريث عند الطحاوى وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله لم أشعر) بضم العين أى أظن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا ظننت له وقيل الشعور العلم ولم يفتق فى رواية مالك بفتح السين شعور ويثني يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر ان الرمي قبل الحلق (خلقت) شعرا أى (قبل ان أنحر) وفى رواية قبل ان أذبح والفاء سببية جعل الحلق مسييا عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره (فقال رسول الله

بأحزة * حدثنا مسدد ثنا
 أبو عوانة عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس قال
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
 المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفان
 ثم دعا بانه فرفعه إلى فيه ليربه
 الناس وذلك في رمضان فكان
 ابن عباس يقول قد صام النبي
 صلى الله عليه وسلم وأفطر في شاة
 صام ومن شاء أفطر * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زائدة عن
 حميد الطويل عن أنس قال سافرنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان فصام بعضهم وأفطر
 بعضهم فربع الصائم على المفطر
 ولا المفطر على الصائم * حدثنا
 أحمد بن صالح ووهب بن بيان
 المعنى قال ثنا ابن وهب حدثني
 معاوية عن ربيعة بن زيد أنه
 حدثه عن قرعة قال أتيت أبا
 سعيد الخدري وهو يفتي الناس
 وهم مكبوت عليه فانتظرت
 خلوته فلما خلا سألته عن صيام
 رمضان في السفر فقال خرجنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في
 رمضان عام الفتح فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم
 حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال
 انكم قد دفوتم من عدوكم والفطر
 أقوى لكم فأصبحنا من الصائم
 ومنا المفطر قال ثم مرنا فزلنا منزلاً
 فقال انكم تصبغون عدوكم
 والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت
 عزيمته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد
 رأيتني أصوم مع النبي صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك
 (باب اختيار الفطر)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

صلى الله عليه وسلم (مخرج) (ولا حرج) قال صباض ليس أمر بالعادة وإنما هو
 اباحة لما فعل لأنه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى أفعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين في رفع القديبة
 عن العامد والساهي وفي رفع الأثم عن الساهي وأما العامد فالأصل ان تارك السنة عمداً لا يأت
 الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) أظن أو أعلم زاد
 يونس ان الرمي قبل التجر (فتحرت) الهدي (قبل ان أرمي) الجرة (قال ارم ولا حرج) أي
 لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريح في الصحيحين وشابه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة
 عن الزهري عن مسدد وقال آخر أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية
 معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي فحصل ما في حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن أربعة
 أشياء الحلق قبل الذبح والتجر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في
 حديث ابن عباس أيضاً في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي
 وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل
 الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معاً قبل الحلق وفي حديث جابر عند
 ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي
 قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طواف الافاضة فإنه يصدق عليه
 انه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرم من مجموع الاحاديث وتبقى عدة صور لم يذكرها الرواة
 اما اختصار او اتمامها تقع وبلغت بالتقسيم أربعة وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
 وهي رمي جرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين
 عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله يعني فحرق وقال للعائق
 جزو لابي داود روى ثم فحرق حتى أجمع العلماء على مطلوبه هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى
 القارن فقال لا يخلق حتى يطوف ك انه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن
 الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا أنهم اختلفوا في
 الدم فأوجب مالك في تقديم الافاضة على الرمي لأنه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم زيادة
 غيره لأنه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب القديبة في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء
 من التحلل وذهب أبو حنيفة إلى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل الخالفة وتأول للاحرج على
 نفي الأثم لأنه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم
 أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية إلى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله
 (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شيء)
 قدم ولا آخر الا قال أفعل ولا حرج) عليك فإنه ظاهر في نفي الأثم وانفدية والدم لان أهم الضيق
 يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا أثر في ذلك الفعل ان كان ناسياً أو جاهلاً أي كالسائلين
 قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه القديبة وتغيب بان وجوبها يحتاج إلى دليل ولو وجبت لبيته
 صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه
 وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لم يجوز بالعادة لان الجهل والنسيان لا يضمان الحكم
 اللازم في الحج كالوتر الرمي ونحوه فلا يأتى ثم يتركه جاهلاً أو ناسياً لكن تجب عليه الاعادة قال
 والجب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الأثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان
 الترتيب واجبا يجب بتركه فليكن في الجميع والافاضة تخصيص بعض دون بعض مع نعيم
 الشارع للجميع بنى الحرج كذا قال وجوابه ان مالكاً يخص من العموم تقديم الحلق على الرمي
 فأوجب فيه القديبة لعله أخرى وهي القاء التفت قبل فعل شيء من التحلل وقد أوجب الله ورسوله

شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني
 ابن سعد بن زرارة عن محمد بن
 عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يظلل عليه والزحام
 عليه فقال ليس من البر الصيام
 في السفر * حدثنا شيبان بن
 فروخ ثنا أبو هلال الراسبي
 ثنا ابن سوادة القشيري عن
 أنس بن مالك رجل من بني عبد الله
 ابن كعب اخوة بني قشير قال
 أغارت علينا خيل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاتهمت أو
 فاطقت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يأكل فقال
 اجلس فأصب من طعامنا هذا
 فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك
 عن الصلاة وعن الصيام ان الله
 تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف
 الصلاة والصوم عن المسافرين
 وعن المرضى أو الحربي والله قد
 قاله ما جيعا أو أحدهما قال
 قلتهفت نفسي أن لأأكون
 أكلت من طعام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

(باب في اختيار الصيام)

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز
 حدثني اسمعيل بن عبيد الله
 حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض غزواته في حر
 شديد حتى ان أحدنا يضع يده
 على رأسه أو كفه على رأسه من
 شدة الحر ما فينا صائم الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
 ابن رواحة * حدثنا حامد بن
 يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح
 وثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو قبيبة

الفدية على المريض أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له الضرورة فكيف
 بالجاهل والناسي وخص منه أيضا تقديم الافاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد
 قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم ولم يثبت عنده
 زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة
 الثقة مالم يكن من لم يردها أرتق منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وان كان
 صدوقا روى له الشيطان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان
 يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما
 فلا قوله لم أشعر وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو
 سعى قبله وجبت إعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوى لان الدليل دل على
 وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج اذ رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم
 قد قرئت بقول السائل لم أشعر فيقتض الحكم هذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب
 الاتباع في الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم
 الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد عاق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحق العمد به اذ لا يساويه
 والتسك بقوله فاسئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مرعى جوابه ان هذا الاخبار من
 الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد
 الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان
 الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجوز سؤال العالم واقفا ركا كبا ولا يمارضه ماروى
 عن مالك من كراهه ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف عنى لا بعد من الطرق لانه موقف
 عبادة وذكره ووقت حاجه الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخارى في العلم
 عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وابعه جماعة عن ابن
 شهاب به في العميين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا فضل) يقاف ثم فابرتنرجع ومعناه (من غزوا وحج أو عمرة بكر) الله تعالى (على كل
 شرف) يفتح المعجزة والراه ثم فاه أى مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا
 أرفى على ثنية أو وفد كبرأى ارتفع على ثنية بمثابة فتون ففتية هي العقبة وفد يفتح الفاء من
 بعد كل دال مهملة الأشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من
 شجر وغيره وقيل غليظ الارضية ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على
 الاماكن العالية هو تدب الذكرك عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى
 ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسسته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه
 ظهور وغلبة فينبغى للملبس به ان يذكرك عنده ان الله أكبر من كل شيء ويكبر ذلك ويستعطر
 منه المرید (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
 المقدر أو من اسم لا باعتبار محله فسل دخولها (وحده) حال أى منفردا (لا شريك له) عقلا
 لاستحالة ونقلها والحكم اله واحد في آيات أخر وهو توكيد لو وحده لان المنتصف بها لا شريك له
 الملك) يضم الميم السلطان والقدره وأصناف الخلق (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيى
 وعيت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) قال الحافظ يختمل انه كان يأتي به هذا
 الذكرك عقب التكبير على المكان المرتفع ويختمل انه يكمل الذكرك مطلقا ثم يأتي بالترتيب اذا هبط
 قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتمليل اشارة الى انه المنفرد بما يجاد جميع الموجودات وانه
 المعبود في جميع الاماكن (أيون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن أيون جمع أيون بوزن واجع

المعنى **ألا ثنا عبد الصمد بن حبيب**
 ابن عبد الله الأزدي حدثني
 حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان
 ابن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث
 عن أبيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كانت له حولة
 يأوى إلى شيع فليهم رمضان
 حيث أدركه * حدثنا نصر بن
 المهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث
 ثنا عبد الصمد بن حبيب قال
 حدثني أبي عن سنان بن سلمة عن
 سلمة بن المحبق قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أدركه
 رمضان في السفر فذكر معناه

﴿باب متى يفطر المسافر
 إذا خرج﴾

* حدثنا عبد الله بن عمر حدثني
 عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر
 ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى
 المعنى قال حدثني سعيد بن أيوب
 وزاد جعفر واليبت حدثني يزيد بن
 أبي حبيب ان كليب بن زهمل
 الحضرمي أخبره عن عبيد قال
 جعفر بن جبر قال كنت مع أبي
 بصرة لقفارى صاحب النسي
 صلى الله عليه وسلم في سفينة من
 القسطاط في رمضان فرفع ثم قرب
 غداؤة قال جعفر في حديثه فلم
 يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة
 قال اقرب قلت ألسنت ترى البيوت
 قال أبو بصرة أرغب عن سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 جعفر في حديثه فأكل

﴿باب مسيرة ما يفطر فيه﴾

* حدثنا عيسى بن جاد أنا الليث
 يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي
 حبيب عن أبي الخير عن منصور
 الكلبي ان دجبة بن خليفة خرج من
 قرصة من دمشق مرة إلى قدر

ومعناه أى راجعون إلى الله وليس المراد الأخبار بمعنى الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع
 في حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالوصف المذكورة (ثأبون)
 من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم ثم إلى ما هو محمود وشرعا وفيه إشارة إلى التفسير في
 العبادة وقوله صلى الله عليه وسلم فواضعاً وتعليماً لأمته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لإرادة
 الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لبنا حامدون) كلها
 رفع بتقدير نحن وقوله لبنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق
 الله وعده) فيما وعده من اظهار دينه بقوله وعداكم الله معان كثيرة وقوله تعالى وعدا الله الذين
 آمنوا منكم وعموا أو الصالحات ليستخلفنهم في الأرض الآية وهذا في سفر الغزى ومناسبته للجهاد
 والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمد صلى الله عليه وسلم
 (وهزم الأحزاب وحده) من غير فعل أحد من الأدميين ولا سبب من جهنم وهذا معنى الحقيقة
 فان العبد وقع له خلق له وبالكل منه واليه ولو شاء ان يبذل الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض
 إلى الله تعالى فيسلب الأحزاب هنا كفار قريش ومن واقعهم من الذين تخربوا أى تجتمعوا في غزوة
 الخندق ونزل فيهم سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أى أحزاب الكفار في جميع الأيام
 والمواطن قال النووي والمشهور الأول قبل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكرا غما شرع من
 بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها
 لذلك غزوة الخندق اظاهر قوله تعالى وروى الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين
 القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنودهم نزوها الآية وأصل الحزب
 القطعة المجتمعة من الناس فاللام ما جنسية أى كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من
 تقدم وهو الأقرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب
 والأول أظهر ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزوة والحج والعمرة والجهاد وعلى انه بشرع قول
 ذلك في كل سفر طاعة كصلته رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من امم الطاعة وانما اقتصر الصحابي
 على الثلاث لانها سفره صلى الله عليه وسلم فيم اوقيل يتعدى أيضاً إلى السفر المباح لان المسافر
 فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضاً لان
 من تكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من
 سافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذي كرفي هذا
 الوقت المخصوص فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص
 فقتص به كالتكرار المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجود في الدعاء والكلام
 بلا تكلف وانما ينهى عن التكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدم في التوبة ورواه البخارى هنا
 عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك بن
 ونابعه عبد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن أبي
 عياش الاسدي مولا هم المدني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وروى عنه أيضاً السفينان وجاد
 ابن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة أسن من أخيه موسى ومحمد أسن منه
 وسمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهى من المبايعات وزعم ابن معين انهم موال بهالم يتابع
 عليه والصواب انهم موال آل الزبير كما قال مالك والبخارى وغيرهما في الموطأ فوعا هذا الحديث
 الواحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مر سلا عن كثر ورواه الموطأ واصله الشافعي وابن
 وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مر بامرأة) ولم يسم غيرها انه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم فقالوا

قرينة عقبه من القسطا وذلك
ثلاثة أميال في رمضان ثم انه
أفطر وأفطر معه ناسن وكره
آخرون ان يفطروا فلما رجع الى
قرينته قال والله لقد رأيت اليوم
أمر ما كنت أظن اني أراه ان
قوموا رغبوا عن هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول
ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك
اللهم اقضنى الدين * حدثنا
مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع ان ابن عمر كان يخرج
الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر
(باب من يقول صمت

رمضان كله)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
المهلب بن أبي حنيفة ثنا الحسن
عن أبي بكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقوران
أخذتم اني صمت رمضان كله فنه
كله فلا أدري أكره التزكية أو
قال لا بد من فومة أو رقدة

(باب في صوم العيدين)

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن
حرب وهذا حديثه قال ثنا
سفيان عن الزهري عن أبي عبيد
قال شهدت العيدين مع عمر فبدأ
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام هذين اليومين
أما يوم الاضحى فتأكلون من
نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من
صيامكم * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو
ابن يحيى عن أبي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وعن ابن سيرين
العلماء وان يحتمى الرجل في

المساوق فقالوا من أنت قال رسول الله فرفت اليه امرأة صبية (وهي في محفتها) بكسر الميم كما جزم
به الجوهري وغيره وحتى في الشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبهه الهودج الا انه لاقية عليها
(فقبل لها هدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبي صبي) بفتح الصاد المجمة واسكان
الموحدة وفتح العين مثني وهما باطن الساعد (كان معها) ولا يبي داود ففرغت امرأة فأخذت
عضد صبي فأخرجته من محفتها وهو بكر الرأى أى ذعرت خوفا ان يفوتها المصطفى ويتعذر
عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفرع هنا الاستغناء والاتجاه أى استغاثت به أو بادرت أو قصدته
صلى الله عليه وسلم (فبالت الهداج يارسول الله قال نعم) للحج وزادها على السؤال (ولك أجر)
ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تنكفاه من أمره في ذلك وتعلميه وتجنبيه ما يجنب المحرم
وقال عمرو كثير بن اب الصبي يشاب وتكتب حسنة دون السيئات واختلف هل هو مخاطب على
وجه الندب أو انما الخطاب الولي بحمله على أدب الشريعة للتميز وهذا هو الصحيح وعلى هذا
فلا يبعد ان الله سبحانه يذكر للصبي ثواب ما عمل قال النووي والصبي الذي يحرم عنه الولي الصحيح
عند نائه الولي الذي له النظر في ماله من أب أو جد أو وصي أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام
الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضي وقيل يصح احرامها واحرام العصبه وان
لم يكن لهم نظري في المال نفسه الابي وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين
لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان ميمزا
فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز ففعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التي أحرمت فاعلمها
وليها مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب الحفة والحمل
وان كان الافضل الركوب على القتب في حق من أطا فله لكن الظاهر ان الحمل في حق المرأة أولى
لانه استرلها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الاثمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء في كل
قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء
في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي وصحته ووقوعه نفلا وانما مثاب
عليه فيجانب ما يجنبه الكبير مما يعنه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الاثمة
الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك يفعل للتميز ليعمله اذا بلغ قال
المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتميز واحتمال
ان الصبي كان بالغالا يصح اذا لافائدة لقولها الهداج على انه في بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير
ويدل عليه رفعها له اذا ليرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبي صبي وهي في محفة وفي رواية
فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجوز به اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت
فقات يجوز به لم يلتفت العلماء الى قولها وحتى ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل
عنته يجوز به عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبي غير مخاطب
وجهور العلماء على ان العبد لا مخاطب بالحج وأنه لا يجوز به عن الفرض كالصبي وهذا الحديث
رواه النسائي من طريق محمد بن خالد بن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي وابن عبد
البر من طريق ابن أبي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا تابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي
داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن أبي سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن
عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر
متصلا وسفيان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصولا في رواية أبي نعيم
الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله واصله كما اختلف على مالك في ذلك

التوب الواحد وعن الصلاة في

ساعتين بعد الصبح وبعد العصر
(باب صيام أيام التشريق)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن يزيد بن الهادي عن
أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع
عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو
ابن العاصي فقرب اليهما طعاما
فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو
كل فهذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بافطارها وبنهاها عن صيامها قال
مالك روى أيام التشريق حدثنا
الحسن بن علي ثنا وهيب ثنا
موسى بن علي ح وثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى
ابن علي والاخبار في حديث وهب
قال سمعت أبي انه سمع عقبه بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة ويوم التمر وأيام
التشريق عيدنا أهل الاسلام
وهي أيام كل وشرب

(النهي ان يخص يوم

الجمعة بصوم)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله يوم أو
بعده

(النهي ان يخص يوم

السبت بصوم)

حدثنا جدي بن مسعدة ثنا
سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد
ابن قيس من أهل جبلة ثنا
الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن
خالد بن معدان عن عبد الله بن
بسر السلمي عن أخيه وقال يزيد
الهاء ان النبي صلى الله عليه

والظاهر ان كلام مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواية عن كل منهما بالوصول
والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه سمعون عنه عن مالك
مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحريث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك
بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانيين وكان البخاري ترك تخريجها في صحيحه
لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث
صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين أسنده حفاظ ثقات انتهى
وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحيح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون
الموحدة وواحه شهر بكسر المعجمة ابن يقطان العقيلي ثم الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة تابعي سمع
أسا وأبا امامة وواثلة سكن الشام ورواه اثنان في واحد وخمسين ومائة ذلك عنه مرفوعا
هذا الحديث الواحد (عن طه بن عبيد الله) بضم العين (ابن كزيب) بفتح الكاف وكسر الراء
واسكان الغنة وزاي منقوطة الخراعي وثقه أحمد والنسائي يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات
بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ورواه من ظنه أحد العشرة لانه نبى واهم جده عثمان وهذا خراعي
وجده كزيب خديته مرسل ورواه ابن الحذاء انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا تعلم أحدا
أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحارثي في المستدرک عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما روى) بالنسبة للعجهول (الشیطان يوما) أي في يوم (هو فيه أصغر) أي أذل (ولا
أدحر) باسكان الذال وفتح الحاء وبالراء مهملة أي أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدا
من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقيرا أبدا (ولا أغیظ) أشد
غیظا محیظا بكبده وهو أشد الخلق (منه في يوم عرفة وما ذاك الا ما رأى من نزل الرحمة) أي
الملائكة النازين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يجب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة
نفسه ها ولعله رأى الملائكة تلبس أجنتها بالدعاء للعاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء
أو فهو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة رؤيته الملائكة للغيظ لاللا كرام قاله أبو عبد الملك البزفي
(وتجاوز الله عن الذنوب العظام) الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها
وانتقم منهم منها الى الكفر لانها كما قيل بريده فيضلذوا في العذاب الا انهم مثله (الامارأي يوم بدر) أول
غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثمانية الهجرة (قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما) بالتخفيف
(انه قدرأي جبريل يرفع) بفتح الباء والزاي المنقوطة وعين مهملة أي يصف (الملائكة) للقتال
وعندهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللوح عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاجبه ولكنسه رآه يعيهم للقتال
والمعنى يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر اسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون
أي يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم
والنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم أكثر ان يعق الله فيه عبدا من النار من يوم
عرفة وانه ليدفون ويحلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولا أحد وصححه ابن حبان
والحاكم عن أبي هريرة رفعه ان الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى
عبادي جاؤني شعنا غبر اوروي ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من
يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء
فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعنا غبر اصابين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عقابي
فلم يروهم أكثر عقابا من النار من يوم عرفة زاد البيهقي فتقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق

وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وان لم يجد
أحدكم الا الماء غيبه أو عود
شجرة فليغضه قال أبو داود هذا
حديث منسوخ

(الخصه في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة ح وثنا حفص بن عمر
ثنا همام ثنا قتادة عن أبي
أيوب قال حفص العنكي عن
جويرية بنت الحارث ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت
أمس قالت لا قال يزيد بن ان
تصومي غدا قالت لا قال فأطرى
* حدثنا عبد الله بن شعيب
ثنا ابن وهب قال سمعت الليث
يحدث عن ابن شهاب انه كان
اذا ذكر له انه نهي عن صيام يوم
السبت يقول ابن شهاب هذا حديث
جهمي * حدثنا محمد بن الصباح
ابن سفيان ثنا لوليد عن
الاوزاعي قال ما زلت له كما تحبني
رأيت ان شمر يعني حديث عبد الله
ابن بسر هذا في صوم يوم السبت
قال أبو داود قال مالك هذا كذب
(باب في صوم الدهر تطوعا)

* حدثنا سليمان بن حرب
ومسدد قال ثنا جابر بن زيد عن
غيلان بن جرير عن عبد الله بن
مسدد الزماني عن أبي قتادة ان
وجلائق النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم
فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال
رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب
الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر
يردها حتى سكن من غضب

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) مبسرة المدني الثقة العابد (مولي
عبد الله بن عباس) بعتية ومجتمعة (ابن أبي ربيعة) القرشي الخزومي الصحابي ابن الصحابي (عن
طلحة بن عبيد الله بن كريب) الخزامي فكافه مفتوحة وأما بضعها ففي عبد شمس من قريش قال ابن
عبد البر لا خلاف في مالك في إرساله ولا أحفظهم هذا الإسناد مستدام من وجه يخرج به وأحاديث
الفضائل لا تحتاج الى محجج به وقد جاء مستدام من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من
طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه
ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قالت أنا
والنيبون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي يعرفه (لا اله الا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أن
يريد أفضل ما دعا به والاول أظهر لانه أوردته في تفصيل الاذكار بعضها على بعض والنيبون
يدعون بأفضل الدعاء قال وفيه تفصيل الدعاء بعضها على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك
أفضل الذكرا لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضل الحمد لله رب
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله واقترح الله كلامه به وختم به
وهو آخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم
الامام هذا الحديث بسنده ومنته في الدعاء وقد مت ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية
الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من
سبعين جمعة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابه
ولامن خرج به بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان
له أصل احتمل أن يريد بالسبعين العديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال من مات ثبت المزية انتهى
وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على أسنة العوام ان رقة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين جمعة
فباطل لأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى
(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا
مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري حقه أحاديث هذا ثلثها (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر)
بكسر الميم وسكون العين المججمة وقع الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد
على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد
كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراد في
الموطأ والافسد رواه خارجة عن مالك كذلك كذلك أخرجه الدارقطني ومسلم وأحمد وأصحاب
السنين عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم قمع مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه
ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه
وبين حديث أنس لا والله ان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية لرأسه من
صدأ الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء معلقة فوق المغفر إشارة للسود ووثبات دينه
وانه لا يغير وجمع عيباض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس
العمامة بعد ذلك فخبي كل من أنس وجابر مارآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى
الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ورواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

وذلك

ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله كيف يصوم
 الدهر كله قال لا تصوم ولا أفطر قال
 مستدلم يصوم ولم يفطر أو ما صام
 ولا أفطر شك غيلان قال يا رسول
 الله كيف يصوم يومين ويفطر
 يوما قال أو يطيق ذلك أحد قال
 يا رسول الله فكيف يصوم يوما
 ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال
 يا رسول الله فكيف يصوم يوما
 ويفطر يومين قال ودوت اني
 طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثلاث من كل
 شهر ورمضان الى رمضان فهذا
 صيام الدهر كله وصيام عرفه اني
 أحسب على الله ان يكفر السنة
 التي قبله والسنة التي بعده وصوم
 يوم عاشوراء اني أحسب على الله
 ان يكفر السنة التي قبله * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا مهدي
 ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد
 الزهني عن أبي قتادة بهذا
 الحديث زاد قال يا رسول الله
 أو أبت صوم يوم الاثنين والخميس
 قال فيه ولدت وفيه أنزل على
 القرآن * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
 عن الزهري عن المسيب وأبي
 سلمة عن عبيد الله بن عمرو بن
 العاص قال يقيني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ألم أحدث
 انك تقول لاقوم من الليل ولا صوم
 النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول
 الله قد قلت ذلك قال قم يوم وصم
 واضطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام
 وذلك مثل صيام الدهر قال قلت
 يا رسول الله اني أطيع أفضل من
 ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال
 قلت اني أطيع أفضل من ذلك

وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحاصص في الأكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يعق
 التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا بالاثاب وجوه حسان (فلترعه) أي المغفر (جاءه وجل)
 قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والاقد جزم الفاكهاني في شرح العيمدة والكرمانى بأنه
 أبو رزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطل) يقع
 الخاء المحجمة وبالطاء المهملة ولا م اسمه عبد العزيز فلما أسلم معناه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ومن قال اسمه هلال التمس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال
 لا أو منهم في حل ولا حرم (معلق باستار الكعبة) وذلك كذ كر الواقدي انه خرج الى الخدمة
 ليقانل على فرس ويده قناة فلما رأى خيل الله القنالي دخلت عليه حتى مالت مستك من الرعدة
 فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من
 بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخوجه ابن عائذ وصحبه ابن حبان
 وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من السائب بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضررت صفته صديرا بين زفره ومقام إبراهيم وقال
 لا يقتل فرثي بعد هذا صبروا بحاله ثقات الا اني في أبي معشر مقالا واختلف هل قاله سعيد بن حريث
 أوعمار بن ياسر أو سعيد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو رزة بنحج الموحدة واسكان الزاه ثم زاي
 منقوطة مفتوحة الاسمي وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره
 وتحمّل قصة الروايات المتخالفة له على انهم ابتدوا وقتله فكان المباح منهم أبو رزة وجزم ابن هشام
 في تهذيب السيرة باب سعيد بن حريث وأبو رزة اشتركا في قتله قال ابن اسحق وغيره وانما أمر بقتل
 ابن خطل لانه أسلم فعنه صلى الله عليه وسلم مصداقوا بعث معه رجلا من الانصار وكان معه مول
 مسلم يخدمه فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح يتساو يصنع له طعاما لو نام فاسيقظ ولم يصنع له شيئا
 فقتله ثم اودو ولحق بكه واتخذ قنطين تغنيا له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جروا
 هن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم وقع مكة (محرما)
 اذ لم يروا أحدا نه تحال يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها
 للتبرك والتقوية ووقع في البخاري من يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن في البخاري والله أعلم يومئذ محرما
 وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزم عند الدار قطنى باسقاط فيما روى والله أعلم وصرح
 جابر بما جزم به مالك أو طنه فقال بغير احرام كافي مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص
 النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا
 الحسن البصري وروى عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها أساء ولا شيء
 عليه عند مرو عند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو عمرة وفيه ان الحرم لا يجبر
 من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز تناول الحديث على انه كان في الساعة التي أبطلت
 القتل بها وأجيب بأنه انما أيمت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
 وتعقب بان الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كافي مستند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل
 ذلك قطعا لقوله فلما تزعم المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد من اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح الخاف
 والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعني ويحيى بن
 يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم
 يروه أحد عن الزهري سواء من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن سم ولا يكاد

قال فضم يوموا فطر يوموا هو اعدل
الصيام وهو صيام داود قلت اني
اطبق افضل من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا افضل
من ذلك

(في صوم اشهر الحرم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد عن سعيد الجري عن أبي
السليل عن جيبه الباهلية عن
أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم انطلق فأناه بعد
سنة وقد تغيرت حالته وهينته فقال
يا رسول الله أمانتني قال ومن
أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك
عام الاول قال فما غيرك وقد كنت
حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما
الابليل منذ أراقتك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم عدت
نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما
من كل شهر قال زدني فان في قوة
قال صم يومين قال زدني قال صم من
ثلاثه أيام قال زدني قال صم من
الحرم وارك صم من الحرم وارك
صم من الحرم وارك وقاله باصبعه
الثلاثة فضمها ثم أرسلها

(باب في صوم الهرم)

* حدثنا مسدد وقيس بن سعيد
قالا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم وان
أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة
من الليل لم يقبل قتيبة شهر قال
رمضان * حدثنا ابراهيم بن موسى
ثنا عيسى ثنا عثمان يعني ابن
حكيم قال سألت سعيد بن جبيرة عن
صيام رجب فقال أخبرني ابن
عباس ان رسول الله صلى الله

بصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالثقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه
جماعة من الأئمة يطول ذكرهم من أجلهم ابن جرير وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالك كان يفرده
وقد تعقبه الحافظ الزين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي
الزهري عند البزار وابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر بن كزرة ابن عدي في الكامل
والاوزاعي ذكره المزي قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابي
جعفر بن المرخي حين ذكرناه لا يعرف الامن حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا قال الحافظ في نكته
قد استبعد أهل أشيبه قول ابن العربي حتى قال قائلهم

يا أهل حص ومن بها أو صيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
نخذوا عن العربي أسرار الدجي * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذوب اللسان مهذب * ان لم يجحد خبرا صححها يخلق

وعنى باهليل حص أهل أشيبه قال وقد تتبع طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل أزيد فرويناها
من طريق الاربعه الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرئ
ورواية الاوزاعي في فوائد تمام ومن رواية عقييل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جسيم ويونس
ابن يزيد في الارشاد للخليل ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند
أبي يعلى واسامة بن زيد الليثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحليسة لابن نعيم وعبد
الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائد أبي محمد عبد الله بن اسحق الخراساني ومحمد بن اسحق في
مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في الافراد للدارقطني ويحيى بن كثير
السقاء ذكره أبو محمد جعفر الأندلسي في بل مصر في تخرجه له وصالح بن أبي الاخضر ذكره
الحافظ أبو ذر الهروي فهو لامة عشر نفا غير مالك روه عن الزهري وروى من طريق يزيد
الرقاشي عن أنس متابع للزهري في فوائد أبي الحسين الفراء الموصلي ومن حديث سعد بن أبي
وقاص وأبي رزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلى بن أبي طالب في المشيخة الكبرى لابي محمد
الجوهري وسعيد بن ربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير
طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين يعني ابن
العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحو في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
الاطريق مالك وأقرهم اطريق ابن أخي الزهري ويليه رواية أبي اويس فيعمل قول من قال نفرد
به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توقيع أي في الجملة انتهى وهذا الحمل أشار اليه ابن عبد البر
فما نقلته أو لاعنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى
اذا كان بهديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كافي رواية عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واخرج به
ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على جواز دخولها بالاحرام وقالوا ان موجب
الاحرام عليه حجج أو عمرة لم يوجب الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبي ذلك الجمهور وقال ابن وهب عن
مالك لست أخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا
رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضي
كره الاكثر دخولها بالاحرام وخصوصا للطائفة ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن
خرج منها يريد بلده ثم بدله ان يرجع كما صنع ابن عمر وأمان سافر اليها في تجارة أو غيرها فلا
يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم ويؤكذ ذلك انه لو نذر المشي إليها وجب عليه ان يدخلها محرما

عليه وسلم كان يصوم حتى نقول
لا يفطرو ولا يفطرو حتى نقول لا يصوم
(باب في صوم شعبان)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع
عائشة تقول كان أحب الشهور
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن يصومه شعبان ثم يصله رمضان
* حدثنا محمد بن عثمان الجعفي ثنا
عبيد الله يعني ابن موسى عن
هروان بن سلمان عن عبيد الله بن
مسلم القرظي عن أبيه قال سألت
أوسئ النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال إن لاهلك
عليك حقا صوم رمضان والذي يليه
وكل أربعاء وخميس فإذا أتت قد
صمت الدهر

(باب في صوم ستة أيام من شوال)
* حدثنا النضلي ثنا عبيد
العزيز بن محمد عن صفوان بن
سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن
ثابت الأنصاري عن أبي أيوب
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم أتبعه بست
من شوال فكأنما صام الدهر
(باب كيف كان يصوم النبي صلى
الله عليه وسلم)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطرو ولا يفطرو حتى نقول
لا يصوم وملا أبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر رمضان وما رأيته في

حج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط إلا محرما اليوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح
العين (ابن حنبل) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلمي) بكسر الهمزة وسكون التثنية
المدني (عن محمد بن عمران الأنصاري) قال ابن عبد البر لا أعرفه إلا بهذا الحديث (عن أبيه) إن
لم يكن عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سودة فلا أدري من هو (أنه قال عدل إلى
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما واو
ساكنة شجيرة طويلة لها شعب (بطريق مكة) فقال ما أنزلت تحت هذه السرحة فقلت أردت
ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني (تحتها) (الاذك) أراد ظلمها (فقال عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبيين من منى) قال ابن وهب أراد به ما
الجبلين اللذين تحت العقبة يعني فوق المسجد والأخشاب الجبال وقال اسمعيل الأناشبي يقال
إن اسم الجبال مكة ومنى خاصة (ونفخ) بجاء مجعمة أي أشار (بيده نحو المشرق) قال البرقي
أحسب أن ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال
(فإن هنالك وادي يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة مرتحتها سبعون نبيا) أي ولدوا
تحتها فقطع سرهم بالضم وهو ما تظعمه القابلة من سررة الصبي كافي النهاية وغيره فاقول السبوطي
أي قطعت سرهم إذ ولدوا تحتها مجازي هي السررة لعلاقة الجاورة وقال مالك بشرها تحتها بما
يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أي تبتوا تحتها واحدا بعدوا وحدها بذلك وبه أقول وفيه
التبرك بمواضع النبيين وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر ابن خزم) نسبة إلى جده لشهرته والأقرب بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بمهملتين وزاي
(عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة
بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير النبي مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان
ثقة فصيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ابن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجدام
يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمه الله لا تؤذي الناس) بفتح الجذام (لو
جلس في بيتك) كان خير لك أو للتمني فلا جواب لها (جلست فزجرها رجل) لم يسم (بعد ذلك) فقال
لها إن الذي قد نالك قد مات فأخرجني لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون محتمرا لها قاله أبو عبد الملك
(فقلت ما كنت لأطبعه حيا وأعصيه ميتا) لأنه إنما أمر بحق قال أبو عمرو فيه إنه يقال بين المجدوم
ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز وإذا منع أكل الثوم من المسجد وكان رجعا أخرج
إلى البقيع في العهد النبوي فاطنك بالجدام وهو عند بعض الناس بعدى وعند جميعهم يؤذى
والآن عمر للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذى لأنه لم يتقدم اليها وجهه للبلاء الذي بها وقد
عرف منه أنه كان يعتقد أن شيا لا بعدى وكان يجالس مع قبيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما
وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها وديتها أنها تكفي بإشارته فلم يخرج إلى
نبيها لم تر إلى أنه لم يخط فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان
يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية أنه
عبيد الله ما بين الركن والمقام هو خط لم يتابع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب بوروي عن ابن
عباس مر فوما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذى كربة أو ذى غم
فرج عنه قاله ابن عبيد البرقي أبي داود وابن ماجه أن عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف ثم قال
نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه
وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن
سعيد) الأنصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملتين والموحدة الثقيلة (أنه سمعه يذكر أن

شهرًا أكثر صيامه في شعبان
• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حامد بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعناه زاد كان يصومه
الاقليلاب كان يصومه كله

(باب في صوم الاثنين والخميس)
• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
أبان ثنا يحيى بن عمار بن أبي
الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة
ابن مقعون عمن مولى اسامة بن
زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي
القرى في طلب مال له فكان يصوم
يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له
مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم
الخميس وانت شيخ كبير فقال ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
وسئل عن ذلك فقال ان أعمال
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس قال أبو داود كذا قال هشام
الدستوائي عن يحيى بن عمر بن
أبي الحكم

(باب في صوم العشر)

• حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن الجربن الصباح عن هبادة بن
خالد عن امرأته عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين
من الشهر والخميس • حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
الأعمش عن ابن صالح ومجاهد
ومسلم البيهقي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل
الصالح فيها أحب الى الله من هذه
الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول

رجلا لم يسم (مر على أبي ذر بالبدية) بفتح الراء والموحدة والذال المجمة (ولم أبادر سأله ابن زيد
فقال أردت الحج فقال دل زعمك) يراى ومهملة أى أخرجت (غيره) قال تعالى ونزع يده أى
أخرجها (فقال لا قال فأنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراومه انه اذا لم يخرج الالهج وحده كان
أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فكنت) بضم الكاف وفتحها أفت (ما شاء الله)
ان أمكت (ثم اذا أنا بالناس منقصين) أى مرزجين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضها
بدارا اليه (فضا غطت) بضاد وغيثين مجتمين وطاه مهملة زاحمت وضايقت (عليه الناس) لان
أراه (فاذا أنا بالشخ الذي وجدت بالبدية يعنى أبادو قال فلما رأني عرفني فقل هو الذي حدثك)
قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله وأبوا وأغابوا يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصديته مرة في عمر العبد ليص أو زاره وغفر ذنوبه ويخرج منها
كيوم ولدته أمه كما قال في الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه
أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملئى علما عز الناس عنه وأوكنى عليه فلم
يخرج شيئا ونظر عمر الى ركب صادقين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد
المغفرة لا تكلموا ولكن ايسرنا نفو العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفه الى المزدلفة
عن أخيرا الناس صفة وهو يعرض بالعلم وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفة من ظن ان
الله لا يفرها هؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج) وهو ان يشترط أن يغتسل حيث
أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحد أو تكرر ذلك) والى عدم جواز ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة
والأكثر وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت بالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج طافا
قال في هدى أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي وأحمد
وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الضمير وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله انى أريد الحج وأنا بكاه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى وفى الصحيح عن ابن عباس ان
ان ضباغة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة تقبله وانى أريد الحج فأتاها منى قال
أهل بالحج واشترطى ان محلى حيث حبستى قال فأذركت وأجاب الاولون بأنها قضية عين خاصة
بضباغة اذا لا عموم فيها وأوله آخرون على ان المراد التخلل بعمره وكذلك جاء مفسرا من رواية
ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر بضباغة أن يشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والاقمرة
وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حجبت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله
عمدات فان يسرته فهو الحج وان حبستى حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي (يسئل مالك أهلى
يحش الرجل لذاته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يحشى حلاه
وان خلا ما يس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقبض عليه السنا للماجة العامة
اليه فان احش فلاجزاء وقال الشافعي عليه القبة ويجوز ان يرعى الا لرب الحرم لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر فى الحرم والمقام فيه تعدوا الاحتراز عنه قاله الباجي

(حج المرأة بغير ذى محرم)

(قال مالك فى الضرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم
تصحح قط) تفسير للضرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة أيضا لانه صر
المساكى ظهره وتبلى على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

الله ولا الجهاد في سبيل الله هلا ولا
الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج
بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ
(باب في فطر العشر)

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت لما أت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صائما
العشر فط

(باب في صوم عرفة بعرفة)
حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حوشب بن عقيل عن موهدي
الهمداني ثنا عكرمة قال كنا
عند أبي هريرة في بيته فحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
حدثنا القعني عن مالك عن أبي
النضر عن محمد بن عبد الله بن
عباس عن أم الفضل بنت الحارث
ان ناسلتها واعدت لها يوم عرفة
في صوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه
بصدق لبن وهو واقف على بعيره
بعرفة فشرب

(باب في صوم يوم عاشوراء)
حدثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان يوم عاشوراء يوما يصومه
فرس في الجاهلية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حمله وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان كان
هو للفرضة وترا عاشوراء فمن
شاه صامه ومن شاء تركه حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن عبد الله قال
أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان

لو أنما حضرت لانتعط راهب عبد الله ضرورة متلب

وبكل من هذين فسر حديث أبي داود وهو في الإسلام وبثالث وهو ان من قتل في
الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول ان ضرورة ما سمعت ولا عرفت حرمة الحرم خلا لما كان أهل
الجاهلية يقولون لولى الدم هو ضرورة فلا تنهجه (انها ان لم يكن لها ذومحرم يخرج معها أو كان لها
فلم يستطع ان يخرج معها) لما منع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج)
بقوله والله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (واتخرج في جماعه النساء) المأمونة للفرض اما
التطوع فلا تخرج الامع محرم فليس المحرم أو الزوج شرط في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند
الشافعي اما التطوع فلا تخرج الامع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حل حديث الموطأ الآتي
في أو اخر كتاب الجامع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ويلة الامع ذى محرم منها زاد في رواية في الصحبين أو زوج
ويأتي ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثم يدلى على حله على ذلك الاجماع على ان المرأة
اذا أسلت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذومحرم فكذلك تخرج
الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها
وان كان ذامحرم منها قال الباقى وجهه ما ثبت للرياء من العداوة قلة المراعاة والاشفاق
والحرص على طيب اللذ كقول وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق
العامة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها ذون نساء ذى محرم وروى ذلك عن
الأوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

(صيام المتمتع)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع
بالعمرة) أى بسبب فراقه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أى الاحرام به بأن يكون أحرم بها
في أشهره (لمن لم يجد هدبا) كقَالَ تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة أذرحتم (ما بين أن يبل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجد
جازلة الصوم وقبل الالهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له تخر هدى
التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل
يوم النحر ابر اللذمة وذلك ما موربه أو زراه وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم
النحر مباح لكل مر يد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون
صومه في حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعدمنى لا يكون الصوم في الحج وقد
قال بعض أصحاب الشافى انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كداء
الصلاة أول الوقت قاله الباقى (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن
عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومر ان ثانی النحر وثالثه لا يصومهما الا
للمتمتع ورابعه يصومه من نذره ورفق الباقى بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتجهل قبله ولا يجوز التجهيل
في اليومين قبله ونظرفيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه
لكل أحد وانما منع من صيام أيام النحر بقى لانها عسود وحديث انها أيام أكل وشرب ثم عقب
الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفر في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الجهاد)

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت المشقة وشركا ذلك الجهد في قتال الكفار

عاشوراء يوم اوصوه في الجاهلية
فلما نزل رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم من
ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
تركه * حدثنا يزيد بن ابي
هشام ثنا ابو بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وجد اليهود يصومون عاشوراء
فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم
الذي اظهر الله فيه موسى على
فرعون ونحن نصومه تعظيما له
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر
بصيامه

(ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهري
ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن
ايوب ان اسمعيل بن ابيصة
القرشي حدثه انه سمع ابا عطفان
يقول سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا
بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع
فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
ابن سعيد عن معاوية بن غلاب
ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل
اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى
عن الحكم بن الاعرج قال آتت
ابن عباس وهو متوسد وداه في
المسجد الحرام فسألته عن صوم
يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال
الحرم فاعده فاذا كان يوم التاسع
فاصبح صائما قلت كذا كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان
بمفعول ما أتى به من الشهوات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب
وأما مجاهدة الكفار في البسود المال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان
مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم
ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم إلى المدينة لتصر الاسلام وقال السهلي كان
عيناً على الانصار ودون غيرهم ويؤيده ما يعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه
و ينصروه فتخرج من قولهما انه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في
حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرقت المدينة طارقت في حق المهاجرين اذا
أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيده هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عيناً في الغزوة التي
يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعد فرض كفاية على المشهور
الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وتعين الامام وتؤدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند
الجهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقاً فبذلها كذلك وقيل يجب كلما
أمكن وهو أقوى قال بعضهم والتحقق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما يده واما بلسانه
واما عمله واما بقلبه

(الترغيب في الجهاد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجاهدين سيئ الله زاد
البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مر فوعا والله أعلم عن مجاهد في سبيله أي بعد عقوبته ان
كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والديار واكتساب
الذكر فقد أمرت مع سبيل الله الدنيا (كثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم) الذي
لا يقتر (بضم التاء لا يضاعف ولا ينكسر) (من صلاة ولا صيام) تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر
فكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاثمين ومثله بالصائم القائم لانه محمداً لنفسه عن الاكل والشرب والنوم
والذات والمجاهد محمداً لها على محاربة العدو وحاس لها على من يقاها قال الولي يحتمل انه ضرب
ذلك مثلاً وان كان أحد لا يستطيع كونه قائماً مصلياً لا يقتر ولا ولا ان اراد التكثير
ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد الناس
من هذا الوجه الخاشع الراجع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا
لا نعرف مقداره لما قرأوا الشرع من كثره وعرف من عظمه قال عياض هذا تفضيل عظيم للجهاد لان
الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد
وتصرفاته المباحة تعدل أجزائها على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما
هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار الا انبشتم بخير أعمالكم
الى ان قال ذكر الله اما لان المراد الذي كماله وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر
واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن
دقيق العيسد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى
اعلان الدين ونشره واجتاد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن
عباس مر فوعا ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام هجرته قالوا لا الجهاد

محمد صلى الله عليه وسلم بصوم فقال
 كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
 يصوم
 (باب في فضل صومه)
 حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
 ثنا سعيد عن قتادة عن عبد
 الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم
 آت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا
 فأتوا بقبية يومكم واقضوه
 (باب في صوم يوم وفطر يوم)

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن
 عيسى ومسدود والبخاري حديث
 أحمد قالوا ثنا سفيان قال سمعت
 عمرا قال أخبرني عمرو بن أوس
 سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أحب الصيام الى الله تعالى صيام
 داود وأحب الصلاة الى الله تعالى
 صلاة داود كان ينام نصفه
 ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
 يفطر يوما ويصوم يوما

(باب في صوم الثلاث من كل شهر)
 حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
 عن أنس أخى محمد بن كعب بن مالك
 القيسى عن أبيه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن
 نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع
 عشرة وخمس عشرة قال وقال هن
 كهمة الدهر حدثنا أبو كامل
 ثنا أبو داود ثنا شيان عن عاصم
 عن زر عن عبد الله قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني
 من فرة كل شهر ثلاثة أيام
 (باب من قال الاثنين والخميس)
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء
 الطراحي عن حفصة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم ثلاثة أيام من الشهر

في سبيل الله قال ولا الجهاد فينسل ان يخص به عموم حديث الباب وأنه مخصوص بن نوح
 قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) وسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله
 والبخاري انتسب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله
 اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه
 سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت
 به عادة المخاطبين فيما ظمئن به نفوسهم (لمن جاهد في سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان
 كانت جميع اعمال البر في سبيله (لا يخرج منه من بينه الا الجهاد في سبيله) ولا جسد والنسائي
 برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال اعلموا ان
 عبادي عجزوا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت ان أرجعه بما أصاب من أجر
 أو غنمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله الجاهد في سبيلي هو على
 ضامن ان رجعت رجعت باجراً وغنمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووي أى كلمة
 الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب والمغنى
 لا يخرج الا المحض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا
 عذاب ولا مؤاخذة بذنبتك فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كفى الحديث الصحيح أو المراد يدخله
 الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى اجزاء عند ربهم يرزقون
 قاله الباقى وتبعه عياض وغيره دفعا لبراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والزاجع
 سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول
 خاص (أو ورده) بالنصب عطف على يدخله وفي رواية الاوسى أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى
 مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغم شيئا (أو غنمة) مع أجره وكانه سكت
 عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بالغنمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا
 ضم لا اجر له وليس مجرد لان القواعد تقتضى انه عند عدم الغنمة أفضل منه وانتم أجره عند
 وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لاني نقي الجمع وقال النكر ما في معناه ان المجاهد اما ان
 يستشهد أو لا والثاني لا ينقل من أجر أو غنمة مع امكان اجتماعهما بالقضية مانعة خالوا جمع
 وأجيب أيضا بان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ووجه التوربشتى وقد وقع الواو
 ايضاً بن بكير في الموطن لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته في انها باو وكذا المسلم
 عن يحيى عن مقبرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو لكن رواه جعفر الفريابي وجماعة من
 يحيى بأو والنسائي من طريق سعيد بن المسيب من طريق عطاء بن مينا عن أبي هريرة وأبي داود
 باسناد صحيح عن أبي امامة بالواو قال الحافظان كانت هذه الروايات محفوظة هي ان أو بمعنى
 الواو كما هو مستند فهاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع
 الضمان بمجموع الامر من لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من القراء يرجع بلا غنمة
 فإفتر منه مدعى انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان يرجع بغيره جمع بلا أجر
 كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غازي يجمع له بين الاجر والغنمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن
 دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه انما يراد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو
 من قوله فله الاجر ان فاتته الغنمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتبعه الاشكال ان يجتمعا ان التقدير
 ان يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنمة وأجر كما هو والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
 مع انه لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنمة وان حصلت فلا لم

الاشتماع والنجس والاعتق من
 الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن
 حروب ثنا محمد بن فضيل ثنا
 الحسن بن عبيد الله عن هنيذة
 الخزازي عن أمه قالت دخلت
 على أم سلمة فسألتها عن الصيام
 فقالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة
 أيام من كل شهر أولها الاثنين
 والنجس

(باب من قال لا يبالى من أي

الشهر يصوم)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
 عن يزيد الرشك عن معاذة قالت
 قلت لعائشة أ كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
 شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من
 أي شهر كان يصوم قالت ما كان
 يبالى من أي أيام الشهر كان
 يصوم

(باب النبوة في الصيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب حدثني ابن لهيعة
 ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
 الفجر فلا صيام له قال أبو داود
 رواه الليث وأصحق بن حازم أيضا
 جيعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله
 وروقه علي حفصة معمر والزيدى
 وابن عيينة ويونس الأبلج كلهم
 عن الزهري

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان
 ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع جيعا عن خلف بن يحيى

يرد الاشكال أيضا لاحتمال ان تكثير أجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان
 فاتته الغنمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر الخصوص وهو الكامل فلا يلزم
 انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن فوعاما من غزاة
 تغزوي في سبيل الله فيصيبون الغنمة الا تصبوا لثلاثي أجرهم من الاثمرة ويبقى لهم الثلث فان لم
 يصبوا غنمية تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد التأويل الاول وان الذي يفتنم يرجع بأجر
 لكنه أنقص من أجر من لم يفتنم فتكون الغنمة في مقابلة جزء من أجزاء الغزوة فاذا قوبل أجر الغنائم
 بما حصل له من الدنيا وتمتع به بأجر من لم يفتنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم
 دون أجر من لم يفتنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنامت من مات ولم يأكل من أجره شيئا
 واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنمة بما لفته لم يدل عليه أكثر الاجاديت واشتم من
 تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بكل الغنمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح
 بها وأيضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد متلامع ان أهل بدر أفضل
 باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم اجاب بضعف حديث
 ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس مشهور وهذا مردود لانه اخرج به مسلم وروقه النسائي
 وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تخرج لاحد ومنهم من جعل نقص الاجر على غنمة أخذت
 على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يعني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل
 منه ومنهم من جعله على من قصد الغنمة في ابتداء جهاده وحل تمامه على من قصد الجهاد محضا
 وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقله لا يخرج به الاجهاد الخ
 وقال عياض الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستغناءهما على وجههما ولم يجب عن
 الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على
 القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا في الاخر وانما المشكل العمل
 المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر لما كان السلف الصالح ينابرون عليها فيمكن ان يجاب
 بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما تم مع كان عونا
 على الدين وقوة اقتداء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغفل عنها نقص الاجر من حيث هو وأما
 الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر والذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن تغزو
 بنفسه اذ لم يفتنم أو تغزو يفتنم فغايته ان حال أهل بدر متلاعد عدم الغنمة أفضل منه عند
 وجودها ولا يبق ذلك ان حالهم هم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لولم
 يفتنموا كان أجرهم بمجاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مقهور المم وانهم أفضل المجاهدين أن لا
 يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بكل العتائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحسل وفاء الاجر لكل
 فازر والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنمة وسلبها من الكفار يحصل
 الثواب ومع ذلك فحصة ثبوت الفضل في أخذها وحملة التمدح به لا يلزم منه أن كل غاز يحصل له من
 أجر غزاة تطير من لم يفتنم شيئا البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التحويل والا فالامر على ما تقر
 آخر اياه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنمة أنقص اجرا عما لو لم يحصل لهم غنمية أن تكونوا في حال
 أخذها مقضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحد الكونهم لم يفتنموا شيئا بل أجر البدرى في
 الاصل أضعاف أجر من بعدهم مثال ذلك لو فرض ان أجر البدرى بلا غنمة ستمائة وأجر الاحدى
 خمسمائة لا غنمة مائة فاذا استبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو وكان للبدرى لاخذ الغنمة مائتان
 وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر اجرا من الاحدى وانما افتتار أهل بدر بذلك لانها أول غزوة
 شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكان مسداً اشتها الاسلام وقوة أهله فكان لمن

شهدا مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازها شيء في الفضل واختار ابن
 عبد البر ان المراد بقص أجر من غنم ان الذي لا يغمم يزداد أجره لحزنه على ما فاتته من الغنمة كما
 يؤجر من أصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنمة عد ذلك كالتقص من أصل
 الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو ذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة
 بالغة وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيوية واثروية فالديونيات السلامة
 والغنمة والاثروية دخول الجنة فاذا رجع المسلمان عما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقى له الثلث وان
 رجع بلا غنمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاتته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد
 اذا قاتل شيء من ابر الدنيا عوضت عن ثوابها واما الثواب المخصص بالجهاد فاصل للفرق بين معا
 وغياب ما فيه غير الغنم الدنيوية بين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استجمال التيسيل في الاحكام
 وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لا عباها وانما يحصل بالنية الخالصة اجالا وتفصيلا
 انتهى وانخرجه البخاري في الخمس عن اسمعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما
 عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عند مسلم (مالك عن زيد بن اسلم)
 العدوي مولا لهم المديني (عن ابي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن ابي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القعبي لثلاثة (رجل اجر) أي ثواب (رجل ستر)
 بكسر فسكون أي سائر فقره وحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي
 يقتنيه امار كوب أو تجارة وكل منهما اما ان يقرن به فعل طاعة وهو الاوّل أو معصية وهو
 الاخير أو لا ولا وهو الثاني (فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعدّها للجهاد
 (فأطال لها) الجبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرحى (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء ووجيم
 موضع كادوا أكثر ما يطلق في الموضع المطمن (أو روضة) بالثاء من الراي وأكثر ما يطلق الروضة
 في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي آكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح
 التهمية فلام جملها الذي تربط به يطول لها ترحي ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم يأت به
 رواية هنا كإزعم بعضهم انما ورد في حديث ابي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليست
 في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلاي رحى فيه معنى به لانها تخرج
 فيه أي تسرح وتجي وتذهب كيف شاءت (أو الروضة) بالثاء من الراي كسابقه (كان)
 ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظرا للمعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو
 انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح
 المعجمة والراء والقاف فيهما شوطا أو شوطين معنى به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف
 العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه وورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد
 والمثناة في الارض يحو افرها عند خطواته (وأرواتها) بجملة جمع روث أي ثوابها لانها بعينها
 توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت
 منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقى) بمحذوف المفعول والقعبي أن يسقيها (به)
 أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وادارتها ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة
 وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد ذلك
 بعينها وقال ابن المنير قيل انما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشرها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر
 وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد
 (فهو له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية
 والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغيتت بمارزفتي الله تغنيا

من مائة بنت طلحة من عائشة
 رضى الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 على قال هل عندكم طعام فاذا
 قلنا لا قال اني صائم زادوكيع
 فدخّل علينا يوما آخر قلنا
 يا رسول الله أهدي لنا حيس
 فبسناء لك فقال أذنيه قال طلحة
 فأصبح صائما وأظفر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن
 عبد الحميد عن زيد بن أبي زياد
 عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ
 قالت لما كان يوم الفتح قمع مسكة
 جاءت فاطمة فجلست على يسار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت
 الوليدة باناء فيه شراب فتناولته
 فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت
 منه فقالت يا رسول الله لقد
 أظفرت وكنت صائمة فقال لها
 أ كنت تقضين شيئا قالت لا قال
 فلا يضرك ان كان تطورا
 (باب من رأى عليه القضاء)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني حبة بن
 شريح عن ابن الهادي عن زميل
 مولى عروة عن عروة بن الزبير
 عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة
 طعام وكنا صائمتين فأظفرتنا ثم
 دخل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلنا له يا رسول الله انا
 أهديت لنا هدية فاشتبهتناها
 فأظفرتنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا عليك صوما مكانه
 يوما آخر
 (باب المرأة تصوم بغير اذن
 زوجها)
 * حدثنا الحسين بن علي ثنا عبد
 الرزاق ثنا معمر عن همام بن

متبه أنه جمع أبهريرة قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبه لها شاهد إلا بأذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الإباذنه • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قال و صفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرنى فإنها تطلق قنصوم وأنا رجل شاب فلا يصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة إلا بأذن زوجها وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال أبو داود ورواه جاد يعني ابن سلمة عن حميد وثابت عن أبي المتوكل

«باب في الصائم يدعى إلى وليه»

• حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم فليجب فان كان مضطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء قال أبو داود ورواه حفص بن غياث أيضا

«باب ما يقول الصائم اذا دعى إلى الطعام»

وتعاقبت تعاقبا واستغيت استغناء كما عني والمعنى انه يطلب بقاها أو بما حصل من اجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس (وتعقفا) عن مسئلتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالجل يتخذها تعقفا ونكر ما وتجملا (ولم ينس حق الله في رقابها) بلا حساب اليها والقيام بفعلها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى قصر برقبه (ولا في) (ظهورها) باطراق فخلها واجل عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمرو لأهل أحد سبقه إلى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهى لذلك ستر) ساتر من المسكنة (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل رطها نفرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاطفا (ودياء) أي اظهار الاطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أمرا وطرار ويا للناس (وفواء) بكسر النون والمد أي مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاها الاسماعيلي عن رواية أبي أويس فان ثبت فعناه بعدا وقال البوني يروى بفتح النون وكسر ها و يروى نوا بالمد مصدر انتهى والظاهر أن الوار فيه وفيما قبله معنى أولان هذه الاشياء قد تنفرد في الأشخاص وكل واحد منهما مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح والانهى مذمومه كما قال (فهى على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخذ الخيل يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا فتدل في المطلوب الواجب والمسندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها والسرف فيه انه صلى الله عليه وسلم غالباً انما يقتدى بكرمه فيه حض أو منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوتها عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) بضمين هل لها حكم الخيل أو عز كانتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أفق على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبعته يقول فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره إلى آخر السورة فقلت ما بالي أن لا أسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها شئ) منصوص وفي رواية ما أنزل الله على فيها (الاهذه الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسررات (الفاذة) بالقاء وشد المحجمة مماها جامعة لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال أبو عبد الملك يحتمل انه أراد لم يتكرر مثلها في القرآن بل غلظها ويحتمل انها نزلت وحدها والقاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد أن الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الخير طاعة أو شئ ثواب ذلك وان عمل بمعصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم الخير والشر والآية أعم منها لانها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في القيامة و يناب عليه وأما الشر فحقت المشيئة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان يوحى لقوله في الحجر لم ينزل على فيها شئ الا نحو وهذا بعض قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحى وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمر ويا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فاني لأقول الاحقا (فن يعمل مثقال ذرة) أي

نحلة صغيرة وقيل الذر مابرى في شعاع الشمس من الهباء (خبر ايره ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)
قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما
ذكره من يعمل مثقال ذرة من خيرا وشره هذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده
وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا
لمن أنكروا وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل
التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون
المنصوص في الدلالة وهو وجه أيضا في عموم الشكوة الواقعة في سياق الشرط فهو من عمل صالحا
فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود
هذه احكم آية في القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما في
التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخاري في
المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعبي وفي التفسير وفي الاعتصام
عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طريق عن زيد بن أسلم (مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم (الانصاري) أبي طوالة بضم المهملة المدني فاضيا العمر
ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائته ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل
وصله الترمذي وحسنه من طريق بكير بن الأشج والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل بن
عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا ورفعهم درجة قال عياض وهذا عام
مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين حلوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم
الى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان في رواية للنسائي ان من خير
الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه من التي للتبعيض (رجل أخذ) اسم فاعل (بعنان)
بكسر العين لجام (فرسه يجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجي يريد أنه يواظب
على ذلك ووصف بأنه أخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك را كبا أو فائدة هذا معظم أمره
فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن أخذ بعنانه في كثير منها وفي العيصيين عن أبي سعيد قيل
يا رسول الله أي الناس أفضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد
بالمؤمن القائم بما عين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لان اقتصر على الجهاد وأهمل
الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من
التفجع المندى (الآن أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنمته) بضم
المججمة مصغرا الشارة الى قلتها (يقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في
الطريق الموصولة ويعتزل شروا الناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من
الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان نلوا المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم
من ارتكاب الآثام فقد لا يني هذا في نفسه فضل العزلة لما فيه من السلامة من غيبة ولغو
وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن الحديث الترمذي مر فورا المؤمن الذي يخاطب
الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على أذاهم
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنانه
فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي
الزكاة ويدع الناس الا من خيرواه مسلم وغيره وللترمذي وحسنه والحاكم وجمعه عن أبي
هريرة أن رجلا من شعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي صلى الله عليه

حدثنا مسدو ثنا سفيان عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام
وهو صائم فليقل اني صائم
(باب الاعتكاف)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن عقيل عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى قبضه الله ثم
اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا
ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلم يعتكف يوما فلما كان
العام المقبل اعتكف عشرين ليلة
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت
وانه أراد مرة أن يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان قالت
فأمر بيناته فضرب فلما رأيت ذلك
أمرت بيناتي فضرب قالت وأمر
غيري من أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم بيناته فضرب فلما صلى
الفجر نظر الى الابنة فقال ما هذه
آل البرزخ قالت فأمر بيناته فقوض
وأمر أزواجه بان ينمن فقوضت ثم
أخر الاعتكاف الى العشر الاول
يعني من شوال قال أبو دارود ورواه
ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن
سعيد قال اعتكف عشرين من
شوال

(باب أين يكون الاعتكاف)

حدثنا سليمان بن داود المهري
 أنا ابن زهير عن يونس بن ناظف
 أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
 الاواخر من رمضان قال ناظف وقد
 أرا في عبد الله المسكان الذي كان
 يعتكف فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من المسجد * حدثنا
 هناد عن أبي بكر عن أبي حصين
 عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعتكف كل رمضان عشرة أيام
 فلما كان العام الذي قبض فيه
 اعتكف عشرين يوماً

(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي
 الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل
 البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا
 قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة
 قالوا ثنا الليث عن ابن شهاب
 عن عروة وعمرة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
 أبو داود وكذلك رواه يونس عن
 الزهري ولم يتابع أحمد ما لكنا على
 هرو عن حمزة ورواه معمر وزياد
 ابن سعد وغيرهما عن الزهري
 عن عروة عن عائشة * حدثنا
 سليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا
 حماد عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا
 في المسجد فيأولني رأسه من خلل
 الجرة فأفسل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً قال ابن
 عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجليل لان ذلك في الاغلب يكون خالياً من الناس
 فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني
 عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري ويقال له عبد الله من التفات (عن أبيه)
 الوليد يعني أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة
 (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدرى أحد
 النقباء قال سعيد بن عفيرة كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلثين وله ثنتان وسبعون
 سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة القبة وضمن
 بإيع معنى ما ههنا فعدى بعلى في قوله (على السمع) له باجابه أقواله (والطاعة) له بهل ما يقول قال
 الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في السر والسر) أي بسر المال وعسره (والمفشط)
 بفتح الميم والمجمة بينهما فون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكروه) بفتح
 أوله وثالثه مصدر ميمي أيضاً أي وقت النشاط الى امتثال أو امره ووقت الكراهية كذلك وقال
 ابن التين الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج لطابق قوله المنشط ويؤيده رواية
 أحمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي أي عهدنا
 بالتزام السمع والطاعة في حالي الشدة والرخاء والضراء والسرمانغاصير بالمضاعفة للسهل والشد
 والايذان بأنه التزم لهم أيضاً بالاجر والثواب والشغاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زاد في
 روايه مسرور على أثره علينا (وان لا تنازع الامر) أي الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل
 ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهلهم وهم قريش ويحتمل انه مما
 أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر
 اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك في
 الامر حقاً وعند ابن جبان زيادة وان أكلوا مالكاً وضربوا ظهره وفي البخاري زيادة الا ان زوا
 كفرا بواحا أي ظاهر اباديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلاف في أهله فقيل أهل العدل والاحسان
 والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهل الفسق والظلم فليسوا بأهله الا ترى قوله
 تعالى لا ينال عهدى الظالمين الى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وطامة
 الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الامام فاضلا لا محسناً فان لم يكن فالصبر على
 طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن
 الفارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان
 أولى المكروهين وأولاهما بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك
 وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومرعاتها والله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا لا تخاف في الله)
 أي في نصرته منه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزنجشري وفيها وفي التكبير
 مبالغتان كانه قال لا تخاف شيئاً قط من لوم أحد من الاقوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى
 وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يقه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى
 الاذى يجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فليسانه فان لم يقدر فقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى
 يظهر دين الله كما قال رجاءه وفي الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر
 على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك هذا الاسناد جمهور رواه
 وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطة
 أضربت عنه لان الشجين لم يلتفتا اليه واعتماد روايه مالك ومن واقعه فأخرجه الجزارى في كتاب

فأرجوه وأنا حاضر حدثنا أحمد

بن محمد بن شبويه المرزوي حدثني
 عبد الرزاق أنا معمر عن
 الزهري عن علي بن حسين عن
 صفية قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم معتكفا فأتته
 أزوره ليلا فحدثته ثم قلت فانتقلت
 فقام معي ليقتبسي وكان مسكنا
 في دار اسامة بن زيد فربح لجان من
 الانصار فلما رأيا النبي صلى الله
 عليه وسلم أسرعوا فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم علي رسلكم انما
 صفية بنت حيي قال سبحان الله
 يا رسول الله قال ان الشيطان
 يجري من الانسان مجرى الدم
 فخشيت أن يقدف في فؤوبكم شيئا
 أو قال شيئا حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس ثنا أبو الهيثم أنا
 شعيب عن الزهري باسناده بهذا
 قالت حتى اذا كان عند باب
 المسجد الذي عند باب أم سلمة من
 حمار جلال وساق معناه
 ((باب المعتكف بعد المرض))
 حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
 ومحمد بن عيسى قال ثنا عبد
 السلام بن حرب أنا الليث بن
 أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قال النقبلي
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يمر بالمرض وهو معتكف فيمركا
 هو ولا يرج يسأل عنه وقال ابن
 عيسى قالت ان كان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد المرض وهو
 معتكف حدثنا وهب بن قبيصة
 أنا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن
 اسحق عن الزهري عن عمروة عن
 عائشة أنها قالت السنة على
 المعتكف أن لا يصود من رضاء ولا
 يشهد جنازة ولا يجس امرأ قولا

الاحكام عن اسمعيل عن مالك بن مسلم في المغازي من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن
 سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن
 أسلم قال كتب أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جوعا
 من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه صهر بن الخطاب اما بعد فانه مهما
 ينزل بعد مؤمن من منزل) يضم الميم وفتح الزاي مصدر او اتم مكان وفتح الميم وكسر الزاي مكان
 نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وان له لن يغلب عسر يسرين) وللصاحبة في المستدرک عن الحسن
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما سرورا فراهما فبصلا ويقول لن يغلب عسر يسرين فان
 مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا السناده صحيح مرسل وقدرناه ابن مردويه عن جابر مرفوعا
 قال الباقى قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجسد فكان العسر الاول هو
 الثاني ولما تنكر اليسر كان الاول فيه غير الثاني قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل
 تر بصون بنا الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاحرفا هو
 لا يغلب هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان
 الله تعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصابب وعن المعاصي
 (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم (ورابطوا) اقموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع
 أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار
 ((النهي عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن)
 بالمهصف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك (الى أرض العدو) الكفار
 فالنهي انما هو عن السفر بالمهصف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر
 به وهذا امر اذ البخارى بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يملكون القرآن
 واعترضه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ
 هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخارى وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش
 للكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أى النهى (مخافة ان يناله العدو)
 فيؤدى الى استهانتهم قال ابن عبد البر كذلك قال يحيى الاندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك
 ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فيمنعه من المرفوع وكذلك قال عبيد الله بن عمر
 وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ومخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى
 تفرد ابن وهب برفعه عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن
 ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يصحبه قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضا عند أحمد والليث
 وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بدرج ولعل مالك كان يجزم برفعه ثم صار يشك
 فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمهصف في السرايا والعسكر
 الصغير المصروف عليه وفي الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار
 المشافى الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المهصف من الكافر للعبة
 المذكرة فيه وهو الممكن من استهانتة ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع
 ويؤمر بالذلة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازة
 أبو حنيفة مطلقا وعن الشافى القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام
 الجمة عليهم فأجازوه بين الكثير فنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات
 ونقل التورى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثلته زاد بعضهم منع بيع كتب نفسه فيها آثار قال

لا بد منه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع
 قال ابوداود وغيره عن عبد الرحمن
 لا يقول فيه قالت السنة قال ابو
 داود جعله قول عائشة * حدثنا
 احمد بن ابراهيم ثنا ابوداود
 ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن
 ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل
 عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
 او يوم اعند الكعبة فسال النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف
 وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن
 محمد بن ابان بن صالح القرشي ثنا
 عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل
 باسناده فمعه قال فيفياهاهو
 معتكف اذ كبر الناس فقال
 ما هذا يا عبد الله قال سبي هو اذن
 اعتقه هم النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وتلك الجارية فارسلها معهم
 (باب المستحاضة تعتكف)

* حدثنا محمد بن عيسى وقيس بن
 سعيد قال ثنا يزيد عن خالد
 عن مكرمة عن عائشة رضي الله
 عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى
 الله عليه وسلم امرأة من اوزاجه
 فكانت ترى الصفرة والحرة
 فرعبا وضعا الطست تحتها وهي
 تصلي

(أول كتاب الجهاد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في الهجرة وسكنى
البدو)

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 الوليد بن يحيى بن مسلم عن الازاعي
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد
 عن أبي سعيد الخدري ان
 امرأيا سأل النبي صلى الله عليه

السبي بل الاحسن ان يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الناج
 وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب التوراة والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن
 القعقبي ومسلم عن يحيى بن كلبه ما عن مالك به غير ان البخاري ومسلم لم يذكر التعليل للاختلاف
 في رفعه وذكره أبو داود بلفظ آراءه مخافة الخ

(النهي عن قتل النساء والولدان في الغزوة)

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال) مالك (حسبت انه) أي ابن شهاب
 (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا يحيى وابن القاسم وابن
 بكير وبشر بن عمرو وغيرهم وقال القعقبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك
 وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئا من ذلك وانفق رواية
 الموطاء على ارساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح
 مصغروها وبورافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام والثاني جزم ابن اسحق
 وأفاد الحافظ انه اسمه الاصل وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في
 الاكبليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع يخبر به ويقال في حصن له بأرض الحجاز
 ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا باب
 أبي رافع يخبره فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى أبي رافع اليهودي رجلا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعز عليه وذكر ابن عثيمين عروة انه كان ممن أطاق غطفان
 وغيرهم من مشركي العرب بالممال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فحين
 حرب الأحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة
 ومعهود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء
 والولدان) فذهبوا الى خيبر فكنوا فلما هدت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابهم وقد مروا ابن
 عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقاتله امرأه أي رافع من أنت قال جئت ابارافع هدية
 وفي رواية فقالت من أنتم قالوا اناس نلتهم الميرة قالت اذا كنتم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا
 أغلقنا عليها وعليه الحجر نخوفا ان يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) أي
 الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا
 امرأه ابن أبي الحقيق بالصباح) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فتوهت بنا فمكن انهم لما دخلوا صاحت
 صياحا لم يسمع ثم ارادت رفع صوتها وادامة الصياح لتسمع الجيران فرفعو اعليها السلاح فسكتت
 (فأرفع السيف عليها) لاقتلها (ثم اذ كرهني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف) عن قتلها
 (ولولا ذلك) أي نهيها (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا
 يرفع عليها سيفه ثم يذك كرهني صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بلسل فعلاه
 بأسيافهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كافي البخاري والقصة مبسوطه في السير (مالك عن
 نافع) قال ابن عبد البر ارسله أكثر رواية الموطاء واصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبي
 مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) أي غزوة فتح مكة كافي أوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم

نعم (مقتولة فانه كوزلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقاتل (ونهي عن قتل النساء)
لضعفن عن القتال (والصبيان) لقصورهم من فعل الكفر ولما في استبقاتهم جميعا من الانتفاع
بهم اما بالرق أو بالغاء فيمن يجوز أن يفادي به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع
القصدي قتل النساء والصبيان وحتى الحارثي فولا يجوز قتلها ما على ظاهر حديث الصعب وزعم
انه نامخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد أشار أبو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي
روى الآئمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار
يبينون من المشركين فيصاب من نساءهم وذريتهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه
السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها
وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا باختلاطهم
بهم لم يمنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جميعا بينهم بدون
دعوى نسخ هذا وقد تابع مالك الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به
في العيصين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن
سعيدان أبي بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج) الصديق (بعثي مع يزيد بن أبي سفيان)
ضربن حرب الاموي صحابي مشهور أمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة باطاعون
(وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التي أمرها الصديق الى الشام وأمره الباقي أبو عبيدة
ربع وعمر بن العاصي ربع وشرحيل بن حسنة ربع (فرزعموا ان يزيد قال لا يبي بكر اما ان تركب
واما ان أنزل) حتى تتساوى في السير (فقال أبو بكر ما أنت بتنازل ما أنا بك ابني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله) لكونها مشافيا طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه
وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج بعثي في ظل راحلة معاذ وهو راكب لأمه صلى الله
عليه وسلم له بذلك فتى معه ميلا كما عند أحد وأبي يعلى وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الزهاني (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له)
لكونهم لا يقاتلون ولا يخاطبون الناس لا تعظيما لفعالهم بل هم أبعدهن الله لانهم يحسبون انهم
على شيء وما هم (وستجد قوما خصوصا) بفتح الفاء والمهمله وضم الصاد المهملة (عن أوساط رؤسهم
من الشعر) قال ابن حبيب يعني الشامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فأضرب ما خصوا
عنه بالسيف) أي اقتلهم (واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلها (ولا
كبيراهرما) لاقتال عنده (ولا تقطن من شجر امثرا) رجي للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك
(ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلفه) بفتح الكاف وضمها أي أكل (ولا تخربن محلا) بالحاء المهملة
حيوان العسل (ولا تفرقنه) قال الأجهري رجاء ان يطير فيلق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا
تخلل) للنهي عنه في القرآن (ولا تجبن) بضم الموحدة تصمصم اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز) خامس أوساد من الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحد
ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن
أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش
تخرج منه قبور ترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء النفيس
وقيل لانها تخفى ذهابها فتسمى في خفية وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف
المادة لان لام السرراء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأوجب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو
ودفع الى أصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاخذ مجرد الرد
للمناسبة والاشتراف في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خسة الى ثلثائة وقال

وسلم عن الهجرة قصال ويحتمل ان
شأن الهجرة شديد فهل لك من
ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
فان الله لن يترك من عملك شيئا
* حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا
أبي شيبة قال ثنا شريك عن
المقدم بن شريح عن أبيه قال
سألت عائشة رضي الله عنها عن
البداهة فقالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريدوا في هذه
التسلاع وانه أراد البداهة مرة
فأرسل الى ناقة محرمه من ابل
الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي
فان الرفق لي يكن في شيء قط الا زانه
ولا تزغ من شيء قط الا شانه
((باب في الهجرة هل انقطعت))
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
أنا عيسى عن حريز عن عبيد
الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند
عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع
الهجرة حتى تنقطع التسوية ولا
تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها حدثنا عثمان بن أبي
شيبة ثنا جرير عن منصور عن
مجاهد عن طارم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونيسة واذا استنفرتم
فانفروا حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا عامر
قال أتى رجل عبيد الله بن عمرو
وعنده القوم حتى جلس عنده
فقال أخبرني بشئ سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهي الله عنه

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعده هجرة نخباء أهل الأرض الزمهم مهاجر ابراهيم ويسقى في الأرض ثمرا أهلها نلقطه ثم أرضوه هم تقدرهم نفس الله وتحترهم هم النار مع القدرة والحنازير حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن عبد الله بن معاذ عن ابن أبي قتيبة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب صير الامر الى أن تكفونوا جنودا مجتدة جنودا بالشام ووجدت باليمن ووجدت بالعراق قال ابن حوالة خري يارسول الله ان أدركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرة من عباده فأما ان أيتم فعليكم بهمكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام وأهله

(باب في دوام الجهاد)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسج الدجال (باب في نواب الجهاد)

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا قال

الطيب نحو أربع مائة وفي النهاية يبلغ أفضاها أربع مائة وفي رواية كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم يقول لهم اغزوا باسم الله أي ابدوا بذكر الله (في سبيل الله) أي اخلصوا دنياكم (تقاتلون من كفر بالله) كانه بيان لسبيل الله جواب عن - وال اقتضاه كانه قيل ما هو فلذا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخوفوا في الغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان أخذه يغله في صناعه أي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكفار (ولا تغدروا) بكسر الهمزة والفتحة أي لا تتركوا الوفاء (ولا تقاتلوا) بالشديد للمبالغة والتكثير أي لا تقطعوا القتلى (ولا تقتلوا أولاداً) أي صيوا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوايد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الضيائن اذ لم يقاتلوا وكرهه المثلة واستصحاب وصية الامام امره ووجوبه بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون في غزوه وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

(ما جاء في الوفاء بالامان)

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيل الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى ابن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلمح المنصور الموزق قاله ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل) أي أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجلاً منكم يطلبون العلم الرجل الضم من كبار الجهم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحول وأجال (حتى اذا أسند) صعد (في الجبل) وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أي معناها (لا تخف) كذا الجيبي مطرس بالطاء المهملة وغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الضوية واسكان الراء فهملة وقد تخففت التاء وبه حرم بعض من اقبناه من الجهم وقيل يأسكان التاء توضع الراء وتقع في الموطأ رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قزوق هي كلمة أعجمية والظاهر ان الراوي نغم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنه كلها أي اللغات ويقال انها ثمان وسبعون لغة ست عشرة في ولداسام ومثلها في ولدحام والبقية في ولدياث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبهاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فضل ذلك الاضربت عنقه) قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أي حديث عمر الموقوف عليه (بالجتمع عليه وليس عليه العمل) أي قوله الاضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراماً قال أبو عبد الملك يجهل ان قسم عمر تغلظ لثلاث فضل ذلك أحد وكذلك تفعل الائمة تخوف باغلظ مئى يكون ويجهل انه رأى ان قاتله لا تخذله بعد ان آمنه يكون محارباً فيجب عليه القتل بالحراية لانه يقتل المسلم بالكافر حديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أي بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصرح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى الجيوش ان لا تقتلوا أحد اأشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام مولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما خسر) بفتح الخاء المعجمة والانشاء الفوقية ورواه قال الازهرى الختر أجمع القطر (قوم بالعهدة الا سلب عليهم العذوب) حزامها اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يحرم من نقض قوم العهد الا سلب عليهم عدوهم وما حكموا به وما أنزل الله الا فتا فيهم الفقير ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فتا فيهم الموت ولا طفقوا المكيال الامنعوا بالنبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر فروعا نحوه عند ابن اسحق

رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه
وماله ورجل يعبد الله في شعب من
الشعاب قد كفى الناس ثمرة

(باب النهي عن السياحة)

* حدثنا محمد بن عثمان التوماني
ثنا الهيثم بن محمد أخبرني العلامة بن
الحريث عن القاسم أبي عبد الرحمن
عن أبي امامة أن رجلا قال
يا رسول الله ائذن لي في السياحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
سياحة أمي الجهاد في سبيل الله
تعالى

(باب في فضل القفل في سبيل الله
تعالى)

* حدثنا محمد بن المصنف ثنا علي
ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا
حيوة عن ابن شني عن شني بن مانع
عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قفلة
كغزوة

(باب فضل قتال الروم على غيرهم
من الامم)

* حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا
ججاج بن محمد عن فوج بن فضالة
عن عبد الحبير بن ثابت بن قيس
ابن شماس عن أبيه عن جده
قالت جاءت امرأة الى النبي صلى
الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد
وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو
مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم جئت تسألين
عن ابنك وأنت منتقبة فقالت ان
أرزا أسني فلن أرزا حيا في فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك له أجر شهيدين قال ولم ذلك
يا رسول الله قال لانه قتله أهل
الكتاب

(باب في ركوب البصر في الغزوة)

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

(العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران كان اذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع قرب المدينة لانه رأس المغزاة فنه يدخل الى
أول الشام (فشانلثيه) يعني انه ملكه واغما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطية ولم
يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزر (مالك عن
يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى) بالباء المضمحل
(الرجل الشئ في الغزوة يبلغ به رأس مغزاة فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغزاة وان غنما فليس
كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزوة فجهز حتى اذا أراد ان يخرج منه
أبواه أو أحدهما فقال لا بكارهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولا ينوضح لأرى ان بكارهما
(ولكن يؤخذ ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ان يذنه في
الجهاد فقال أحمي والدك قال نعم قال ففهم ما فجاهد أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما
فبصر عن الشئ بضده لثهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما
وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم
قال ارجع الى والدك فأحسن صحبتهم ما في أي داود ارجع فأحككهما كما أكتبتهم عندك أيضا
ارجع فاستأذنها فان أذناك فجاهدوا الأقره ما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان
أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد
فلا اذن ففي ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال
الصلاة قال ثم قال الجهاد قال فادلى والدين فقال أمرك هو الذي خير افعال والذي بعثك بالحق
لا جاهدن ولا تركنهما قال فأت أعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث (فاما
الجهاد فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشى ان يفسد دباعه وامسك ثمنه حتى يشتري به
ما يصلحه للغزوة) في العام الاخر (فان كان مومرا يجهد مثل جهازه) بفتح الجيم وكسرهما (اذا خرج
فليصنع بجهازه ماشاء) لقد ربه على تحصيله

(جامع النفل في الغزوة)

النفل يقضين على المشهور وقد تسكن الفاء واحدا لانقال زيادة يراها الغازي على نصيبه من
الغنمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها
كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها
عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الواو أي جهة (مجد) لاجل محارب بها وأمره ان يشن
عليهم الغارة فسار الليل وكن النهار فجمع على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل
من أشرف منهم (فغنوا بالاكثيرة) وفي رواية لمسلم فاصنوا بلا وغنما وذكروا أهل السير انما اتنا
بغيروا أنفاساة (فكان سومانهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد انبي
عشر بعيرا) وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصاء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال
ابن عبد البر اتفق رواية الموطأ على روايته بالثلاث الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا
فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو
داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضا حل رواية مالك على رواية الليث والقعني
انما رواه في الموطأ على الثلث فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك
أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا بالثلاث لم يقع الثلث فيه الا من قبل مالك

امعيل بن زكريا عن مطرف عن
 بشر أبي عبد الله عن بشر بن مسلم
 عن عبد الله بن عمرو قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يركب البحر الاحاج او معتمر
 او غازي في سبيل الله فان تحت البحر
 نار او تحت النار بحرا * حدثنا
 سليمان بن داود العمري ثنا حماد
 ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن جبان عن أنس بن
 مالك قال حدثني أم حرام بنت ملحان
 أخت أم سليم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ
 وهو يضحك قالت فقلت يا رسول
 الله ما أضحكك قال رأيت قوما ممن
 يركب ظهر هذا البحر كالملوك على
 الامرة قالت قلت يا رسول الله ادع
 الله ان يجعلني منهم قال فالت منهم
 قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك
 قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك
 فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله
 ادع الله ان يجعلني منهم قال أنت
 من الاولين قال فترت وجهها عبادة بن
 الصامت فقرا في الصرع فحملها معه
 فلما رجع قريت لها بقله لتركبها
 فصرهتها فاندفت عنقها فماتت
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي طه عن
 أنس بن مالك انه سمعه يقول كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا ذهب الى قبا يدخل على أم
 حرام بنت ملحان وكانت تحت
 عبادة بن الصامت فدخل عليها
 يوما فاطعمته وجلست تفلي رأسه
 وساق الحديث * حدثنا يحيى بن
 معين ثنا هشام بن يوسف عن
 معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار عن أخت أم سليم
 الرميصة قالت نام النبي صلى الله

(ونقلوا) بضم النون مبنى للمفعول أى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا
 بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنزيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله
 عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلا يبي داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها
 فأصننا ناعما كثيرا أو أعطانا أميرنا بعير الكل انسان ثم قد منا على النبي صلى الله عليه وسلم قسم
 بيننا غنمنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أو داود أيضا من طريق شعيب
 ابن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا على الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من
 الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة
 عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف
 أى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية اللث عن
 نافع عند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازته لانه قال
 فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونقل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فجمع الروايات ان النورى معناه ان
 أمير السرية نقلهم فأجازته النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبة لكل منهما قال في الاستدكار
 في رواية مالك ان النفل من الخمس لامن رأس الغنم وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي
 رواية ابن اسحق عنه انه من رأس الغنم لكنه ليس كهؤلاءى نافع وفي الحديث ان الجيش اذا
 انفردت منه قطعة فغنت شيئا كانت الغنم للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا
 خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة اتهم وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه
 لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع
 من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بشاركة الجيش لهم اذا كانوا
 قريبا منهم بل يفهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنزيل
 ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشئ من المال وكره مالك ان يكون من أمير الجيش كان
 يحرص على القتال ويعد بأن ينفل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للديار
 فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على
 مدعى الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنم أو من الخمس أو من
 خمس الخمس أو مما عدا الخمس قال الخطابي والذى يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه
 أضاف الاثني عشر الى سهمانهم فكانه أشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة
 الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود
 عن القعني كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحبين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد
 انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعنى الصحابة (في الغزوات اقتسموا غنائمهم) وكان فيها
 ابل وغنم (يعدلون) بكسر الهمزة من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أى يجعلونها معادلة أى
 مائة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحبين عن رافع بن خديج
 كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بهم فاصننا بالواغ غنما فعدل عشران من الغنم بعير
 (قال مالك في الاجير في الغزو) لتوصراسه (انه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند
 القتال وكان حرافه سهمه وان لم يفعل ذلك) أى لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى)
 اعتقد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لالغائب ولا رقيق

(مالا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فين وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أى شاطئ (البحر بأرض المسلمين

عليه وسلم فاستنقظ وكانت نضيل
 رأسها فاستنقظ وهو نضيل فقالت
 يا رسول الله أنضلت من رأسي قال
 لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص
 حدثنا محمد بن بكار العيشي ثنا
 مروان ح وثنا عبد الوهاب بن
 عبد الرحيم الجوري الدمشقي
 المعنى قال ثنا مروان أنا هلال
 ابن ميمون الرمي عن به - إلى بن
 شداد عن أم حرام عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال المائد
 في البحر الذي يصيبه النبي له أجر
 شهيد والغرق له أجر شهيد
 حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا
 أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد
 الله ثنا الأوزاعي حدثني سليمان
 ابن حبيب عن أبي امامة الباهلي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز
 وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله
 فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به بما نال من
 أجر وغنيمة ورجل راح إلى المسجد
 فهو ضامن على الله حتى يتسوفاه
 فيدخله الجنة أو يرد به بما نال من
 أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام
 فهو ضامن على الله عز وجل
 (باب في فضل من قتل كافرا)
 حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا
 اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء
 عن أبيه عن أي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجتمع في النار كافروا قائله أبدا
 (باب في حرمة نساء المهاجرين
 على القاعدتين)
 حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 سفيان عن قعب بن عن عقمة بن
 مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرعوا) أي العدو الذين وجدوا (أنهم تجاروا ان البحر لفظهم) بقا مواظا معجزة ألقاهم في الساحل
 (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان حراكهم تكسرت أو عطشوا فقتلوا بغير اذن المسلمين
 أرى ان ذلك للامام يرى فيه - مرأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم - حسا) لانهم لم يوجفوا عليهم
 بخيل ولا ركاب

(ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس)

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ن يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من
 ذلك كله ان تقع المقاسم) لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو
 نعيم والفواكه والاسماعيل والسمين فناكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز أكل
 القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد ككله وما والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فأبيع
 للضرورة وان لم تكن الضرورة باجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا
 محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بحراب فيه شعوم ففتوت لاخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منبهما زاد الطيب السبي فقال هو لك
 وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو أخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم نخل
 بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فوقع له الاستئثار به (قال مالك وأنا أرى الاكل
 والبقر والغنم بمنزلة طعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو وكأيا كلون من الطعام)
 يجامع ان كلاما كقول فيجوز ذبحه لاد كل بشرط الحاجة كما يأتي (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر
 الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجوش) وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما
 أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا
 أرى ان يذخر أحد من ذلك شيئا يرجع به الى أهله) لان المباح للضرورة لا يتعداها وقال الزهري
 لا ياخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم يشه الامام وقال
 ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل
 الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف والتفقوا على جواز ركوب دوام - م
 ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وورده بعد انقضائها وشرط الأوزاعي فيه اذن الامام
 وعليه ان يرد كليا فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا يقنط بقرده انقضائها للابحرضه
 لالهلاك وحجته حديث أبي داود باسناد حسن عن رويق بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يأخذ ذباية من المغنم يركبها حتى اذا أعطفها ردها الى المغنم وذكر في الثوب كذلك
 (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فبأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح
 أي يجوز (له ان يجسه) بجمعه (فياكله في أهله أو) ان (بيده قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
 قال مالك ان باعه وهو في الغزوة فاني أرى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل
 للحاجة واليسم زائد عليها فيجمع (وان بلغ به بلده فلا أرى بأسا ن يأكله وينتفع به اذا كان سيرا
 نافها) لا يلتفت اليه لان كان كثيرا

(ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو)

(مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان
 عبد العبد الله بن عمر أبق) أي هرب فلقط بالروم يوم اليرموك كإرواه عبد الرزاق عن معمر عن
 أيوب عن نافع عنه (وان فرس له عار) يعني وراءه مخففة مهملتين بينهما ما ألف أي انطلق هاربا على
 وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو جزار الوحش أي هرب قال ابن التين أراد انه فعله - ل فعله في
 النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك

حرمة نساء المجاهدين على
 القاعدین كحرمة أمهاتهم وامان
 رجل من القاعدین یختلف رجلا
 من المجاهدين فی أهله الا نصب له
 يوم القيامة فقیل له هذا قد خلقت
 فی اهلك نخد من حسناته ما شئت
 فالتفت الینا رسول الله صلی الله
 علیه وسلم فقال ما ظنکم * کان
 فعقب رجلا صالحا وكان ابن ابی
 ایلی أراد فتمتبا علی القضاء فأبی
 علیه وقال أنا أری الحاجة بدمهم
 فاستعین علیهم ابرجل قال وأینا
 لا یستعین فی حاجته قال أخرجونی
 حتی أظن فأخرج فتواری قال
 سفیان بیما هو متوارا ذوق علیه
 البیت فأت

(باب السر بة تحققی)

حدثنا عیید الله بن عمر بن میسرة
 ثنا عبد الله بن زید ثنا حیوة
 وابن لهیعة قالنا ثنا أبو هانی
 الخولانی انه مع أباعبد الرحمن
 الحبلی بقول سمعت عبد الله بن
 عمرو یقول قال رسول الله صلی الله
 علیه وسلم ما من عازبة تغزوی
 سیل الله فی صیدون غنیمة الا
 تجعل لوائی أجرهم من الآخرة
 ویبقی لهم الثلث فان لم یصیدوا
 فغنیمة تم لهم أجرهم

(باب تضعیف الذکر فی سیدل
 الله تعالی)

حدثنا أحد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن یحیی بن أبوب
 وسعید بن أبی أبوب عن زید بن
 فائد عن سهل بن معاذ عن أبیه قال
 قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 ان الصلاة والصیام والذکر
 تضاعف علی النفقة فی سیدل الله
 بضعما تضعف

(باب فین مات غازیاً)

للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قیل للبطال من الرجال الذی لا یثبت علی طریقة عیار ومنه
 سبهم عازرا الذی یدر من این أتى (فأصاب ما المشرکون ثم غنمهما المسلمون فردا علی عبد الله بن
 عمرو ذلك قیل أن نصیبهما المقام) وفي البخاری عن عیید الله بن نافع وان فرسه عار فلقی
 بالروم فظهر علیه خالد فرده وله وللاصماعیلی عن مومنی بن عقبه عن نافع عن ابن عمر انه کان
 علی فرس یوم لقی المسلمون ظیبا وأسد او اقحم الفرس ابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار
 الفرس فأخذه العدو وأمیر المسلمین یومئذ خالد بن الولید بعثه أبو بکر فلما عزم العدو رد خالد
 فرسه علیه فصرح بأن قصة الفرس كانت فی زمن أبی بکر وفي البخاری وأبی داود من طریق عبد
 الله بن عمر عن عیید الله بن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذته العدو فظهر علیه المسلمون
 فرد علیه فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم وابق عبد له فلقی بالروم فظهر علیهم المسلمون فرد
 علیه خالد بن الولید بعد النبی صلی الله علیه وسلم فصرح بأن قصة الفرس فی الزمن النبوی وقصة
 العید بعده ووافق ابن عمر اسمعیل بن زکریا عن عیید الله عند الاصماعیلی وصححه الداودی وانه
 کان فی غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالک فیما یصیب العدو من أموال المسلمین انه ان
 أدرك قیل ان یقع فیها المقام فهو رد علی أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبد له قیل القسم فی
 زمن أبی بکر والصحابة متوافرون من غیر نکر منهم (وأما ما وقعت فیها المقام فلا یرد علی أحد)
 وبه قال عمر وسلمان واللیث وأحد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حدیث مرفوع
 عن ابن عباس ان رجلا وجد بعیزه أصابه المشرکون فقال صلی الله علیه وسلم ان أصبته قیل
 ان یقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالغنیمة رواه الدارقطنی بإسناد ضعیف لكنه تقری
 بأثر ابن عمرو عن أبی حنیفة كقول مالک الا فی الآبق فقال هو والثوری صاحبه أحق به مطلقا
 (وسئل مالک عن رجل حاز المشرکون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالک صاحبه أولى) أحق به
 (بغیر عن ولاقیة ولا غرم ما لم تنصبه المقام فان وقعت فیها المقام) فانی أری ان یكون الغلام
 لسیده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة المالك قال الشافعی وجماعة لا یملك أهل الحرب
 بالغلبة شیئا من مال المسلمین ولصاحبه أخذته قبل الغنیمة وبعدها وعن علی والزهری وعمر بن
 دینار والحسن لا یرد أصلا ویختص به الغنائم (قال مالک فی أم ولد رجل من المسلمین حازها
 المشرکون ثم غنمها المسلمون فقصت فی المقام ثم عرفها سیدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد
 حریر الحربیة فیها بأموه الولد (وأری ان یقتدما الامام لسیدها) من النبی (فان لم یفعل فعلی
 سیدها) وجوبا كادل علیه لفظ علی (ان یقتدما ولا یعداها) بارفع والنصب (ولا أری للذی
 صارت له ان یسترقها ولا یستحل فرجها) لجریان الحربیة فیها (وانما هی بمنزلة الحیرة) اذا حازها
 الحریریون ثم ظهر علیهم لا تسترق ولا یحل فرجها وعلل كونها بمنزلة الحیرة قوله (لان سیدها یكلف
 ان یقتدما اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحبند (فلیس له ان یسلم أم ولده تسترق
 ویستحل فرجها) فانها لا یفر یح علی ما قبله (وسئل مالک عن الرجل ینحرج الی العدو فی المقاداة)
 لما أمره من المسلمین (أو التجارة یشترى الحر أو العبد أو یوهب له) ما الحکم (فقال اما الحر فان
 اشتراه به) بأمره أو بغیر أمره (دین) خبر ان وفی نسخة بالنصب بتقدیر یكون دینا (علیه ولا
 یسترق) لویجوب فدانه علی نفسه وحرمة مقامه مع قدرته علی الفداء فویجبر جوعه علیه لانه
 اشتراه بما کان یلزمه وهو مقدم علی جماعة المسلمین فی فداء نفسه اذا قدر علیه فله أبو عمر (وان
 کان وهب له فهو حر وایس علیه شی الا ان یكون الرجل أعطی فیها شیئا مكافأة) بالهزم علی
 الهبة (فهو دین علی الحر بمنزلة ما اشتري به) لان هبة الثواب کالیس (واما العبد فان سیده
 الاول یخیر فیسه ان شاء ان يأخذه ویدفع الی الذی اشتراه منه وذلك له وان أحب ان یسلمه أسلمه)

لمن اشتراه (وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شئ عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه شياً مكافأة فيكون ما أعطى فيه غراماً) بضم فسكون مصدر غرم أي مؤذى (على سيده ان أحب ان يقتديه) وان أحب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون أكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

(ما جاء في السلب في النفل)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر) بضم العين كإرواه الاكثر ويحيى وقوم عمرو بضم العين وللشافعي عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر باضم أجل وأشهر وهو الذي في الموطن وليس لعمر وبانفتح الاعند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن أفلح) بالفاء والخاء المهملة المدنى مولى أبي أيوب الانصاري وثقه النسائي وغيره وهو تابعى صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين (عن أبي محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو مختاربه ومجمعة معروف بأحبه وكتبته المدنى الاقرع الثقفي (مولى ابن قتادة) حقيقة كما جزم النسائي والجهلي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبي قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن دهمي) بكسر الراء وسكون الموحدة فهملة الانصاري السلمي بضمين المدنى شهد أحدًا وما بعد هار لم يصح شهوده بدرًا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) مهملة ونون واديبته وبين مكة ثلاثة أميال في سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احترامًا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة في الجيوش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الامزام ولم يروط انه انزمت في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن لاسما يوم حنين فانه جعل ركض بقلته فهو الكفار ويقول

أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهدت الوجوه فخالق الله منهم انسانا الاملاء عينيه ترابا تلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقنله قال الحافظ لم أقف على اسمهما (قال فاستدوت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى آتيته من ورائه فضرته بالسيف) وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من المسلمين يقا تل رجلا من المشركين وآخر يخطئه من ورائه ليقنله فامرعت الى الذي يخطئه فرفع يده ليضربني فأضرب يده فقطعها ثم أخذني فضهني قال الحافظ يخطئه بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضيف ضربته لهذا الثاني الذي يريد ان يخطئ المسلم (على جبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند وضع الرء من العنق بين العنق والمسكب وعرف ان قوله في رواية الليث فأضرب يده فقطعته ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنبسي فقطعت الذراع أي التي كان لا يسهوا وخلصت الضربة الى يده فقطعته (فأقبل على فضة صفة وجدت منها من حج الموت) أي شدة كشدته ويحتمل قارب الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدرك الموت فأرسلني) أي اطلقني (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينه رواية الليث فقتل ودفعته ثم قتلته وانزمت المسلمون وانزمت معهم فاذا بعمر (بن

حدثنا عبد الوهاب بن محمد ثنا قتيبة بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان أبا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سيبل الله فإنت أوقتل فهو شهيد وروى عنه فرسه أو بعيره أو ولادته هامة أو مات على فراشه بأى حنق شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

(باب في فضل الرباط)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يتختم على عمله الا الرباط فانه يتخوله عمله الى يوم القيامة ويؤمن من قنات القبر (باب فضل الحرث في سيبل الله تعالى)

حدثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو أكشفه انه حدثني سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عيشة فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارص فقال يا رسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهم وازن على بكرة آباءهم بظمهم ونعمهم وشأنهم اجفروا الى حنين فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنجة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله

قال فلا ركب فر كبر فرسالة لها
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استقبل هذا الشعب حتى تكون
 في اعلاه ولا يغرن من قبلت اللبلة
 فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى مصلاه فركع
 ركعتين ثم قال هل احسبتم
 فارسكم قالوا يا رسول الله
 ما احسنه فتوب بالصلاة فعمل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو يصلي يلتفت الى الشعب
 حتى اذا قضى صلاته وسلم قال
 ابشروا فقد جاءكم فارسكم فعملنا
 ننظر الى خلال الشجر في الشعب
 فاذا هو قد جاء حتى وقف على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
 فقال اني انطلقت حتى كنت في
 اعلى هذا الشعب حيث امرني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
 اصعبت طلعت الشعبين كليهما
 فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت
 اللبلة قال لا الا مصليا او قاضيا
 حاجة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك
 ان لا تعمل بعدها

(باب كراهية ترك الغزوة)

* حدثنا عمدة بن سليمان المروزي
 أنا ابن المبارك أنا وهيب بن يحيى بن
 الورد أخبرني عمر بن محمد بن
 المنكدر عن سمى عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم
 يحدث نفسه بالغزومات على
 شعبة من نفاق * حدثنا عمرو بن
 عثمان ح وقرأته على يزيد بن
 عبد ربه الجرجسي قال اتنا الوليد
 ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

الخطاب فقلت ما بال الناس قد ولوا (فقال امر الله) أي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال
 الناس بعد التولي فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس ناديا معاشر الانصار يا اصحاب السهرة يا اصحاب سورة البقرة
 فناداهم وانداهم اقبلوا كانوا الايل وفي رواية البقرة اذا حنت على اولادها يقولون بالبيك بالبيك
 فترجعوا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقتلوا مع الكفار فقال الا ان حتى
 الوطيس وانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين
 وانهم زوا من كل ناحية واثاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وبناتهم (فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل قتيلًا) أو وقع اقتيل على المقول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى اني اراني
 أعصر خرا (له عليه بينة فله سلبه) يفضح المهمله واللام وموحدة ما يوجب جمع الحارث من ملبوس
 وغيره عند الجهور وعن احمد لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداء الحرب وانفق الجهور
 على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتل له لمفهوم قوله له عليه بينة عن الازاعي يقبل
 بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بلا بينة وفيه نظر ففي مغازي الواقدي ان اوس
 ابن خولى شهد له وعلى تقدير ان لا يضح فيعمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
 من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر ائمتها ان البينة هنا شاهد واحد يكفي به (قال أبو قتادة
 فقمتم ثم قلت من يشهدني) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من
 قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه قال فقمتم ثم قلت من يشهدني ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم
 (ذلك) القول المرة (الثالثة فقمتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة) تقوم
 وتعد (قال فاقصصت عليه القصة) وفي حديث أنس عند احمد قال أبو قتادة اني ضربت رجلا
 على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه (فقال رجل من القوم) وفي رواية الليث من جلسائه
 قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لار في الرواية
 الصحيحة ان الذي أخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القاتل عندي
 فأرضه) همزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاه الله) بالالفين همزة
 قطع على المشهور في الرواية وروى أيضا باللام بعد الهاء من غير اظهار شيء من الالفين ويجوز اظهار
 ألف واحدة بلا همزة نحو التفت حلقما البطان وحذف الالف وثبتت همزة القطع وفيه
 الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الا مع الله فلا يقال لاه الرحمن كما سمع لاه الرحمن
 وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لاه الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودي روى رفع الله
 أي يا بني الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فهما للتنبيه والله مستند ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه
 وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجرف فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أي لا والله (اذا بكسر الالف ثم
 زال معجمة منونة كافي جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحابين وغيرهما وقال
 الخطابي هكذا يرويه المحدثون وانما هو في كلام العرب لاه الله ذوا الهاء بمنزلة الوار والمعنى لا والله
 يكون ذا فنقل عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاه الله اذا خطأ
 والاصواب لاه الله ذى أي ذابيني رقيمي وقال أبو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذوا هي صفة
 في الكلام أي لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ
 وانما هو ذى وقال أبو البقاء يمكن توجيهه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد
 الخ نأ كيد اللتي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك
 لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة
 كما قال أبو البقاء في قول الحماسي * اذا قام بنصرى معشر خشن * في جواب قوله

القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي
 أمامة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا
 أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه
 الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه
 في حديثه قبل يوم القيامة * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 حميد عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
 بأموالكم وأنفسكم واستمكم
 (باب في نسخ نفي العامة
 بالخاصة)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني
 علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد
 الهوي عن عكرمة عن ابن عباس
 قال الاتفر وايعذبكم عذابا أليما
 وما كان لاهل المدينة الى قوله
 يعملون نسختها الآية التي عليها
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 يزيد بن الحباب عن عبد المؤمن
 ابن خالد الحنفي حدثني نجيدة بن
 نعيم قال سألت ابن عباس عن
 هذه الآية الاتفر وايعذبكم عذابا
 أليما قال فأمسك عنهم المطر وكان
 عذابهم
 (باب في الرخصة في الفهود من
 العذر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد
 الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن
 خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
 قال كنت الى جنب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ففتيته السكينة
 فوعدت فخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على نخذي فما وجدت ثقل
 شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم مرى عنه فقال
 اكتب فكتب في كتف لا يستوي
 الفاعدون من المؤمنين والمجاهدون

لو كنت من مازن لم تستج ابلي * بنو الاقيطة من ذهل بن شيبانا
 وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالها، عوض عن وا والقسم لان العرب تقول في القسم الله
 لافعلن عبد الهمة وقصرها فكان هم عوضوا من الهمة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخارجهم ما ولذا
 قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الهاء كانه نطق بهم مرتين أبدا من احدهما ألفا
 استنقالا للاجتماعهما كما تقول أ الله والذي قصر كانه نطق بهم مرة واحدة كما تقول الله وأما اذا
 فهي بلاشك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر
 فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فسوا قال فلا والله اذا ساوى ما هنا من كل وجه
 لكنه لم يخرج للقدم فتر كلفه وضع تقدير الكلام ومناسبة من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج
 عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذلك لاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا
 فيطرد ولا فصحا فيجمل عليه كلام الفصح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعمدري في
 مسلم انه لاها الله اذا فاصلاح من اغتر بكلام النجاة والحق أحق ان يسمع وقال أبو جعفر الغرناطي
 ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتحريف فقالوا الصواب اذا
 باسم الاشارة وبما يجامان قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات
 وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا بعد جواب فأرضه فهو
 سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر
 قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا ايعم دفع عطين حقه فالجزء صحيح لان صدقه سبب
 ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أقعدو يؤيده
 كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة برة لما ذكر ان
 أهلها بشرطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا روى قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصفران
 النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر أمها قال
 فتم اذا فذهب الى امرأته فقالت لاها الله اذا وقد مدعناها فلانا محمدا بن حبان عن أنس
 وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للسفن يا أبا سبيد لو كانت مثل عباء في هذه
 قال لاها الله اذا اللبس مثل عباءة في هذه وفي تذييب السكال في ترجمة ابن أبي عتيق انه دخل
 على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهية قال فلا اذا
 وكان فيه دعاية ووقع أيضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات فمهم ويفرقهم كحديث
 عائشة في قصة صفيية لما قال صلى الله عليه وسلم احببناهي فقبل انها طافت فقال فلا اذا
 وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فابوها اذا
 وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير
 تزير القبور قال فتم اذا وروى الفا كهى عن سفيان لقبى لبطه بن الفرزدق فقلت أسمعته هذا
 الحديث من أبيك قال اى ها الله اذا سمعت أبي يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت
 لعطاء أرايت لو أنى فرغت من صلواتى فلم أرض كألها أفلا أعود لها قال بلى ها الله اذا انتهى ما
 اقتطفته من قبح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاء الله خيرا ثم أراد بيان السبب في ذلك
 (لا يعمد) بالتحية ركس الميم أى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحين أى الى
 رجل كانه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقابل عن الله ورسوله) أى
 صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امرى أو المعنى يقابل
 ذبا عن دين الله اعلاء لكلامه الله ناصر الاولياء الله أو يقابل لنصر دين الله وشريعته ورسوله لتكون
 كلمة الله هي العليا (في عطين سلبه) أى سلب قبيله الذي قتله وبغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

في سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن
 أم مكتوم وكان رجلاً أعشى لما
 سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول
 الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد
 من المؤمنين فلاقى كلامه
 غضب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السكينة فوعدت نغذه على
 نغذي ووجدت من نقلها في المرة
 الثانية كما وجدت في المرة الاولى
 ثم سري عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال قرأ يا زيدا فقرأت
 لا يستوي القاعدون من المؤمنين
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غير أولى الضرر الآية كلها قال
 زيد فأنزله الله وحدها فأنزلها
 والذي نفسي بيده لكافي أنظر اني
 ملهها بعد صدق في كنفه حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 حميد عن موسى بن أنس بن مالك
 عن أبيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة
 أقواما مسرتم مسيرا ولا أنفقتم من
 نفقة ولا قطعتم من رواد الا وهبهم
 معكم فيه قال يا رسول الله وكيف
 يكونون معنا وهم بالمدينة فقال
 حبسهم العذر

(باب ما يجزي من العزو)
 حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
 الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث
 ثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو
 سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني
 زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من جهز
 غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
 خلفه في أهله يجير فقد غزا حدثنا
 سعيد بن منصور أنا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد
 ابن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد
 مولى المهري عن أبيه عن أبي

انه مذكور قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحية في بعد يعطى وضبطه النووي بالنون فيه ما انتهى
 وعبارة النووي ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمة قطع أمر للذي اعترف بان السلب عنده (ايه) أي السلب وفي
 هذه منقبة جليلة لابي قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقته النبي صلى الله عليه وسلم
 (فأعطانيه فبعث الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه
 حاطب بن أبي بلتعة بسبع أواق فضة (فاشترت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء
 أي بستانا معي به لانه يخترق منه الثمر أي يختبئ وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها قاله
 الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووي مخرف بفتح الميم والراء
 على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم
 وكسر الراء كالمجذ أي البستان وقيل السكة من الخيل يكون صفيح يخترق من أيها شاء أي
 يختبئ وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي فخلات بسيرة انتهى وفي رواية للث
 خرافا بكسرا وله وهو الثمر الذي يخترق أي يختبئ وأطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان
 خراف وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين (في بني سلمة) بكسر اللام بطن
 من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه لاول مال تأتله) بفتح الميم وفتح الميم أي اقتنيته وأصله
 وأتله كل شيء أصله (في الاسلام) وفي رواية ابن اسحق أول مال اعتقته أي جعلته عقدا والاصل
 فيه من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحيدري الاندلسي سمعت
 بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لما قب عليه
 وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادرا الى القول الحق فجز وأقنى
 وأمضي وأخبرني الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضوره وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله
 وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الأخرى انتهى ووقع في حديث أنس ان
 الذي قال ذلك عمر أخرجه أحد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا
 وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على جبل العاتق وعليه درع فأجملت عنه فقام
 رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا أعطاه
 أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويهطيكها فقال صلى الله عليه وسلم
 صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم وأبو داود وبعض هذا الحديث ولكن الراجح
 ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيه من غيره ويحتمل
 الجمع بأن يكون عمرا ايضا قال ذلك تقوية لقول ابى بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من
 كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأه وهذا
 الحديث أخرجه البخاري ثنا في البيهقي عن القعقبي وفي المغازي عن التميمي ومسلم من طريق
 ابن وهب ثلاثتهم عن مالك بن نويرة الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى
 ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم
 (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل
 قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (المسئلة) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال
 الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهي) لان جوابك مجمل وقد روى
 أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر وثبتوا تحت الرايات
 وأما الشبان فساروا الى القتل والغنائم فقات المشيخة للشبان أشركوا ناهم فانا كنا لكم رؤا

سئل عن رجل سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل سأل
فقال يخرج من كل رجل رجل
ثم قال للقاعد أيكم سئل الخارج
في أهله وماله خير كان له مثل نصف
أجر الخارج

(باب في الجراءة والحق)

روى عن عبد الله بن الجراح عن
عبد الله بن زيد عن موسى بن علي
ابن زياد عن أبيه عن عبد العزيز
ابن مروان قال سمعت أبا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات جليل
مات جليل

(باب في قول تعالى ولا تلقوا بأيديكم
الى التهلكة)

روى عن أحمد بن عمرو بن السرح
ثنا ابن وهب عن حيوة بن سريح
وابن لبيبة عن يزيد بن أبي حبيب
عن أسلم أبي عمران قال قرروا من
المدينة يريد القسطنطينية وعلى
الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن
الوليد والروم ملصقوا ظهرهم
بهاائط المدينة فمحل رجل على
العدو وقال الناس به مهلا الله الا
لله يلقي بسيدية الى التهلكة فقال
أبو أيوب انما زلت هذه الايقنة
معترا الانصاف لما نصر الله نبيه
وأظهر الاسلام فلما سلم تقربى
أموالنا وفضلنا بظن الله تعالى
وأضحوا في سيدنا الله ولا تلقوا
بأيديكم الى التهلكة قالوا لعلنا لا
الى التهلكة من تقسيم في أموالنا
ونصلحها فندفع الجهاد على
أبو عمران فسلم بزل أبو أيوب
بجاهد في سيدنا الله حتى دفن
بالقسطنطينية

(باب في الروي)

روى عن ابن سيرين عن
عبد الله بن عمرو بن

روى عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو بن
الاضال الآية قسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على الثواب وان حرم من مجاهداتهم
سأله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الا الخمس فقلت الآية في ذلك ان عباس بن عبد
روى ان المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكن لم يفسح للرجل بذلك لانه لو آتاه من غنمه
القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يارب (ابن جرير) بضم الياء واستكان الموحدة وكسر الراء
وقع الجيم أي ضيق عليه وسقط أي في رواية أخرى وقع (ثم قال ابن عباس أن دورين مما مثل
هذا) أي صغره (مثل صبيغ) جنادهم في فوجهم فغلبت فبينهم وبينهم عظيم ابن عسل
بكثر العين واسكان السين المهملتين وخال بالتصغير وقال ابن سهل التميمي الحظي له ادواك
ومثله لانه رآه متعائرا غير مضغ للمعنى ما اشار الى انه ضيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضرب به عمر
ابن الخطاب) أخرجه اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك بن يحيى بن
سعيد بن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال
ان فيهم رجل يسأل عن مثابه القرآن فقال له صبيغ ربه قدوم المدينة فقال عمر ان لم يلقني به
لا فعلن بك فعمل الرجل يختلف الى الثانية يسأل عن صبيغ حتى طلع به ووقد لهج بآته قوله من
يلبس القفه ينفقه اليه فاتزع الرجل خطا من يده حتى أتى به عمر فصر به ضربا شديدا ثم حمله
ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز على وان كنت تريد تقاضي فقه شفتي شاك الله
فارسه عمرو روى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قال قدم المدائني رجل ففعل يسأل عن مثابه
القرآن فأرسل اليه عمرو وأعد له عرابين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ والي برأنا
عبد الله عمر فصر به حتى دمي رأسه فقال حسبي يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجد في
رأسى ثم نظاه الى البصرة ورواه الخطيب بن عيسى كرم عن أنس والسائب بن يزيد وأبي حفصان
النجدي وزاد عن الثالث وكتب البياهي لأصحابه في ما ذكره في رواية عمرو بن أسعيل
القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لا تجالس شيئا وأجره عطاه وأخرج ابن
الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال سألت صبيغ التميمي عن عرفسالة عن الذراري
الحدث وفيه فامر عمر فصر به ما في سوط فلنبار أدعوا فصر به ما في أخرى ثم حمله على قتب وكتب
الى أبي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أيام موسى فغلب له انه لا يجرد في
نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خلع بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيقا في
قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وقد كثر ان يريه كان
أحق وانه وقد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مداهمهم قال وانما أتى ملك
بجدت ابن عباس بعد حديث أبي قتادة نصير السلب لان سلب قبيلة كان دورا واداب ابن عباس
من قوله الضرم وفي رواية غير مالك والوجه ذلك كله لان الحاقل لا يذهب وقضه لانه الساسن
آلاته (مثل مالك عن قتل قتيل من العدو أو يكون له عليه غير اذق الامم فتلك لا يكون ذلك لاحد
بغير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى ووجه الاجتهاد) منه بما رآه
مصلحه وواقفه على ذلك أبو حنيفة وطائفة من مالك أيضا بغير الامام من أن يعطيه السلب أو
يخمسه وانما اختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والتوري والشافعي يجوز من مطلق العموم قوله
واعلوا انما غنمتم من ثمن فان الله خمسها ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى أن القائل يستحق السلب
سواء قال أمير الجيش من قتل قبيلة عليه أولا وأما ما روي عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث
من قتل قبيلة الخ وبعقب قوله (ولم ينفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قبيلة
فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخر ما غاز به التي وقع فيها قتال وغنمه وأجيب بان ذلك حفظ عنه

الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبه ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحسب في صنعته الطير والراي به ومنسله وارمو اواركبو اوان ترموا احب الي من ان تركبو وليس من اللهو الا ثلاث ناديب الرجل فرسه وملاعبته أهله وورميه بقوسه وبنه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها عنه تركها أو قال كفرها حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي غمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي

(باب فيمن يغزو بلبس الدنيا)

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقيقه حدثني بجير عن خالد بن معاذ عن أبي بكرة عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وافق الكريمة وياسر الشربك واجتنب الفساد فان فومه ونبيه أجر كله وأما من غزا فخرأورباة ومعه وعصى الامام وأفسد في الارض فإنه لم يرجع بالكفاف حدثنا أبو ثوبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز رجل من أهل

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كافي العصيين أنه قضى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيلا بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنزله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقروا عند الصحابة كافي مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أن عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فأقائه ويقا نلقى ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحق أن عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ربه لا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها فقال انه اتفقا في بسوا أنه ولا حاد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلاً فله سلبه قبل يوم حنين واعطاؤه السلب في هذه المواطن لانه لا امام يجتهد فيه بمشاه وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولما قال مالك في المدونة يذكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لثلاثة نيات للمجاهدين واختلف في أن الذكراهة على بابها أو على التصريم وإذا قاله قبله أو في اثباته استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

(ما جاء في اعطاء النفل من الخمس)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخذفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لان رأس الغنجة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها بما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتعدد بل هو راجع الى رأى الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فقوض اليه أمرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوف) بيان لمعروف (الاجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغز به كما هو قد بلغني انه نفل في بعضه ايام حنين) وذلك يقتضى انه لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنجة ولا ينفل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور

(القسم للنبيل في الغزو)

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين واصاحبه سهماً فسرهم نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخاري وغيره ولا يبي دارد من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الاثمة الثلاثة وفقها الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفرس سهمان فقط واخبره عياض في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفرس سهمين وتعقب بأنه وهم من رواه كإقال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجود عديدة عند أحدوا بن أبي شيبه وغيرهما بلفظ أسهم للفرس أولاً وهم ومعناه أسهم

للخيل بسبب فرسه سهمين غير سهمه المخصص به فلا حجة فيه واحج له ايضا أخرجه أبو داود عن
 مجمع بن جارية يجمع وتحتبه في حديث طويل في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللراجل
 سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حل على ما تقدم لانه يحتمل الامر بين الخيل بين الراجلين أولى ولا
 سيما والاسانيد الاول أثبت ومع راويزا زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي
 عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة
 أسهم وللنساء عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف له أربعة أسهم سهمين للفارس وسهما
 له وسهما للفراتيه قال محمد بن عمرو بن عمار أبو حنيفة بذلك دون فقها الامصار وقال أكره ان
 أفضل بهيمة على مسلم وهي شبيهة ضعيفة لان السهام كلها للراجل قال الحافظ لولم يثبت الحديث
 لسكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولو الفارس ما زاد الفارس سهمين
 عن الراجل فن جعل للفارس سهمين مقدسوي بين الفارس وبين الراجل وتغيب هذا ايضا بان
 الاصل عدم المساواة بين البهيمية والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتسكن المفاضلة
 كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر
 من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلم يؤد قيمته الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان
 الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمرو بن موسى لكن الثابت
 من عمرو بن موسى كالجهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفارس يحتاج الى مؤونة تلذمتها وعلقها
 وبانه يحصل بهما من الغناء في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحمض بافرا من كثيرة فهل يقسم
 اياها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يضم الفارس واحدا الذي يقابل عليه) وهذا قول الجمهور
 وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وصحيق سهم للفارسين لا أكثر لحديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لفارسي أربعة أسهم ولئيهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني باسناد
 ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحد انه سهم لا أكثر من فرسين الاماروي عن سليمان بن موسى سهم
 لكل فرس سهمان بالعامة بلغت (قال مالك لا أرى البراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
 الراء وقع المججمة والمراد الخفاء الخلفة من الخيل وأكثر ما تجلب من الاداروم ولها جلد على السير
 في الشعاب والجلال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) يضم الهاء والجمع جمع هجين كبرد
 ويريد هو ما أخذ أبو يعرب وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى
 المقرف وعن أحد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم (الامن الخيل لان الله تعالى قال في
 كتابه هو) خلق (الخيال والبقال والخير لتركبها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من يركوب الخيل
 وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واهم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البقال
 والخير فكان الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما نص على
 البرذون والهجين فيما دل على دخولهما في الخيل قاله ابن طلال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقائلهم
 (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في
 سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به هدوا الله وعدوكم) الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن
 (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب
 وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من
 صدقة يزيدة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة يخلها من الخيل والى هذا ذهب
 الجمهور ولا يداود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن
 الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين والهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي
 في الامم وسعيد بن منصور عن علي بن الاقر قال أعارت الخيل فأدرت العراب وأعارت البراذين

الثام عن أبي هريرة ان رجلا قال
 يا رسول الله رجل يريد الجهاد في
 سبيل الله وهو يتخى عرضا من
 عرض الدنيا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا أجر له فاعظم
 ذلك الناس وقالوا للرجل هل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لم
 يفهمه فقال يا رسول الله رجل
 يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتخى
 عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر
 له فقالوا للرجل عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة
 فقال له لا أجر له حدثنا حنظلة بن
 عمرو ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
 عن أبي وائل عن أبي موسى ان
 اعرايا جاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان الرجل يقابل
 للذ كرو يقابل ليصدمو يقابل ليقتل
 ويقابل ليرى مكانه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من قاتل
 حتى تكون كلمة الله هي أهلى فهو
 في سبيل الله عز وجل حدثنا علي
 ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبة
 عن عمرو بن مرة سمعت من أبي وائل
 حديثا أعجبني فذكر معناه حدثنا
 مسلم بن حاتم الانصارى ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد
 ابن أبي الوضاح صرح العلاء بن
 عبد الله بن رافع عن حنان بن
 خارجة عن عبد الله بن عمرو
 قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله
 أخبرني عن الجهاد والعز فقال
 يا عبد الله بن عمرو ان قاتل صابرا
 محنسا بعثك الله صابرا محنسا
 وان قاتل من اتيها مكارا بعثك الله
 من اتيها مكارا يا عبد الله بن عمرو
 على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك
 الله على تبت الخال

(باب في فضل الشهادة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 عبد الله بن ادريس عن محمد
 ابن اسحق عن اسمعيل بن امية
 عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب
 اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
 في جوف طير خضر زدانها
 الجنة تأكل من ثمارها وتأوى
 الى قناديل من ذهب معلقة
 في ظل العرش فلما وجدوا طيب
 ما كلهم ومشرهم ومقبلهم قالوا
 من يبلغنا اخواننا عنا أنا احياء
 في الجنة تزق للثلاث هدايا في الجهاد
 ولا ينكوا عند الحرب فقال الله
 سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال
 أنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في
 سبيل الله الى آخر الآية * حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 عوف حدثنا حسناء بنت معاوية
 الصريعية قالت ثنا عمي قال
 قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في
 الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 في الجنة والشهيد في الجنة والمولود
 والوئيد

(باب في الشهيد بشفع)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى
 ابن حسان ثنا الوليد بن رباح
 الدمازي حدثني عمي غمران بن
 عتبة الدمازي قال دخلنا على أم
 الدرداء ونحن أيتام فقالت أشروا
 فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يشفع الشهيد في سبعين من أهل
 بيته قال أبو داود وصوابه رباح بن
 الوليد
 (باب في التورير عند قبر الشهيد)
 حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
 مسلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن

قمام المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدركك كالم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبنا الوادعي أمة فبعد
 أذكرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول
 شاعرهم
 ومن الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواه قبل ذال سهامها
 وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحد في المشهور عنه وعن كالجاعة وعنه ان بلغت البراذين
 مبالغ العربية سوى بينهما والافضل العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون
 والهجين دون سهم الفرس

(ما جاء في الغلول)

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم معى بذلك لان أخذه بغيره أي يخفيه في مناعه وأجمعوا
 على انه من الكبار وفي قوله تعالى ومن يغفل يأت بما غفل يوم القيامة وعبد عظيم (مالك عن عبد
 الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من
 الأئمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة له في المطامير فوطا ثلاثة أحاديث
 هذا ثانيا (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن القاسم صدوق مات
 سنة ثمان عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ
 باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عباد بن الصامت (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين صدر) رجوع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء
 وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا
 فيأنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي
 الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فطلعت
 الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشبكت برائه) أي علق شوكتها به (حتى
 ترعته عن ظهره) وفي حديث جبير تحفظت رداءه وهو مجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي بأحمد الناس (ردوا على ردائي) وفي حديث جبير
 فوقف أو قال اعطوني ردائي يعني خلاصه من الشجرة وأعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص
 (أتحافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الضميمة وأصل النقي الرد والرجوع ومنه
 سمى الظل بعد الزوال في الرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيأ لأنها
 كانت في الاصل لله وؤمنين اذا اجماع هو الاصل والكفر طار عليه (والذي نفسى بيده) ان شاء
 أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (الوفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم
 مثل سمرة) بفتح المهملة وضم الميم شجر (نمامة) جمع سمرة بالناء سمرة طويلة متفرقة الرأس قليلة
 الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاء بكسر المهملة
 وفتح المعجمة الخفيفة آخره ها هو صلا ووقفا شجر الشوك كطلع وعومج وسدر وقال الخطابي وورق
 السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلع والنسائي لو أن لكم بعد شجر نمامة وفي حديث
 جبير لو كان لي عدد هذه العضاء (نعم) بفتحة نين والنصب على التمييز (لسمته عليكم) وفي رواية
 بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدوني بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا كذا بام) أي اذا
 جرت بفتحة لا تجدوني ذابحل ولا ناجين ولا ذاك كذب فالمراد في الوصف من أصله لان في المبالغة التي
 دل عليها الثلاثة لان كذا بام من صيغ المبالغة وجبنا صفة مشبهة وبخيل محتمل الامر بن قال ابن
 المنبر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات الطبيعية لانها متلازمة وكذا أضافها للصدق
 والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

اصح حديثي زيلون رومان من
 حروة عن عائشة تلك الحلمات
 النجاشي كنا نحدث انه لا يزال يرى
 علي قبره نور حدثنا محمد بن كثير انا
 شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت
 عمرو بن ميمون عن عبد الله بن
 ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي
 قال اخي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بين رجلين قتل أحدهما
 ومات الآخر بسد يجمعه أو
 يحرها فصلينا عليه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قتلنا
 دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه
 بصاحبه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأين صلته بعد صلته
 وصومه بعد صومه مثل شعبة في
 صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما
 بين السماء والأرض

(باب في الجاهل في الغزاة)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرزاي
 انا ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا
 محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه
 اتقن عن أبي حمزة سليمان بن سليم
 عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن
 أخي أبي أيوب الانصاري عن أبي
 أيوب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يستفتح عليكم
 الامصار وستكون جنود مجندة
 تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل
 منكم البعث فيها فيقتل من
 قومه ثم يتصفح القبائل يعرض
 نفسه عليهم يقول من أكفبه بعث
 كذا من أكفبه بعث كذا الا
 وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

(باب الرخصة في أخذ الجاهل)

حدثنا ابراهيم بن الحسن
 المصيصي ثنا حجاج يعني ابن محمد
 ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا
 ابن وهب عن الليث بن سعد عن

سيفه في الضرورة لا يبطل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ
 من الخجل وقوله لو كان لي مدد هذه العضاء تنبيه بطريق الاولى لانه اذا جمع مجال نفسه فلان
 يسمح بقسم غنائهم عليهم أولى واستعمال ثم هذا ليس مخالفاً مقتضاهما وان كان الكرم يتقدم
 العطاء لكن علم الناس بكرم المكرم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بتم الدلالة على تراخي العلم
 بالكرم عن العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف ان
 يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء الخبيث ويجوز ذلك انتهى وفيه ذم الخصال
 المذكورة وان الامام لا يصلح ان يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
 الحلم وحسن الخلق وسهولة الجود والصبر على جفأة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال
 الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به بخلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضا
 السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التخيير وان الخيار للامام في قسم الغنيمه ان شاء بعد فراغ
 الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (فام في الناس فقال
 أدوا الخياط) بكسر المجهمة وتحتية بزنة لطف أى الخيط بدليل رواية الخياط واحد الخيوط
 المعروفة وان احتمل الخياط الابره لكن يدفعه قوله (والخيط) بكسر الميم واسكان المجهمة وقبح الياء
 فانه الابره بخلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه (فان القلول
 عار) تثنى يلزم منه شين أو سبة في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنان) بفتح الشين المجهمة والنون
 الخفيفة فألف فراء أفجع العيب العار (على أهل يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشار لفظه جامعة
 لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد ان القلول شين وعار ومنقصه في الدنيا وعذاب ونار في
 الآخرة (قال ثم تناول من الأرض وبرة) بفتح الواحدة والراء شورة (من بغير اوشيا) شك الراوي
 وللشائي ثم مال الى راحلته فأخدمها وبرة فوضها بين اصبعيه (ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما
 آفاه الله عليكم ولا مثل هذه) الوبره (الانخس) فانه لم يعمل فيه برأي (والخمس مردود عليكم)
 باجتهادى لان الاربعه الاخماس مضمومة على المقائلين الشريف والمشرؤف والرفيع والوضيع
 والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها الا اجتمعا بالاتفاق المتفق عن المصطفى لكن اختلف في سهم
 الفارس كما تقدم زاد الثنائي فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصلحها
 بردعة فقال اماما كان لي وابني عند المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما أرتي فلا أرتي فيها وتبذرها
 وروى عبد الرزاق ان عقييل بن أبي طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبه يوم حنين وسيفه
 ملطخ بما قال دونك هذه الابره تخيطين بها ثيابا فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيئا
 فليرده حتى الخيط والخيط فوجع عقييل فأخذها فألقاها في القنائم (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقبه (ان زيد بن خالد) قال ابن
 عبد البر كذا الجبجي وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعني
 وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة
 وقال ابن وهب وهو مصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وفي التقريب أبو عمرة
 الانصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الانصاري الجباري يقال
 ولدني عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له حبة اتمى وأبوه أبو عمرة صحابي
 شهيد بنزى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات في خلافة علي فعلم ان الصواب رواية ابن
 وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة ان زيد بن خالد (الجهني) بضم الجيم وقبح الهاء
 المدني الصحابي المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثلاثون سنة (قال توفي
 رجل) لم يسم (يوم خمير) بضم معجمه وآخره هاءند جميع الرواة الاجمعي فقال يوم حنين وهو يوم

حيوة بن شريح عن ابن شقيق عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للغازي أجره ولجامل أجره وأجر
الغازي

(باب في الرجل يغزو باجير ليضم)
حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم
عن يحيى بن أبي عمرو والشيباني عن
عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية
قال آذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي
خادم فالتفت أجبيرا بكفيني
وأجرى له سهمه فوجدت رجلا فلما
دنا الرجل أتاني فقال ما أدري
مال السهمان وما يبلغ سهمي قسم لي
شياً كان السهم أو لم يكن فسميت
له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمته
أردت ان أجرى له سهمه فذكرت
الدنائير فحقت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له امره قال ما أجد
له في غزواته هذه في الدنيا والآخرة
الادنائير التي سمى

(باب في الرجل يغزو أو يواه
كراهان)

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
ثنا عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت أبا عبد على الهجرة
وتركت أبوي بيكيان فقال ارجع
عليهما فأضكهما كأبيكهما
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي
العباس عن عبد الله بن عمرو قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أجاهد
قال أنت أبوان قال نعم قال فبئسما
يجاهد قال أبو داود أبو العباس

منه والصحيح خير ويدل عليه قوله من خرمه وودولم يكن محنين يوم وقاله ابن عبد البر وكذا قال الباقى
يدل عليه قوله من خرمه وودولم يكن يوم حنين يوم ويؤخذ خرمهم (واتهم ذكروه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم) لبعلى (فرغم زيد) أى قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا
على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن ان يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خيرا أهل
الدين وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام
لا يصلى على ذى كبيرة (فتعيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فرغم
زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله) خان في الغنيمه (قال زيد
فقتضنا متاعه فوجدنا خمرات من خرم) جمع خرزة برنة تصب وقصبه ما ينظم (هو وما يساويين)
وفي رواية ما تساوى (درهمين) ففي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث
رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
ابن أبي بردة الكنافي) قال في الاكل سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المتجمعون من
قوم شتى (يدعولهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاه (قال وان القبيلة وجدوا في ردهه) بدال
مهملة ومهملة حلس يجعل تحت الرجل هذا أصله لفته وفي عرف زمانها هي للعمار عتزل السرج
للقرس كافي المصباح وقال الباقى هي الفرائس المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان
القاف فلاة (جرم) بفتح الجيم وسكون الزاى خرزفيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمر
(غلولاً) خيانة (فاناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباقى
يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يعتشون
الاوامر ولا يجنبون التواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع علمهم وانهم
لا يقضى لهم بشيء انتهى والاول اظهره بجرم أبو عمر وقال لا أعلم هذا الحديث روى مسندا
بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بثلاثة (ابن زيد الديلمي) بكسر المهملة واسكان الغنية المدنى
(عن أبي العيث) بجملة قصية قلته (سالم) المدنى وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمى هنا فلا
التفات لمن قال لا يوقف على اسمه مهيانم لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن
الاسود القرشى العدوى المدنى له رؤية وامره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين
(عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بجملة آخره راء كاره
ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذى لجماعة وواه الموطأ وغلط هيبس الله بن يحيى فقال حنين
نه عليه ابن عبد البر وحكى الداوقنى عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان
أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر
بعد ان فحمت يعنى كارهوا أحدوا ابن خزيمة وابن جبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخاف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فرودنا شياً حتى أتينا
خيبر وقد اقتحمها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فاتمروا فاني سهاهمهم وقد رواه محمد بن
اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى ففعل ثورا
وهم لما حدث به غير ان اسحق وزعم ان روايته أرجح لانه فأن يقع معاهه من سماع مالك حتى
يقدم عليه وقد تابع مالك عبد العزيز الدروردي في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادى القرى ففعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد
ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغم ذهباً ولا ورقاً) وفي رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب
والمتاع) كذا البيهقي وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

هذا الشارح السامع

بصرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال الفعني الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث أبو اسحق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول اقتضنا خبير فلم نعلم ذهاب ولا فضاة انما غنما الابل والبقرة والمتاع والحوائط أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله اقتضنا أي المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر بخروا أبو اسحق مع جلالة استناده بهما مع بعضهم من بعض وقضى بأنها خبير لا حنين ووقع الاشكال قال في الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل نعلب عن ابن الاعراب عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجواهر والناطق البعير والبقرة والشاة فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد اطلق أبو قتادة على الدنيا مالا كما مر من قوله فانعت به مخرفا فانه الاول مال تأثله والذي يظهر ان المال ملة فيه لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فحصل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد به النقود لانه نفاها اولام لا يخالف بين قول أبي هريرة فكلام المسلمين فانه كونها في سهامهم وبين قول أبي موسى الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفخ غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير اعتراض أحد من الصائمين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال بأهدى رفاعه بن زيد) أحد بني الضباب كذا في روايه أبي اسحق عن مالك بكسر الصاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعه بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحق رفاعه بن زيد الجذامي ثم الضبي بضم المعجمة ووقع الموحدة بعدها فون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلوا عقده على قومه (عيلاما) عبدا (أسود يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة من صحابي رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول (رسول الله) وفي رواية الفزاري ثم انصر فنام رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع قرب المدينة (حتى اذا كنا بوادي القرى) بيفاء بالميم بلافاء (مدغم) يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايه البيهقي وقد استقبلناهم وديار من ولم تكن على تعبية (اذ جاءه) أي مدعما (سهم عائر) بهين مهملة فألف فهمرة فراه بزة الفاعل أي لا يدري من رمى به وقيل هو الحائذ عن قصده (فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة) وفي رواية الفزاري الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالا) رجع لهم عن هذا القول (والذي نفسي بيده ان الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هذب (التي أخذ) ها وفي رواية أصحابها (يوم خيبر) بمعجمة اوله وواه بلا نطق آخره على الصواب (من الغنائم لم تصبها المقام لتشتعل) بزة تشتعل عند ابن وضاح ولا ينبغي لتشتعل بالبناء للمجهول (عليه نار) قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك خفيفة بأن تصير الشملة نفاها ناوا فيعذب بها ويحتمل أن المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشرك الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عبادة ظلها وكلام هياض يشعر بانحد قصته مع قصة مدغم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدغم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهله رفاعه بخلاف

فروخ حدثنا سعيد بن منصور ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دواجا أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبوي قال أذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنها فان أذنا لك فاهدوا والا فبرهما (باب في النساء يفرقون)

حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بأم سليم ونسوة من الانصار ليستقن الماء ويدان الجرحي (باب الفزوم أعنة الجور)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي شيبه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الاعيان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفر بدين ولا تخبر به من الاسلام يعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الي ان يقاتل آخر أمي الدجال لا يبطه جوارح ولا عدل عادل والايمان بالاقدار حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم را كان أو فاجرا وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل مسلم را

كان ألقابا وان عمل الكبار

((باب الرجل يعمل مجال غيره يغزو))

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوم ليس لهم مال ولا عشيبة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمه الاعقبه كعقبه يعني أحدكم فضممت الي اثنين أو ثلاثة قال مالي الاعقبه كعقبه أحدكم من جلي

((باب في الرجل يغزو بلبس الاجر والغنمية))

حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد ابن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زعب الأيادي حدثه قال تزل على عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقم على أقدامنا فرجعنا فلم نغم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم الي فأضعف عنهم ولا تكلمهم الي أنفسهم فيجزوا عنها ولا تكلمهم الي الناس فيسأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد تزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور والنظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من وأسأله قال أبو داود عبد الله بن حوالة حصي

((باب في الرجل يشري نفسه))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

كركرة فأهداه هودة بن علي وكان نوبيا أسود عسك دابته صلى الله عليه وسلم في القسائل فأعنته أي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الرودة بعدة صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فإفان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلاً اني رأيت في النار في ردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كاهه الاولي أما الثانية فكسورة اتفاقا وقوله هو النراي يعذب على مصيبته ان لم يعف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جابرجل) قال الحافظ لم أوقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخضة الرايسير النعل على ظهر القدم (أو ثمراكين) مثل الراوي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية النزارى فقال هذا شئ كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمراك أو شرا كان من نار) تعذب بها أو سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والتذوق عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاذ بن عمرو عن أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى عن مالك بنعوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقدر واه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفاً وحكمه المرفع لانه لا يقال رأيا وقدر واه ابن ماجه وغيره بنعوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولي وهي (ما ظهر الغلول) الحياطة في الغنمة (في قوم قط الأتقي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالتحقيق فان المال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فجنوا عن لغائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغسل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة على التغيير ولم يضاوا ولم تنكرو قلوبهم قال تعالى فاولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية يهتدون عن الفساد في الارض وقال تعالى انجيئنا الذين يهتدون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا عذابا شديدا (ولا فشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كتر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب نصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا يزيد الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير ملحق) عن محمد ابي جهل (الافشا فيهم الدم) لابن ماجه مر فواولا حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقرو ولا منافاة بينهما (ولا اختر) بفتح الخاء المعجمة والمنثاة الفوقية وراه بلا نقط غدر (قوم بالهدى الاسلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من تقص العهد بالمأمور بالوفاء به

((الشهداء في سبيل الله))

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ملكه وقدرته قاله عياض (لو ددت) بلا مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولي وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحييا) بضم الهمزة مبنى للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحييا فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الجمل على تراخي الزمنة هو الوجه لان التخي حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كرهه النيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد الله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيده تطييب نفس سامعه اليه ولا شك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي وباتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

حاجد أناعظا بن السائب عن
 مرة الهمداني عن عبد الله بن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عجب بنا من رجل غزا
 في سبيل الله فأنزمت يعني أحماه
 فلم ما عليه فرجع حتى أهرق
 دمه فيقول الله تعالى لا أتكفه
 انظروا الى عبدى رجع رغبة
 فيما عندى وشفقة بما عندى
 حتى أهرق دمه

باب فمن يسلم ويقتل مكانه في
 سبيل الله عز وجل

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أنا محمد بن ابن عمرو عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمرو
 ابن أميئس كان له ربا في الجاهلية
 ففكره ان يسلم حتى يأخذه ففاجأ يوم
 أحد فقال ابن بنو عمى قالوا بأحد
 قال ابن فلان قالوا بأحد قال فأين
 فلان قالوا بأحد فلبس لانتسه
 وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما
 رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو
 قال انى قدأمنت فقاتل حتى جرح
 فحمل الى أهله جريحا ففاجأه سعد
 ابن معاذ فقال لاخنسه عليه حبة
 لقومك وأغضبهم أم غضب الله
 فقال بل غضب الله ورسوله فمات
 فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

باب في الرجل يموت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن
 وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو
 داود قال أحد كذا قال هو وعنسة
 يعني ابن خالد قال أحد والصواب
 عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمه بن
 الاكوع قال لما كان يوم خيبر
 قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه
 سبفه فقتله فقال أصحاب رسول

زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التقى منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب
 ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يصمكم من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل
 ما قدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بجماعه
 من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن
 معنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبروله نظائر
 فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين
 وهذا أشبه وفي الحديث استصحاب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من
 الخير وان علم أنه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجريقع على قدر النية ومعنى
 ما يمنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ماختلف عنه أحد قال الحافظ
 وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر أما العاجز فعذر وقد قال تعالى غير أولى الضرر
 وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخارى في التقى عن عبد الله بن
 يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضل الله الى
 رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تفصل ملائكته
 وخزنة جنه أو حلة عرشه وذلك ان مثل هذا غيره مهود انتهى وللنساءى من طريق ابن عيينة
 عن أبي الزناد ان الله ليحب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعترى البشر عندما يستخفهم
 الضحك أو الطرب غير جازع على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل
 الاعجاب عند الله ثم فاذا رآه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله
 للاجرو مجازا تماعلى صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخارى الضحك على معنى
 الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام
 يوصفون عندما يأسأهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد
 يكون معناه يحب ملائكته ويضحكهم من صنيعهم ما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزى
 كان أكثر السلف عتونه من تأويله ويرونه كاجاهو ينبغي ان يرعى في مثل هذا الامر
 اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامر اعدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد
 التزييه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضا تعدته بالى تقول ضحك فلان الى فلان
 اذا توجه اليه طلق الوجه مظهر الرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الا تحركلاهما
 يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل
 هذا في سبيل الله فيقتل) يضم الباء بالبناء للمجهول أى فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على
 القاتل) بأن يديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار (فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من
 الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان
 كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخارى ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على
 الاخر فمديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد هو وأصرح منه ما أخرجه أحمد من
 طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا
 فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا العموم قوله ثم يتوب
 الله على القاتل كالمقتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع
 دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا يقبل توبته كابن عباس أخذ انما ظهر قوله
 تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا

الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 وشكروا فيه رجل مات بسلاحه
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن
 شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن
 الاكوع فحدثني عن أبيه بمثل
 ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا
 مجاهدا فله أجر مرتين وحدثنا
 هشام بن خالد الدمشقي ثنا
 الوليد بن معاوية بن أبي سلام عن
 أبيه عن جده أبي سلام عن رجل
 من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أغرنا على حي من جهينة
 فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم
 فضر به فأخطأ وأصاب نفسه
 بالسيف فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخوكم يامعشر المسلمين
 فابتدره الناس فوجدوه قدمات
 فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه
 فقالوا يا رسول الله أشهد هو قال
 نعم وأتاه شهيد

باب الدماء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن علي ثنا
 ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب
 الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثقتان لا تردان أو قلنا
 تردان الدماء عند النداء وعند
 البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال
 موسى وحدثني رزق بن سعيد بن
 عبد الرحمن عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ووقت المطر

باب فيمن آل الله تعالى الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان
 وابن المصنف قال ثنا بقية عن
 ابن ثوبان عن أبيه بردالي مكحول

عظماؤي أجدوا النساء وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم يفضها شيء
 حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا جدوا النساء عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره
 الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر
 انه أراد بقوله الاول التشديد والتعليق وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة ومجموع التوبة
 القاتل كغيبه وقالوا المراد بالجدوا المكنث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يديوم
 عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة عن أبي
 الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلمكم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح
 اللام أي يجرح (أحد) مسلم كأيدي به في الصحاحين من رواية همام عن أبي هريرة (في سبيل الله عز
 وجل) أي الجهاد (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة
 مقررة لعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
 أنثى والله أعلم بما وضعت أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز ان يكون
 تيمنا للصيانة عن الرياء والسعة وتبنيها على الاخلاص في الغزوات والثواب المذكور وانما هو لمن
 أخلص لتكون كلمة الله هي العليا (الاجاء يوم القيامة وجرحه شعب) بفتح الياء واسكان المثناة
 وفتح المهملة فوحدة (دما) أي يجري متفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح المصنوع) أي
 كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقه بخلاف لون الدم فلا تقدر فيه لانه دم حقيقه فليس له من أحكام
 الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ليكون معه شاهدا فضيلته بيده
 نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته
 قال الحافظ ويحتمل ان المراد مات صاحبه به قبل انه ماله لا ما ندم مل في الدنيا فان أثر الجراحة
 وسيلان الدم يزول ولا ينقى ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة
 وجرحه يشهد دما من فارق الدنيا كذلك وتؤيده ما لان حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء
 ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله
 أو نكب نكبة فانها تجي يوم القيامة كغيرها ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف
 بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال
 الزوري قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله
 في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ذلك وكذا قال
 ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولى
 العراقى في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار
 الاخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجهه الله بذلك وانما يقصد
 صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان
 يكون دمه يوم القيامة كريح المسك أو أي بدل نفسه فيه الله حتى يسحق هذا الفضل وهذا
 الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
 به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى يديرجل
 صلى لك سجدة واحدة يجاحني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر اذ ان يكون
 قاتله محمدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسهده الله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال
 ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة يديفوز النصر اني أو الجومسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة
 ابن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي سعيد

الملك بن محاصر ان معاذ بن جبل
 حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل
 الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة
 ومن سأل الله القتل من نفسه
 صادق مات أو قتل فان له أجر
 شهيد زاد ابن المصنف من هنا ومن
 جرح جرحا في سبيل الله أو نكب
 نكسة فانه يحيى يوم القيامة
 كما غر وما كانت لو نهالون الزعفران
 ويجهار مع الميث ومن خرج به
 خراج في سبيل الله فان عليه طابع
 الشهداء

باب في كراهية جزواصي الخليل
 واذا نجاها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن
 حميد ح وثنا خشيش بن أصرم
 ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن
 يزيد عن نصر الكناني عن رجل
 وقال أبو توبة عن ثور بن زيد عن
 شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد
 السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقصروا وصي الخليل ولا معارفها
 ولا اذناها فان اذناها مذابها
 ومعارفها ذواتها ووصايتها معقود
 فيها الخبر

باب فيما يستحب من ألوان الخليل

حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هشام بن سعيد الطالقاني ثنا
 محمد بن المهاجر الانصاري حدثني
 عقييل بن شبيب عن أبي وهب
 الجشمي وكانت له حجة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بكل كيت أغر محجل أو
 أشقر أغر محجل أو أدهم أغر
 محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي
 ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر
 ثنا عقييل بن شبيب عن أبي وهب

المقبري) يفض الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم
 ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه عن بن عيسى والقاسمي عن مالك عن سعيد بن أبي
 سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد فيمكن ان مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه
 الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري انتهى أي بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث
 رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبري فثبت الواسطة وهذا
 يؤيد ان مالك حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني مات سنة خمس
 وتسعين (عن أبيه) الصحابي فارس المصطفي (انه قال جاز رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكروهم ان الجهاد في سبيل الله
 والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد مال
 كوفي (صابر محتسبا) أي مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدر) لبيان كون الاقبال في
 جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويذبر أخرى فيصدق عليه انه يقبل (أي يكفر الله عنى خطاياي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) بنفسه (أو أمر به فتودى له) شك الراوي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرني
 (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الذين) يفض
 الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه أو استيقاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال
 الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين
 العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد منها من انقصاها قال هذا في دين ترك له وفاه يوم يوص به أو قدر
 على الاداء فلم يؤد أو ادانه في غير حق أو صرف ومات ولم يوفه أو امن اذ ان في حق واجب لضافة
 وهسر وجات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدى عنه دينه من
 الصدقات أو سهم الغنائم أو الفى وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل
 الفتح انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تبييه على جميع حقوق الادميين وان الجهاد
 والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى
 وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس
 للشهادة معنى الا ان يشيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث
 انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة بما آتته غير التبعات ونفعه
 عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له
 عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تبييه على ان حقوق الادميين
 لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو
 خطيئة وهو ما استدانه صلحبه على وجه لا يجوز له فعله بان أخذه بجملة أو خصه فثبت في ذمته
 البذل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون
 من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المواخذة به لما
 يلطف الله بعبد من استهيا به له وترويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو
 عاجز عن الوفاء ولو وجد فاه وفي قلت ان كان المال الذي لم يوفه له بطريق لا يجوز
 تعاطي مثله كغصب أو انلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوضو له الى من وجب له أو بإرائه
 منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخرية فيما يختص بحق الله تعالى
 فلما لفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائر وهو عازم على الوفاء لم يقدر
 فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبي مادام على هذا الحال انتهى

وهو نفيس وقد سبقه الى معناه أبو عمر كإرأينه (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر
 الإلدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الرعم على القول الحق قال ابن عبد البر
 فيه دليل على ان من الوحي ما ينبت وما لا ينبت وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى
 واذ كرت ما ينبت في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من
 الله الاما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني رجال ثقات عن ابن مسعود
 رضعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة
 في الحديث وأشد ذلك الودائع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الخلق
 ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهدا وحديث أبي قتادة مقيدا بأنه صابر
 محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (هو لي عمر بن عبيد الله) بضم
 العينين القرشي التميمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من
 وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما
 أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن
 عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب قال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من
 المهاجرين رواه الحاكم وابن جبان وصحاه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد
 أصبتم مثليها انفق علماء التفسير على ان الخطاب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر
 بقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من
 الخلاف في تفصيلهم وليست بزيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بدل أجسامهم
 وأرواحهم وترك من له الاولاد أولاده ككأبي جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين
 مستبشرين بوعدهم حتى ان منهم من قال اني لاجد ربح الجنة دون أحد كانس بن النضر
 وسعد بن الربيع ومنهم من أتى غرناة كمن في يده وقابل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم
 لا تردني الى أهلي كعمرو بن الجوح ومنهم من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج
 رجاء الشهادة وهو اليان وثابت بن وقش فخذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أي أشهد
 لهم بالابحان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا
 وغر ذلك انتهى فجعل على بمعنى اللام وقال السهيلي أشهد من الشهادة وهي ولاية وقيادة فوصلت
 بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال اليباضى هذه الشهادات وان كانت لهم لكن لما كان صلى
 الله عليه وسلم كالقيب المؤمن على أمته عدى بعلي (فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله
 باخوانهم ألسنا كما أسلوا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتهم عليهم (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلى) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدري ما تحدثون بعدى) فلذا خصصتهم
 بالشهادة الاستفادة من حصر المبتدأ في الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبقي أبو بكر ثم بقي)
 كره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أنس الكائنون) أي موجودون (بعذر) استهفام
 نأسف لا حقيق لاستحالة من أبي بكر بعد ان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
 فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفهم بعده وهذا في الجملة لان
 منهم من أصاب الدنيا بعده وأصاب منه أما الخصوص والتعيين فلا يسيل اليه (مالك عن يحيى بن
 سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاسا وقبر يحضر) جملة جالية لميت (بالمدينة)
 ولابن وضاح في المدينة (فاطلع) نظر (رجل في القبر فقال يسئ مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم
 موضع الضجوع جمعه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئ ما قلت) لان القبر
 للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أي ذم القبر (يا رسول الله انما أردت

قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عليكم بكل أشقر أغر محمد
 أو كيت أغر فذ كرضوه قال محمد
 يعني ابن مهاجر سأله لم فضل
 الأشقر قال لان النبي صلى الله
 عليه وسلم بعث سرية فكان أول
 من جاء بالفتح صاحب أشقر
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين
 ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن
 علي عن أبيه عن جده ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الخيل في شقرها * حدثنا
 موسى بن مروان الرقي ثنا مروان
 ابن معاوية عن أبي حيان التميمي
 ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يسعى الاثني من الخيل فرسا

(باب ما بكره من الخيل)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن سلم عن أبي زرعة عن أبي
 هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يكره الشكال من الخيل
 والشكال يكون الفرس في رجله
 اليمنى يبيض وفي يده اليسرى
 يده اليمنى وفي رجله اليسرى

(باب ما يؤمر به من القيام على

الدواب والبهايم)

* حدثنا عبد الله بن محمد التميمي
 ثنا مسكين يعني ابن بكر ثنا
 محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد
 عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن
 الخنظلية قال مر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره
 بطنه فقال اتقوا الله في هذه
 البهايم المجمة فاركبوها صالحة
 وكلوها صالحة * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا مهدي ثنا ابن
 أبي يعقوب عن الحسن بن سعد
 مولى الحسن بن علي عن عبد الله

القتل في سبيل الله) الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة من زيد الفضل (ماعلى الارض بجمعة) بضم الباء في الاكثر فيجمع على يقع كعرفة وغرف وتفتح فجمع على يقع مثل كلبه وكلاب أى قطعة (من الارض هي أحب الى ان يكون قبري بها منها) أى المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) للتأكيده قال الباجي هذا أحد الأدلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لأحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحضر القبر والدفن للموظة والاعتبار ورقة القلب ليتأسي به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيمد على حسنه وبالم على ضده حتى يعلم مراد قائله فيعمل عليه دون ظاهره

﴿ما تكون فيه الشهادة﴾

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني أسألك) وفي البخاري ارزقني (شهادة في سيديك) فاستحب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة يوم الأربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلماً (ووفاة بيلدروسك) فتوفي بهما من ضربه أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي أشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها اظهر لمحبة اياها أعلى من مكوث عمر من القائلين بفضلهما على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلت في سيديك ووفاة في بلد نبيك قالت قتلت وأنى يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب) منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي اسحق عن حسان بن فائد عن عمر انه (قال كرم المؤمن تقواه) أى فضله انما هو التقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أى به يشرف ويكرم ظاهره او باطنه قولوا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة لا مافي العرف من الانفاق والبذل سرفاً وغفراً (ودينه حسبه) أى شرفه اتسابه الى الدين لا الى الآباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم أى ليس شرفه بشرف آبائه بل بحسب أخلاقه وقال الأزهرى أو اذ ان الحسب يحصل للرجل بكرم أخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له (ومروته) بضم الميم والراء وبالهمز (خلقته) بضم القاف أى ان المروءة التي يحمدها الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوى المروءات انما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجلود والايثار قال العلاءي حاصل المروءة راجعة الى مكارم الأخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسعوى الى من فوقك والجزاء عما أوفى اليك من خيراً وشروفي المرفوع ومروءته عقله أى لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء ويكفها عن شهواتها الرديئة وطباعها الدنيئة ويؤدي الى كل ذى حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب (غرائز) بضم ميم فراه آخره زأى منقوطة جمع غريزة أى طابع لا تكسب وجمع امالان الجمع ما فوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقد روى أبو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ المواطن من أوله الى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال الشاذكوني كان

ابن جعفر قال اردقني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقه ذات يوم فأمر الى حديثنا لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هذفاً أو حاشاً فخل قال فدخل حائط الرجل من الانصار فاذا جل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ذفراه فسكت فقال من رب هذا الرجل لمن هذا الرجل فجاء في من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكاً الى انك تجيعه وتذببه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ميمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فلا خفيه فأمسكه فبيسه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجراً فقال في كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمزة الضبي سمعت أنس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نخل الرجال

﴿باب في ثقل الخليل بالانوار﴾
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن نعيم عن عباد بن نعيم

ان اباشير الانصاري اخبره انه

كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبد الله بن أبي بكر حذيت انه قال والناس في مبيتهم لا يتقين في رقة بهـ يرقلادة من وترولا قتلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيب ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له حجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخليل واسموا بنوا صيه أو عمارها أو قال أ كفالها وقلدرها ولا تقلدوها الاوتار

(باب في تعليق الاجراس)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحب الملائكة رفة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحب الملائكة رفة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس من مار الشيطان

(باب في ركوب الجلالة)

* حدثنا مسدد ثنا عبيد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي

من أفضل الناس وكان يعد من الأبدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه أحمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة وفه كرم المؤمن دينه وعمره وقته وحسن خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لانه لجنبه لا يستطيع الدفع عنهم فضلا عن غيرهما (والجرى يقاتل عما لا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله يعمض الهجوم والسرعة من غير نظر لانهم يهود عليه (والقتل حنق من الحنوف) أي نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فلان موت به في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبه تورث الجبن قال الشاعر في الجبن ما روي في الأقدام مكرمة * والمزب الجبن لا يخون من القدر (والشهيد من احتسب نفسه على الله) أي رضى بالقتل في طاعة الله جاهد ثوابه تعالى

(العمل في غسل الشهداء)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء المفعول والمصلى عليه اماما صهيب رضى الله عنهما (وكان شهيدا برحه الله) يبدأ في تولد لعنه الله (مالك) أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال اشهداء أحدنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنتهم بدمائهم ولم يغسلوا أو ما حديث صلواته عليهم صلواته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعاؤه للميت جمع بين الأدلة قال ابن عبد البر اختلف في صلواته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنتهم بدمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فميت قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه) جمع بين الأحاديث وفعل الصلابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام (ما بكرة من الشيء يجعل في سبيل الله)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (لجاءه رجل من أهل العراق فقال اجلني وصحيفا) بضم السين وقع الحاء المهملة (فقال له عمر أشدك) ولان وضاح نشدك (الله أم حيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليؤممه ان له رقيقا سمى صهيما فبذعه اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى ظنه فلا يكاد يحطئه فسبق الى ظنه ان صهيما الذي ذكره هو الزق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وقطنته وفي الحديث سيكون في أمتي محدثون فان يكن فحمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جملة معاني الصميم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القهني وابن بكير ما بكرة من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذ كرا حديث عمر في القرمس الذي حمل عليه بطريقه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكر أثر عمر هذا

(الترغيب في الجهاد)

يعني زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثها متغايرة فلان تكرار وان كان يمكن جعل جميع الأحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباه) بضم القاف والمد والصراف مذكروا بالقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

سبأ عن الامش من أبي يحيى
القنات عن مجاهد عن ابن عباس
قال سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحرير بن البهائم
(باب في رسم الدواب)
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن هشام بن زيد عن أنس بن
مالك قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بأخي حين ولد ليحذوكم
فاذا هو في مريد يسم غنما أحسبه
قال في آذانها * حدثنا محمد بن كثير
أنا سفيان عن أبي الزبير عن
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجمار قدوم في وجهه
فقال أما بلغكم اني قد لعنت من
وسم البهية في وجهها أو ضربها في
وجهها فهي عن ذلك
(باب في كراهية الجر تزي على
الليل)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن أبي زريعر عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال أهديت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغلة
فركبها فقال علي لو حملنا الحير على
الليل فكانت لنا مثل هذه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
يفعل ذلك الذين لا يهلون
(باب في ركوب ثلاثة على ذاب)

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
أنا اسحق القراري عن عاصم بن
سليمان عن مورق يعني الجهلي
حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من
سفر استقبل فأينا استقبل أولا
جعله امامه فاستقبل بي فحملني
امامه ثم استقبل بي حسن أو حسين
فحمله خلفه فدخلنا المدينة وأنا
لكذلك

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم ركوبون مما ركب
المالوك لسمه مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتباع بالتبديل في معظم طرق
الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه أمرهم لأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم
فيما هم فيه من النعيم الذي أتوا به على جهادهم مثل مالوك الدنيا على أمرتهم والتشبيه
بالحسوس أبلغ في نفس السامع (قالت) أم حرام (قلت) زاد ابن وضاح له (بارسول الله ادع الله
أن يجعلني منهم فدعاهما) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعوا الله ان يمكن منه كافر
يعصى الله يقتله فيقل عدد المسلمين وتسرق قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقهاء ان لا يبقى معصية
الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعوه بقصد انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة
للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بقصد للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله
أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيداً فاعتبر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار
واذ لا لهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجازعني
الشهادة لما بذل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين
ليس في الحديث معنى الشهادة انما فيه معنى الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة
في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (بفضلت) قلت زاد ابن وضاح
له (بارسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله) ركوبون البحر (ملو كما
على الاسرة أو) قال (مثل المالوك على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبههم بالمالوك وشك اسحق
(قالت) قلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين الذين ركوبون نيج البحر
زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الاخرين وللخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون
هذا البحر وفي الثانية يغزون فيصرفيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية
أخرجه ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام قال اللهم اجعلها منهم
ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قلت ثم تفصلت فقال عرض على ناس من امتي ركوبون ظهر البحر
لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام
(البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزوه (معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب في خلافة
عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي
أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء وأهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة
معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)
أي ماتت لما رجعو من الغزو بغير مباشرة قتال في رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة
غازيا أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فحزبت
اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت فماتت له دابة لتركبها فماتت
عنقها ولمسلم مر فوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مر فوعا من صرع عن دابته
في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن في حديث أم حرام ان حكم الراجع من
الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا مر فوعا أول جيش من امتي يغزون
البحر قد أوجبا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور
لهم قلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولا يذله أول
من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعمية ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من
دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذا اختلف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا
من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم انما قافل على أن المراد مغفور

(باب في الوقوف على الهداية)

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عباس عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مرزوق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياي ان تتخذوا ظهور ودوا بكم منابر فان الله انما سخّر هالككم لتبلغكم الى بلدكم تكفوا بالقيسه الاشقى الانفس وجعل لكم الارض فعملها فاقضوا حاجتكم

(باب في الجنائب)

حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين ويوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم نبيحات معه قد آمنها فلا يعاوبها برأها وعبرها خبيثه قد انقطع به فلا يحمله وأما يوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباغ

(باب في سرعة السير)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حطبها واذا سافرتم في الجند فاسرعوا السير فاذا أردتم التعرّس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن بن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حطبها ولا تعدوا المنازل حدثنا عمرو بن علي ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمل ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لم يسانر القتال فيمكن لانه كان أميراً على ذلك الجيش اتفاقاً من قبل أبيه وكان فيه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدینه بقصر سنة اثنين وخمسين وفيه جوارز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فتمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الا ان قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه في التجارة وطاب الدنيا ما في الجهاد والمخج فلا وقد أباحت السنة ركوبه للجهاد فالخج المقترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه في طاب الحلال اذا تعدوا البر ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يختصي من اطلاقهن على عورات الرجال وعكسه اذا برح الاحترار من ذلك وخصه أصحابه بالنسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها الاستئثار بما كان تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية الفائتة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من أعلام النبوة وهو الاخبار بما سبق وقوعه كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل لحديث من لم يدرك الغزوة فليغز في البحر فان غزاه في البحر أفضل من غزوتين في البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر حواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن أبي صالح) ذكوان (السهام عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي) لعدم طيب نفوسهم بالخلف عنى ولا قدرة لهم على آلة السفر ولاي ما أحلهم عليه فالاستئذان الآتى مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحابين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحلهم عليه (لا حبيت أن لا أتخلف عن صرية) قطعه من الجيش تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد ولكني لا أجد ما أحلهم عليه) وفي رواية للبخاري ولكن لا أجد حوله لولا أجد ما أحلهم عليه والحولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليهم (ولا يجحدون ما يتصلون عليه فخرجون) معي ليعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيرهم وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن لا أجد سعة فأحلهم ولا يجحدون سعة فينبعوني (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى) وفي رواية للبخاري ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبراني ويشق على وعليهم (فوددت) بكسر الهمزة والاولى وسكون الثانية تمثيت وسبق من رواية الاخرج والذي نفسي بيده لو ددت (اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمفعول في الجميع وتبني ذلك حرصاً منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذل لنفسه في مرضاة ربه واعتلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتأسي به أمته قال الحافظ حكمة ابراد هذه عقب تلك ارادة تسليته الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسبرون له فيه من الفضل ما أعني لاجله ان أقتل مرات فهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوفقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجوارز ترك بعض المصالح المصلحة راجحة أو أراجح أولاد مع مفسدة والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة واظهار الباء الدال المهملتين مذكراً مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توقع البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدنية على أقل من فرسخ منها لان

الرازي حسن الربيع بن أنس عن
 أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليكم بالجنة فان
 الارض تطوى بالليل
 (باب ربه الدابة أحق بصدرها)
 * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي حدثني علي بن حسين
 حدثني أبي حدثني عبد الله بن
 بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول
 بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي جاء رجل ومعه جارية فقال
 يا رسول اركب وتأخر الرجل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أنت أحق بصدرها منك مني
 الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته
 لك فرك

(باب في الدابة تعرف في الحرب)
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن
 عبد الله بن الزبير حدثني أبي الذي
 أروى عن وهو أحد بني مرة بن عوف
 وكان في تلك الغزاة غزاة موقعة قال
 والله لكاني أنظر الى جعفر حسين
 أقصم عن فرس له شقراء فعقرها ثم
 قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود
 هذا الحديث ليس بالقوي

(باب في السبق)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن
 أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف
 أو في حافر أو نصل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
 الخيل التي قد ضمرت من الحفيا
 وكان أمدا ثنية الوداع وسابق
 بين الخيل التي لم تضمر من التنية

بين أوله وبين بابها المعروف باب البقيع ميلين وأربعة أسباع ميل تزيد سيرا (قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع بن عمرو والتجاري أحد نقباء الانصار
 شهد بدرًا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اني أكثر الانصار
 مالا فأقامت مالي وولي زوجتان فأيتهما أحببت أطلقها ثم تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله
 لك في أهلك ومالك (الانصاري) أني الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيتني عشر رجلا شرعي
 اليه كما عند ابن اسحق (فقال رجل أنا يا رسول الله) آتيت بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب
 قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن
 ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيتني فأقره مني
 السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فله صلى الله عليه وسلم بعث
 الثلاثة متعاقبين أو دفعه واحدة (بطوف) يمشي (بين القتلى) زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد
 ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك فأجابه
 بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا أتيت بخبرك) وعند ابن اسحق أمرني ان أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات (قال) أنا
 في الاموات (فأذهب اليه فأقرته مني السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا خير ما جزى
 نبيًا عن أمته وقل له اني لا جدرج الجنة (وأخبره اني قد طعمت اثنى) ولابن وضاح ثنتي (عشرة
 طعمنة) بعدد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم شرعي اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجدته جريحًا
 في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنه برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولانثافي كما هو ظاهر
 (و) أخبره (انني قد أنفذت مقاتلي) فأنا في الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدي وأبلغ قومك
 عنى السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم
 حي) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى مات فبغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن
 عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مسندًا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق
 عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن مضعه المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس
 ما شهد ببعثه (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن
 دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر
 فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله
 الجنة كما عند ابن اسحق (وذ كرا الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها
 السموات والارض قال نعم قال يجمع فقال صلى الله عليه وسلم ما يجمعك على قولك يجمع قال لا والله
 يا رسول الله الارجاء ان أكون من أهلها قال فأنك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم
 قال لئن أنا حبيت حتى آكل تمراتي انها لحياة طويلة فرمى بالتمر ثم قاتل حتى قتل (ووجد من
 الانصار) هو عمير بن الحمام بن العين بن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخرزجي (بأكل تمرات في بده فقال
 اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى أنفرغ منهن) أي من أكل التمرات (فرمى ما في بده) من
 التمر وقال فإيتني وبين ان أدخل الجنة الا ان يقتلني هؤلاء (لجعل بسيفه مقاتل) القوم (حتى
 قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركض الى الله بغير زاد * الا التقي وعمل المعاد
 والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة التفتاد
 * غير التقي والبر والرشاد *

الى مسعد بن زياد بن ابي عبد الله
 كان ممن سابق بها * حدثنا مسدد
 ثنا معمر بن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمران بن عبد الله بن ابي عبد الله
 وسلم كان يضر الخيل بسابقها
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عتبة
 ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمران بن عبد الله بن ابي عبد الله
 وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع
 في الغاية

(باب في سبق على الرجل)

* حدثنا أبو صالح الانطاسي محبوب
 ابن موسى أنا أبو اسحق يحيى
 الفزارى عن هشام بن عروة عن
 أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة
 رضی الله عنها انها كانت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفرة قالت
 فسبقته فسبقته على رجلي قلنا
 حملت اللحم سابقته فسبقني فقال
 هذه بتلك السبقه

(باب في الخيل)

* حدثنا مسدد ثنا حصين بن غدير
 ثنا سفيان بن حسين ح وثنا علي
 ابن مسلم ثنا عباد بن العوام
 أنا سفيان بن حسين المعنى عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين
 يعنى وهو لا يأمن ان يسبق
 فليس بهما ومن أدخل فرسا بين
 فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار
 * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوايد
 ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن
 الزهري بان سناذ عباد ومعناه قال
 أبو داود وهذا أصح عندنا

(باب في الخيل على الخيل في)

(السباق)
 * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد
 الوهاب بن عبد الحميد ثنا عتبة

وقوله خالد بن الاعلم القسبي قال موسى بن عتبة وهو أول قبيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق أولهم
 مهجع وقال ابن سعد أولهم حارثة بن حرافة وعدة شهداء بدر أربعين وعشرون رجلا ستة مهاجرون
 وثمانية أنصار بينهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال)
 موقوفوا قد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان
 عن أبي بصير عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوان) غزوا على ما ينبغي وغزوا
 على ما لا ينبغي فانحصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعدا صفاها وشرح حالهم وبيان أحكامهم
 عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزوا ونفق فيه الكريمة) قال
 الباجي أي كرائم المال وخياره وقال غيره أي الناقه العزيرة عليه المختارة عنده وقال البوني أي
 الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليكن
 من المال مما يقبل به الله فتح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحاجب بأمر مالك * كرائم من رب بين ضنين

(وياسر) بضم الياء الأولى (فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة
 وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومناجاة عليه وقلة مشاحته فيما
 يشاكره من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذوالامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية إذ
 لا طاعة فيما اتما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل
 ونهب وتجرىب (فذلك الغزو خير كله) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه يجمع حاله من
 حركة وسكون وفوم ويحفظه جالبه للخير والثواب أي ان كلامه لا يجر ولا يلفظ المرفوع المشار اليه
 فأما من غزا ابتغاه محسبه الله وأطاع الامام وأفق الكريمة ويامر الشريك واجتنب الفساد
 في الارض فان ثوبه ونهيه أجر كله (وغزوا لا ينفق فيه الكريمة ولا ياسر) بضم الياء الأولى (فيه
 الشريك ولا يطاع فيه ذوالامر) الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه
 الفساد) ذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً) من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع
 بخير أو ثواب يغنيه أو لا يعود رأسه بحيث لا أجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ
 المرفوع وأما من غزا فخر أو ياه ووصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف
 (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع
 ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان
 مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث العجميين عن أنس مرفوعاً البركة في
 نواصي الخيل وللا معاني البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها
 المتقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد
 روى مسلم عن جرير بن ربيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخيل
 معقود في نواصيها (الخيل الى يوم القيامة) أي الى قربه أعلم بعمان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد
 الشيطان عن حمزة البارقي مرفوعاً الاجر والمغتم رفعهما بدل من الخير أو بتقدير هو الاجر في رواية
 مسلم قالوا بم ذلك يارسول الله فقال الاجر والمغتم وبه يعلم انه عام أريد به الخصوص أي الخيل المتخذة
 للغزو بأن يقابل عليها أو تربط للغزو ويدل له أيضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان
 المراد جنس الخيل أي انها بسدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها العمل غير صالح فالوزر
 لظروبان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير
 معقود وليس في المواطأ ولا في العجميين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث حمزة البارقي

ح وثنا مسند ثنا بشر بن
المفضل عن حميد الطويل جميعا
عن الحسن بن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب زاذجي في حديث
في الزهان * حدثنا ابن المنني ثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
قال الجلب والجنب في الزهان
(باب السيف يحلى)
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير
ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال
كانت قبيلة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبضة * حدثنا محمد
ابن المنني ثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن
أبي الحسن قال كانت قبيلة
سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبضة قال قتادة وما
علمت أحدا نابه على ذلك
* حدثنا محمد بن بشر حدثني يحيى
ابن أبي كثير أبو عثمان العنبري
عن عثمان بن سعيد عن أنس بن
مالك قال كانت فذ كرمته قال أبو
داود أقوى هذه الاحاديث حديث
سعيد بن أبي الحسن والباقي
ضعاف
(باب في النبل يدخل به المسجد)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا
كان يتصدق بالنبل في المسجد ان
لا يمر بها الا وهو أخذ ينصولها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا
أوفى سوقنا معه نبل فليسل على
نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال
فليقبض بكفه ان يصبب أحدا

وجرير في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كانه
معمود فيها قال الطيبي ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمغم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ
محموس حتى يعقد على الناصبة لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محموس معمود يجعل على
مكان مر تفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذلك الناصبة تجريد الاستعارة والحاصل انهم
يدخلون المعمود في جنس المحموس ويحكمون عليه بما يحكم على المحموس مبالغة في الزوم وقال
عباس في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعدو به ملازم يد عليه في الحسن مع الجناس
السهل الذي بين الخليل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باحتذاء الخيل
من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل
الخيال على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي
النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال
عباس اذا كان في نواصي الخيل فيعد ان يكون فيها شوم فيصم ان حديث انما الشوم في ثلاث
الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة ويقال الخير
والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغم ولا يجمع ذلك أن يكون تلك
الفرس يشاءهم او يأتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الالهام
الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وثابه جماعة في الصحيين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق) أجرى بنفسه أو امر أو أباح (بين الخيل التي قد أضمرت) يضم الهمزة مبيئا للمفعول
بأن علفت حتى سمعت وقويت ثم قال علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى سمعت
وعرفت فاذا جف عرفها خف لجهار وقويت على الجري (من الحفياه) بفتح المهملة وسكون الفاء
فحسية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الخازمي تقديم الحسية على الفاء وحكى ضم اوله
وخطاه عباس وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (تبية الوداع) بالثنية وفتح الواو
سميت بذلك لان الخارج من المدينة عيشى معه المودعون اليها قال سفيان بن الحفياه الى تبية
الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال
الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تهمر) بضم التاء وفتح
الضاد المجمة والميم الثقيلة وفي رواية يسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد
بنى زريق) بضم الزاي ثمراء مفتوحة وسكون الضية فقاق ابن عامر قبيلة من الانصار وازافة
مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان ويتهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه (وان عبد الله
ابن عمر كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول
عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر كنت فيمن أجرى وعند
الامم اعلى قال ابن عمر وكنتم فيمن أجرى فوثب بي فرس جسدارا ولمسلم من رواية أيوب عن نافع
فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بنى زريق أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية وأسل
التظيفف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العتب بل من الرياضة المحمودة
الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستصحاب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من
الدواب مجازا وعلى الاقدام وكذا الترامى بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على
الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيال المعدة للغزو ومشروعية
الاعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة ونسبة الفعل الى الامر به لان قوله سابق أي أمر أو

من المسلمين

((باب في النهي ان يتعاطى السيف

مسؤولا))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف

السيف مسؤلوا

((باب النهي ان يقدر السيف بين

أصبعين))

حدثنا محمد بن بشار ثنا قريش ابن أنس ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقدر السيف بين أصبعين

((باب في لبس الدرع))

حدثنا مسدد ثنا سفيان قال حدثني ابي معاذ بن يزيد بن أبي خصبة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قدمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين وألبس درعين

((باب في الرايات والالوية))

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى السراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مرعبة من غرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المرؤزي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض حدثنا عقبه ابن مكرم ثنا سلم بن قبيصة عن سعيد بن مسروق عن رجل من قومه عن آخرهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباح أي شامل لذلك وجوز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجهور وخلافه للنهي لقوله تعالى وأن المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجوز معاملة اليهائم عند الحاجة بما يكون تعديها في غير الحاجة كالأجاعة والأجرا وتزويل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاب بين منزلة المصغر وغير المصغر ولو خلطها ما لاتب ما لم تفهروا أخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك بن واتباه عبيد الله والليث وموسى ابن عقبه وأيوب كلهم عن نافع في الصهين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيدانه مع سعيد بن المسيب يقول ليس رهان الخليل بأمن) وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بن فضال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (اذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للمفعل (أخذ السبق) بفتحين أي الرهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شيء) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقدة من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سابقا في غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقا وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخلف والحافر والتصل لحديث لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة وخصه بعض العلماء بالليل وأجازاه عطائي في كل شيء (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) بكسر الراء ومهز مبنى للمجهول (بصبح وجه فرسه بردائه فسيل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل) ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار قال ان جبريل بات الليلة يعاقبني في اذالة الخيل أي امنها فقال البوني بفتح الهمزة في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني (مالك عن حميد الطويل) الخراعي البصري (عن أنس بن مالك) وللبخاري عن أبي اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنس يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو عبيد البكري سمعت باسم رجل من العماليق زلها قال ابن اسحق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فأقام محاصرها بضع عشرة ليلة الى ان قصها في صفر (أناها نيل) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صحننا خيبر بكرة لعله على انهم قدموها ليللا وياتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصجروها بالقتال والاعارة وبشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغروا بضم اليا وكسر القين المجعلة من أعار وفي لفظ لا يغرو عليهم وفي رواية التنسي لم يغروهم بكسر القين أيضا من الاعارة وبعض الرواة لم يغروهم بفتح اليا وسكون القاف وقصر الراء وسكون الموحدة وصحح الاول (حتى يصبح) أي مطلع الفجر والبخاري عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان اذا غزا قوما لم يغروا حتى يصبح وينظر فاذا سمع أذانا كف عنهم والأغار قال فخرنا الى خيبر فاتمينا اليهم ليللا فصبح ولم يسمع أذانا ركب (فخرجت يهود) وفي رواية القعني والتنيسي فلما أصبح خرجت يهود اذ احد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلمين مستعدين فلا يرون أحدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تصركم لهم دابة ولم يصح لهم ذلك فخرجوا (بمساجدهم) بهملمتين مخفيا جمع مسجاة كالحارث الا انها من حديث طالين زروعهم (ومكاتبهم) بفتحهم جمع مكاتب بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جده (والله) قسم

﴿باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة﴾
 * حدثنا مؤمل بن الفضل الخرائي ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد ابن اوطاة الفزاري عن جبير بن نسير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعفاء فانما ترزقون وتصورون بضعفائكم قال ابوداود زيد بن اوطاة عدي بن اوطاة
 ﴿باب في الرجل ينادى بالشعار﴾
 * حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد ابن هرون عن ابي الجراح عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن * حدثنا هناد عن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا اُمت اُمت * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتهم فليكن شعاركم حم لا ينصرون
 ﴿باب ما يقول الرجل اذا سافر﴾
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد

محمد والخبيس) أي الجيش كما فسره البخاري هي خميسا لانه حمة أقسام مبنية ومبسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطا على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجز له وعده زاد في رواية للبخاري ثلاثا وفي أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر (خربت خيبر) أي صارت خرابا قال القاضي عياض قيل تغافل بخراهم بما رواه في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرهما وقيل أخذ من اسمها والاصح انه أعلمه الله بذلك وقال السهيلي يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آله الهدى مع ان لفظ المسواة من صعوت اذا شمرت أخذ منه ان مدينتهم سخرت قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحي يؤيد قوله (انا اذارتنا ساحة قوم) بفنائهم وقررتهم وخصومهم وأصل الساحة القضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) أي بس الصباح صباح من أنذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقباص قاله ابن عبد البر وابن رشيقي والنووي ولا أعلم خلافا في جوازه في الثرى غير الجوق والخلاعة وهزل الضناق وشربة الحجر واللاطه وألف في جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم بن سلام كما جامع فيه ما وقع للعجوبة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي البجلي كراسة قال فيها لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه ونقله عن عياض والباقلاني وقال كفي بهما حجة غير انهم كرهوه في الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادي وغيره بالاستناد عن مالك انه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف على الشيخ داود فهو أعرف بمذهبه وأمام مذهب الشافعي فأئتمه بجمعهم على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن العجوبة والتابعين تشهد لهم في نسب تحريمه لمذهب الشافعي فقد فسر وأبان عن انه أجل الجاهلين قاله السيوطي ملخصا وهو يقضى عليه بالوهم في قوله في عقود العجمان

قلت وأما حكمه في الشرع * فمالك مشدد في المنع وليس فيه عند ناصراحه * لكن يحيى النووي أباحه في الوعاء ترادون ظم مطلقا * والشرف المقرئ فيه حقا جوازه في الزهد والوعظ وفي * مدح النبي ولو بنظم فاتقني

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا قيمت فثبوا واذا كروا لله كثيرا وأخرجه البخاري هنا عن القعني وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن نابه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في العجيين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا هر فوجا بغيرين شاتين جارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله وهو أهم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التور بشي يحتمل ان يزيد به تكرير الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حلت التثنية على التكرير لان المقصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم أي ليثبتوا بسبل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودي في) أي عند دخول (الجنة) وفي رواية نعمن نودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أي فاضل لا يعني أفضل وان أوهمه اللفظ فائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه

الزواق أنا ابن جريح أخبرني أبو
الزبيران عليا الأزدي أخبره ان
ابن عمر عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوى على
بغيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الذي منحنا هذا وما كنا
له مقرنين واننا الى ربنا المنقلبون
اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم
اطولنا البعد اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل والمال
واذا رجع قالهن وزاد فين آيون
تائبون عابدون لربنا حامدون
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
رجيموشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا
هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على
ذلك

﴿باب في الدعاء عند الوداع﴾

• حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
داود عن عبد العزيز بن عمر عن
اسماعيل بن جريح عن قزعة قال قال
لنا ابن عمر هلم أودعك كما ودعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
استودع الله دينك وامانتك وخواتم
عملك • حدثنا الحسن بن علي ثنا
يحيى بن اسحق السليمني ثنا حماد
ابن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن
محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا أراد ان يستودع الجيش قال
استودع الله دينكم وامانتكم
وخواتم أعمالكم

﴿باب ما يقول الرجل اذا ركب﴾

• حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص
ثنا أبو اسحق الهمداني عن علي
ابن ربيعة قال شهدت عليا رضى الله
عنه أتى بداية ليكرها فلما وضع رجله
في الركاب قال بسم الله فلما استوى

خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي قل هلم يضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل
ترخيمه فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خيرا أعده الله لك فأقبل اليه من
هذا الباب أو هذا خيرا أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فن كان من أهل
الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعى من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث
ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلقب لكل
عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح (ومن
كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة)
المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وليس هذا بشكر ارفع قوله في صدر الحديث من أنفق
زوجين لان الاتفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا
استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) مشتق من الري
نقص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر قاله الباجي وقال الحري ان
كان الريان علم للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذي يروى والمعنى ان الصائم
لتهبطه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليا من من العطش ثوابه على ذلك وفي التعبير بالريان
إعلاء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى
الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه اسم
للباب فسمى بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة
وهي ثمانية وبقى الخنج فله باب بلاشك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العاقبين عن الناس وراه أحد
عن الحسن مرسلان لله باب في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل
منه من لا حساب عليه ولا عذاب والتامن لعله باب الذكر في الترمذي ما يروى اليه ويحتمل
انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية
لان الأعمال الصالحة أكثر عددان ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم
يتسورون كما ورد لا احتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه انهم
دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه وتسبغ في عدد الباب الايمن عياضا وقد
تعقبه أبو عبد الله الابي بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما
يكون بابا اذا كان اسما وعلى باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد من بابي
أنت وأمي (ماعلى من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهرى ما نافية ومن زائدة أي
ليس ضرورة هلى من دعى منها اذ لدعى من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة
عليه ان يدعى من جبهه ما بل هو تكريم واهزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب
خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الايمن
أهل خصلة واحدة من هذه الحصال ودعى من بابها لا ضرورة عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة
وقال الطيبي لما خص كل باب عن أكثر فوعا من العبادة ومع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل
باب وقال ليس على من دعى منها ضرر بل شرف وكرام فقال (فهل يدعى أحد من هذه
الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك
لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل
التخيير في الدخول من أيها شاء كراماله لاستعماله الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله
العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مر فوعا من فوضأ ثم قال أشهد ان
لا اله الا الله الحديث وفيه فحتم له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي مضر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما اليربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم خصك فقبل يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا فعلت ثم ضحكت فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت قال ان ربك يحب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري

(باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل)

• حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني صفوان حدثني شرحبيل عيسى عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شركك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد و اسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن الدوماولد

(باب في كراهية السير اول الليل)

• حدثنا احمد بن ابي شعيب الخزازي ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابوداود الفواشي ما يقشر من كل شئ

(باب في اى يوم يستحب السفر)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

يدخل من باب العمل الغالب عليه (واوخوان تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله وعن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب ككلمها واشاره الى ان المراد ما تطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها الكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الاتفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها فشكل فيمكن ان المراد بالاتفاق في الصلاة فيما يتعلق بوساثلها من تحصيل الاتهام من طهارة وتطهير ثوب ودين ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخالص القصد فيه والاتفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل ما ينفعه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او يفتق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والاتفاق في الذكرك على نحو ذلك وقيل المراد بالاتفاق في الصلاة والصيام بدل النفس والبدن فيهما قال العرب تسمى ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال انفتت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعده من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع شقطين الصائم والاتفاق عليه لا في ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شئ عرف به وان اعمال البرقل ان تجتمع كلها للشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الاتفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تسمى الخير في الدنيا والاخرة مطلوب وان خرج البخارى في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب في البخارى ويونس وصالح بن كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب (احراز من اسلم من اهل ذمة ارضه)

مصدرا حرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعيرها للملكة الارض بالاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظها له (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها) اى الجزية (ارابت) اى اخبرني (من اسلم منهم اتكفون له ارضه او تكفون للمسلمين ويكفون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله) دون المسلمين (واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة) اى بالقهر والغلبة (فن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا) بضم العين مبنى للمجهول (وصارت فبشا للمسلمين) قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم (واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم ارضهم اذا اسلموا ومالهم واعاد هذا الاجل تعليلا للحكم الذي قدمه

(الدفن في قبر واحد من ضرورة واقفاذ ابي بكر رضى الله عنه عدة) بكسر العين وفتح الدال

مصدرو عدو وعدا وعدة في الخبر (النبي صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) بصادين مفتوحين بعد كل عين مهملة الانصاري المازني (انه بلغه) قال ابو عمرو يختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجوح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهمله ابن زيد بن حرام ابن كعب بن غنم بن سلمة الانصاري من سادات الانصار وبنى سلمة واشهرهم روى البخارى في الادب المفرد والسراج وابو الشيخ وابو نعيم عن جابر قال لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجدين قيس على انا نخله فقال بيده هكذا ومد يده واى داه اذوا من النخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجوح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العبقي البدرى والد جابر الصحابي

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك
قال قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم
الخميس

(باب في الابتكار في السفر)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا
عمارة بن حديد عن صفوان بن يحيى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم بارك لامتى في بكورها وكان
اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من
أول النهار وكان صفوان رجلا ناجرا
وكان يبعث تجارته من أول النهار
فأثري وأكثر ماله

(باب في الرجل يسافر وحده)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
(باب في القوم يسافرون يؤمرون

أحدهم)

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا
حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن
عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن
أبي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
* حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن
اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن
نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا
أحدهم قال نافع فقلنا لا بي سلمة
فأنت أميرنا

(باب في المصحف يسافر الى أرض

العدو)

المشهور أخرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خير الامم عبد الله بن
عمرو بن حرام وسعد بن عباد ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصار بين
السليين) بفتح السين واللام نسبة الى بنى سلمة بكسر اللام بطن من بنى الانصار الخزرج (كانا
قد حفر السيل قبرهما) ولابن وضاح عن قبرهما على تهمين حفر معنى كشف والاخضر بن عدى
بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بنى
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب هيب بن عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح واجهوا بينهما
فانهما كانا متصادفين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجوح النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان فالت في سبيل الله حتى أقتل تراني أمشي برجلي هذه
صحيفة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء قتل يوم أحد هو ابن أخيه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم به
فقال اني أراك تمشي برجلي هذه صحيفة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما ومولاها ففعلوا
في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال
الحافظ وهو كما قال فلهه كان أسن منه قال وابن الجوح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت
عمرو (وهما من استشهد يوم أحد لحفر عنهما ليقبران مكانهما) أي لينقلهما منه لكان غيره
لاجل السيل (فوجدالم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لا تأكل جسم الشهيد (وكان
أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميط) بحيث (يده عن جرحه ثم
ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولوكن لا تشعرون
(وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول
قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر
فاذا هو كيو م وضعه فجعلته في قبر على حده وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطأ هذا ورجع
ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر وحده
بعد ستة أشهر وحديث الموطأ انهما وجدوا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد
بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل جرف أحد القبرين حتى صاروا احدا وقد ذكر
ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا المناضرب معاوية
عينه التي مررت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم ففشا فافأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله
وعليهما مارتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما من نبات الارض فأخرجناهما
كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بأن يدفن
الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لاغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن
هشام بن عمار الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قالوا
أصابنا قرح وجهد قال احضروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في
الفضل وان كان أصغرنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما
قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدنى أحد الاعلام يعرف بريعة الرأى (انه
قال) منقطع قال أبو عمر يوافق رواية الموطأ يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر
الصدى) في خلافة (مال من البحرين) بلفظ تثنية بجر بلد معروف من مال الجزيرة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليهم أو امر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي
بجزيتها كافي البخاري من حديث عمرو بن عوف فأعنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون
المال من الخمس أو النية (فقال) على لسان المنادى (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى
أرض العدو وقال مالك أراه محافة
ان يناله العدو

((باب فيما يستحب من الجيوش
والرفقاء والسرايا))

حدثنا زهير بن حرب أبو خثيمة
ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت
يونس عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الصحابة أربعة وخير السرايا
أربع مائة وخير الجيوش أربعة
آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفاً
من قلة

((باب في دعاء المشركين))

حدثنا محمد بن سليمان الانباري
ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريد عن
أبيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا هبت أمير اعلى
سرية أو جيش أو صاه بتقوى الله
في خاصة نفسه و بين معه من
المسلمين خيراً وقال اذا قبضت عدوك
من المشركين فادعهم الى احدى
ثلاث خصال أو خصال فابتها
أجابوك اليها فاقبل منهم وكف
عنهم ادعهم الى الاسلام فان
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى
دار المهاجرين وأعلمهم أنهم ان
فعلوا ذلك ان لهم مال المهاجرين وأن
عليهم ما على المهاجرين فان أبوا
واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم هم
يكوفوا كأعراب المسلمين يجرى
عليهم حكم الله الذي يجرى على
المؤمنين ولا يكون لهم في النبي

وسلم وأى) بفتح الواو واسكان الهمزة مصدره وأى بزنة وهي وعد وضمان (أو عدة) بكسر العين
وخفة الدال المهملتين أى وعد وكان الراوى شك في اللفظ وان اتحاد المعنى وفي البخارى دين
أو عدة (فليأتى) أى له به (بغاه جابر بن عبد الله خفن له ثلاث حفنات) جمع حفنة وهي ما يملأ
الكفين والمراد انه خفن له حفنة وقال عددها فوجدتها خمسة ففقال له خذ مثلها فافضى البخارى عن
جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقرأ أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
أى ثلاثاً فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لى كذا وكذا فأتى لى ثلاثاً وفي رواية له غنى الى حثية وقال عددها فوجدتها خمسة مائة قال فخذ
مثلها مرتين وفي أخرى له أيضاً فقال لى احدثت ثغور حثية فقال لى عددها فوجدتها فاذا هى خمسة مائة
فاعطاني ألفاً وخمسة مائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي انها معنى وان كان المعروف
لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الامم اعلى لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان
يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فراقبته وبين غيره ممن يجوز ان يقي وان لا يقي وأشار غير
واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى
الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيدته عنه ولم يسأل جابر اليئنة على
مادعاه لانه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئاً في بيت المال الموكول أمره
الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر هذا وفي رواية للبخارى أيضاً عن جابر فأنت أبابكر فساأته فلم
يعطني ثم أنتبه فلم يعطني ثم أنتبه الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني فاما ان تعطينى واما ان تجعل على
قال قلت تجعل على وأى ذاء أدوأ من البخل مامنعتك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيتك وانما أخر أبو
بكر اعطاه جابر حتى قال له ذلك اما الامر أهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو
لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له مامنعتك من مرة الخ وهذا المال
الاتى في زمن الصديق غير المال الاتى من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح
عن عمرو بن عوف الانصارى البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبابعيدة بن الجراح الى البحرين
ياأتى بجزيرتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم
أبوعبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدمه فوافقت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما صلى بهم انصرف فتهرضوا له فقبضهم حين رأهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبابعيدة قدم
بشيء قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى
عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم
كما أهلكتهم وفي الصحيح عن أنس أنى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروهم في
المسجد وكان أكثر مال أنى به الى ان قال فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منادهم وفي
مصنف ابن أبي شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

((كتاب النذور والايمان))

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال بنذر بفتحها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام
قربة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سمياه نذراً باعتبار
الصورة كما قال في الخبر وبأنهم مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذرى معصية
والايمان بفتح الهمزة جمع عين وهي خلاف اليسار أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تجالفا
أخذ كل عين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه كحفظ الامين وسمى آية وحلفاً وشرعاً بتحقيق ما لم يجب

والغنية تصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابا فاستعن بالله تعالى وقابلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرين ما يحكم الله فيهم ولم يكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حبان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تعتلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزاري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا ورضوا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين

(باب في الحرق في بلاد العدو)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل من قطعتم من لينة أو

بذكر اسم من اسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصدها الموجبة للكفارة والازيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بغير طلاق أو عتق وابتداءه بالبسلة تبركافضل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يجب فيه من النذور في المشي)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدر والمعروف عند أهل المغازي انه نهباً للخروج فنهش فاقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث و بكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الازاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذها عنه ويحتمل انه أخذها عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصده الرواية وإنما أراد عن قصة سعد فتحد الروايتان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصاري الخزرجي أسلمت وبايعت ماتت) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بخا قبره فاصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ بعكة مع ابيه فيصلى الله عليه من جهله عن سعدا وعن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شئ حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موته أو آخرته لجواز تأخيره اذ لا يلزم تجليله ما لم يغلب على الظن القوات ويستحب تجليله لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليها نذر لم يجب أدائه فمات قبله لم يلزم قضاءه وان فصل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنذرنا فأمره بوفاة وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان على انما يستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا الاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صيا ما نذرتة ولا يثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لا تار جات في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته ككفارة يمين عند الاكفر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزى عنها ان أعتق عنها قال أعتق عن أمكثروا النسائي قال الحافظ فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فمات قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة يمين والعتق أعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) استعجابا بالاجور باختلاف الظاهرية تعلقا بظواهر الامر فائمين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حاد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أي أن تصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أي ماتت أفأ تصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقى الماء وللبخاري ان سعدا قال أينفعه شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حاطي الخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت

ر كثرها حدثنا هناد بن الصري
 عن ابن المبارك عن صالح بن أبي
 الاخضر عن الزهري قال عروة
 اخذتني اسامة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان عهد اليه
 فقال اغر على ابني صباحا وحرق
 * حدثنا عبد الله بن عمرو القزى
 سمعت اباهم - هرقيل له ابني قال
 نحن اعلم هي يعني فاسطين
 ((باب في بعث العيون))
 * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا
 هاتم بن القاسم ثنا سليمان يعني
 ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال
 بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم
 بيعة عينا ينظر ما صنعت غير
 ابي سفيان
 ((باب في ابن السبيل يأكل من
 التمر وشرب من اللبن اذا مر به))
 * حدثنا عياش بن الوليد الرقام
 ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
 قتادة عن معرة بن جندب ان نبي
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 اتى احدكم على ماشية فان كان
 فيها صاحبها فليست اذنه فان اذن
 له فليجلب وليشرب فان لم يكن فيها
 فليصوت ثلاثا فان اجابه فليست اذنه
 والا فليجلب وليشرب ولا يجمل
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
 ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر
 عن عباد بن شرحبيل قال اصابني
 سنة فدخلت حائطا من حيطان
 المدينة ففركت سنبلا فاكنت
 وحملت في ثوبي فغاص حبه
 فصرمتي واخذتوني فأتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت
 اذ كان جاهلا وقال ساغبا وامره
 فرد على ثوبي واعطاني وسقا او
 نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

نحب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العنق وسق الماء والحائط المسمى بالخرف
 بكسر الميم وسكون المجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه
 وسلم وللعامى مع العالم واما العالمان المجتهدان فذوال أحدهما لا يخرج على وجه المذاكرة
 والمناظرة جائزا اذا التزم شروط المناظرة من الانصاف وقصداظهار الحق والتعاون على الوصول
 اليه واما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا
 فان كان لاحدهما شرف في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال
 الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب
 عبد الوهاب الى جواز استفتائه غيره وممنع منه سائر اصحابنا وقالوا يتبركها غيره وهذا بصرف فيما
 يستفتى فيه واما ما يخصه فلا بد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة
 للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
 به وتابعه شعيب بن ابي حزة عند البخاري والبيهقي في الصحيحين ويونس ومعمرو ويكر بن وائل عند
 مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد
 هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراودي عن هشام به ورواه عبد
 الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواه عبدة في مسلم
 (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الخزاز هي
 عمرة بنت حرم عمه جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعبه الحافظ بأن عمرة صحابية
 قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها فالظاهر ان المراد عمته
 الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعى العمه المجازية
 بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزمت عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (أنها
 حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشبها الى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة أميال
 من المدينة (فانت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس انهما مشيتي عنها) لان الاصل ان
 الاثبات الى قبا مرغ فيه ولا خلاف انه قربه لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن
 الميت وكذا غيره روى ابن ابي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وياه ولا يعارضه ما رواه
 النسائي عنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق
 الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الأعمه ولذا (قال مالك لا يمشي أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكروا
 مالك الا حديث في المشي الى قبا ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف
 ايجاب المشي للمالك والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي
 قبا واكبا وماشيا وان اتياه مرغ فيه (مالك عن عبد الله بن ابي حنيفة) المدني مولى الزبير بن
 العوام روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن
 مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكر بن عبد الله الأشج ومالك وأبو حنيفة في
 مسنده عنه سمعت ابا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الخزاز هو من
 الرجال الذين اکتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وأنا حديث السن) قال الباجي
 يريدانه لم يكن فقهه لحداته مسنة (ما على الرجل ان يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر
 مشى) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى
 من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء (فقال لي رجل هل لك ان أعطينك هذا الجرو) مثلت الجيم قال
 ابن السكيت والكسر أفضح الصغبر من كل شيء (لجروفتا في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصفا
 اولاد الكلاب للينها ونومتها كذا في البارع (وتقول على مشى الى بيت الله قال قلت نعم) قال

ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن
 شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد
 ابن شرحبيل رجلا من بني غير
 عندهما حدثنا عثمان وأبو بكر
 ابنا أبي شيبة وهذا اللفظ أبي بكر
 عن معتمر بن سليمان قال سمعت
 ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثني
 جدي عن عم أبي رافع بن عمرو
 الغفاري قال كنت غلاما موريا فقل
 الانصار فأتى بي النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل
 قال آكل قال فلا ترم النخل وكل
 مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه
 فقال اللهم أشبع بطنه

(باب فيمن قال لا يحلب)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يحلبن أحدنا مشبه أحد
 بغيراذنه أوجب أحدكم أن تؤتي
 مشرته فتكسر خزانته فينقل
 طعامه فانما تخزن له ثم ضرور
 مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد
 ماشية أحد الا باذنه

(باب في الطاعة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج
 قال ابن جريح يا أيها الذين آمنوا
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
 الامر منكم في عبد الله بن قيس بن
 عدى بعث النبي صلى الله عليه
 وسلم في مرة أخبرني بهلى عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس
 حدثنا شعيب بن مزيق أن
 شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة
 عن أبي عبد الرحمن السلمي عن
 علي رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
 وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن
 يسمعوا له ويطيعوا فأجمع نارا

الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فرما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان
 يعلمه بالصواب فان قيل والاحضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان يلزمه هذا القول ترك
 السؤال وان لزمه دعت الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفق
 وان كنت بالغاً (ثم مكنت حتى صقلت) تفقحت (فقبل لي ان عليك مشيا) لانه لا فرق بين ذكر لفظ
 نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتقيد هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك)
 لانه أعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشى فثبت) لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم
 اذا كان قريبا ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الا علم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت
 آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندى يجوز الاخذ بقول أى من شأ منهم اذا لا خلاف ان
 بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهاهم يفتى وينتهي الناس الى قوله فانه
 الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمرو طائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن
 محمد وروى عنه أيضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي
 حبيبة وانه لا مشى عليه حتى يقول على نذر مشى الى الكعبة وأظنه جعل قوله على مشى اخبارا
 بباطل لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشى أو على نذر المشى أو على الله
 المشى نذرا والنذر شرعا ليجاب المرء بفعل البر على نفسه وهذا مخالف لما كلفه أكثر العلماء وذلك
 نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم
 يقصده طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكيم من جعل على نفسه المشى الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة
 فلا مشى عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هاتمتي لانه ان ثبت ما قاله
 المعروف عنه فيكون رجوع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن أبي حبيبة عنه لاسجا وهو
 صاحب القصة ولا يضر مالك مخالفته الا كثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

(ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله)

(مالك عن عمرو بن أذينة) بضم الهمزة وقع الذال المعجمة لقب واصله يحيى بن مالك بن الحرث بن
 عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا
 الخبر وبلده مالك بن الحرث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه
 مالك وعبيد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جده عليا مشى الى بيت
 الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشى (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر
 فخرجت معه) لا مع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر
 مرها فلتركب ثم تمشي) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت
 مالكا يقول ونرى عليه مع ذلك) اي مشى ما ركبت (الهدى) لتفريق المشى اللزوم في سفر واحد
 فجعل في سفرين قياسا على المتع والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضا وطائفة من السلف
 (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وبأسلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كانوا يقولان مثل قول عبد
 الله بن عمر (تمشي من حيث عجز) (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشى) قال
 الباجي لعله لزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فمكروه (فاصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى
 أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى) بدون اعادة المشى (فلما قدمت
 المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدى (فثبت)
 أخذ بالاحوط لا خلافتهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول: الامر عندنا فيمن يقول على مشى
 الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر
 على الشيء بعد (فان كان لا يستطيع المشى) جيعه (فلم يش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

وأمرهم ان يخضعوا فيها فأبى قوم
 ان يدخلوها وقالوا انما نؤمر ان
 النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لو دخلوها أو دخلوا فيها لم ير الوافيه
 وقال لا طاعة في معصية الله انما
 الطاعة في المعروف * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
 حدثني نافع عن عبد الله عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
 أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا
 أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
 * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد
 الصمد بن عبد الوارث ثنا
 سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن
 هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة
 ابن مالك من رهطه قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت
 وجلا منهم سبيفا فلما رجع قال لو
 رأيت ما لا منار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت
 وجلا فلم يرضى ان تجعلوا
 مكانه من عصى لامرى

(باب ما يؤمر من انضمام
 العسكر)
 * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي
 ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل
 حصن وهذا اللفظ يزيد قال ثنا
 الوليد بن عبد العلاء انه سمع مسلم
 ابن مشكم أبا عبيد الله يقول ثنا
 أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس
 اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس
 اذا نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب
 والادوية فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان تفرقكم في هذه
 الشعاب والادوية انما ذلكم من
 الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

هدى بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئته (ان لم يجرد الاهی) فان وجد غير هالم تجزؤه وفي
 الواضحة تجزئته قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدى دون الصدقة والصوم لان
 المشى لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القرابات بمكة اراقه الدماء احسانا للفقراء الحرم والموسم
 (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحلك الى بيت الله) قال الباقى يريد مكة (فقال مالك ان
 قوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعن نفسه فليس ذلك عليه) أى ليس عليه حمله ولا
 احجاجة لانه لم يقصد احجاجة وانما قصد حمله على عنقه كالوقال أنا أحجل هذا العمد ودوبه
 اذ لا قرينة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليس على رجله) لانه مضمون كلامه لان من حمل
 ثقلانا يحمله ماشيا فيلزمه المشى (وليهدي) يريد على وجه الاستحباب كئذرا الحفاء انتهى (وان لم
 يكن نوى شيئا) أى انعاب نفسه (فليحج وليركب) لانه لم يعدل بينه عن القرينة لزمه الحج راكبا
 (وليجب بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجة (وذلك انه قال أنا أحلك الى بيت الله) لكنه
 موقوف على ارادة الرجل (فان أبى ان يحج معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج
 يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أى فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شئ على من قصد
 المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختى ان تمشى الى بيت الله فاستقيت لها النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال لتمشى يعني ما قدرت ولتركب ولا شئ عليه فلم يأمرها بهدى ولم يلزمها ما عجزت عنه
 وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغنى عن نذر هاهمرا فتركب
 وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت أختى ان تمشى حافية الى بيت الله غير
 محتمة فسات النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اخذنا فلتختمه ولتركب ولتصم ثلاثة أيام أى
 لانها حلفت كافي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع شقاء اخذنا شيئا
 فلتعجز راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه
 فقالوا نذرا ان تمشى فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب فركب ولم يذكر هديا
 ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة ماشيا) بالنصب حال أو بنزع
 الحافض وفي نسخة مشى بالحلف بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أباه بكذا أو كذا
 نذرا شئ لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام اعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل
 على نفسه من ذلك فقبل له هل يجزئته من ذلك نذرا واحدا ونذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئته
 من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليس ما قدر عليه من الزمان
 وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذى يقدر عليه

((العجل في المشى الى الكعبة))

(مالك ان أحسن ما أجمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشى
 الى بيت الله أو المرأة فيحث) الرجل (أو تحث) المرأة (انه ان مشى الحائض منها في عمرة فانه
 يمشى حتى يسمي بين الصفا والمروة فاذا سمى فقد فرغ) فتبرع به (وانه ان جعل على نفسه) كل
 منهما (مشيا في الحج فانه يمشى حتى يأتي مكة ثم يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا
 حتى يقبض) بطواف طواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشى الا في حج أو عمرة) لافي غيرهما قال
 ابن عبد البر مذهب مالك ان الحائض بالمشى الى مكة يلزمه المشى وعليه جميع احجابه الارواية
 رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشى الى مكة فحثت
 بكفارة عين وقال له أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك وواقفه أبو حنيفة وذهب
 جميع الى ان الحائض به أو بصيام أو بغيره من الاعيان الا الطلاق والعق ليس عليه الا كفارة عين
 واجمعوا على لزوم الطلاق ان حثت وأما العتق فكذلك عند الاكثرو قيل بكفارة عين لقوله تعالى

انضم بعضهم الى بعض حتى يقال
لوسط عليهم ثوب لعدهم * حدثنا
سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن
عباس عن أسيد بن عبد الرحمن
الختمي عن فروة بن مجاهد
التميمي عن سهل بن معاذ عن
أنس الجهني عن أبيه قال غزوت
مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي
الله صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي في الناس ان من ضيق منزلا
أو قطع طريقا فلا جهاد له * حدثنا
عمرو بن عثمان ثنا بقية عن
الاوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن
عن فروة بن مجاهد عن سهل
ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع
نبي الله صلى الله عليه وسلم بعناه
(باب في كراهية تقي لقاء العدو)
* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
أنا أبو اسحق الفزاري عن
موسى بن عبيدة عن سالم أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله
وكان كاتبه قال كتب اليه عبد الله
ابن أبي أوفى حين خرج الى الحروبية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
قال يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو
وسألوا الله تعالى العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واهلوا ان الجنة
تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم
منزل الكتاب مجرى السحاب
وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم
(باب ما يدعى عند اللقاء)
* حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي
ثنا المثني بن سعيد عن قنادة عن
أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

ذلك كفارة أي ما نكم اذا حلقتم فعلى كل حالف كفارة يعين الاطلاق فان الاجاع خصه ولم
يجمع عوافي العتق (مالا يجوز من النذور في معصية الله)
(مالك عن جدي بن قيس) المكي (وثور) بثلاثة (ابن زيد الديلمي) بكسر الهمزة والواو واسكان القمية
(انما أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل قال أبو عمرو يتصل من حديث جابر وابن
عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبي اسرائيل رجل من
الصحابة قال وأظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهد رواه عن جابر وجدي بن قيس صاحب مجاهد
(وأحد ما يزيد في الحديث على صاحبه) فجمع حديثه مادون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك
وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الأئمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا)
وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يحطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسرائيل
وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسرائيل رجلا من بني فهر فمذنب يقوم في الشمس حتى
يصلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ويصومون ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بن قاف
وشين مجمة مصغر وقيل سير بتعنية ثم مهمله مصغر أيضا وقيل قيسر بن قاف وصاد باسم ملك
الروم وقيل قيسر بالسين المهمله بدل الصاد وقيل قيسر بن قيسر بن قاف وصاد باسم ملك
انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصاري والاول وأولى ولا يشاركه في كنيته أحد من
الصحابة (فأما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذرت ان لا يتكلم ولا يستظل من الشمس
ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليجلس) لانه
لا قرب في عدم الثلاثة (وليت صيامه) لانه قرب (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يعين
(وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان لله
معصية) أي ما حكمه حكمها في أنه لا يلزم الوفاء به الا للكفارة والاقاقيام وعدم الكلام
والاستئطال ليست معصية لذاتها اذا أصلها مباح أشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه
معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذرت كان معصية اذا لم يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر
عصى وبغير نذر مباح وأيضا لانه اذا بلغ به حد الضرر والعنت كان معصية فعل نذر أو بغيره
انتهى والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن
ابن طاوس عن أبي اسرائيل نفسه وابن عبد البر عن طريق ابن اسحق عن أبيان بن صالح عن مجاهد
عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (سمعه) أي
القاسم (يقول أنت امرأه الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس
لا تعري ابنك وكفري عن عيبتك) بكفارة يعين وروى عن ابن عباس بخرمائه من الابل ديبته
وروى عنه أيضا بنحو كرش كافدي به ابراهيم ونلا وقد بناه بنديج عظيم وروى قوله الاول عن عثمان
وابن عمرو وحجته حديث لانذرت في معصية وكفارة كفارة يعين وهو حديث معلول وروى الاخيران
عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه عينا لان كفارة كفارة يعين عنده واعلم منها أنها
أنت بذلك على وجه العين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر
معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين نظا هرون منكم من ناسم ثم جعل فيه من
الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فصر برقبته الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان
الظهار ليس بنذور ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولنا في الحديث اللاحق من
نذرت ان يعصى وفعلا في حديث جابر يعني السابق قبل أثر ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

اللهم أنت عضدى ونصيرى بلى
أحول وبن أصول وبن أقاتل
(باب في دعاء المشركين)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
اسماعيل بن ابراهيم أنا ابن عوف
قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء
المشركين عند القتل فكتب الى
ان ذلك كان في أول الاسلام وقد
أغارني الله صلى الله عليه وسلم
على بنى المصطلق وهم عارون
وأعمامهم تسقى على الماء يقتل
مقاتلهم وسبى سبيهم وأصاب
يومئذ جوريه بنت الحارث حدثني
بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيـش
قال أبو دارود هذا حديث نبيل رواه
ابن عوف من نافع ولم يشركه فيه
أحد • حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير عند صلاة الصبح وكان يتسمع
فاذا سمع أذانا أمسك والأتار
• حدثنا سعيد بن منصور أنا
سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن
مسحاق عن ابن عاصم المازني عن
أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرية فقال اذا رأيتم
مجردا وسمعتهم مؤذنا فلا تقتلوا
أحدا

(باب المكر في الحرب)

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
سفيان بن عمرو أنه سمع جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرب خدعة • حدثنا محمد
ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن أبيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
غزوة ورى غيبيرا وكان يقول
الحرب خدعة

الأيلى) بفتح الهمزة بعدها ياء تحتيه ساكنة ثقفة مرضى حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذوان بطبع الله عز وجل كان يصلى الظهر
مثلا في أول وقته أو صوم فلا وفجوز ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه)
بالجزم جواب الشرط والامر للرجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر
(ومن نذران يهوى الله) كشراب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفائه بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا
ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا شئ فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق
فيه النذر فلو نذر صوم العيـد لم يجب عليه شئ ولو نذر خمر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي
وقهواء الخجاز وهذا الحديث رواه القعنبى ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك
مسندا وأخرجه البخارى عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين
والترمذى والنسائى عن قبيصة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عن
الترمذى قال ابن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسى فلم
يسنده وانما (قال يحيى وسمعت مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذوان
يهوى الله فلا يعصه ان يندر الرجل) أو المرأة (ان عشى الى الشام أو الى مصر) يمنع الصرف البلد
المعروف (أولى الربة) بفتح الراء والواحدة والذال المججمة قريبة على نحو ثلاثة أيام من المدينة
كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر أبي ذر الغفارى وجاعة من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما
ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط في قوله ان عشى (أو ما أشبه ذلك فليس عليه فى شئ من ذلك
شئ ان هو كله أو حث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة) وما كان
كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباقى أو يلحق بالمعصية فى الحكم كما أشار اليه
أبو عمر (وانما يوفى لله بما له فيه طاعة) وجوب بالقوله صلى الله عليه وسلم فى صدر الحديث من نذر
ان يطيع الله فليطعه

(اللغو فى اليمين)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان
لا والله لا والله) وفى رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردى أى كل واحدة منهما اذا قالها
مفردة لغو فلو قالها معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفى أبي داود من
طريق ابراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو
كلام الرجل فى بيته كلاً والله وبلى والله وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى
رفعه ووقفه وفى البخارى من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت
لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم فى قول لا والله وبلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت فى هذا ان
اللغو حلف الانسان على الشئ يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذى ليس فيه
كفارة وامالا والله وبلى والله فضيهما الكفارة (وعقد اليمين) فى قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما
عقدتم الايمان هو (ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه) مثلا (بهشرة دنائير ثم يبيعه بذلك أو يحلف
ليضربن غلامه ثم لا يضربه وفجوز هذا) كلاً بيا كل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيد ثم يكلمه (فهذا الذى
يكفر صاحبه عن عيـته وائس فى اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو فى أيمانكم (وأما
الذى يحلف على الشئ وهو يعلم انه ثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقينا أو ظناً أو شكاً
(يرضى به أحداً أو ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه أو يقطع) وفى نسخة ليقطع (به
مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهى الغموس لغمى صاحبها فى الاثم

(مالا يجب فيه الكفارة من الايمان)

(باب في اليبات)

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الصمد وأبو طاهر عن عكرمة بن عمار ثنا أبا إسحاق بن سلف عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبئناهم قتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة قتلنا بيدي تلك الليلة سبعة أهل آيات من المشركين (باب في لزوم الساقه)

حدثنا الحسن بن شريك ثنا إسماعيل بن علية ثنا الجراح بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في السير فيزجي الضعيف ويردف ويدعولهم

(باب على ما يقتل المشركون)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا منعوا مني دماءهم وأموالهم الا يحقها وحاسمهم على الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا يحقها لهم مالهم مسلمين وصلحهم معالي المسلمين * حدثنا إسماعيل بن داود المهري أن ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله لا أفعلن كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معاوم والوقوع بخلافها محال وهذا قدرناه أيوب عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من حلف على عيبين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلاحثت عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقعه ونعقب بأن غيره ورفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت في الدنيا) يضم فسكون من ثبت الشيء لئلا يعطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى صطب بعض ما ذكره لانه هرفا اخرج بعض ما تناوله اللفظ (أنا صاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله بالعين (وما كان من ذلك نسفا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلانتياله) أخذنا من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعه للتنقيب بلا تراخي حتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو جودي أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعل كذا (ثم يحث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله يمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضرا على الكفر والشرك) فحتى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقول ذلك وان أثم (وليس بتفقر الله) يتوب اليه (ولا يدالي شيء من ذلك وبس ما صنع) وانما يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مر فوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم ان الكفر اذ لو كان كذلك لأمره بحام الشهادتين كما أشار اليه البخاري وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال رحديث ابن عمر مر فوعا من حلف بغير الله فله كفر أخرجه أحمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعسل الكفار اذ كانوا يملكون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالخالف بغيره معظم له بما ليس له

(ما يجب فيه الكفارة من الإيمان)

(مالك عن مهيل) يضم السين (بن أبي صالح) ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على مهيل أيضا (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السهماني (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كافي رواية فهو مفعول رأى الاو والثاني قوله (خير انما فليكفر عن يمينه ولا يفعل الذي هو خير) يعني من حلف بيمينه حقا ثم بدله أمر فعله أفضل من ابرار يمينه فليقطعه وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والحب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الآثار وأبو من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحنث في السنة ومن خلفها مجروح ما قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطيب كلاهما عن مهيل في مسلم أيضا (قال يحيى ومهت مالك يقول من قال على نذولم بسم شيئا ان عليه كفارة يمين) بالفتح لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر ان لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر ورواه مسلم عنه بيرون قوله اذ لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم أما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به وأما جل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل المشركين بمناهج حدثنا الحسن ابن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن الاعشى عن أبي طبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه الى الحرقات فنذرنا وبنافهروا فأدركنا وجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله فضر بنا حتى قتلناه فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أقل شققت من قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلاه الا الله فما زال يقولها حتى وددت اني لم أعلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أرايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذمنى بشجرة فقال أرسلت الله فأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وأنت بمنزلة من قبل ان يقول كلمته التي قال حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن قيس بن جبر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خيبر فاعتصم ناس منهم بالسجود

رواية سقوط اذ لم يسم لكن المخرج متعدد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حذف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مرارا (يرد فيه الايمان عينا بعد عين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك فكفارته ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في عين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنت (وانما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق ان كوتل هذا الثوب أو أدنت لك الى المسجد يكون ذلك نسفا متباعا في كلام واحد) بيان لنسفا (فان حنت في ثوب واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما قبل بعد ذلك حنت) لان حنت اليمين يسقطها (انما الحنت في ذلك حنت واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) بستر وجوبه عليها (اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر زوجها) فلا يحل له منعها منه (وان كان ذلك يضر زوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذن لها فيه أو تنأيم منه فان كان في ماله فلزوجه ما منعها ما زاد على الثلث

(العقل في كفارة الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال زد اد الايمان في الشيء الواحد (ثم حنت فعليه عتق رقبة أو كوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يكررها (ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطه) ونحوها قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط متابعتها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطه وكان يعنى المرار) أي المتعدد في نسخة مرارا بالتسكير (اذا وكذا اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بخصية ومهولة حنطه أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعنى العصابة (وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مد من حنطه) فمخ (بالمد الاسغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزيا عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا) بالتسكير بكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين) لكل واحدة منهن (دورا) أي قميصا (وخيارا) بكسر الميم ما استر الوجه بيان للثوبين (وذلك أدنى ما يجزى كذا) من الرجال والنساء (في صلته) لكن كون ذلك أقل ما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذا الواجب ستر العورة

(جامع الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) انفتحت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راجي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عن مسالم وكانت قرين تحلف بأبائها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعني ألا (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم) لان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حنطوا فقالوا أي فقال رجل من

خلق لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح
هالك والمسيح خير من آباءكم قال الحافظ وهذا مرسل بقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم
أفح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكورة غير محفوظة بردها الا آثار الصحاح
وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت ذلك
من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حتى ابنته فقال وأبيك ماليك بديل سارق أخرجه
الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لا تبشك أو لا حد تبشك
وأحسن الاجابة بما قاله البيهقي وارتضاء النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم
من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو ان في الكلام حذف
أى أفح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا من يدعى الصلاة وجلة فيها كم في محل رفع خير
ان وان مصدر يفتى محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أى فيها كم عن ان
تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء في النهي وفي الترمذي وقال حسن
والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في
الجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرهما عند المالكية والمشهور عند
الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف
بغير الله بالاجماع ومراده بن الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر ارجع
العلماء على ان العين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث
بالآباء لوروده على سببه المذكور أو لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الأخرى وكانت قریش
تحلف بآبائهم ويدل على التعميم قوله (من كان حالفا) أى مرید الحلف (فلحلف بالله) لا بغيره
من الآباء وغيرهم (أو ليصمت) يضم الميم كما ضبطه غير واحد وكاتبه الرواية المشهورة والافتد قال
الطوفي معناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين بفتح بكسرها كضرب يضرب
ويضرب بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن جنى انتهى أى لا يحلف لأنه يلزمه الصمت اذالم
يحلف بالله فهو تطير قوله تعالى سوا عليكم أدمعومهم أم أتم صامتون أى لم يندعومهم والتخيير
في حق من وجبت عليه العين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره ان العين بالله مباحة لان أقل
مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلانا صلى الله عليه وسلم حلف كبيرا
وأمره الله به قل اي وربي انه لحق ونظر الاله تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفعه بالابتداء
وكان وامنهما وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان
العين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فن حلف
بغيره لم تنعقد عينه كان المصروف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أولا كالاتحاد
أو يستحق التقدير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة نعم
استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال يتعبد به العين ويحجب
الكفارة بالحلت به لانه صلى الله عليه وسلم أحدر كنى الشهادة التي لانتم الابوه ولا حجة في ذلك اذ
لا يلزم منه انعقاد العين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي المبرح عنه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالسبل والنهار ليجب بها المتألفين
ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولذاتها على خالقها اما المتألفون فلا يقسم الا بالخالق كما قيل
ويقع من سواك الشيء عندي • وتفعله فيحسن مثلذا كما
وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

فاخرج فيهم القتل قال فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم
بنصف العقل وقال أنا بريء من كل
مسلم يقم بين أظهر المشركين قالوا
يا رسول الله لم قال لا تراى ناراهما
قال أبو داود رواه هشيم ومعمر
وخالد الواسطي وجماعة لم يذكرها
جريرا

(باب في التولي يوم الزحف)
• حدثنا أبو نوبة الريمي بن نافع
ثنا ابن المبارك عن جرير بن عازم
عن الزبير بن جريح عن عكرمة
عن ابن عباس قال نزلت ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا
ماتين فشق ذلك على المسلمين حين
فرض الله عليهم ان لا يفر واحد
من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال
الا ان خفف الله عنكم قسراً أبو
نوبة الى قوله يغلبوا ماتين قال فلما
خفف الله تعالى عنهم من العدة
نقص من الصبر بقدر ما خفف
عنهم • حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان
عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان
عبد الله بن عمر حدثه انه كان في
سرية من أمر بارسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لخاص الناس
حيصة فكنت فيمن خاص قال فلما
برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا
من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا
ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب
ولا يرانا أحد قال فدنشنا فقلنا لو
عرضنا أنفسنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا
توبة اقنا وان كان غير ذلك ذهبنا
قال فجلسنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما
خرج قنا اليه فقلنا نحن الفرارون
فأقبل إلينا فقال لا بل أستم

العاكرون قال فلدنونا قبلنا بده
فقال انافسة المسلمين * حدثنا
محمد بن هشام المصري ثنا بشر
ابن الفضل ثنا داود عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في
يوم بدر ومن يولهم يومئذ بده من
عارضة به

(باب في الاسير بكسره على
الكفر)

* حدثنا عمرو بن عون انا هشام
وخالد بن اسمعيل عن قيس بن ابي
حازم عن خباب قال اتي بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم وهو
متوسد بردة في ظل الكعبة فشكرونا
اليه فقلنا لا استنصر لنا الا ندعو
الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد
كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحضر
له في الارض ثم يوثق بالشارف فيعمل
على رأسه فيجعل فرقين ما يصرفه
ذلك عن دينه ويمشط بامشاط
الحديد مادون عظمه من لحم
وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه
والله ليمن الله هذا الامر حتى يسير
الراكب ما بين صنعاه وحضر موت
ما يخاف الا الله تعالى والذئب على
غضه ولكنكم تجلون

(باب في حكم الجاسوس اذا كان
مسليا)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
عمرو وحدثه حسن بن محمد بن علي
اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان
كاتب العلي بن ابي طالب قال سمعت
علي عليه السلام يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى
تاؤا روضة فاخ فان بها طعينة
معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا
تعداى بنا خيلنا حتى اتي بنا الروضة
فذا نحن بالطعينة فقلنا هلي

الله عليه وسلم ذا كرا ولا آثر اجد الهزمة وكسر المثلثة أي حا كبا عن غيري أي ما حلفت بأبي
عامدا ولا حا كبا عن غيري واستش كل بان الحاي لا يسمى حا قفا وأوجب بأن العامل محذوف
أي ولا ذكورتها آثر اعن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع الى التقاخر بالآباء
فكانه قال ما حلفت بأبائي ذا كرا المآثر هم وحديث الباب رواه البخاري عن القعني عن مالك
بعورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه) معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شعبة موسى بن
عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن
عبد البر من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بنسخته كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيرا ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
(لا) نفي للكلام السابق على العين (ومقلب القلوب) بتقلب أغراضها وأحوالها لا بتقلب ذات
القلوب قال الراغب تقلب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب الصرف
وسمى قلب الانسان قلبا لكثرة قلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص بعمق الروح والعلم
والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجهه للانسان محل العلم
والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية
وكل بها ملكا بأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشرف والعقل بنوره مهديه والهوى بظلمته بغويه والقضاء
والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحموظ من حفظه الله
تعالى وقد عكس هذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنت
ولا نزاع في أصل ذلك انما اختلف في أي صفة تعتقدها العين والتعقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه
فيها غيره كقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفض
المهجمة وسكون اللام الانصاري الزرقى كان رجلا صالحا ولقضاء المدينة في زمن عبد الملك
وروى عن معاوية وعن جده عمرو بن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهرى وذكروه ابن
حيان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه
غيرهما فيما علمت ورواه العقيلي فسماه عمرو بنو خلدة معروفة بالمدينة لهم أحوال وشرف
وجلالة في الققه وحمل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه
بلغه) وعند ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهرى قال اخبرني بعض بني السائب بن ابي لباية
ورواه اسمعيل بن علية عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن ابي لباية عن أبيه
(ان ابا لباية) بشير وقيل رفاعه ورواه من معاه مروان (ابن عبد المنذر) الانصاري المدني
الارصى أحد النقباء وعاش الى خلافة علي (حين ناب الله عليه) من اشارته الى بني قريظة كما جزم
به ابن اسحق وكانوا حلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فان ربط بسارية المسجد حتى نزل
وآخرون اعترفوا بانوفهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو
الشيخ عن جابر باسناد قوى فيصم تعدد ربطة نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحق وقسره ان بنى
قريظة به شوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابعث لنا ابا لباية فبعثه فقام اليه الرجال وجهش
اليه النساء والصبيان فيكون فرق لهم فقالوا أترى أن نزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى
حلقة انه الذبح قال فوالله ما زال الت قدماى من مكان ما حتى عرفت اني قد خذت الله ورسوله فقدمت
واسترجعت فزلت وان لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي اليهم حتى أخذت من
رواء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة الخلفية وقلت لا أبرح حتى
أموت أو يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا أرى في بلد خذت

الكتاب فقالت ما عهدي من كتاب

وقلت لتخرجن الكتاب أولتقين
التياب فأخرجته من عفاصها
فأثنا به النبي صلى الله عليه وسلم
فأذاهو من حاطب بن أبي بلتعة
الى ناس من المشركين يخبرهم
ببعض أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب
فقال يا رسول الله لا تجعل علي فاني
كنت امرأ مخلصا في قريش ولم
أكن من أنفسها وان قريش لهم
بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة
فأحييت أذفاتي ذلك أن أتخذ
فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله
ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقكم فقال عمر دعني أضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد شهد
بذروا ما يدرك لعل الله اطلع على
أهل بصر فقال أهلوا ما كنتم قد
غفرت لكم وحدتوا وهب بن بقية
عن خالد عن حصين عن سعد بن
عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي هذه القصة قال انطلق
حاطب فكتب الى أهل مكة ان
محمد اصلى الله عليه وسلم قد سار
اليكم وقال فيه قالت مامي كتاب
فأثناها فاجروا وحدثنا معها كتابا فقال
علي والذي يحلف به لا قتلناك أو
لتخرجن الكتاب وساق الحديث

الله ورسوله فيه أيد فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكن ان قد استبطأه قال املوا جاني
لا ستغفرت له واما ما فعل فمأ انا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن
مردويه عن أم سلمة ان توبة أبي لبابة تزات على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من
السحر يصحك فقلت يا رسول الله ثم فصلت اخذت الله سنك قال تيب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره
قال ما شئت ففتمت على باب الهجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله
عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما
خرج الى الصبح اطلقه وتزات وآخرون اعترفوا بدينه بم الآية وروى ابن وهب عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب معه وكاد يذهب
بصره فكانت ابنته تحمله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ان اسحق انه ارتبط ست ليال
تأنيه امرأ أنه فحله للصلاة ثم ربطه فلهل امرأته تعقيدت به في الست وابقت في باقى البضع عشرة
فلا تخلف (قال يا رسول الله اهدني) بتقدير همزة الاستفهام (دارقومي التي أصبت فيها
الذنب وأجورك) في مسجدك أو أسكن بيت يجوارك (وأخضع من مالي صدقة الى الله والى رسوله)
بصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزبك من ذلك الثلث) قال ابن عبد
البركذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة وروته طائفة منهم عبد الله بن
يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن كبير
ولا القعقبي ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المدني
الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث
العبدري (الجبلي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجاب الكعبة المشكى ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه
(عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها
من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني
انراكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رواج الكعبة) براه مكسورة
ففوقية فأثاب بجيم أي بابها (فقالت عائشة يكفره ما يكفر الجين) ولم يأخذ الامام بهذا في المدونة
عنه لا يلزمه شيء لا كفارة عين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم بحث قال
يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهرى وقال الشافعي وأحمد عليه
كفارة عين قال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الاماوارى عورته ويقومه فاذا أفاد
قيته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك مالا يد منه حتى
يستفيد فيردى اليهم

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية كطبايا وعطية والاضاحي جمع اخصية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة
الحاء والاضحى جمع اخصاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم
العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها
وقال غيره ضحى ذبح الاخصية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان من
أيام التشريق (بسم الله الرحمن الرحيم)
(ما ينهى عنه من الضحايا)
(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عباد وقيل مولى ابنه قيس بن كعب

(باب في الجاسوس الذي)
حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد
ابن محبوب أبو همام الدلال ثنا
سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن
حازنة بن مضرب عن فرائد بن
حيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بقتله وكان عينا لابي
سفيان وحليف الرجل من الانصار

قوله من الانصار فقال اني

مسلم فقال رجل من الانصار
 يا رسول الله انه يقول اني مسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان منكم رجالا نكاهم الى
 ايمانهم منهم فرات بن حيان
 (باب في الجاسوس المستأمن)
 وحدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
 نعيم ثنا أبو عيسى عن أبي سلمة
 ابن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم عين المشركين
 وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم
 انسل فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسيقتلهم
 اليه فقتلته وأخذت سلبه فنظفني
 اياه وحدثنا هرون بن عبد الله ان
 هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم
 قال ثنا عكرمة قال حدثني
 اياس بن سلمة قال حدثني أبي قال
 غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هو اذن قال فيمنافض
 تنضض وعامتنا مشاة وفيها ضعفة
 اذ جاء رجل على جمل أحرقاتنزع
 طلقا من حقولهم فقيده جملته ثم
 جاء يتغدي مع القوم فلما رأى
 ضعفهم وورقة ظهرهم خرج يعدو
 الى جمل فاطلقه ثم أخاه ففعد
 عليه ثم خرج يركضه واتبه رجل
 من أسلم على ناقة ورقاه هي أمثل
 ظهر القوم قال فخرجت أعدو
 فأدركته ورأس الناقة عندورك
 الجمل وكنت عندورك الناقة ثم
 تقدمت حتى كنت عندورك الجمل
 ثم تقدمت حتى أخذت بخطام
 الجمل فأخخته فلما وضع ركبتيه
 بالأرض اخترطت سيفي فأضرب
 رأسه فقدرت برأحتيه وما
 علمها أوقدها فاستقبلني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا

أبأمية الانصاري مولا هم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعث صالح بن أمية من المدينة الى
 مصر مؤدباً للنبية وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه
 وبكير بن الأشج وقنادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب
 وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بوني لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين
 ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولا هم أبي الضحاك الكوفي تزيل الجزيرة
 ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو
 عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لما لا ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه
 غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان
 جماعة منهم شعبة والليث بن عمرو بن الحرث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا
 الحديث عن عمرو بن الحرث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من
 هذا الوجه في التهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منقده قد رواه يزيد بن أبي حبيب
 والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزني في الاطراف وذكر أيضاً
 ابن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدوها وصرح سليمان في بعض طرقه
 عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدى الانصاري
 الاوصى صحابي ابن صحابي تزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجي دل هذا ان للضحايا
 صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء (فأشار بيده وقال
 أربعة) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول
 يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن
 عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأشار بأصبعه قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول
 لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (العين) أي الظاهر (ظلمها) بفتح الظاء المعجمة واسكان
 اللام أي عرجها وهي التي لا تلحق العنق في مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ويرد عليه الحديث
 ولا شئ ان العرجاء تجزى وتمشى والعرج من صفات المشي وأما التي لا تمشى فلا يقال لها عرجاء
 فان خف العرج فلا يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزاء كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد
 تأنيث أعور (العين عورها) وهو ذهاب بصر إحدى عينها فان كان بها باض قليل على الناظر
 لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزاء قاله محمد بن مالك وهو مفهوم الحديث
 (والمرضة العين مرضها) بأي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاص بقوله
 (والجفء) بالمد مؤنث أعفف الضعيفة (التي لا تنق) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أي
 لا تنق لها والنقى الشحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي
 لا تنقى يريد السني لا تقوم ولا تنض من الهزال وهذه العيوب الاربع جمع عليهم أو ماني معناها
 داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أي بين فاذالم تجز العوراء والعرجاء فالعيباء والمقطوعة
 الرجل أحرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة البسيرة في العين والمهزولة التي ليست
 بغاية في الهزال تجزى في الضحايا يروى عن بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربع يجوز في الضحايا
 والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان
 يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور وخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشف العين ولا نضحى عقاله ولا عذابة ولا شراً ولا آخرناه

والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمسدابة ما قطع طرف جانبي الاذن والشرقاء المشروقة الاذن والخرقوا
 المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاستناد ليس بدون حديث البراء وزاد في روايه شعبه عن
 سلمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لا اكره ان يكون في القرن نقص أو في الاذن نقص
 أرفى السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قال أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد
 الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تكن) روى بكسر السين من السن
 لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضي الا بنتي المعز والضأن والابل والبقر وروى بفتح السين
 قال ابن قتيبة أي التي لم تنت أسنانها كأنها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسم ولم يعسل أي لم
 يعط ذلك قال وهذا مثل التي عن الهنات في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا
 أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الشني فافوقه ولا يجوز عنده الجذع من
 الضأن وهذا خلاف الاثار المرفوعة وخلاف الجهور والذين هم حجة على من شد عنهم قاله ابن
 عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبراء
 الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انه لما نقص منها خلقه وحمله على عمومه أولى
 وأجمع وعلى جواز الجاه في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تآذى به البهيمة وينقص
 من غناها ومن نفعها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف

(باب استحب من الضحايا)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً خيلاً
 بالغا أي ذكراً الأثني وزاد ياء النسبة إشارة لتحقق ذكره وقال البوق ويحتمل ان يريد لا خصياً
 (أقرن) أي ذاق قرن (ثم اذبحه) بالنصب عطف على أشتري (يوم الاضحية في مصلى الناس)
 انباطالمصطفى في الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أحمين أقرنين
 فذبحهما بيده وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح ويضرب المصلى وفيه
 استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيه ما دلالة على ان تلك عادته ففيه أفضلية الضأن في الضحايا
 كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواطب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقي عن
 ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزو وأحياناً بالكبش اذ لم يجد الجزو وضعيف في سنه
 عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكراً أفضل من الانثى لان لحمه أطيب وندب التضحية
 بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرني به من الشراء والذبح
 بالمصلى (ثم حل) الكبش المذبح (الى عبد الله بن عمر فخلق رأسه) مقتضى فاه التعقيب ان
 الخلاق بعد حل الكبش اليه فاما أن الظرفية في قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها لما وقعت
 بعده بقر كانت فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز في التعقيب (وكان مريضاً لم يشهد
 العيد مع الناس) ولذا استناب في الذبح فلا ينافي ان الأفضل الذبح بيده من يحسنه وقد رتباً
 للفعل النبوي (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حدائق الرأس بواجب على من ضحى وقد
 فعل ذلك عمر) فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه خلق لمرضه

(التي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن بشير) بضم اللوحدة وفتح المعجمة
 مضفر (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهملة الخاوي مولى الانصار المدني الثقة الفقيه من
 أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفي رواية معن عن أبي بردة بضم اللوحدة اسمه هاني (ابن يسار)
 بكسر التون وتحتية خفيفة الانصاري خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه
 مالك بن هيرة والاول اصح وقيل الحرث بن عمرو وخطى قائله وشبهته قول البراء نقيت خالي الحرث

فقال من قتل الرجل قتلوا
 الا كوع قال له سلبه أجمع قال
 هرون هذا لفظ هاشم
 (باب في أي وقت يستحب اللقاء)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أما عمران الجوني عن
 علقمة بن عبد الله المزني عن
 معقل بن يسار ان النعمان يعني
 ابن مقرن قال شهدت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ لم يقابل
 من أول النهار آخر القتال حتى
 نزول الشمس وتهب الرياح وينزل
 النصر

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام ثنا قتادة عن الحسن بن
 قيس بن عباد قال كان أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
 الصوت عند القتال * حدثنا
 عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن
 عن همام حدثني مطر عن قتادة
 عن أبي بردة عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عثل ذلك

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
 ابن اسمعيل المعنى واحداً قال ثنا
 ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم
 عن ابن جابر بن عتيق عن جابر بن
 عتيق ان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول من الغيرة ما يجب
 الله ومنها ما يفيض الله فاما التي
 يحبها الله فالغيرة في الرية وأما

الغيرة التي يبغضها الله والغيرة في غير ربه وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتل واختياله عند الصدقة واما التي يبغض الله فاختياله في البغى قال موسى والقصر

(باب في الرجل يستأمر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم يعني ابن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا و امر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقرب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجؤا الى فردد فقالوا لهم ازلوا فاعطوا بايديكم ولصكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا اذلا انزل في ذمة كافر فرموه بالنبل فقتلوا عاصماني سبعة وتزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكذوا منهم اطلقوا وتار قسمهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا اول القدر والله لا اصحبكم ان لي به ولا لاسوة بخبروه فابي ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجعوا قتله فاستعار موسى يستدبها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع وكعتين ثم قال والله لولا ان يحسبوا ما بي جزع ازدت يحدثنا ابن عوف ثنا ابو الين انا شعيب عن الزهري اخبرني عمرو ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية

ابن عمرو ولكن يحتمل ان يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد ابو بردة بدر اوما بعد ها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيارو بشير بن يسارو يقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه يمكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين (ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى) وفي الصححين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الضرور في روايه يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد اصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة ففك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فجلست واكلمت وأطعمت أهلي وجبراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث انس في الصححين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم أي لحري العادة ~~ب~~ ككثرة الذبح فيه فنتشوف له النفس التذاذابه (فرعم) أي قال ابو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية أخرى) أطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على أنها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قد صد جبر جيرانه والتوسعة على أهله اولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى (قال ابو بردة لا اجد الاجدعا) يجمع وذلك محبة مقبوحتين وعين مهمله زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعزوهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الذبح يتعلق به حكم المنع اما لانه لا يجزى اولان غيره افضل منه (قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجدا الاجدعا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن اشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام ارفع لهم ما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال ابو عبد الملك وفي حديث البراء في الصححين فقال عندي عن ابي جعدة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عنى قال نعم وان تجزى عن احد بعدك أي غيرك لانه لا بد في تضحية الماهر من الثانية فبقية تخصيص ابي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصححين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فصار لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها الا حد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة أي ليست بشاة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم أي وهو في الاجزاء عن غير الخطاب في كل منهما فأما ما تقدم على الاخر اقتضى انتقاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول نصت بثبوت الخصوصية للثاني ولما منع من ذلك لانه لم يقع في السابق استمرار المنع لغيره من يحاوان تعدد الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث ابي بردة اصح مخرجا أي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما لرجاله ان يكون مثل مخرجيها بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعد ها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال ففكروا وظنوا انه قد نحر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد نحره آخروا ولا ينحروا حتى ينحروا قال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا وقبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم ان يعيدوا أخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء من نذر قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في فيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

التغص وهو حليف يسنى زهرة
وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر
الحديث

(باب في التكنياء)

• حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت
البراء يحدث قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم
أحد وكافوا خسين ورجل عبد الله
ابن جبير وقالوا ان رأيتونا نخطفنا
الطيرة فلا تبرحوا من مكانكم هذا
حتى أرسل اليكم وان رأيتونا
هزمننا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا
حتى أرسل اليكم قال فهدمهم الله
قال فانا والله رأيت النساء يشتدن
على الجبل فقال أصحاب عبد الله
ابن جبير الغنمية أي قوم الغنمية
ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن
جبير أنيتم ما قال لكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا والله
لنأتين الناس فلنصيب من الغنمية
فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا
منهم

(باب في الصفوف)

• حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو
أحمد الزبير ثنا عبد الرحمن بن
سليمان بن الغسيل عن حمزة بن
أي أسيد عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين
اصطفقنا يوم بدر إذا كتبوكم
يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل
واستبقوا نبلكم

(باب في سبل السيوف عند اللقاء)

• حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق
ابن نجیح وایس بالمطی عن مالک
ابن حمزة بن أي أسيد الساعدي
عن أبيه عن حمده قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا
أكتبوكم فارموهم بالنبل ولا

وقبل ذبح الامام هذا ولم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله
بالإعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء يجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين
وترخيصه في النباحة لام عطية وترك الاحداد لامع بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي
طالب واتكاح ذلك الرجل المرأة مما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كابي حنيفة وأحد ومالك
وهو أحد قولين مر جبين عند أصحابه وجوزوه الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى أبي حنيفة
وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامر للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعل بعدد وفي
المكث في المسجد جنبنا لعل وفي فتح باب من داره في المسجد لعله وفي فتح خوذة فيه لابي بكر وأكل
المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي ايس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي
لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لعماد لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن عقيم) بن غزيرة الانصاري المازني
المدينة التابعي وقد قيل له روية (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهيمزة واسكان
المججمة وفتح القاف آخره راء بلا نطق ابن عدى الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه
أبو أحمد العسكري نبه الابن أبي خيثمة أو سيباؤذ كره خليفه فحين لم يتحقق نسبه من الانصار
وفي بعض طرق حديثه انه بدرى (ذبح أخيه قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم
الاضحى) وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى (فأمره أن يعود بضمه أخرى)
قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عباد الم يدرك ذلك
الوقت ولذا زعم ابن معين أنه من سسل لكن جماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد
العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل
الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فأمره أن يعود بضمه وفي رواية
حماد بن سلمة عن يحيى بن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن
يعيد فها تان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا
وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو زهرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
عباد بن عويمر عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وتصريحه بأنه أخبره علم أن
قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف أن عويمر عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم انما تقي عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن جبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن عويمرا
أن يضحى بجذع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا
جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز من وهو خيرهما أفأضحى به قال ضح به فان الله
الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن جبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع أفأضحى به قال ضح به وفي الاوسط
للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن
أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجوزى عن أحد
بعد ذلك فوعدت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبه في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير فلا منافاة
بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبه لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر
الشرع بأن الجذع من المعز لا يجوزى واختص أبو بردة وعقبه بالخصه في ذلك لكن يبقى التعارض
بين حديثيها فان سأغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعدد الجمع الاول بأن في كل منهما
صيغه عموم والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعتنا
الى الترجيح فحديث أبي بردة أصح كالم

(باب في المبارزة)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم بعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أتم فاخبروه بنى عثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حرة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حرة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

(باب في النهي عن المثلة)

* حدثنا محمد بن عيسى وزياد قال ثنا هشيم أنا مقبرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قنلة أهل الايمان * حدثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران أن عمران ابن أبى له غلام فجعل الله عليه لئز قدر عليه ليقطع من يده فأرسلني لأسأل فأثبت سمرة بن جندب فسأله فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يجثنا على الصدقة وينها عن المثلة فأثبت عمران بن حصين فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجثنا على الصدقة وينها عن المثلة

(باب في قتل النساء)

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب

(ادخار لحوم الاضحية)

(مالك عن أبي ازبير) محمد بن مسلم المديني (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في أنه كان نهى تحريم أو تزيده وصححه المهلب بقول عائشة الضحية كنا نأكل منها فنقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا الثلاثة أيام قالت وولست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا واخذوا) بدل المهملة مشددة والامر فيها للإباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع مر فوعا من ضحي منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كانوا الامام المقبل قالوا يا رسول الله نفعك كلفنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا واخذوا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن أعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري للمثوية سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاب ابن عبد الله بن عمر العدوي المديني الثاني مائة سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر) كرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن الانصارية (فقات صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهملة وشدة الفاء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاه ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سير البنا (حضره الاضحية) أي وقت الاضحية (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشدة الدال المهملة (ثلاث) وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك في العام المقبل وقد سألوهم هل يفعلون كإفعال العام الماضي قال ابن المنير كانوا فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصله ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصله لما سألوهم ولو اعتقدوا بالخصوص أيضا لما سألوهم على انه ذو شأن وهذا اختيار الجويني (فيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجيم أي يذبيحون (منها الودك) بفتحين الشحم (ويخصدون منها الاسقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال) مثل الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهملة وبعدها الالف فاقبله أصله لغة الجماعة التي تسمى سير البنا (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا واخذوا) بشدة الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة) فوما مساكين قدموا المدينة) فأراد أن يعينهم ولذا قالت عائشة وولست بعزيمه ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي مجرد انبيوه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عباد وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الراي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الحدري) له ولاية حجة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وزيادة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر قدم) بفتح الدال الثقيلة (البه أهله لحما)

وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا
 الليث عن نافع عن عبد الله ان
 امرأة وجدت في بعض مغازي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنولة
 فأتت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتل النساء والصبيان * حدثنا
 أبو الوليد الطيالسي ثنا عمر
 ابن المرقع بن صيفي حدثني أبي
 عن جده رباح بن ربيع قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة فرأى الناس مجتمعين على
 شيء فبعثد حلاقا فقال انظر علام
 اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قبيل
 فقال ما كانت هذه لتقاتل قال
 وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث
 رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة
 ولا عسيفا * حدثنا سعيد بن
 منصور ثنا هشيم ثنا هجاج
 ثنا قتادة عن الحسن عن مفرة
 ابن جندب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقتلوا شبيوخ
 المشركين واستبقوا شرخهم
 * حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
 ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 حدثني محمد بن جعفر بن الزبير
 عن عروة بن الزبير عن عائشة
 قالت لم يقتل من نسائهم يعني بنى
 قريظة الا امرأة انها اغتدى تحدث
 تصحك ظهرا ويطناور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم
 بالسيف اذ هفت هاتف باصمها
 ابن فلانة قالت أنا قلت وما شأنك
 قالت حدث أحدثه قالت فانطلق
 بها فصررت عنقها فأنسى عجبها
 منها انها تصحك ظهرا ويطناور قد
 علمت انها تفتل * حدثنا أحمد بن
 عمرو بن السرح ثنا سفيان عن
 الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد
 الله عن ابن عباس عن الصعبي بن

أى وضعوه بين يديه (وقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحية فقالوا هو منها فقال أبو سعيد
 ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي منها فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث وفي رواية أحد فقالت
 له امرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال أخره ولا أدزوه
 (خرج أبو سعيد) من بيته (فقال عن ذلك) وفي البخاري فخرجت من البيت حتى أتى أخي قتادة
 أى ابن التميمي وكان أخاه لأمه وكان يدري فاذا كرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك أمر
 (فأخبر) بالبناء للمجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحية) أى
 عن امساكها وادخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداءها من يوم الذبح أو من يوم
 التحرو أو امرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد في رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذوا الطول على
 من لا طول له (فكلموا) زاد بريدة ما بد لكم أى مدة يدوا لاكل لكم (وتصدقوا واخروا) فانه لم يبق
 تحريم ولا كراهة فيباح الا ان ادخار فوق ثلاث والا كل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا
 الحديث ونحوه من الاحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لانها
 اخبار آحاد لا متوازنة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن
 الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيع
 ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاخف لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل
 أى وعاء كان (وكل مسكورا حرام) أى ما شأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للدرا في
 مسكوره عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكورا حرام وفيه
 ضمه أيضا كنهيتكم عن الاشرية الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا
 مسكورا وهذا نسخ صريح لمطومة تنبه عن الانتباه في الدباء والمزق ونحوه ما في حديث وفد
 عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أولا كراهة وعليه الجمهور
 (ونهيتمكم عن زيارة القبور) حديثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما الآن
 حيث انحلت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فرزوها) زاد في
 حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فام اتزهد في الدنيا ونذرت الاخرة قال البيضاوي
 الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء
 الاسلام وهدمت قواعد الشرك فرزوها فانها تورث رقة القلب ونذرت الموت والبلاء (ولا تقولوا
 هجرا) يضم الهاء واسكان الجيم (يعني لا تقولوا سوا) أى قبيحا وفسلوا الخطاب للرجال فلم يدخل
 فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشرط وقال ابن عبيد البر قيل كان النهي عاما
 للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فقدرت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت
 فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور
 فالمرمة متقدمة بذلك دون الاباحه لطوار تخصيصها بالرجال دون بن دليل اللعن
 ((الشركة في الضحايا وعن كمن يذبح البقرة والبدنة))
 (عالمك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه قال سمرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) يضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الأشهر الاكثر
 حتى قال تغليب لا يجوز فيها غيره وقال الثعالب لم يختلف من أتق عمله في انها تخففه وتشددها
 عند كثير من الحديثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف واديبه وبين مكة عشرة
 أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة

جئانه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبتون فيصاب من ذرارهم ونسأهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

(باب في كراهية حرق العدو بالنار) * حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال نفرحت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوالت فتاداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يصذب بالنار الا رب النار * حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه فاذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من نجح هذه بولدها ردوا ولدها اليها وراى قرية غلبت قديناها فقال

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أسر كوههم في الاجر كما أتى ووجهه ان المحصر بعد ولا يجب عليه هدى عند مالك خلافا لاشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدى الذي تحرقه تطوعا فلم ير الاشتراك في الهدى الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدى التطوع فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب وابنه أشار في الموطأ بقوله الا ترى وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجود الهدى على المحصر بعد واقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أى مكة أو منى والمحصر بعد وتحلق في أى محل أحصر كما خلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن حمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (هيان) فنسب لجدته لشهرته به أبي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذي كان يقال انه الدجال (ان عطاء بن يسار) بضم ياء وخفة المهمل (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال كنا نضحى بالشاة) الواحدة من الغنم (يدبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم يباهى) تغالب وتفاجر (الناص بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباعاة) مغالبة ومفاخرة فبعثت عن السنة فانما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القرية الى الله تعالى وهو الذى استحبه ابن عمر ان يضحى عن كل من فى البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة ان الرجل يضر عنه وعن أهل بيته البدنة) فى الضحايا (ويدبح البقرة والشاة الواحدة هو عليكها ويدبحها عنهم ويشركهم فيها) فى الاجر ولوا أكثر من سبعة كما زاده الامام فى المدونة (فاما أن يشترى النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها فى النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصه من ثمنها ويكون له حصه من لحمها فان ذلك بكره) كراهة منع بمعنى ان ذلك لا يجزى ضحية عن واحد منهم (وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك فى النسك) ملكا (وانما يكون عن أهل البيت) الواحد كيه صاحبه ويشرك أهله فى أجره (مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقره واحدة قال مالك لا أدري آيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا الجميع أصحاب مالك عنه فى الموطأ وغيره الاجورية فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أنهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر بن يوسف والزيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقره ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أنهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(الضحية عما فى بطن المرأة وذكر أيام الاضحية)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحية يومان بعد يوم الاضحية) والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمدوا كثر العلماء وقال الشافعي وجاعة الاضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التى أولها العيد والتى بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمثل المزاج ويؤيد الاول ملوواه أبو عبيد بن جبال ثقات عن الشعبي من سلمه فوفا من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) الذى قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذ يضحى فى أيام شنت وأفضلها أولها وقال الطحاوى مثل هذا ليكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وجديد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

من حرق هذه قلنا نحن قال انما
ينبغي ان يعذب بالنار الارب النار
(باب الرجل يكرى دابته
على التصف أو السهم)

حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي
ابو النضر ثنا محمد بن شعيب
اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو
السيباني عن عمرو بن عبدالله
انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال
نادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى
اهلي فاقبلت وقد خرج اهل صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظفت في المدينة انادي الامن
يحمل رحاله سهمه فنادى شيخ
من الانصار قال لتاسمه على ان
لحمه عقبه وطعامه معنا قلت نعم
قال فسر على بركة الله تعالى قال
فخرجت مع خير صاحب حتى اناه
الله علينا فاصابني قسائل
فسقتهن حتى اتيته فخرج فعد
على حقيبة من حقائب ابه ثم قال
سقتهن مدبرات ثم قال سقتهن
مقسلات فقال ما اري قسائل
الا كراما قال اغماهي غنيمتك التي
شرطت لك قال خذ قلنا نصيبان
اخي فقير سهمك اردنا

(باب في الاسير يوق)

حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا
حماد يعني ابن سلمة انا محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لعبد بن اعرس وجعل
من قوم قبادون الى الجنة في
السلاسل حدثنا عبد الله بن
عمرو بن ابي الجراح ابو معمر ثنا
عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق
عن يعقوب بن حنيفة عن مسلم بن
عبد الله عن جندب بن مكث قال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فكنت حتى ظننا انه سببه
بغير اسمه قال ايس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه انه اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا
جنسية فتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول
ضعيف مع قوله تعالى ويذكر واسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى
وقد اجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكامل نحو
ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول افضل (مالك عن نافع بن ابي عبد الله
ابن عمر لم يكن يضحى عمافي بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله ابو عمرو
(قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج (ولست بواجبة) أي فرض
زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد والجملة للسنة
ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره
واظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن ام سلمة مر فوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فاراد
احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا في قوله اراد دليل على انها غير واجبة وصرح
بالسنة في حديث الطبراني عن ابن عباس مر فوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال
الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من
خصائمه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب
على النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا من انه من خصائمه لكن اسناده ضعيف وتساهل
الحاكم فخصمه واقر ما يتسلبه للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث ابي هريرة رفعه
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجالته ثقات لكن اختلف في
رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صرح في الايجاب
وحديث على اهل كل بيت اخصيه وعتيره اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه
لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من
قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شأؤا فهو كقول فاراد جمع بينهما (ولا أحب لاحد من
قوى) أي قدر (على ثمنها ان يتركها) للتليفوت نفسه الفطيل العظيم وروى سعيد بن داود عن
مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مر فوعا من سدة بعد صلة الرحم اعظم عند الله من
اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عائشة قالت
يا أيها الناس ضعوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
توجه بالضحية الى القبلة الا كان دمها وقرنها وصوفها حسبات محضرات في ميزانه يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم اعلموا قليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة
مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنة افضل من التطوع وهذا قال مالك واصحابه واحمد
وجامه وعن مالك ايضا والشعي وغيرهما الصدقة افضل والصبح عن مالك واصحابه تفضيل
الضحية الا يعني فالصدقة بثمنها افضل لانه ليس موضع ضحية

(كتاب الذبايح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في التسمية على الذبيحة)

وهي واجبة على الذكرا القادر لا التامس والمكروه والاخرس قال تعالى ولانا كلوا مما يذكراهم
الله عليه وانه لفسق والتامس لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكرا الفسق عقبه ان كان

وسلم عبد الله بن غالب الليثي في
سريته وكنت فيهم وأمرهم ان
يشحنوا الغارة على بني الملوخ
بالكديد فخر جناحتي اذا كنا
بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء
الليثي فأخذناه فقال انما جئت
أريد الاسلام وانما خرجت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا
يوم اول ليلة وان يكن غير ذلك نستوثق
منك فشد دناؤه وثاقا * حدثنا
عيسى بن حماد المصري وقتيبة
قال قتيبة ثنا الليث عن سعيد
ابن أبي سعيد أنه سمع أباه ربه
يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فمات
برجل من بني حنيفة يقال له تمامة
ابن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه
بسارية من سوارى المسجد فخرج
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا عندك يا تمامة قال
عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل
ذادم وان تتعم تتعم على شاكروان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما
شئت فترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال
ما عندك يا تمامة فأعاد مثل هذا
الكلام فتركه حتى كان بعد الغد
فذكر مثل هذا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أطلقوا تماحة
فانطلق الى فحل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمد عبده ورسوله وسأقا الحديث
قال عيسى أنا الليث وقال ذا دم
* حدثنا محمد بن عمرو الرزقي قال
ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن
اصحق قال حدثني عبد الله بن أبي

عن فعل المكلف وهو اجمال التسمية فلا يدخل النامى لانه غير مكلف فلا يكون فعله تفسيرا ان
كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة
التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فاسفا اذا فعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس يفتق فاما ان
نقول دلت الآية على تحريم العهد لا المنسئ فبقي على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث
مفهوم تخصيص النهى عما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال
غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل النامى ذا كرا
تقدير او من أول الآية بالميتة أو عباد كزبير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن
هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن أبيه أنه قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الخاندان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ورواه البخاري
هنا من طريق أسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق أبي خالد سليمان الاجروني في البيوع
من طريق الطفاوي يضم المهمة بعد ما فاء محمد بن عبد الرحمن والاسم اعطى من طريق عبد
العزيز الراوردي وابن أبي شبة عن عبد الرحمن بن سليمان والبراز من طريق أبي أسامة السدوسي
عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله أشبهه بالصواب يعني لان رواه حافظ
وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى
الواصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون
من أرسله والاولى ان هشام ما حدث به على الوجهين مرسل وموقوف (فقبل له يا رسول الله ان
ناسا من أهل البادية ياؤنوا بلحمان) يضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحم ورجل اللحم بكسر اللام
(ولاندرى هل سموا الله عليهم أم لا) زاد في رواية البخاري قالت عائشة وكافوا أي السائلون
حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليهم كما هوها) ليس المراد
ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية القائمة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل
قال الطيبي هذا من أسانيد الحكمين كأنه قيل لهم لا يهتفوا بذلك ولا سألوا عنها والذي يحكم الا ان
ان تذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر في نهج المذبح المسموع ولم يعلم هل معنى عليه أم لا يجوز
أكله حلالا على انه سمى اذا لظن بالمؤمن الا الخبز وذبيحته وصيده أيد المحمول على السلامة حتى
يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك في أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث
نفسه يرد لانه أمرهم بسمه بالتسمية على الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت وانفقوا على أنها
مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديتها وأجمعوا على ان التسمية على الاكل انما
هي للترك لا لمخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تترك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيدان
عبد الله بن عياش) بالتصية والشين المحجمة (ابن أبي ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
(الخرزومي) القرشي له محبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر المصيرين (أمر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما
أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له في الكلام قد سميت فقال له سم الله ويحلف قال له (قدمت
الله) ولم يسمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لأطهها بأحد) لأنهم يسمونه بسمي ولم يصدق
اخباره لانه كان بوضع لا يتحقق عليه التسمية لقر به منه وحلم عناده بقوله سميت ولا يسمي فاعتقد
انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لا كنتي بذلك

((ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة))

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل عند جميع الرواة ورواه أبو العباس
محمد بن اسحق السراج من طريق أبي يونس والبراز من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن

بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زبارة قال قدم
بالاسارى حين قدمهم وسودة
بن زعمرة عند آل عفران في
مناحهم على عرف ومعوذاني
عفراء قال وذلك قبل أن يضرب
عليهن الحجاب قال تقول سودة
والله اني لعندهم اذا نيت فصيل
هؤلاء الاسارى قد أتى بهم
فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد
سهيل بن عمرو في ناحية الخجرة
مجموعة يدها الى عنقه مجبل ثم ذكر
الحديث

(باب في الاسير ينال منه

و يضرب)

حدثنا موسى بن اسمعيل قال
ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نذب أصحابه فانطلقوا الى بدر
فاذا هم بروايقر يش فيها عبد
أسود لبي الجحاج فاخذته أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا يألونه أين أبو سفيان
فيقول والله مالي نسيئ من أمره
علم ولكن هذه قریش قد جانت
فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا
ربيعه وأميه بن خلف فاذا قال لهم
ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوى
أخبركم فاذا تركوه قال والله مالي
أبو سفيان علم ولكن هذه قریش
قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة
وشيبة ابنا ربيعة وأميه بن خلف
قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلى وهو يسمع ذلك فلما
انصرف قال والذي نفسى بيده
انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعوه
اذا كذبكم هذه قریش قد أقبلت
لتنزع ابا سفيان قال أنس قال رسول

عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الاوس (كان بره
لقعة) بكسر اللام وقصها ناقة ذات لبس (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة
(فأصابها الموت) أي أسبابه (فذا كماها بشظاظ) بكسر الشين المهملة واجحام الظاء من عود محمد
الطرف وفي رواية أيوب فقصرها بوند فقلت لزيد بن زيد من حديد أو من خشب قال بل من خشب
وفي رواية بعقوب بن جهم فزرع من عطاء فاخذها الموت فلم يجد شيئا يخرها به فاخذ
وند افوجأها به حتى اهراق دمها فاعلى هذا فالشظاظ الوند وقال ابن حبيب المشظاظ العود الذي
يجمع به بين عروقي الغزارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد (فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحه وفي رواية أيوب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كافي رواية
البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كآر حجه
الحفاظ وقيل عبد الله و به جزم المزني في الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع
على الشذوذ كره ابن منده وأبو نعيم وابن قتيون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية) لم نسم
(لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترعى غنمها لبايع) بفتح المهملة وسكون
اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصيبت شاة منها فأدر كنها) قبل الموت (فذا كنها) وفي رواية
فذا بحتها (بجحر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذا بحتها (فقتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لا تأكلوا حتى أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحه
وفيه التذكرة بالبحر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمه كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدينة والشامى ونقل
ابن عبد الحكم عن مالك الكراهه وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك بن و تابعه عبيد الله
وجوهرية بن أسماء عند البخاري واللبث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن
نافع فهو (مالك عن ثور) بفتح المثناة (ابن زيد الدبلي) بكسر الدال وواو الكسبية (عن عبد الله
ابن عباس) قال أبو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كآرواه الدراوردي وغيره وهو
محموظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبايح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى
وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس
طعامهم ذبايحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة (وتلا هذه
الآية ومن يتولهم) بواو وهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جملتهم وامل مراده بتسلاوتها انه
وان جازأ كل ذبايحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبايح لان في ذلك موالاتهم (مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) الحديث الصحيح عن رافع
ابن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما أنهر الدم ذكرا هم الله عليه فكلوا ليس
السنن والظفر اما الظفر فدى الحيشه واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بضمين قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت
اليه) والا فالسحب الحديد المشهود لحديث ولعده شفرته

(ما يكره من الذبيحة في الذكاة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اعمه يزيد بضمه قبل الزاي ويقال
عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخنوخ أم هانئ (انه سأل أبا
هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعيد عن أبي مرة قال كانت عناق

الله صلى الله عليه وسلم هذا
 مصرع فلان غذا ووضع يده على
 الارض وهذا مصرع فلان غذا
 ووضع يده على الارض وهذا
 مصرع فلان غذا ووضع يده على
 الارض فقال والذي نفسي بيده
 ما جاوز احد منهم عن موضع يد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخذوا برجلهم فصبوا فألقوا
 في قلب بدر

(باب في الاسير يكره

على الاسلام))

حدثنا محمد بن عمرو القمى قال
 ثنا أشعث بن عبيد الله بنى
 السجستاني ح وثنا ابن بشار
 قال حدثنا ابن أبي عمير وهذا
 لفظه ح وثنا الحسن بن علي
 قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة
 عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال كانت المرأة
 تكون مقلاتا فجعل على نفسها
 ان عاش لها ولد ان تموده فلما
 أبلت بنوا النصير كان فيهم من
 أبناء الانصار فقالوا لاندع أبناءنا
 فأرسل الله عز وجل لا اكره في
 الدين قديين الرشيد من الغي
 وقال أبو داود المصليات التي
 لا يعيش لها ولد

(باب قتل الاسير ولا يعرض

عليه السلام))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
 ثنا جاد بن الفضل قال ثنا
 اسباط بن نصر قال زعم السدي
 عن مصعب بن سعد عن سعد قال
 لما كان يوم فتح مكة امن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس الا
 أربعة نفر وامر أن ين ومما هم
 وابن أبي عمير فذكر الحديث قال

كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فصرك بعضهما) أى
 رجلها (فأمره أن يأكلها) أى أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة
 لتتحرك) فلا يفيد ذبحها (ونها عن ذلك) أى أكلها قال أبو عمير لا أعلم احدا من الصحابة وافق
 زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت)
 سقطت من علو (فتكسرت) وفي نسخة فتكسرت بلاتنا قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها
 (فسال الدم منها ولم يتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أى دمها (ييجرى)
 أى يسيل سمى الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف)
 تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك
 على الحياة فعمل فيها الذبح

ذكاة ما في بطن الذبيحة

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا فحرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أى جنيها
 كائنه (في ذكاتها) لانه جزء منها فذكاةها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت
 شعره) المدرك بالحاسة (فأذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيد السباق (حتى يخرج الدم من
 جوفه) فذبحه انما هو لا تقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بعنه من فروط روى أبو
 داود والحاكم عن ابن عمر فروط اذا اشعر ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصت ما فيه
 من الدم ويعارضه حديث ابن عمر فعهذ ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعرا ولم يشعر لكن فيه مبارك
 ابن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنيتها عن ذكاته
 مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك الغنى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لا اعتضاده بالموقوف
 الذى رواه فقيهه بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم
 عن جابر وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي سعيد وجاء من
 رواية جمع من الصحابة وهو يرفع ذكاة في الموضوعين مستندا وخبر أى ذكاة أمه ذكاة له وروى
 بالنصب على الظرفية بحيث طلوع الشمس أى وقت طلوعها أى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال
 الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذى خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه
 جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله
 انا تحمرا لابل ونذبح البقر والشاة فبذبحها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان
 ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكذ ذبحه فيسدنى
 لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطلق السؤال ومن يعيد التأويل قول أبي
 حنيفة المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحى لحرمه الميت عنده
 ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالك والشافعية لان التقدير ان
 يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل يعيدها وهو
 لا يجوز وفيه تكثير الأضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر وعلى
 التوسع فهو واختار موسى قومه أى ذكاته في ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الأضمار واتفاقه مع
 رواية الرفع والاقض كل واحد منهما الاخر (مالك عن يزيد) بتمية قبل الزاى (ابن عبيد الله
 ابن قسيب) بقاف ومهملتين مصغران أسامة (الليثي) المدنى الاعرج المتوفى سنة اثنتين
 وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة)
 ابلا أو بقرا أو غنما (في ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يدا ورجل
 قاله الباجي (ونبت شعره) أى شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والام يؤكل

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقبوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

(ترك أكل ما قبل المعراض والحجر)

بكر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاء مجمة قال النورى خشبة تقيلة أو عصا في طرفها حديد وقد يكون بغير حديد هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بالر يش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصاراً سهاً محدد وقال ابن سيده كان دريد سهم طويل له أربع قذذرقاق فإذا رمى به اعترض (مالك عن نافع أنه قال رميت طائر من بجسر أو نابا لحرف) بضم الجيم والراء وسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتها فأما أحدهما فات ظهره عبد الله بن عمرو وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمرو بكه (بقدوم) بالتخفيف بز نرسول آلة التجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشددوا أنشد الأزهري

قلت أعيراني القدوم لعنني * وجعل ابن الأباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزنجشمرى وتبعه المطرزي القدوم المحدث خفيفة والتشديد لغة (فما قبل ان يذ كيه فطره عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المنقوذة المقاتل (مالك انه باغه) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القامرين محمد كان يكره ما قبل المعراض والبندقية) المتخذة من طين وتيس ويرى بها وفي البخارى قال ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا نوحشت كبه يرشردو بقره (بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه) أى لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملاً بأصله وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعى اذا حجر عن البعير الشارد صار كالصيد الحديث وافق من خديج قال ندنا بغير فرماه رجل بسهم فبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أو ابد كوايد الوحش فما غلبكم منها فاصب من عوابه هكذا وكوا (قال مالك ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خشق) بقح المجمة والمهملة وبالقف أى ثبت قال ابن فارس خشق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبان المقاتل ان يؤكل) لباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده بلوغه المقاتل واستدل بذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليلوكنكم الله) أى يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا يعلم ولا يعلم (بشيء من الصيد) يعلم بأنه ليس من الذن العظام (تأله) أى الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تشاهم وهم في رحالهم (قال مالك فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو شئ من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) بشيء من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأحانه عليه غيره من ماء أو كلب غيره علم) لان كونه معلماً شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكبئين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتل أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل للحق الاباحة (ومع ذلك ما لكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عند مصرعه) بنحو غار أو غيضة فلم تره (اذا وجدت به أنرامن كلبك) الذى أرسلته عليه (أو كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة مبالغوا وان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة

وأما ابن أبي عمير فانه اخذنا عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً ثم أقبل على أبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كفتت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما فى نفسك إلا أو مات البنا بعينك قال انه لا ينبغي لنبى أن تكون له خاتمة الاعين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن جباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزرجى قال حدثنى جدى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا تؤمنهم فى حل ولا حرم فسماهم قال وقتئذ كنا لقيس فقاتل احداهما وأقلت الاخرى فاحلت قال أبو داود لم أفهم أسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا الفهني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما ترعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل امه عبد الله وكان أبو ريرة قتله

(باب فى قتل الاسير صبرا)

* حدثنا على بن الحسين الرقى قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال أخبرنى عبيد الله بن عمرو بن زيد ابن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الفضال بن

فيس أي يستعمل مسروقاً فقال له عمار بن عقبة أنت عمل رجلا من بني ابي قحافة فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موقوف الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أيسك قال من للصبيبة قال اناروقد رضيتك ما رضيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في قتل الاسير بالنيل)

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الهيثم عن بكير بن الأشج عن أبي يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتني باربعة اعلاج من العدو فامرهم فقتلوا صبورا قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنيل صبرا فبلغ ذلك أبا أيوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرت ما فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب (باب في المن على الاسير بغير فداء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان عثمان بن رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الزواق

وروى أبو داود في مراسيله جاز رجل بصيدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رمت من الليل فأعياى ووجدت سهمى فيه من الغدو وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شئ انبذها عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدى بن حاتم (ما جاء في صيد المعلمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في النكب المعلم) وهو الذى اذا جرت زجر واذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابدين قال ابن حبيب والتكيب التعليم وقيل التسلط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يدعى وفيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق وانما اختلف هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعى في جاعة وروى عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح تركها وذهب أحد إلى الوجوب لجهلها شرطا في حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور إلى انها شرط على الذكرا القادر فيجوز متروكها سهوا وعجزا ويبدل له ان المعلق بالوصف يتبنى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليه اوافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للمعلم (مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر) كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقول له أبو نعبسة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكعبة فأقتنى فى صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يمارضه حديث عدى فى الصحيين قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه لحمل النهى على الكرامة جمع بين الحديثين وقواه ابن الموازي ان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباقى جل شيوخنا حديث عدى على ما اذا أدركه الكلب ميتا من الجزى أو الصدم فأكل منه فانه صار إلى صفة لا تعلق للامسالك بها وبين هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذت يكون النماء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر ان (مالك انه بلغه عن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهري (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم يتبق) بقوية فوحدة (الابضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد مجمة قطعة (واحدة) وهذا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسك عليكم فان الباقى بعد أكله قد أمسك علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمر وعن مالك والشافعى فى الجديد لا يؤكل لئس حديث عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول فى البازى) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع راة كقضاء وفى لغة بازى بزنة باب فيعرب بالحركان الثلاث ويجمع على أبواز كابواب ويزان كيبسان (والعقاب) من الجوارح أنتى وبسافده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يمجور

مأنت الا كالعقاب فأمة * معروفه وله أب مجهول

(والصقر) من الجوارح سمي القطامي بضم القاف وقبحها وبه سمي الشاعر والاشي صقرة بالهاء قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يقغه) يفهم (كأن يقغه الكلاب المهلهة فلا بأس باكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابدين تعلمون مما علمكم الله فكلوا مما أمسك عليكم واذا كروا اسم الله عليه

قال أنا مع من عن الزهري

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كفى في هؤلاء النفي لا طقتهم له

(باب في فداء الاسير بالمال)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو نوح قال أنا عكرمة بن عمار قال ثنا مالك الحنفي قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الى قوله لمسكم فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم الغنائم قال أبو داود اسم أبي نوح قراد والحجج عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال ثنا سفيان ابن حبيب قال ثنا شعبه عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة حدثنا عبد الله بن محمد النضلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال ان رأيت من تطلقوها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده ان يحنى

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدى عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يخلص) بالتثنية يأخذ (الصيد من محالب) جمع مخلب بالكسر وهو للظائر والسبع كالظفر للانسان لان الظائر يخلب بمخلبه الجلد أى يقطعها (البازي او من في الكلب ثم يربص به فيموت انه لا يجعل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في محالب البازي أوفى) أى فم (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو المكاب فانه لا يجعل أكله) لانه لا يتركه بالعدو الا ما عجز عن تذكيته والفرص انه قادر عليها (وكذلك الذي يرى الصيد) يسهمه (فيئاله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يجعل أكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب الجومى الضارى بالضاد المججمة صفة لكلب أى العود بالصيد (فصاد او قتل انه اذا كان معيا) جلة بين بها معنى الضارى) فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أى لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع الكراهة (وان لم يذكره) من التذكية ولا بن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جلة حاله اذا أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجومى) بفتح الشين السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو يرمى بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فيقتل بها فصيد ذلك وذبيته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس المصائد والذابح لا بما لك الآلة (واذا أرسل الجومى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا (يذكي) أى يذكيه المسلم فيقبله أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها الجومى فيرمى بها الصيد فيقتله بمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها الجومى فلا يجعل أكله شئ من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء في صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمججمة طرح (البحر) من السمك (فتها عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فداها بالمحصف) طلبه والباء الزائنة (فقرأ) قوله تعالى (أحل لكم) أيما الناس حلالا كنتم أو محررين (صيد البحر) ما صيد بالحيطة حال حياته (وطعامه) أى البحر وهو ما قد فته ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أتول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبو عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما ذق به رواه البخارى في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي شيبه عن الصديق الطافي حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارى) بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت محمد بن عبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو عورت) موتا (ضردا) أى السمك الذى يموت فيه من البرد كافي النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بمال لفظ البحر بأسنا) شدة لجوازه (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من أهل الجار) بالجيم ببلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن الحكم) الاموى أمير المدينة من قبل معاوية (عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قالوا (فقال مروان) قد قلت لكم انه لا بأس به ولكن أردت انهم ما وافقاني (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان بصيدها الجومى

سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كوناي بطن يا جج حتى تمر بكازينب فتعجباها حتى نأياها * حدثنا أحمد بن أبي مرجم ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن سعد بن عقيل عن ابن شهاب وذر عروة بن الزبير ان مروان والمصور بن مخرمة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوزان مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من تزون وأحب الحديث الى أصدقه فاخاروا اما السبي واما المال فقالوا المختار سينافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قدرأيت ان أرد اليهم سيهم فن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على عظه حتى يهبطه اياه من أول مايقى الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انالاندرى من أذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع البنا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم قد طيبوا أذنوا * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جاد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فن مسك بشئ من هذا النبي فان له به علينا ففرائض من أول

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجعر هو الطهور وماؤه الحل مبته) كما تقدم مسندا في كتاب الوضوء (قال مالك واذا كل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد الجعر وان صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي رواه البيهقي وقال الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد الجعر مما صيد من البحر ولا يتلجج في صدورهم شئ من ذلك (تحريم كل ذى ناب من السباع)

ظاهره سواء كان بعدوه به ويتقوى كاسد وغرود ذئب ودب وفيل وقرود أو لا كنعلب وضبع وهر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائد الله بتعبته وذال مجمعة ابن عبد الله ولد يوم خمسين وسبع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (عن أبي ثعلبة) بمثلة (الحشني) يضم الحاء وفتح الشين المجمعتين وبالنون منسوب الى بنى خشين من قضاة صحابي مشهور يكنيته قيسل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم يضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أو لا ضم بمجمعة مكسورة بعد هاء راء أو لا ش بغير راء أو لا شق يقاف أو لا شومه أو لا شوم بلا هاء أو ناشب أو ناشم أو غروفق أو شق أو زيدار أو الاسود وفي اسم آية أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن السكيتي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة وأخرج ابن عساکر عن أبي الزاهري قال قال أبو ثعلبة اني لارجو الله ان لا يخفى كما أراكم تخفون عند الموت فيمتما هو صلى في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم ان أباها قد مات فاستيقظت فزعه فقالت ابن أبي قيسل لها في مصلاه فتأذنه فليجها فأنته فوجدته ساجدا فخرته فسطع ميتا سكن الشام أو حص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بشير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أ كل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التي خلف ال باعية وهل المراد كل ذى ناب مطلقا أو المراد ناب بعدوه به ويصل على غيره ويصطادو بعدو بطبعه غالبيا بخلاف غير العادي كنعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي وأصحاب مالك المدنيين فن للتبع بعض أو للجنس اذا المراد ناب بعدو به كما علم بقريته قوله ناب ولم يقل كل سبع تبيها على الاقتراس والتعدي والافلا فائدة لذ كر الناب اذا السباع كما هذات آيات وقد ورد في حل الضبع أحاديث لأبأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمه بن جزة عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا وانما لفظ الحديث التالي انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كليهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وقال البخاري تابعه أي مالك الكاوي وس معمر وابن عيينة والمجاهشون عن الزهري ومتابعه ابن عيينة عند البخاري في الطب وعند مسلم ومتابعه معمر بن يونس عند مسلم والحسن ابن سفيان في مسنده والمجاهشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحارث وصالح بن كيسان وابن أبي ذئب الثلاثة في مسلم أيضا قال أبو عمرو ورواه أبو أيس عن الزهري باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجتمعة وعن أكل كل ذى ناب من السباع أخرجه قاسم ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبي الاخير عن الزهري وزاد وطء الحيا والى ولحوم الحمار الا هليسة وانفرد بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبي الدرداء باسناده لا أدري كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بحديث النبي عن

شيء يفشه الله علينا ثم نابني

النبي صلى الله عليه وسلم من يعير
فأخذوا من سنامه ثم قال
يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا
الشيء ولا هذا ورفع أصبعه
إلى الخنفس والخنفس مرود عليكم
فأدوا الخياط والخياط قمام رجل
في بده كبة من شعر فقال أخذت
هذه لاصح بهارذة في فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
ما كان لي وإبني عبدالمطلب فهو
لك فقال أما بلغت ما أرى فلا
أرب لي فيها ونبذها

﴿باب في الامام يقيم عند الظهور
على العدو بعرضهم﴾

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا
معاذ بن معاذ وثنا هرون بن عبد
الله قال ثنا روح قال ثنا سعيد
عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام
بالعرضة ثلاثا قال ابن المثنى إذا
غلب قوم ما أحب أن يقيم بعرضهم
ثلاثا

﴿باب التفريق بين السبي﴾

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد
السلام بن حرب عن يزيد بن عبد
الرحمن عن الحكم عن ميمون بن
أبي شبيب عن علي أنه فرق بين
جارية وولدها فقهاه النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ورد البيوع قال
أبو داود ميمون لم يدرك عليا قتل
الجاهل والجاهل خمسة ثلاث وثلاثين
قال أبو داود والحرة خمسة ثلاث
وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث
وسبعين

﴿باب الرخصة في المدركين بفرق
بينهم﴾

أكل كل ذي ناب من السباع من عظامها بالجزأ حتى قدمت الشأم فحدثني به أبو ادريس وكان
من فقهاء الشأم والمجتهة هي التي تصبر بالنبل انتهى بحميم ومثلثة مفتوحة وتصبر بربط ويرمي إليها
بالنبل حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نهي محمداً عقبه الامام بما يضره
بالحديث الناص على التعريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولا هم المدني
المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) بن الحرث
(الضمرى) المدني التابعي الثقة عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبي ثعلبة عن رواية يحيى وهو ناص في حرمة الحيوان
المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به
(عندنا) بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر
مذهب الموطأ التعريم ورواه ابن وهب وابن عبيد الحكم عن مالك ناصور حجه ابن عبد البر وقيل
مكروه حلال للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذبه يحيى عن رواية الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم
اتفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيصهل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في
المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا أحب كل الضبيح والتعلب
والذئب والهر الوحشي والانسى ولا منى من السباع والقول الثالث لا يحجاب مالك المدينين الفرق
بين ما بعد وكالاسد والغرفيصم وبين ما لا يعدو كالضبيح والهر والتعلب والذئب فيكروه نقله عنهم
ابن حبيب ووجه المشهور وقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محر ما الاية فانه يدل على عدم تحريم
غير ما فيه لكن في الحرمة لا يقتضى الحل عيناً بل يحتمل الكراهة أيضاً فاحتيط لذلك وتعقب
بان الاية مكيه وحديث التعريم بعد الهجرة باتفاق وبأنه اخرجت مخرج الرد على شئ خاص وهو
ما حكي الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لكورنا محر على أزواجنا وأحب
بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان كل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله
تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر انتهى ان تنظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما في ملكك
فهو منى ارشاد كالا كل من رأس الجحفة والشهال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك
فهو على التعريم كالشفاور وعن قليل ما أسكر كثيره وعن يسع جبل الحيلة واستباحة الحيوان من
هذا القسم قال وحل النهي على التزبه ضعيف لا بعضه دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح
﴿مايكروه من أكل الدواب﴾

التعريم
(مالك ان أحسن ما سمع في الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه أو مفردة خائل سميت
بذلك لاختيائها في المشية ويكنى في شرفها ان الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا (والبغال)
جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والانسى بقله بالهاء والجمع بقلات مثل سجدة وسجدات (والخمر)
جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمره والانسى اتان وحجارة بالهاء نادور (انها لا تؤكل) تحريم على
مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المقهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا ان
تحمل على التعريم (لان الله تبارك وتعالى قال وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)
مفعول له (وقال تبارك وتعالى في الانعام) الابل والبقرة والغنم في سورة تبارك الله الذي جعل لكم
الانعام لتركبوها ومنها ومنها (كاوت) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الاية لان فيها الام التعليل
المفيدة للصر عنده لانه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة التعل قبل آية الخيل
والانعام خلقها لكم فيها داف ومنافع ومنها نأكلون (وقال تبارك وتعالى ليسد كروا اسم الله)
التلاوة ويد كروا اسم الله في أيام معلومات (على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) وأطعموا
البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال خرجنا مع ابي بكر و امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرونا فزاره فشنا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل فقاموا فحقت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزاره وعليها اشع من آدم معها بنت لها من احسن العرب فقتلني ابو بكر ابتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً رهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم امرى ففقداهم بتلك المرأة

(باب الميال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدرك صاحبه في الغنمة)

حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى بن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ايق الى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن سيرين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب قمر من له فآخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبيد الله فلقن بارض

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها (واطعموا القانع والمعتر قال مالك ومعت ان البائس هو الفقير) فجعل صفة له اعياها الى شدة فقره لانه الذي قد نباه من ضر الفقير (وان المعتر هو الزائر) الذي يترى ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال (قال مالك) سيدنا وجه استدلاله (قد كره الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل) ويذوا وجه الدليل بامور احدثها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر وابطاحها كذا خلافا لظاهر الآية الذي هو اولى في الحقيقة من خبر الاحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من اورد الحكم ما عطف عليه الى دليل وحديث اسماء في الصحيحين بخبرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطاع على ذلك رانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه واما حديث جابر في الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجوارح الاهلية وخصص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص اذا رخصه استباحة الممنوع لعدم قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب الحموضة الشديدة التي اصابتهم بخير ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع واما كون اكثر الروايات بلفظ اذن كافي مسلم فقبه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ اذن دون اباح أو احل دال على ذلك وكذا افظر رواية امر معناه في هذا الوقت للمتمخصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها ان الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم والحكيم لا عين بأذني النعم وهو الركوب والزينة هنا ويرك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون وابعها الواجب أكلها لفات المنفعة بها فموقع الامتنان به من الركوب والزينة واجب عن الاول بأن آية التحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما اذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للمتمخصة كاقال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصابا فانه لا ينافي في همة من المنع واما دعوى ان آية التحل ليست نصا في المنع وحديث اسماء صريح في الجواز فيقدمها الصريح على المحتمل بخوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يرد ان من اصول مالك قول العاصي لان محله حيث لا معارض واما دعوى ان اللدم وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كحل الامتعة والاستقامة والطن وانما ذكر الركوب والزينة لانها اغلب ما يطلب له الخيل فخوا به ان معنى الحصر فيهما دون الاكل المتضمن به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكره الدليل على انه اضافي الاجماع أو المحمل ونحوه ركوب حكايا واجب عن الثاني بان عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه ان لم يستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانها بالاكل من الانعام دونها عن الثالث ان الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخطوبها بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لغزتها في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فانقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم المتضمنها واجب عن الرابع بأنه لو لم يكن من الاذن في

الروم يظهر عليهم المصلون فرده
عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم
(باب في عبيد المشتريين والمعتقون
بالمسلمين في صلوات)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحرفاني حدثني محمد بن يحيى بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن أبيان بن صالح
عن منصور بن المعتمر عن ربهى
ابن خراش عن علي بن أبي طالب
قال خرج عبدان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعنى يوم
الحدبية قبل الصلح فكذب اليهم
مواليهم فقالوا يا محمد والله
ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما
خرجوا هربا من الرق فقال ناس
صدقوا يا رسول الله رددهم اليهم
فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ما اراكم تنتهون
يامعشر قريش حتى يبعث الله
عليكم من يضرب رقابكم على هذا
وأبى أن يرددهم وقال هم عتقاؤ الله
عز وجل

(باب في اباحة الطعام في أرض
العدو)

حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال
تانا أس بن عباس عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخس
* حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبي
قالا ثنا سليمان بن حميد عن ابن
هلال عن عبد الله بن مغفل قال
دلى جراب من شعهم يوم خيبر قال
فأبنته فالتزمته قال ثم قلت
لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئا
قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبسم الى
(باب في النهي عن النهي اذا كان

أكلها ان تقضى للزم مشله في الانعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود
لان ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة
فاللازم ممنوع وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ الانعام خلقها
لكم الآية ويقول هذه للاكل والحيسل والبغال والحير ويقول هذه للركوب فهذا مما جابى من أمة
اللسان ومقامه في القرآن معلوم قد سبق ما لك على الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائي عن
خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحير لكن ضعفه البخارى وأحد
وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعى وأحد الى حل أكل
الخيل بلا كراهة لظاهر حديث جابر وأمه بنت أبي بكر وقد علم ما فيه (قال مالك والقانع هو
الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع أى السؤال
يقال منه قنع قنوعا اذا سأل ووقع قناعه اذا رضى بما أعطى وأصل هذا كله الفقر والمسكنة
وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع يرتضى ومعناه وقع بفتح النون طمع وسأل وقد تطرف القائل
العبد حران قنع * والحر عبدان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * متى يشين سوى الطمع
(ما جاء في جلود الميتة)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان
الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بن جرد
اسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله من سلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزيدي وعقيل كلهم عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد
الباء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (لم يؤنة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم) زاد في رواية يونس من الصدقة (فقال أفلا تنتعتم بجلدها) وفي رواية باعها وهو الجلد يدبغ
أولم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اها ما فديت بغموه فانتعتم به لكنها شاذة عن
الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله انما ميتة) بكسر التحيته مشددة أو بسكونها
مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء
وكسر الراء الثقيلة روايات وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
شامل لجميع أجزائها في كل حال نخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما النجاسة عنهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على
الانتفاع به مطلقا يدبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان
الدباغ لا يريد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لودكى لم يظهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب
من هم بالمتن بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالانتفاع ولان
الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع
من الميتة بشئ يدبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولا م مصغر قال أنا نا كاتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهران لا تقنعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه أحد
والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعله
قادرة وبان في اسناده اضطرابا ولما ذكره أحد بعد ان قال انه آخر الامر من ورده ابن حبان بان
ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

في الطعام قلة في أرض العذر

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبي ليلى قال كذا مع عبد الرحمن بن معمر بكابل فاصاب الناس غنمة فاتمبوه وها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي فردوا ما أخذوا فقصه بينهم * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد بن أبي مجاهد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف * حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فاتمبوه وها فان قدورنا لتغلي اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست بأجل من الميتة أو ان الميتة ليست بأجل من النهية الشك من هناد

(باب في حمل الطعام من أرض العذر)

حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرفش الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما ومضغيا ونا وحديث الباب تابع ما لك عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم هوزة ثم ياء نسبة الى سبأ بن شبيب بن يعرب بن قحطان (المصرى) بالميم الصدوق التابى الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهداب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهدب ككباب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه أهية للحي ونا للجمالية على ختمه كقوله ليل مسك لا مسا كه ما وراه ولذا قال دبغ عما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضهها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن واقفه أى تظف فيتفتح به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كوال اللحم وغيره وفي جواز أكله نالها يجوز أكل جلد ما كوال اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع ما لك عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدرارودى كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بضمه قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاء ومهملتين مصغر المذنى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بثلاثة القروى العامرى المذنى التابى (عن أمه) تابعة مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمع بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والترمذى والنسائى وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أنهم سمعوا عن مالك به ((ما جاء في يضطرا الى أكل الميتة)) المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحسد الاضطراب ان يخاف على نفسه الهلاك علما وأظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد ذلك العارف ابن أبي جرة الحكمة في ذلك ان في الميتة مهية شديدة فلوأكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع مهية هى أشد من مهية الميتة فاذا أكل منها حيفئد لا يضره قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغنى الحسن (مالك ان أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطرا الى الميتة انه يأكل كل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي وديله ان الضرورة ترفع التعريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم للقوت الى حال وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطنه الذى ألفه بنظره واملاه على أصحابه وقرأ عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت الخمصة نادرة وأما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعى بظاهره قوله تعالى فغن اضطرب غير باغ ولا عاد أى فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا تمتد مقدارا الحاجة وأجيب بان المراد بالبقى الخروج عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطرب اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبيرة وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطرا الى الميتة أى يأكل منها وهو يجد) جلة حالبة (غير القوم أو زرعاً أو غنما) كانه ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر بمثلثة (أو الزرع أو الغنم) يصدقونه بضرورته أى فيها (حتى لا يعدسار فاقطع يده رأيت ان يأكل من أى ذلك وحسد ما يرد جوعه

وأخر حنا من مملأه

(باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في أرض العدو)

* حدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد

ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال

ثنا أبو عبد العزيز بن شريح عن أهل

الأردن عن عبادة بن نسي عن

عبد الرحمن بن غنم قال رأينا

مدينة قدس من مع شر حيسل بن

السطم فلما قصها أصاب فيها غمفا

وقرأ قسم فينا طائفة منها وجعل

بقيتها في المغتم فلقيت معاذ بن جبل

فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير

فأصبنا فيها غمفا قسم فينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم طائفة

وجعل بقيتها في المغتم

(باب في الرجل يتفجع من الغنمة

بالشيء)

* حدثنا سعيد بن منصور وعثمان

ابن أبي شيبة المعنى قال أبو داود

وأنا لحدثته اتقن قال ثنا أبو

معاوية عن محمد بن اسحق عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق

مولي نجيب عن حفص الصنعاني

عن رويغ بن ثابت الانصاري

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يركب دابة من في المسلمين حتى

إذا أعجزها رد هافيسه ومن كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

ثوبان من في المسلمين حتى إذا أخلفه

رده فيه

(باب في الرخصة في السلاح بقائل

في المعركة)

* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا

ابراهيم بن يحيى بن يوسف بن أبي

اسحق السبيعي عن أبيه عن أبي

اسحق حدثني أبو عبيدة عن أبيه

ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن الغنمة وقيل لا ضمان عليه (وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يعدسار قاجبا أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سنة) بقتين (مع اني أناف) لو أطقب جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدو عاد من لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاي (أخذ أموال الناس وزرورعهم وغارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

(كتاب العقبة)

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الاصمعي وغيره الشـ من الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسُميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يخلق عنه ذلك الشـ مع عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق أي يشق ويقطع وقد أنكر أحد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبيحة نفسها قال أبو عمرو وهذا أولى وأقرب الى الصواب واخرج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عن اذا قطع وبدل له قول الشاعر

بلادها عقى الشباب تسمى * وأول أرض مس جلدي نراها

(ومثله قول الرماح بن ميادة)

بلادها نبطت على تسمى * وقطن عنى حين أدركنى عطفى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في العقيقة)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن رجل من بني ضمرة) بفتح الضاد المجمة واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق) أي العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزى ضحية لنفسه عليها في عدة أحاديث وقد تفرقت في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولده ولد فأحبه ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقر به لله تعالى (عن ولده فليفعل) وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا إشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقع معناه من الاعماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحد من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المهتدين والافتد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية بسبب تسميتها نسكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبنا بحديث الموطن ولا حجة فيه لذلك ولانني مشروعتها وانما نسكت بالضمية كما دعي محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما تأماته ان الاولى ان تسمى نسكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الام من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي ابن الحسين بن علي (انه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر أبيها في الترمذي عن علي قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي برثته شعره نصفه فقال فوزناه فكاد درهمها أو بعض درهم

قال مروان فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجلاه فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الآخر قال ولا اها به عند ذلك فقال اعمد من رجل قتله قومه فصر به بسيف غير طائل فلم يفتن شيئا حتى سقط سيفه من يده فصر به حتى يرد
 (باب في تعظيم الغلول)

حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عميرة عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتننا مناعه فوجدنا خزائنا من خزائن اليهود لا يساوي درهمين حدثنا القعقبي عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن ابي الفيث موسى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهابا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وادي القرى وقد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا سودي قال له مدعهم حتى اذا كانوا وادي القرى فبينما مدعهم يحضر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الثملة التي اخذها يوم خيبر من المنافق لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل يشارك او يمشي اكين الى رسول الله

(وحسين) بضم الحاء روى احمد عن علي قال لما ولد الحسن سميت به امر بالخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروي في ابني ما سميتوه قلنا حرا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء اولاد هرون شير وشبير ومشير اسناد صحيح ومحسن بضم الميم وقع الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت ليبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله بن عمها جعفر فولدت له عليا و أم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا (و أم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرا أربعين ألفا فولدت له زيد اورقية ولم يعقبها ثم تزوجها بعد موت عمر هرون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب (قتصدت برتبة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمره في الحسن ويحتمل انها قاست ذلك على أمرها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجي التصديق برتبة الشعر حسن وعمل بروفي الصحيح من فواعم الغلام عقيقة فاهر بقواعنه دما وما أبطواعنه الأذى فسمه ابن الجلاب تبعها للاصعبي بخلق رأسه ووراه أبو داود وسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني ويماط عنه الأذى ويخلق رأسه فعطفه عليه فالأولى جل الأذى على ما هو أعم من خلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) انه قال مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس رهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فقتصدت برتبه فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا
 (العمل في العقيقة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه اياها) لانه كان من أشد الصحابة اتباعا للسنن فيجب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والانات) لكل شاة اتباعا للفعول النبوي وقياسا على الاضحية فان الذكور والاتي فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد (التميمي) تيم قريش أبي عبد الله المدي في مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت ابي يسحب) وفي نسخة يقول تسحب (العقيقة ولو بعصفور) قال ابن عبد البر كلام أخرجه على التقدير المبالغة كقولته صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكقولته في الامة ثم اذا زنت فيعويها ولو نظف للاجماع على انه لا يجوز زنيها الا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية الا من شذ عن ذلك لا يعد بخلافه انتهى (مالك انه بلغه انه علق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أبي يوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس علق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشين (مالك عن هشام بن عروة ان ابا هريرة بن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والانات بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من علق فاعيا يعق عن ولده بشاة الذكور والانات) قيا ساعلى الضحية فان الذكر والاتي فيها متساويان خلا من قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فإخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه ما اختلفت الرواية فيها علق به عن الحسنين تزيج تساوي الذكور والانات بالعمل والقياس على الاضحية (وليس العقيقة بواجبة) كالاضحية يجامع ان كلا رافه دم بغير جنابة ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى حجة

صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم انك من
نار أو قال ثم انك من نار
(باب في العنق اذا كان بسيرا
يتركه الامام ولا يحرق في حله)

• حدثنا أبو صالح محبوب بن
موسى قال أنا أبو اسحق
الفرزاري عن عبد الله بن شاذب
قال حدثني عامر بنى ابن الواحد
عن ابن بريده عن عبد الله بن عمرو
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أصاب غنيمه أمر بالالا
فنادى في الناس فيمشون بغنائهم
فيضمه ويقمه فقام رجل بعد
ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول
الله هذا فيما كنا أصناما من الغنيمه
فقال سمعت بالالا ينادى ثلاثا قال
نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر
فقال كن أنت تجي به يوم القيامة
فلن آقبه عنك

(باب في عقوبة القاتل)

• حدثنا النفيلي وعبد بن منصور
قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال
النفيلي الاندراوردي عن صالح
ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع
مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد
غل فسال سالما عنه فقال سمعت

أبي يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا
مناحه واضربوه قال فوجدنا في
مناحه مصحفا فسال سالما عنه
فقال بعه وتصدق بتمنه • حدثنا
أبو صالح محبوب بن موسى
الانطاكي قال أنا أبو اسحق عن
صالح بن محمد قال غرنا مع الوليد
ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله
ابن عمرو ومرو بن عبد العزيز فغل
رجل منا فامر الوليد بعتنا

الاب فلورجبت ما قال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للقول النبوي وحسب الامر على
الاستصحاب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حله على الوجوب حل على التسبب وقال الميت وأبو
الزنادوداود واجبة (وهي من الامر الذي لم يرز عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد
على من زعم نسخها ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فن بعدهم بالمدينة وقد قال
صلى الله عليه وسلم الغلام من نهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمي ويخلق رأسه رواء أحد
وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصحة الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من
رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في البخاري ابن الحسن مع حديث العقيقة من سمرة قال
الحافظ فكانه عن هذا قال الامام أحمد مر نهن أي محتبس عن الشاقبة لو اذنيه اذامان طقلا أي
فشيبه في عدم انفكاكه منها بالرحن في يد مر نهنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شقاعة الولد
لو اذنه ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مر نهن فالأولى ان المراد ان العقيقة
تخلص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من جبهته له في أسره ومنعه له من سعيه في
مصالح آخرته (فن عتق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فقبور بالغنم والابل
والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني
عن أنس مر فوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمدنا نثيث أعور (ولا
بجفاء) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لجهائتي ولا جلد هاو يكسر
عظامها) جواز اتكذيب الجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ الفائدة
في ذلك الاتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدة التفاؤل سلامة الصبي وبقائه اذ لا أصل
له من كتاب ولا سنة ولا عمل (وبأكل أهلها من لجهار يتصدقون منها ولا يس الصبي بشئ من
ذمها) أي بكرة لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذي فسر بعضهم يترك ما كانت
الجاهلية تفعله من تلطخ رأسه بدمها ولو فسر اباطة الشعر فكذلك لان اذ امر نابه للظنافة باجتماع
فلان لا تقرب به بالدم الجنس أولى وروى أبو داود عن بريده الصابي قال كنا في الجاهلية اذ اولد
لاحدنا غلام ذبح شاة واطخ رأسه بدمها فلما جاءه الله بالاسلام كنا نذبح شاة ويخلق رأسه ونلظنه
برعقران واليه أشار في الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلق بدل من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك

(كتاب الفرائض)

أي مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فطلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعانصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم
الفرائض والعام به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ميراث الصلب)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث ان
ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفي الاب أو الام وتركا ولد ارجالا ونساء فلذا كرمثل حظ
الاثنتين) لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الاثني من الجهاد وغيره أي للذ كرمهم أي من
أولادكم فخذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبأبذ كرميراث الاولاد
لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبأبجظ الذ كرو لم يقل للذنين مثل حظ الذ كرو والاثني

فأخرف وطيف به ولم يطمع سهمه
قال أبو داود وهذا أصح الحديثين
رواه غيره واحداً الوليد بن هشام
عرق رجل زياد بن سعد وكان قد
خل وضربه به حدثنا محمد بن عوف
قال ثنا موسى بن أبيوب قال ثنا
الوليد بن مسلم قال ثنا
زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
عرقوا متاع الغال وضربوه قال
أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن
الوليد ولم أسمع منه ومنعه سهمه
وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة
وعبد الوهاب بن مجدة قال ثنا
الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب قوله لم يذكر عبد
الوهاب بن مجدة الحوطي منع
سهمه حدثنا محمد بن داود بن
سفيان قال ثنا يحيى بن حسان
قال سليمان قال ثنا سليمان بن
موسى أبو داود قال ثنا جعفر
ابن سعد بن مغيرة بن جندب حدثني
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان
ابن مغيرة عن مغيرة بن جندب أما
بعد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كتم خالاً فإنه مثله
(باب في السلب يعطى القائل)
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمر بن كسيرة بن أفلح عن أبي محمد
مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً
من المشركين قد عدل رجلاً
من المسلمين قال فاستدوت له حتى
أبنته من ورائه ففصرته بالسيف
على جبل فأنقذه فأقبل على فضني
فبته وحدثت منها رجح الموت

نصف حظ الذي كرفضه كما ضعف حظها لذلك ولا يتم كانوا ابوتون الذي كوردوا الاثنا وهو
السبب لورود الآية تقبيل كفي الذي كور ان ضعف لهم نصيب الاثنا فلا يتم ادى في حظهم حتى
يحر من مع ادلائهم من القرابة يمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي اذا اجتمع ذكر
راثيان كان له سهمان كما ان له مساهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والاثنيان
يأخذان الثلثين والدليل عليه انه أتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلاصتي بنات ليس
معهن ابن (فوق اثنتين) خبرتان لكن أوصفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا
ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك والثلثان أولى ولان
البنات تستحق الثلث مع الذكر كرفع الاثني أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة
العدد لما فهم استحقاق الثلثين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة)
منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل
للانثى النصف اذا انفردت فلذا كرم المنفرد ضعف النصف وهو الكحل (فان شر كههم) بفتح المعجمة
وبالراء الحفيفة المكسورة (أحد بقرضة مسماة) كقوله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهما السدس
بما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر بدي) بضم الموحدة وكسر الال بعدها
همزة (بقرضة من شركهم ثم كان ما بقى بعد ذلك بينهم على قدر مواريتهم) للذكر مثل حظ
الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذي كور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كورهم واناثهم
كانانهم يرثون كارتون ويحبسون) من دونهم في الطبقة (كأحبسون) أي الاولاد من دونهم وفتح
على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من
ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر رواه
البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي يكون اللام وهو القرب أي
لا قرب أقارب الميت اذا كان الاقرب ذكراً (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكان ثلثاً بنتين فأكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكراً
من المتوفى بمنزلة بنتين) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فانه يرد
على من هو بمنزلة ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلاً) مفعول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة
فيصهونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أي نصيبهما (وان لم يفضل شيئ) كبنات وأبو بن (فلا شيء
لهم) لاستغراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن
(ولابنة ابنة واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن من هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس) تكلمة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
فقال للبنات النصف وللأخت النصف وأنت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فلاخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال
لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى
اشعار بأنه رجح عما قاله أو لا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكراً هو من المتوفى بمنزلة بنتين فلا
فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك
الذ كور لمن هو بمنزلة) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس
لمن هو أطرف منهم شيئ وان لم يفضل شيئ) من أهل الفرائض (فلا شيء لهم وذلك) أي دليله كله
(ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) بأمركم (الله في أولادكم) بما ذكر (للكر) منهم
(مثل حظ) نصيب (الانثيين) اذا اجتمعوا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فأرسلني فقلت هرب من الخطايا

فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم
ان الناس رجعوا ورجس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال من قتل
قبيلاه عليه بينة فله سلبه قال
فقلت ثم قلت من يشهدني ثم
جئت ثم قال ومن قتل قبيلاه
عليه بينة فله سلبه قال فقلت ثم
قلت من يشهدني ثم جئت
ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك بأبقتادة قال فاقصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم
صدق يا رسول الله وسأب ذلك
القتيل عندي فأرضه منه فقال
أبو بكر الصديق لاها الله اذا
يعد الى أسد من أسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق فأعطيه إياه فقال أبو قتادة
فأعطانيه فبعث الدرغ فابتعت به
مخرفاً في بنتي سلمة فانه لأول مال
ثألته في الاسلام وحدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
يعني يوم حنين من قتل كافر افه
سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين
رجلاً وأخذوا سلبهم ولقي أبو
طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال
يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت
والله ان دنائتي من بعضهم أبيع به
بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم
(باب في الامام يمنع القاتل السلب
ان رأى والفرس والسلاح من
السلب)
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

فلهما الثلث وله الثلث واذا انفرد حاز المال وقبه دلالة كما أشار له الامام على دخول اولاد الابن في
لفظ اولاد لاجماع على انهم دون اولاد البنت (فان كن) أي الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلهما النصف) ولأذكر للثنتين في
الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين
وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة لادم لان الاثنين فصاعدا منهم سواء
فكذلك البنات وقيل على الاخوة لادب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما
في آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الاثني آكد فلم يخرج
الى ذكره واحتج الى ذكره ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما قولهم
واكب الناقة طليحان أي الناقة ورا كما قال ابن الغرس وفي الاية رد على من يقول بالرد لانه جعل
للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على مانص عليه انتهى أخرج الائمة الستة عن
جابر بن عبد الله قال عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى
الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً فدعا بما عتقوا ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي
فترت بوصيكم الله في اولادكم لئلا يتركوا مثل حظ الانثيين وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه
الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما
معدني أحداً وعمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله في ذلك فترت آية
الميراث فأرسل الي عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ هذا
ظاهر في تقدم زولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع
وليس ذلك بل انما نزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنين
وأخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلاً في قصة جابر ويكون مراده بقوله فترت بوصيكم الله
في اولادكم أي ذكر السكالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابد)

(ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها)

(قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولداً ولا اولاداً من غير النصف فان تركت
ولداً أو اولاداً) وان نزل (ذكرها كان أو أنثى فزوجها الربيع) رد دخول ولد الابن بالاجماع اولان
لفظ ولديشمله بناء على اجمال اللفظ في حقيقته ومجازه (من بعد) تنقيحاً (وصية توصي بها) المرأة
(أو قضاء دين) عليه او تقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخره عنه للاحتمام بها (وميراث
المرأة من زوجها اذا لم يترك ولداً ولا اولاداً) وان نزل (الربيع فان ترك ولداً أو اولاداً) ذكرها كان
أو أنثى فلا امرأته الثمن من بعد وصية توصي بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولكم نصف ما ترك أزواجكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من
غيركم ولو أنثى (فلكم الربع من ترك من بعد وصية توصي بها أو دين ولهن) أي الزوجات
تعسدن أو لا (الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى
(فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصي بها أو دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما السهل
اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقدمها في الذكر من قال بتقدمها على
الدين في التركة وأجاب من أنرها بانها قدمت لثلاثها وانها واستدل بعمومها من أجاز الوصية
بما قبل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حريياً كان أو ذمياً ومن قال ان
الدين يمنع انتقال التركة الى مثل الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله
دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

(ميراث الاب والام من ولدهما)

قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاصبهني قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فراقفتي مدري من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحمر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدري طائفه من جلده فأعطاه اياه فاخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جوع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فحسب الرومي يغري بالمسلمين فقصه له المدري خلف صخرة فر به الرومي ففرق فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأنبته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقائل قال بسلي ولكني استكثرت فقلت لتردنه عليه أولا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني ان برد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المدري وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حلك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أتمت تاركوني امرأتي لكم صفوة

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنه أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولدا ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكر فانه يفرض للاب السدس من فريضة) والباقي للولد الذكرا أو ابنته وان نزل وان كان الولد أنثى فلا للاب السدس من فريضة والباقي للنصف والباقي للاب تعصبا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس من فريضة) يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فله زوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة فيعال فيها بمنزل منها تصغير سبعا وعشرين وينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولدا ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أم وأب) أي أشقاء (أو من أب فقط (أو من أم فقط) فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضة فقط) يقال لهما الفزاوان لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضة ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فلا يرثها ربع ولا مه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثابته الفريضة (ان توفي امرأته وترك زوجها وأبويه فيكون زوجها والنصف ولا مه الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا يورثه) أي الميت (لكل واحد منهم ما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا البديل فائدة انها لا يشتركان فيه اذ لو قيل لأبويه السدس لكان ظاهرا اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجال ولو قيل لأبويه السدس ان لا يورثهم فسمه السدس عليهم على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو بالاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فقلب الذكر (فلا مه الثلث) مما ترك وأخذ بظاهرة ابن عباس فقال تأخذه كاملا في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فزيد ميراثها على الاب أخرج الدراري وابن أبي شيبه عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت أن تجدي كتاب الله تعالى ثلث ما بقي فقال نعم أنت رجل تقول رأيك وأنا رجل أقول رأيي لكن رأي الجمهور وانما أخذت الثلث الحقيقي فيمـال أدى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى في الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذ انفردا فلما أخذ في زوج وأبوين الثلث الحقيقي فينقلب الحكم الى ان للأنثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكروا أنثى بدليلان بجهة واحدة تخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكورا واناثا أشقاء أو اب اولام (فلا مه السدس) مما ترك (فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الاثلاثة وروى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرثان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالأخوان لا يسلبان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أعير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنتين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كانا كانوا أو اناثا شيا) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبي الاب شيا وانهم يرثون فيما

أمرهم وعليتهم كدوره • حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا
 الوليد قال سألت ثوراعن هذا
 الحديث فحدثني عن خالد بن
 معدان عن جبير بن نفير عن
 عوف بن مالك الأشجعي نحوه
 ((باب في السلب لايخمس))

• حدثنا سعيد بن منصور ثنا
 اسمعيل بن عياش عن صفوان بن
 عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
 نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
 الأشجعي وخالد بن الوليد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قضى بالسلب للقائل ولم يخمس
 السلب
 ((اب من أجاز على جرح مشن
 ينقل من سلبه))

• حدثنا هرون بن عباد قال ثنا
 وكيع عن أبيه عن أبي بصير
 عن أبي عبيدة عن عبد الله بن
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي
 جهل كان قتله

((باب فيمن جاء بعد الغنمة لاسهم له))
 • حدثنا سعيد بن منصور قال
 ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد
 ابن الوليد الزبيدي عن الزهري
 ان عنبسة بن سعيد أخبره انه سمع
 أباهريرة يحدث سعيد بن العاص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث أبان بن سعيد بن العاص على
 سرية من المدينة قبل نجد فقدم
 أبان بن سعيد وأصحابه على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بخبر بهد
 ان قحها وان حزم خيلهم ليف
 فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله
 قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم
 يا رسول الله فقال أبان أنت بها
 ياو بر تحذو علينا من رأس ضال

سوى ذلك) المذكور من السنة (يفرض للواحد منهم السدس ذكر كان أو أنثى فان كانا اثنتين
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث
 يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ) نصيب (الأنثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
 العزيز (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلاثة) خبر كان أي وان كان رجل
 موروث منه كلاثة أو يورث خبر كان وكلاثة حال من ضمير يورث أي لا ولد له ولا ولد له على الأشهر في
 معنى الكلاثة وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف
 على رجل (وله أخ أو أخت) أي من أم كافر أو أبه سعد بن أبي وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره
 (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث) لانهم ورثوا بقراءة الام
 وهي لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكور والاثني في هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة
 صريح في التسوية ولا سيما وقد بين المراد في غيرهم

((ميراث الاخوة للاب والام))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أي الاشقاء (لا يورثون مع الولد الذكور
 شيئا ولا مع ولد الابن الذكور شيئا ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحته أي
 قربا باحتراز من الجد أبي الاب (شبابا وهم يورثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا
 أباب ما فضل من المال) مفعول يورثون (يكوفون فيه عصبه يبدأ عن كان له أصل فريضة مسماة
 فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام)
 أي الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو انا نالذكر مثل حظ الاثنتين
 فان لم يفضل شيء فلاثني لهم) لانهم عصبه يسقطون باستغراق ذوى الفروض السهام (قال وان لم
 يترك المتوفى أبابا ولا جدا أبابا ولا ابنا ولا ولدا بن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة
 للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فافوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان
 كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ عن
 شركهم) في الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فافضل بعد ذلك من شيء كان بين
 الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الاثني الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أي الاشقاء
 (فيها شيء) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشتركا ومع بنى الام فيها) لان الام تجتمع معهم
 (وتلك الفريضة) الملقبة بالحاربه والمشاركة وغير ذلك (هي امرأة توفيت وترك زوجها وأمتها
 واخوتها لامها واخوتها لابيها وأمتها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولي يحجبه عنه (ولامها السدس
 ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك) للاشقاء (فيترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
 مع بنى الام في شتمهم فيكون للذكر مثل حظ الاثني من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى)
 وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فإزادهم الاب اقربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان
 كان رجل يورث) صفة والخير (كلاثة) أي لا ولد له ولا ولد (أو امرأة) يورث كلاثة (وله) أي
 للورث كلاثة (أخ أو أخت) أي من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس)
 مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أي من واحد (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم
 وأنثاهم (فلذلك شركوا) أي الاشقاء (في هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة
 المتوفى لأمه) فلذا اشتركا في الثلث

((ميراث الاخوة للاب))

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذ لم يكن معهم أحد من بنى الاب
 والام) أي الاشقاء (كثيرة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم أم ذكرهم وأنثاهم كانتاهم الا أنهم

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اجلس يا أبا ن ولهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 حامد بن يحيى البلخي قال ثنا
 سفيان قال ثنا الزهري وسأله
 اسمعيل بن أمية خدته الزهري
 انه مع عتبة بن سعيد القرظي
 يحدث عن أبي هريرة قال قدمت
 المدينة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم بخيبر حين اقتضاها
 فسألته ان يسهم فتسكلم بعض ولد
 سعيد بن العاص فقال لا تسهم له
 يا رسول الله قال قلت هذا قائل
 ابن قوئل فقال سعيد بن العاص
 يا يحيى لو رددت علينا من قدوم
 ضال يهربي يقتل امرئ مسلم
 أكرمه الله على يدي ولم يني على
 يديه قال أبو داود وهو لا كانوا نحو
 عشرة قتل منهم ستة ورجع من
 بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال
 ثنا أبو اسامة ثنا يزيد عن أبي
 بردة عن أبي موسى قال قدمنا
 فواقنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين اقتض خيبر فاسهم لنا أو
 قال فأعطانا منها وما قسم لاحد
 غاب عن قح خيبر منها شيئا إلا ان
 شهد معه إلا أصحاب سفيقتنا
 جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم
 * حدثنا محبوب بن موسى أبو
 صالح أنا أبو اسحق الفزاري
 عن كليب بن وائل عن هانئ بن
 قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن
 ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام بعني يوم بدر فقال
 ان عثمان انطلق في حاجة الله
 وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم
 واني ابايع له فضرب له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب
 لاحد غلب غيره

لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام) وهي السابقة فوق هذه
 الترجمة (لانهم) أي الاخوة للاب (خرجوا من ولادة الام) أي أنها لم تلدهم الام (التي جئت
 أو ائت) أي الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موضعها محكي
 عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا
 ميراث لاحد من بني الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا
 امرأه واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لاذ كرمعهن فانه يفرض للاخت
 الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس ثمة الثلثين فان كان مع الاخوات
 للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل القرائض المسماة فيعطون فراثهم) فان كانت شقيقة
 واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بهم ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
 للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كافي المشتركة السابقة (فان كان الاخوة
 للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كقَالَ تعالى فان كانتا اثنتين
 فلهما الثلثان مما ترك (ولاميراث معهن للاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ لاب فان كان
 معهن أخ لاب بدى عن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فراثهم فان فضل به ذلك فضل كان
 بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبية يسقطون
 باستنراق الفروض (ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللانثيين
 فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لوراثةهم بالام
 (ميراث الجد)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) حضر من حرب الاموي
 (كتب الى زيد بن ثابت) الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله
 عن الحد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألني عن الحد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضى
 فيه الا الامراء) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخلفين قبلك) يعني عمرو وعثمان (يعطيانه النصف
 مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنتين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد
 صحيح ان عمر قضى ان الحد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خير له من الثلث
 فان كثرت الاخوة أعطى للحد الثلث وفي نوادر أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو
 قال حقت عن عمر في الحد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند
 على اختلاف حال من يرث مع الحد كان يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة أو أكثر ودعا
 رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمر وقال اني لاحظت عن عمر في الحد مائة قضية كلها ناقصة
 بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) يفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التثنية وصاد
 مهملة مقنوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذال مجحه مصغر الخراساني المدني نزيل دمشق من أولاد
 الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وعثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للحد الذي يفرض له الناس
 اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنتين بالثلث فان زادوا فله الثلث (مالك انه بلغه عن
 سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للحد مع الاخوة
 الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الحد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ
 الثلث أعطاه وللأخوة ما بقى (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
 يبلدان ان الحد أبا الاب لا يرث مع الاب دينا شيئا) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذي كرمه
 ابن الابن المذكور السدس فريضة) كالاب ومع بنت أو بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس
 فرضا والباقي تعصبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله

(باب في المراءم والعبء بمحمد بن
من الغنية)

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو اسحق الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن سفيان عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله في التي وثني وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا أن يأتي أجوقه ما كتبت اليه أما المملوك فكان يحدى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعني الوهبي ثنا ابن اسحق عن أبي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن * حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثني حشرج ابن زياد عن جده أم أبيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ستة نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليها فبعثنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجن وباذن من خرجن قلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر

عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الامة خذ لالا تخذتمو لكن خلة الاسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيها سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أماً أو اختاً لبيه يدا بأحدان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السادس فما فوقه فرض للجد السادس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجد والاخت للاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفريضة مسماة يدا عن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم قبايق بعد ذلك للجد والاخت من ثني فانه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه) الجدو بين الأفضل بقوله (الثالث مما بين له وللاخت أو يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم بقاصمهم بمثل حصه أحدهم أو السادس من رأس المال كله أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بين بعد ذلك للاخوة للاب للذ كرمثل حظ الاثنيين الا في فريضة واحدة) تسمى الا كدرية وبالغراء (تكون فريضة فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وترك زوجها وأما واختها لهما وأبيها) أي شقيقتهما ومثاها الاخت للاب (وجدها فالزوج النصف وللأم الثلث وللجد السادس وللاخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت الشقيقة أو التي للاب) (تقسم أثلاثاً للذ كرمثل حظ الاثنيين فيكون للجد ثلثا وللخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق قنضب المسئلة بعولها تسعة في ثلاثة فالزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم اثنتان في ثلاثة تسعة وللجد غانية وللخت أربعة (وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم أخوة لاب وأم كسيرات الاخوة للاب والام سوانذ كرمهم كذا كرمهم وانماهم كاتناهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لا ييهم فيعونههم ككرة الميراث بعددهم) ثم يحجبونهم وغير بالمفاعلة لانهم يعدونه على الجد هو يقط عددهم وبعد الشقائق خاصة فحصل منه عدل لكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرز زيد من بين العصابة في معادتها الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرفون مع الاشقاء فلامعنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقامه قال وقد سأل ابن عباس زياد عن ذلك فقال اما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك انتهى (ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال كله للجد فأحصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم ثني الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فاما تعاد الجد باخوتها لا ييها ما كانوا فاحصل لها ولهم من ثني كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضةها وفريضةها النصف من رأس المال كله فان كان فيما تجاوز لها ولاخوتها لا ييها فضل عن نصف رأس المال كله) الذي اختص به (فهو ولاخوتها لا ييها للذ كرمثل حظ الاثنيين فان لم يفضل ثني فلا ثني لهم) لانهم عصبه

(ميراث الجدة)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عثمان بن اسحق بن خروشة) عجمتين بينهما راه مفتوحات القرشي العامري المدني وثقه ابن معين في رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسب رواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخزازي يكتي أبا اسحق ويقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد أول سنة الهجرة وتعبه ووذ كره ابن شاهين في العصابة وقال ابن قانع له روية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عثمان واللال وعبد الرحمن بن عوف

وتبين في سبيل الله ومضاهوا
 الجرحى وتناول السهام ونسق
 السويق فقال قن حتى اذا فتح الله
 عليه خيرا أسهم لنا كما أسهم
 للرجال قال فقلت لها يا جدة وما
 كان ذلك قالت غمرا * حدثنا أحد
 ابن حنبل ثنا بشري عن ابن
 المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني
 عمير مولى أبي الهم قال شهدت
 خبير مع سادتي فكلموا في رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمرني
 فقلت سيفاً فاذا أنا جرحه فأخبر
 أني مملوك فأمرني بشئ من خرتي
 المناع * حدثنا سعيد بن منصور
 ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
 أبي سفيان عن جابر قال كنت
 امح أحمابى الماء يوم بدر
 (باب في المشرك يسهم له)

* حدثنا مسدد ويحيى بن معين
 قالنا ثنا يحيى عن مالك عن
 الفضل عن عبد الله بن دينار عن
 عروة عن عائشة قال يحيى ان
 رجلا من المشركين لحق بالنبي
 صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه
 فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا
 لانسعين بمشرك

(باب في سهام الخيل)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 معاوية ثنا عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه
 ثلاثة أسهم سهما له وسهمين
 لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا عبد الله بن يزيد حدثني
 المسعودي حدثني أبو عمرة عن
 أبيه قال آتينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعة نفر ومضاهوا
 فأعطى كل إنسان مناسمها
 وأعطى للفرس سهمين * حدثنا

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهرى ومكحول وغيرهم وعده أبو المنزاد في فقهاء المدينة
 ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقبل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر وروى معمر بن يونس
 وأسامة بن زيد وابن عيينة وجاعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا
 والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أريس انتهى وكذلك قال الترمذى والنسائى الصواب
 حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبي بكر الصديق تسلمه ميراثها) من ولد بنتها
 (فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شياً
 فأرجحى حتى أسأل الناس) عن ذلك (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كفى رواية عبد الرزاق
 عن معمر (فقال المغيرة بن شعبه) بن مسعود الثقفى أسلم قبل الحديبية وولى امرأه البصرة ثم
 الكوفة ومات سنة تسعين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس
 فقال أبو بكر هل معك غيرك) مر يد ازيادة التثبت والاستظهار مع الامكان وفشوا الحديث لا عدم
 قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من العصاة وكان من
 الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال محجمة (لها أبو بكر الصديق
 ثم جاءت الجدة الأخرى) أم الاب كإرواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
 في كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذى قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته
 (الانصاري) أى أم الام (وما أنارت في الفرائض شياً) حتى أقبس (ولكنه ذلك السدس فان
 اجتمعنا فهو بينكما) بالسوية (وأيتك ما خلت به) أى انفردت (فهولها) وفيه ان الصديق لم يكن
 له قاض قاله أبو عمرو ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فبعث شريحا الى
 الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا
 الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
 الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أنت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي
 بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لانها التي أعطاه لها النبي صلى الله عليه
 وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة كفى سنن البيهقي
 (اما بالفتح وخسفة الميم) انك تترك التي لومات وهو حى كان ابا هارث) لانه ابن ابنها وتعطى من
 لومات وهو حى لم يرثها لانه ابن بنتها وفى رواية البيهقي فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت
 للتي لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكانه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء
 الانصاري زاد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من
 طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد ان من قضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحق عن عباد مرسل أى
 منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخى يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف
 فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شياً) لادلائها
 بها فحجبتها (وهى فيمسوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام)
 لانها تسقطها (ولامع الاب شياً) لانها أدلت به (وهى فيمسوى ذلك يفرض لها السدس
 فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم
 فاقى سمعت ان أم الام اذا كانت أقعدهما) أقرهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أى الام
 التي من جهته وهى أم امه (فان كانت أم الاب أقعدهما) أقرهما بالبعدي انما هى التي من
 جهة الام كأم أم الام (أو كانت في القعد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

مسد ثنا أمية بن خالد ثنا
المسعودي عن رجل من آل أبي
عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه
قال ثلاثة نفر زاد فكان للقارس
ثلاثة أسهم

(باب فيمن أسهم له سهم)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع
ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد
الانصاري قال سمعت أبي يعقوب
ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن
ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع
ابن جارية الانصاري وكان أحد
القراء الذين قرؤوا القرآن قال
شهدنا الحديبية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنا إذا الناس همزوت والاباعر
فقال بعض الناس لبعض ما للناس
قالوا أوصى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجنا مع الناس
فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم واقفا على راحته عند
كراع الضمير فلما اجتمع عليه
الناس قرأ عليهم انا ففضلنا كقصا
مينا فقال رجل يا رسول الله أفصح
هو قال نعم والذي نفس محمد بيده
انه أفصح فقصت خيبر على أهل
الحديبية فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش ألفا وخمسة مائة
فيهم ثلثمائة فارس فأعطى القارس
سهمين وأعطى الراجل سهما
قال أبو داود حديث ابن معاوية
أصح والعمل عليه أي الوهم في
حديث مجمع قال ثلثمائة فارس
وكانوا ثلثي فارس

(باب في النفل)

* حدثنا وهب بن نصيب قال أنا
خالد بن داود عن حكيم بن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين) أم الام وأم الاب وان عليا
فاحدهما من ايس بينهما وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينهما ذكر هو الاب فقط فأما الاب
وأم أمه وان علت ترثه وأم أم جده لأمه فلا ترث اتفاقا وأم أم جده لا يسه فلا ترث عند مالك
واختج بقوله (لانه بلغني) في الحديث الذي أسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ على
الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال أبو بكر) في خلافة (عن ذلك حتى
أنه اثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كما رواه ابن
وهب (فأنفذها ثم أتت الجدة الاخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لهما ما أنابرا ندفني
الفرائض شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما) (انما كانت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم يعلم ان
أحد ارث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء لعلمه لم يصح عنده أو لم يبلغه
تورث زيد وعلي وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

(ميراث الكلاله)

قال ابو بكر الصديق هي من لم يرثه أبو ولا ابن أخرجه ابن أبي شيبة وعليه جهه ور العلماء من
الصحابه والتابعين ومن بعدهم قال أبو مبسرة عمرو بن شرحبيل التابعي الكبير ما أو أيتمهم الا
تواطوا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو عبيد بن ميمون من نكاله النسب أي
تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهه الولد والوالد وليس له فيهما أحد وهو
قول البصرين قالوا وهو مأخوذ من الاكليل كان الورثة إذا طابوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو
من كل بكل يقال كالتنسب اذا تابعت وطال انتسابها وقيل الكلاله من سوى الولد وولد
الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهرى سمى الذي لا والد له ولا
ولد كلاله وسمى الوارث كلاله وسمى الارث كلاله وعن عطاء بن السالم وقيل الفريضة وقيل
الورثة والمال بنوالم ونحوهم وقيل العصبه وان بعد وارث غير ذلك وأكثره الاختلاف فيها صح
عن عمر انه قال لم اقل في الكلاله شيأ (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عندي يحيى
والاكثر وصله القعني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه (سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختافت الورثة ففي
أول النساء الاخوة للام وفي آخرها شفاء أولاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفون من
ذلك الآية التي أنزلت في الصيغ في سورة النساء) كذا يعنى وعند القعني في آخر سورة النساء
قال الواحدى أنزل الله في الكلاله آيتين احدهما في الشتاء وهي في أول النساء والاخرى في
الصيف وهي التي في آخرها وفي مسلم عن عمر ما رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ
ما رجعت في الكلاله وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدرى وقال يا عمر
ألا تكفون آية الصيغ التي في آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله ما الكلاله قال أما سمعت الآية التي نزلت في الصيغ يستفتونك قال الله يفتيكم في الكلاله
وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعاني من القرآن لانه رد ذلك الى نظره
واستنباطه بقوله يكفون الخ اذ لو كان عنده لا يدري ذلك للزمه ايضا له فطعن بعض المحدثه
على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا للمجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي أدركت عليه أهل العلم بلدان الكلاله على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول
النساء في الشتاء من قوله يوصيكم الله في أولادكم (الى قوله نبارك وتعالى وان كان رجل منكم
صفة والخبر) كلاله) أو بورث خبر كلاله حال من ضميره (أوامرأة) تورث كلاله (وله أخ أو
أخت) من أم كافر أبيه ابن مسعود وابن أبي وقاص (فلكن واحدا منهما السدس) مما ترك (كان

أقده عليه وسلم يوم بدر من فعل
 كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا
 قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة
 الريات فلم يبرحوها فلما فتح الله
 عليهم قال المشيخة كنا ردألكم
 لو أخرجتم لقتم البنا فلان ذهبوا
 بالغتم ونسب في أبي الفتيان وقالوا
 جعله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لنا فازل الله يستلونك عن
 الاقبال قل الاقبال لله الى قوله كما
 أخر جلد ربك من بيتك بالحق
 وان فريقا من المؤمنين لكارهون
 يقول فكان ذلك خير اللهم فكذلك
 أيضا فاطيعوني فاني أعلم بعاقبة
 هذا منكم * حدثنا زباد بن أيوب
 ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند
 عن عكرمة عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر من قتل قتيلافله كذا
 وكذا ومن أسر أسيرافله كذا
 وكذا ثم ساق فجوهر حديث خالد
 أتم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار
 ابن بلال ثنا يزيد بن خالد بن
 موهب الهمداني قال ثنا يحيى
 ابن أبي زائدة قال أخبرني داود
 بهذا الحديث بأسناده قال فقصها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالسواء وحديث خالد أتم * حدثنا
 هناد بن السمرى عن أبي بكر عن
 حاصم عن مصعب بن سعد عن
 أبيه قال جئت الى النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت
 يا رسول الله ان الله قد شق صدري
 اليسوم من العدو فهب لي هذا
 السيف قال هذا السيف ليس لي
 ولا لك فذهبتموا أنا أقول يعطاه
 اليوم من لم يبسل بلائ فيفيا أنا
 اذ جاءني الرسول فقال أجب
 فقلت انه نزل في مني سكراني

كلوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوى فيه ذكركم وأنثاهم
 (فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد لوالد) للميت (وأما
 الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستقونك) أي يستخبرونك
 في الكلاله والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وقبيلوهما
 اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا آها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتاني
 سبع بهرات سمعان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيك في الكلاله) متعلق بفتيك على
 اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لأضهر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله
 هاؤم اقروا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يارسول الله
 ما الكلاله قال من لم يترك ولدا ولا ولدافورتمه كلاله (ان امرؤ) مرفوع بقول يفسره (هلك)
 مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذي ولد أي ابن وان وقع ولد على الاثني لان
 الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو ألاب (فلها نصف مارك) الميت
 والقاء جواب ان (وهو برتها) بجملة استثنائية لا يحمل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط
 وليست جوابا خلافا للكافرين وأبي زيد والضمير ان عائد ان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما
 فهو من باب قوله وكل أناس قار بواقيد خلهم * ونحن خلعتنا قيده فهو سارب
 والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أمثاله أخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان
 فلا شيء للاخ وان كان أنثى فلا تخ مافضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان
 كان لام ففرضه السدس كافي أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنين) أي فصاعدا الا انها
 زلت في جابر وقد كان له اخوات (فلهما) أولهن (الثلاث مارك) الميت (وان كانوا) أي الورثة
 بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكور واناثا (فلاذكر) منهم (مثل
 حظ الاثنيين) حذف منهم لالة المعنى عليه (بين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) مفعول
 لاجله بتقدير مضاف أي كراهه أن تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره
 لا محذوفة بعد ان والتقدير ثلاثا لاضاها لوالوا وحذف لاسانغ ذائع (والله بكل شئ عليم) يعلم الاشياء
 بكنها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي العجيين عن البراءة آخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله
 يفتيك في الكلاله أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلاله التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا
 لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلاله فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك)
 أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس) باتفاق كالأب (والاخوة لا يرثون مع
 ذكور ولد المتوفى شيئا) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجسد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو
 يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو ألاب (وبنوالام
 يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يجب الاخوة للام ومنعهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده
 (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لولم يكن الجد لانهم سقطوا من أجله
 ولوان الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنوالام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب (ولم يكن
 جد) وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو أولى به
 من الاخوة للام) وافظ أولى في هذه الالفاظ ليست للفضل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه
 عبر بذلك لانه أورد في مقام الاستدلال

(ما جاء في العمه)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهمله والزاى الانصارى التجارى المدنى
 قاضيا (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى) يضم الزاى وفتح الراء بالانصاف بطن من الانصار (انه

بُحْتِ قَالِ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَسَأْتُ هَذَا السِّيفَ وَلَا سَهْلَ هَوْلَ وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِي فَهَوْلَكَ ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَتِكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِسُورَتِكَ الْبُحْتِ (بَابُ فِي نَفْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعُسْكَرِ)

• حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال ثنا مبرح وثنا محمد بن عوف الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر • حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى قال قال الوليد بنى ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبى فروة عن نافع قال لا تسدل من سميت بمالك هكذا أو نحوها يعنى مالك بن أنس • حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصابتنا كثيرا فنقلنا أميرنا بعيرا بهير المكل انسان ثم قد منعنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم بيننا غنمتنا فاصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما عايننا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبره عن مولى لقرين كان قد عيما يقال له ابن مرمى) بكسر الميم واسكان الراء من مهمة قضية آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا برقا) بفتح الصية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخفيم أدرك الجاهلية وحج مع عمر بن خلافة أبى بكر تقدم فى الصلاة (هلم) احضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شأن العمة فنسأل) بالنصب فى جواب الامر (عنها وسخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأتى به برقا) وكانه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من - وائل الناس فهم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية أناه يشبه الطشت (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منها (فيه ماء فمما ذلك الكتاب) ثم قال (لورضيد الله وارثه أقرئ) أئبئك فى كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لورضيد الله أقرئ) أعاده للتأكيد وقيل أقرئ حتى أسأل واستخبر (مالك عن محمد بن أبى بكر بن حزم) نسبة لجدته لشهرته (أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجب للعمة تورث) أى يرثها أبناء أخوها (ولارث) منهم شيئا (ميراث ولاية العصة)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلداننا الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يدلى بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من بنى الاخ للاب والام) لانه أقرب للميت (وبنو الاخ للاب والام أولى من بنى الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنو الاخ أولى من العم أخى الاب للاب والام) لقربهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى من العم أخى الاب للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى أبى الاب للاب والام) أى الشقيق لقرب الاول فخاله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوى فان كان الذى للاب أقرب قدم كما أشار اليه حيث (قال مالك وكل شئ سئلت) بفتح التاء للخطاب (هذه من ميراث العصة فانه على نحو هذا) أى مثله (انسب المتوفى ومن ينازع فى ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلحق المتوفى الى أب يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه الى الاب الأدنى دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأجاب هذا أيضا ان أولى فى كلامه كلها يعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدتكم كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقرهم) أقرهم (فى النسب فان كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف) أى الابعد (وان كان ابن أب وأم) مبالغة فلا تسمى للاب بعد الشقيق مع الاقرب الذى لا ب (فان وجدتهم مستورين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى أب أو بنى أب وأم) معا (فاجعل الميراث بينهم سوا ما وان كان والد البعضهم أخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواهم منهم انما هو أخو أبى المتوفى لايه فقط فان الميراث لبنى أخى المتوفى لايه وأممه) لانه يدلى بالجهتين (دون بنى الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولوا الارحام) ذوا القرابات (بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه حكمة الميراث والآية وان كان سبيلها فى انهم أولى فى الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكورة فى الآية التى قبلها لكن الامام استدلل بمصوم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك واجلد أبو الاب أولى من بنى الاخ للاب والام وأولى من العم أخى الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولا الموالى) فيقدم على الجد (من لا ميراث له)

(مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه) نا كيد لسابغه (والذى أدركت عليه أهل العلم

بالذي أعطانا صاحبنا ولايات عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال ثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغفروا ابتلا كبيرة فكانت سهما ثم اثني عشر بعيراً ونقلوا بعيراً أميراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماً ثلثي عشر بعيراً ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً قال أبو داود ورواه بردين سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونقلنا بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج ابن أبي يعقوب قال حدثني حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل بعض ما بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم طامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حبي عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر فقال

يولدنا ابن الاخ للام والجد أباً للام والعم أخاً للاب وللجد والجد أم أبي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئاً ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال (وإنه لا يرث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى من سعى في هذا الكتاب) يعني الاربعة المذكورة (برجها شيئاً وإنه لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمين) في الكتاب أو السنة (وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه مسيرات الام من ولدها) السادس أو الثالث (ومسيرات البنات من أبيهن) ومثلهن بنات الابن (ومسيرات الزوجة من زوجها) الربع أو الثامن (ومسيرات الاخوات للاب والام ومسيرات الاخوات للاب) في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية (ومسيرات الاخوات للام) في آية النساء وإن كان رجل يورث كلاً من أمه وأخته فكل واحد منهما السدس الآية فهو لأمه الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) أنه أعطاهما السدس (و) السابعة (المراة ترث من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فأخوانكم في الدين ومواليكم) ومن حلة الموالى إلا النسي المعتقة

(ميراث أهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ملأ آيات قرشياً أفضل من مائة سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر يضم العين وجميع أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عفان العين ولا بن القاسم عمرو بن عفان العين وليحيى بن بكير عن مالك بالشد عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عفان كذا رواه يحيى والاكثروا كراين مهدي ان مالك قال له تراني لأعرف عمر من عمرو وهذه دار عمرو وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنا عمرو وعمرو واما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو والامالك فقال عمرو راجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمرو وأبي أن يرجع وقال كان عثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وانما نالكن الغلط لا يسلم منه أحدوا لجماعه أولى أي يسلم لها وأبي المحدثون أن يكون الا عمرو والواو قال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا امره وثقافته منه فما قال الا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوجه فيه وروى أبو الفضل السلماني عن معمر بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمتكروم تعقبه العراقي بأنه لا يلزم من نقر مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلاً منهما ثقة تكارة المتن ولا شدوذه بل المتن على كل حال صحيح غاية أن يكون السند منكراً أو شاذاً لخفاضة الثقات لمالك في ذلك والشكارة تقع في كل من السند والتمين (عن أسامة بن زيد) الحب بن الحب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب وانما هو مالك كانه قصد الى التكنية التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما نكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للإجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يعاول ولا يعول

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن
عبد البر والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان الكافر
لا يرث المسلم عملاً بهذا الحديث فان اجهة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك
فالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الأئمة الحفاظ
الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب)
الملقب بزین العابدين المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يدكر من مشهده
بصير لم يصح (انه أخبره انما ورث ابا طالب) عند منافي أو اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه
عمران بل هو قول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف العصابي تأخر اسلامه الى الفتح وقيل
أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان (وطالب) الذي يكنى به رمان كافر اقبل بدرا لهما كانا
كافرين وقت موت أبي طالب (ولم يرثه علي) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك في
بعض طرق الحديث عند البخاري (قال) علي بن حسين (فلذلك) أي لان المسلم لا يرث الكافر
(تركانه بيننا) أي حصه جدهم على من أبيه أبي طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل
بني هاشم غير مساكينهم كان لهاشم ثم صار لانه عبد المطلب نفسه عبد المطلب بين يديه حين ضعف
بصره وصار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات
في حياة أبيه ففعل أعمام المصطفى جدها له حظ أبيه لو كان حياً فيكون ابتداء عطية من أعمامه
أو ان عبد المطلب نفسه في حياة عبد الله فلما مات صار للنبي صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على
تسليم انهم كانوا ابواقون شرعنا والافلا اشكال قال الحفاظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من
أوائل الاسلام موت أبي طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب
على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبي صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان
صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر
اسلام عقيل استولى على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تفرح حكم
الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قديح تلك الدور كلها وأقر
صلى الله عليه وسلم عقيل على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استماله وتأييها أو تحببها لتصرفات
الجاهلية كما صح أن تكتمهم وحكى الشافعي ان الله لم يزل يبدؤ اولاد عقيل حتى باعوا محمد بن
يوسف أسنى الحجاج بمائة ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن
الاشعث) بن قيس الكندي الكوفي ثقة من كبار التابعين وروهم من ذكره في الصحابة مات سنة سبع
وسنين (أخبره ان عمه يهوديه أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك له من ابن الخطاب
وقال له من يرتها قال عمر يرتها أهل دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن القيس بن
قيس عن عمر بن الخطاب ما رواه الثوري عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك يرتهاهم ولا يرتونها
قاله ابن عبد البر فعمل عمر رجوع عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) في خلافة (فصأه عن ذلك فقال
له عثمان تراني نسبت ما قال لك عمر بن الخطاب يرتها أهل دينها) وفائدة ذكره هذا ونحوه بعد المرفوع
الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقة احتمال نبخ وتابع مالك في رواية هذا الاثر ابن جرير وابن عيينة
وغيرهما عن يحيى بن سعيد بن كافي التهميد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن اسمعيل بن
أبي حكيم) القرشي مولا هم المديني شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا أعتقه عمر بن
عبد العزيز هات قال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال) لان المسلم
لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه مع سعيد بن المسيب يقول أبي) أي امتنع (عمر بن
الخطاب أن يورث أحد من الاعاجم الا أحد اولدني العرب) بمجرد دعوى القرابة اقرار بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم انهم حفاة فاحلهم اللهم انهم
عراة فاكسهم اللهم انهم جباع
فاشبههم ففتح الله له يوم بدر
فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم
رجل الا قد رجع بجمل أو جلين
واكسروا وشعوا
(باب فيمن قال الخمس قبل النفل)
* حدثنا محمد بن كسير قال أنا
سفيان بن يزيد بن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن
جارية التميمي عن حبيب بن
مسلمة النهري انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفل
الثلث بعد الخمس * حدثنا عبيد
الله بن عمر بن مبسر الجشمي قال
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
معاوية بن صالح عن العلاء بن
الحرث عن مكحول عن ابن جارية
عن حبيب بن مسلمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل
الرابع بعد الخمس والثلث بعد
الخمس اذا قتل * حدثنا عبد الله
ابن أحمد بن بشير بن ذكوان
ومحمود بن خالد المشقيان المعنى
قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا
يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب
يقول سمعت مكحول يقول كنت
عبد ابصر لامرأة من بني هذيل
فاعتقتني فأنجرت من مصر
وبها علم الا حويت عليه فيما
أرى ثم أتيت الحجاز فأنجرت
منها وبها علم الا حويت عليه فيما
أرى ثم أتيت العراق فأنجرت
منها وبها علم الا حويت عليه
فيما أرى ثم أتيت الشام ففقر بلتها
كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد
أحد يخبرني فيه بشئ حتى لقيت
شعباً يقال له زياد بن جارية النعمي

قلت له هل سمعت في النخل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة
الفهري يقول شهدت النبي صلى
الله عليه وسلم نخل الربيع في البداية
والثلث في الرجعة

(باب في السرية)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن
أبي عمير عن ابن اسحق بيهض
هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر
حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد
جيعان عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون تسكافأ
دماؤهم يسي بذمتهم أذناهم
ويجبر عليهم أقصاهم وهم يد على
من سواهم رد مشددهم على
مضعفهم ومنسرعهم على قاعدتهم
لا يقبل مؤمن بكافرو ولا ذوعهد
في عهده ولم يذكر ابن اسحق
الغود والتكافؤ * حدثنا هرون
ابن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم
ثنا عكرمة حدثني اياس بن سلمة
عن أبيه قال أمار عبد الرحمن بن
عبيدة على ابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل راعيها وخرج
بطرداه وواناس معه في خيل
فجعلت وجهي قبيل المدينة ثم
ناديت ثلاث مرات يا صاحاه ثم
اتبعت الفوم فجعلت أرى
واعقرهم فاذا رجع الى فارس
جلست في أصل شجرة حتى ما خلق
الله شيئا من ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري
وحتى القوا أكثر من ثلاثين رجحا
وثلاثين بردة يستخفون منها ثم
أتاهم عبيدة مددا فقال ليقيم اليه
نفر منكم فقام اليه منهم أربعة
فصعدوا الجبل فلما سمعتهم قلت
أعرفوني قالوا ومن أنت قلت أنا

لبعض فاه اذا عرف ذلك وثبت به دول مسلمين فذلك كالولادة في أرض الاسلام بتوارثون بذلك
قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في أرض
العرب فهو ولدها يرتها ان ماتت وزرته ان ماتت ميراثها في كتاب الله) السببس أو الثلث (والامر
المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم بلدنا انه لا يرث
المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) أي عتق فان كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الارث (ولا رحم) عملا
بموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحب أحدنا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحب وارثا كما
(قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحب أحدنا عن ميراثه) اذ لا معنى
لحب من لا يرث

(من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل)
يوم الخميس عاشر جادى الاوى وقيل خامس عشر سنة ست وثلاثين أصيب الى الجمل الذي
ركبته عائشة في مسيرها الى البصرة واسمه عسكرا اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم
على الصحح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة
ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثيرا منهم انضموا الى عسكرا على من غير رضامنه
لكنه خشي الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج على اليهم فراسلوه في ذلك فأبى ان يدفع اليهم الا بعد
قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من ياتر به نفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع
الشمس الى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب
على نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بني ضبة كما قطعت يد رجل
أخذ الخطام آخر وفي ذلك يقول قائلهم

نحن بني ضبة أصحاب الجمل * تنازع الموت اذا الموت نزل * والموت أحلى عندنا من العسل
وكافوا قد ألسوه الادراع الى ان عقر فانهم موافقوا على يحمل الهودج من بين القنلى فاحتمله محمد
ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة وأخرج أخاها محمدا معها وشبعها على نفسه اميالا
ومرح بنيه معها يوما (ويوم صقين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ
الفرات كانت به الوقعة العظيمة بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فن ثم احتجز الناس
السفر في صفر وذلك ان عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل
الشام فكذب اليه على مع جرير الجعلى بالدخول في الطاعة فأبى فخرج اليه على في أهل العراق في
سبعين ألفا فيهم تسعون بدر ياوسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين
والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وعثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان
ابن بشير ومسلمة بن مخلد والقي الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل
الشام سبعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام
وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب الحكيم ثم رجع
على الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهر وان ماتت بعد ذلك فبايع ابنه الحسن
أر يعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح
كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيدي واهل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحررة)
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت
به الوقعة بين أهلها وبين عسكرا يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألفا فارس وخمسة عشر ألف

ابن الاكوع والذي كرمه وجه محمد

صلى الله عليه وسلم لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا يطلبه فيفوتني فابرحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فقهر عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فقهر أبو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جلبتهم عنه ذوقرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسة فاعطاني سهم الفارس والراجل

(باب في النقل من الذهب والفضة ومن أول مغنم)

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية الجرمي قال أصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرأة معاوية وعليها رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم فقال له معن بن يزيد فأتيت بهما فقسهما بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانزل الابدع الخمس لاعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت بوجدنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

(باب في الامام يستأثر بشئ من النبي لنفسه)

واجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد ولو اعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخر جوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل جلت في تلك الايام ألف امرأه من غير زوج واقض فيها ألف غدا وابلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائه من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائه ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ايزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الواقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واختفى على الجيش حصين بن غير بهد يزيد اليه بذلك فقتل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بعوت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغير قتل أو غير ذلك من الموت) كهدم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثته ميراث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي) لا يصح (أن يرث أحد أحد بالشك ولا يرث أحد أحد الا باليقين من العلم والشهادة وذلك ان الرجل يملك هو ومولاه الذي اعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي) أي الذي اعتق (قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه أولى الناس به من الاحياء) أي أقربهم اليه (ومن ذلك أيضا الاخوان للاب والام عوان ولا أحدهما ولد والاخر ولولده ولهما أخ لا يبع ما فلا يعلم أيهما مات قبل الاخر غير اثن الذي لا ولده لاخيه لا يبعه وليس لبني أخيه لا يبعه وأمه مئى) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تملك العمه وابن أخيهما أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا) في الصورة الاولى (ولا يرث ابن الاخ من صنته شيئا) في الثانية

(ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا)

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لأمه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للآخرين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقه (وان كانت عربية) أي أسرة أصلية (ورثت حقها وورثت اخوتها لأمه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين) أي بيت المال (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وثالة رفعه تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها وتقبطها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن روية بضم الراء وسكون الواو فوحدة مختلف فيه وورثه أحد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ويأتي في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم حوت السنة في ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

وقد اخرج البخاري لذلك حديث مالك الا ترى في اللعان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق
الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على التمام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد
صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسيده جامعه الحشير محمد الزرقاني في

صهوة يوم الخميس ثاني عشر ذي الحجة

سنة إحدى عشرة بعد المائة

وأتمت بحمد

آمين

((تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب النكاح))



حدثنا الوليد بن عتبة ثنا
الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه
سمع أبا سلام بن الأسود قال سمعت
عمر بن عتبة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بئر فبا
سلم أخذ برة من جنب البعير ثم
قال ولا يحل لي من غذائكم مثل
هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم
((باب في الوفاء بالعهد))

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان القادر
ينصب له لو ايام القيامة فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان

((باب يستجن بالامام في اليهود))

حدثنا محمد بن الصباح البزاز
قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة يقا تل به حدثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج
عن الحسن بن علي بن أبي رافع ان
أبا رافع أخبره قال بعثتني قريش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتيت في قلبي الاسلام
فقلت يا رسول الله اتى والله لا
أرجع اليهم أبدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى لا أخيس
بالعهد ولا أخيس البرد ولكن أرجع
فان كان في نفسك الذي في نفسك
الا ان فارجع قال فذهبت ثم أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت
قال بكير وأخبرني ان أبا رافع كان
قبطيا سمعت أبا داود يقول هذا
كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا

يصلح

فهرست الجزء الثاني من شرح الزرقاني على الموطأ أوله كتاب الجنائز

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٦٢	النهي عن التضيق على الناس في الصدقة	٢	كتاب الجنائز
٦٣	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	٣	غسل الميت
٦٤	ما جاء في الصدقات والتشديد فيها	٥	ما جاء في كفن الميت
٦٥	زكاة ما يخسره من غار التخييل والاعتاب	٧	المشي امام الجنائزة
٦٧	زكاة الحبوب والزيوتون	٨	النهي ان تتبع الجنائزة بنار
٦٨	ملاز كاهن فيه من التمار	٩	التكبير على الجنائز
٧٠	ملاز كاهن فيه من القواكه والقصب والبقول	١٢	ما يقول المصلي على الجنائزة
٧١	ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والبعير	١٣	الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار
٧٢	جزية أهل الكتاب واليهود		وبعد العصر الى الاصقار
٧٥	عشور أهل الذمة	١٤	الصلاة على الجنائز في المسجد
٧٦	اشترى الصدقة والعود فيها	١٥	جامع الصلاة على الجنائز
٧٨	من تجب عليه زكاة الفطر	١٥	ما جاء في دفن الميت
٧٩	مكيلة زكاة الفطر	١٩	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٨٣	وقت ارسال زكاة الفطر	٢٠	النهي عن البكاء على الميت
٨٣	من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٤	الحسبة في المصيبة
٨٣	(كتاب الصيام)	٢٨	جامع الحسبة في المصيبة
٨٤	ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان	٣٠	ما جاء في الاختفاء
٨٧	من أجمع الصيام قبل الفجر	٣٠	جامع الجنائز
٨٨	ما جاء في تحجيل الفطر	٤١	كتاب الزكاة
٨٩	ما جاء في صيام الذي يضح جنباً في رمضان	٤١	ما تجب فيه الزكاة
٩٢	ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم	٤٣	الزكاة في العين من الذهب والورق
٩٤	ما جاء في التشديد في القبلة للصائم	٤٦	الزكاة في المعادن
٩٥	ما جاء في الصيام في السفر	٤٧	زكاة الركاك
٩٨	ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان	٤٨	ملاز كاهن فيه من الخيل والتمير والعنبر
٩٩	كفارة من أفطر في رمضان	٤٩	زكاة أموال النسيء والتجارة لهم فيها
١٠٣	ما جاء في حجامه الصائم	٤٩	زكاة الميراث
١٠٤	صيام يوم عاشوراء	٥٠	الزكاة في الدين
١٠٦	صوم يوم الفطر والاضحى والدر	٥١	زكاة العروض
		٥٢	ما جاء في الكنز
		٥٤	صدقة المشيمة
		٥٧	ما جاء في صدقة البقر
		٥٩	صدقة الخطاء
		٦١	ما جاء فيما يعتد به من السجل في الصدقة
		٦٢	العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

صحيفه	صحيفه
١٧٩	١٠٧ النهى عن الوصال في الصيام
١٨٠	١٠٩ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
١٨٣	١١٠ ما يفعل المريض في صيامه
١٨٥	١١٠ التذرع في الصيام والصيام عن الميت
١٨٦	١١١ ما جاء في قضاء رمضان والكفارة
١٩٠	١١٣ قضاء التطوع
١٩٣	١١٥ فدية من أفطر في رمضان من علة
١٩٣	١١٦ جامع قضاء الصيام
١٩٤	١١٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
١٩٧	١١٨ جامع الصيام
١٩٨	١٢٧ (كتاب الاعتكاف)
١٩٩	١٢٩ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
٢٠١	١٣٠ خروج المعتكف الى العيد
٢٠٢	١٣١ قضاء الاعتكاف
٢٠٧	١٣٣ التسكح في الاعتكاف
٢٠٨	١٣٣ ما جاء في ليلة القدر
٢١٠	١٤٢ (كتاب الحج)
٢١٠	١٤٢ الفضل للاهلل
٢١١	١٤٤ غسل المهرم
٢١٣	١٤٦ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام
٢١٣	١٤٩ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
٢١٥	١٥١ لبس المهرم المنطقه
٢١٦	١٥١ تحجير المهرم ووجهه
٢٢٠	١٥٢ ما جاء في الطيب في الحج
٢٢١	١٥٦ مواقيت الاهلل
٢٢٢	١٥٩ العمل في الاهلل
٢٢٥	١٦٥ رفع الصوت بالاهلل
٢٢٧	١٦٦ افراد الحج
٢٢٨	١٦٩ القرآن في الحج
٢٢٨	١٧١ قطع التلبية
٢٢٩	١٧٣ اهلل أهل مكة ومن هم من غيرهم
٢٣٠	١٧٤ ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى
٢٣١	١٧٥ ما تفعل الحائض في الحج
٢٣٢	١٧٦ العمرة في أشهر الحج
٢٣٣	١٧٧ قطع التلبية في العمرة
دابته	١٧٨ ما جاء في التمتع

صحيحة	صحيحة
٢٩٤ النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو	٢٣٤ وقوف من فاته الحج بعرفة
٢٩٦ ما جاء في الوفاء بالإيمان	٢٣٤ تقديم النساء والصيدان
٢٩٧ العمل فممن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٣٥ السير في المدفعة
٢٩٧ جامع النفل في الغزو	٢٣٦ ما جاء في التعرفي الحج
٢٩٨ ما لا يجب فيه الخمس	٢٣٩ العمل في الصحرا
٢٩٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس	٢٤٠ الحلاق
٢٩٩ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو	٢٤٢ التقصير
٣٠١ ما جاء في السلب في النفل	٢٤٣ التلييد
٣٠٦ ما جاء في إعطاء النفل من الخمس	٢٤٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتجميل الخطبة بعرفة
٣٠٦ القسم للخيل في الغزو	٢٤٩ الصلاة بمعنى يوم الترويق والجمعة بمعنى وعرفة
٣٠٨ ما جاء في الغلول	٢٥٠ صلاة المزدلفة
٣١٢ الشهداء في سبيل الله	٢٥٣ صلاة منى
٣١٧ ما تكون فيه الشهادة	٢٥٥ صلاة المقيم بمكة ومعنى
٣١٨ العمل في غسل الشهداء	٢٥٥ تكبير أيام التشريق
٣١٨ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢٥٦ صلاة المعمر من المحصب
٣١٨ الترغيب في الجهاد	٢٥٧ البيوتة بمكة ليالي منى
٣٢٣ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو	٢٥٨ رمي الجمار
٣٢٨ احراز من أسلم من أهل الذممة أرضه	٢٥٩ الرخصة في رمي الجمار
٣٢٨ الدفين في قبر واحد من ضرورة وانقاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦١ الإفاضة
٣٣٠ ((كتاب التذور والایمان))	٢٦١ دخول الحائض
٣٣١ ما يجب فيه من التذور في المشي	٢٦٥ إفاضة الحائض
٣٣٣ ما جاء فممن نذر شيئاً إلى بيت الله	٢٦٨ فدية من أصيب من الطير والوحش
٣٣٤ العمل في المشي إلى الكعبة	٢٦٩ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٣٣٥ ما لا يجوز من التذور في معصية الله	٢٧٠ فدية من حلق قبل أن ينصر
٣٣٦ اللغوق المين	٢٧٢ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٣٣٦ ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان	٢٧٢ جامع الفدية
٣٣٧ ما يجب فيه الكفارة من الأيمان	٢٧٤ جامع الحج
٣٣٧ العمل في كفارة الأيمان	٢٨٤ مع المرأة بغير ذي محرم
٣٣٧ جامع الأيمان	٢٨٥ سبام المتنع
٣٤١ ((كتاب الضحايا))	٢٨٥ ((كتاب الجهاد))
٣٤١ ما ينهى عنه من الضحايا	٢٨٦ الترغيب في الجهاد
٣٤٣ ما يستحب من الضحايا	٢٩٣ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

صفحة	صفحة
٣٦١ (كتاب العقيقة)	٣٤٣ التهن عن ذبح الضحية قبل انصراف
٣٦١ ماجاء في العقيقة	الامام
٣٦٢ العمل في العقيقة	٣٤٦ ادخال لحوم الاضاحي
٣٦٣ (كتاب الفرائض)	٣٤٧ الشرك في الضحايا وعمن تم تذبح البقرة
٣٦٣ ميراث الصلب	والبدنة
٣٦٥ ميراث الرجل من امرأتها والمرأة من زوجها	٣٤٨ الضحية عمما في بطن المرأة وذكرا أيام الاضحي
٣٦٥ ميراث الاب والام من ولدهما	٣٤٩ (كتاب الذبايح)
٣٦٦ ميراث الاخوة للام	٣٤٩ ماجاء في التسمية على الذبيحة
٣٦٧ ميراث الاخوة للاب والام	٣٥٠ ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة
٣٦٧ ميراث الاخوة للاب	٣٥١ ما يكره من الذبيحة في الزكاة
٣٦٨ ميراث الجد	٣٥٢ زكاة ما في بطن الذبيحة
٣٦٩ ميراث الجددة	٣٥٣ (كتاب الصيد)
٣٧١ ميراث الكلاله	٣٥٣ زكأكل ما قتل المعراض والجر
٣٧٢ ماجاء في العمة	٣٥٤ ماجاء في صيد المعلمات
٣٧٣ ميراث ولاية العصابة	٣٥٥ ماجاء في صيد البحر
٣٧٣ من لاميراث له	٣٥٦ تحريم كل ذي ناب من السباع
٣٧٤ ميراث أهل الملل	٣٥٧ ما يكره من أكل الدواب
٣٧٦ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٣٥٩ ماجاء في جلود الميتة
٣٧٧ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا	٣٦٠ ماجاء فمن يضطر الى أكل الميتة

في فهرست ما على هامش هذا الجزء الثاني من الجزء الاول من سنن أبي داود

صفحة	
٣	أول الجزء التاسع باب في نقص الزكوة وفيه ٢ بابا إلى آخر كتاب الصلاة و ٢٦ بابا من كتاب الزكاة
٧	باب في ثواب قراءة القرآن
٣٢	كتاب الزكاة
٤٧	أول الجزء العاشر باب دعاء المصدق لأهل الصدقة وفيه من الزكاة واللقطة ١ بابا ومن كتاب المناسك ١٨ بابا
٧٨	كتاب اللقطة
٨٤	أول كتاب المناسك
٩٢	أول الجزء الحادي عشر باب من بعث هديه وأقام وفيه ٤١ بابا من المناسك آخرها باب الخروج إلى منى
١٠١	باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٩	أول الجزء الثاني عشر باب الخروج إلى عرفة وفيه من هبة أبواب المناسك ٣٧ بابا إلى كتاب النكاح وفيه من النكاح ٢٢ بابا منها
١٥٨	باب المقام في العمرة
١٧٠	كتاب النكاح
١٨٢	أول الجزء الثالث عشر باب إذا أنكح الوليان وفيه من هبة كتاب النكاح ٣٨ بابا ومن أبواب الطلاق ١٧ آخرها باب الخلع
٢٠٧	تفريع أبواب الطلاق
٢١٩	باب في الظهار
٢٢٣	أول الجزء الرابع عشر باب في المملوكة تعتق وهي تحت حراً وعبد وفيه ٣٠ بابا من أوله إلى كتاب الصوم ومن كتاب الصوم ١٥ بابا
٢٢٧	باب في اللعان
٢٥٣	كتاب الصوم
٢٦١	أول الجزء الخامس عشر باب وقت السجود وفيه من هبة كتاب الصوم ٥٤ بابا ومن الاعتكاف ٥ أبواب ومن كتاب الجهاد ٩ أبواب
٢٩١	باب الاعتكاف
٢٩٤	أول كتاب الجهاد
٢٩٩	أول الجزء السادس عشر باب في فضل من قتل كافراً وفيه من الجهاد ٨ بابا
٣٤٠	أول الجزء السابع عشر باب في الأسير يكره على الكفر وهو في تجزئته الخطيبي أول النصف الثاني وفيه من الجهاد ٥٧ بابا